النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الأستاذ محمد الأمين بوخبزة

محافظ الخزانة العامة بتطوان سابقًا

المجلد الثامن



الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787-113 بيروت

النوادر والزيادات



بسم الله الرحمن الرحيم　　　　عونك اللهم　10 /1ظ

الجزء الأوَّل
من كتاب آداب القضاءِ

في الإجابة إلى القضاء وطلبه والتَّخلُّفِ عنه
وما يُحْذَرُ فيه وما يُتَّقى
ومَن أول مَنِ استقضي

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يا داودُ إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكُم بينَ النَّاسِ بالحقِّ ولا تَتَّبع الهوى فَيُضِلَّكَ عن سبيل الله﴾[1]. قال أبو محمدٍ : حدَّثَني أحمدُ بن محمدِ بن زياد الأعرابيُّ قال : حدثني أبو داودَ سليمانُ بن الأشعثِ قال : حدثنا بُسرُ بنُ عمرَ الزهرانيُّ، عن عبد الله بن جعفرٍ، عن عثمانَ بنِ محمد الأعشى، عن المقبري، والأعرجُ عن أبي هريرةَ قال : مَنْ جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بِغير سكين[2]. ومن **كتاب ابن سحنون** : روَى سحنونُ هذا الحديث عن ابن نافع، عن عثمان بن محمد، عن ابن المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مِثلَه.

---

(1) الآية 38 من سورة صٓ.

(2) رواه أصحاب **السنن** الأربعة في كتاب القضاء من سننهم وغيرهم مرفوعا وموقوفا. وصححه الحاكم والدارقطني. انظر : **الدراية، في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر رقم 816.

ومن **كتاب ابن دواود** مما حدثنا ابنُ الأعرابيِّ: روى بريدة الأسْلَمِيُّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال : القضاة ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرَفَ الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فداري[1] في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قَضَى في الناس[2] على جهلٍ فهو في النار[3].

ومنه : روى عمرُو بنُ العاصِ، أن النبيَّ ﷺ، قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، فإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجرٌ[4].

ومنه : قال أبو مسعود : كان يُكْرَهُ التَّسرُّع إلى القضاءِ.

ومنه : روى أنسٌ، أن / النبيَّ ﷺ، قال : من طلب القضاءَ، واستعان عليه، وُكِلَ إليه، ومَنْ لم يطلبْه، ولم يستعنْ عليه، أنزل الله مَلَكاً يسدِّدُه[5]. 10 /2و

روى عنه أبو موسى الأشعري، فقال : لا نستعمل أو لن نستعملَ على عملنا مَن أراده[6].

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال ابن القاسم قال مالكٌ : بلغني أن عمر قال : لا يقوى على هذا الأمر أحدٌ أخذه طائعاً. -

قال سحنون : أخبرنا ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبي ﷺ، قال : ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فَنِعْمَتِ المرضعةُ، وبِئْسَتِ الفاطمةُ[7].

---

(1) في مصادر الحديث : فجَارَ.

(2) فيها أيضا : للناس.

(3) رواه أبو داود أول كتاب الأقضية من **سننه**، باب في طلب القضاء، والترمذي في الأحكام من **جامعه** وغيرهما، وهو صحيح.

(4) رواه البخاري في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب إلخ ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إلخ.

(5) رواه أبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القضاء، وهو حديث حسن قال الحافظ : وله طرق.

(6) الحديث مرفوع رواه البخاري في الأحكام، ومسلم في الإمارة رقم 1733.

(7) رواه البخاري في الأحكام رقم 7 والنسائي في البيعة رقم 39 وفي القضاء رقم 56 وأحمد، 2 : 448 ط حلبي. وفي **الأصل** (عن أبي ذئب) والصواب : ابن أبي ذئب.

وحدثني ابن غانمٍ، عن مالكٍ، عن سُهَيْلٍ بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن هريرةَ، قال : قال رسول الله ﷺ : الدين النصيحةُ، قيل لمن يا رسولَ الله؟ قال : لله ولكتابِهِ، ولرسوله، ولِأئِمَّةِ المسلمين ولعامَّتِهِمْ[1].

قال مالكٌ : كان مما يتحدث به الناس، أن النبي ﷺ قال : لا تَسَلِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتها عن غير مسألةٍ تُعَنْ عليها، وإن أعطيتَها عن مسئلة، توكلُ إليها[2].

ومن **الواضحة** : قال سليمان بن يسار : قال عمرُ رضي الله عنه : ليتني أنجو منها كفافاً لا علي ولا لي.

وروى طاوسٌ، عن حُذَيْفَةَ، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ أعْتَى الناس على الله، وأبغَضَ الناسِ إلى الله، وأبعدَ الناسِ من الله يوم القيامة، رجلٌ ولّاهُ الله من أمة محمد شيئاً، فلم يعدلْ فيهم[3].

قال طاوُسٌ : شَرُّ الناس عند الله يومَ القيامة رجلٌ أشركه الله في حكمه/ثم أدخل عليه الجور في عدله، وخيرُ الناسِ عند الله يوم القيامة إمامٌ مقسطٌ. 10 /2ظ

ورُوِيَ أن النبي ﷺ، قال : مَنْ وَلِيَ ولاية أحسن فيها أو أساء، أُتِيَ به يوم القيامة وقد غُلَّتْ يمينُهُ إلى عنقِهِ[4].

---

(1) رواه مسلم، 1 : 52 ؛ وأبو داود رقم 4944 والنسائي وغيرهم عن تميم الداري وغيره. وهو صحيح.

(2) رواه البخاري، 4 : 258؛ ومسلم، 6 : 5 وأبو داود رقم 2929 وغيرهم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله يا عبد الرحمن، لا تسأل إلخ وفي **الأصل** : إن توتها... وإن توتها. والتصويب من مصادر الحديث.

(3) لم أجده بهذا اللفظ. وقريب منه مما يصلح أن يكون شاهدا قاصرا ما رواه الطبراني في **المعجم الكبير** مرفوعا : أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا : إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا : إمام جائر. وهو حسن.

(4) لم أجده بهذا اللفظ، قريب منه ما في **معجم الطبراني** مرفوعا بسند صحيح : ما من رجل ولي عشرة إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم. وفي معناه أحاديث أوردها ابن حجر في **الزواجر**، 2 : 115، وفي **الأصل** : أو أتى.

وروى ابن القاسم، وابن وهب، أن مكحولًا، قال : لو خُيِّرتُ بين القضاء وبين العمى[1]، لاخْترتُ العَمَى[1]، ولو خُيِّرْتُ بين القضاء وبين ضرب عنقي، لاخترتُ ضرب عنقي.

روى مالكٌ، أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال : لو علمتُ بمكان رجلٍ هو أقوى على هذا الأمر مني، لكان أن أُقَدَّمَ فتضْرَبَ رقبتي أحب إلي من أن أليه، فمن وليه بعدي فلْيَعْلَمْ أنه سيزيده عليه القريب والبعيد، وأيمُ الله إن كنتُ لأقاتِلُ الناس عن نفسي.

وروى ابن شهاب، أن النبي ﷺ، قال : مَا من أحد أقرب إلى الله مجلساً يوم القيامة بعد مَلَكٍ مصطفىً، أو نبيٍّ مرسلٍ، من إمام عدلٍ، ولا أبعد من الله من إمام جائرٍ يأخذ بحبه[2]. قال ابن حبيب : يعني يَحْكُمُ بهواه.

قال قتادة : إن موسى عليه السلام، قال : يا رَبِّ ما أقلّ ما وضعتَ في الأرض ؟ قال : العدلُ.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ، أنه قال : إن أقارب الوالي لينحتون أمانته كما تُنْحَتُ الأصطوانة، حتى يبدو قلبُه[3].

وروى مكحولٌ، عن النبي ﷺ، قال : الولاية ملامةٌ /، وأوسطها ندامةٌ، وآخرها عذاب يوم القيامة، إلَّا مَنِ اتَّقى الله وعدل، وكيف يعدل الرجلُ مع قريبه[4]. 10/3و

(1) في **الأصل** : العما.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما رواه الترمذي في **الأحكام**، باب ما جاء في الإمام العادل عن أبي سعيد مرفوعا : أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا : إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا : إمام جائر. وهو ضعيف لأن في سنده عطية العوفي، وابن حسنه الترمذي.

(3) في **الأصل** : يأخذ حله.

(4) لم أجده.

قال مُطَرِّفٌ : قال مالكٌ : قال يحي بن سعيد : ولِيتُ قضاء الكوفة وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيءٌ من العلم إلا وقد سمعتُه ؛ فأول مجلس جلستُ للقضاء، اختُصِمَ إلي رجلان في شيءٍ، ما سمعتُ فيه شيئاً.

قال مطرف : قال مالك : وكتب سلمان إلى أبي الدرداء : بلغني أنك جُعِلْتَ طبيباً تداوي ؛ فإن كنتَ تبرئ فنِعما لك، وإن كنتَ متطبِّباً، فاحْذَرْ أن تقتُلَ إنساناً فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين، ثم أدبرا عنه، نظر إليهما، فقال : اِرجعا إلي أعيدا علي قصتكما. متطبِّباً والله.

قال أبو قِلابَةَ : مثل القاضي العالـم كالسابح في البحر، فكم عسى أن يسبح حتى يعرق ! قال مطرف، عن مالك، قال : دعا عمر رجلا ليوليه فأبى، فجعل يريضه على الرضا ويأبى حتى قال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين، أي ذلك تعلم خيرا لي ؟ قال : أن لا تلي، قال فأعفني قال : قد فعلت.

قال مالك : قال لي عمر بن حسين : ما أدركت قاضيا استقضي بالمدينة إلاّ كاره القضاء، وكراهيته في وجهه.

وزاد في **المجموعة** : إلاّ قاضيين سماهما.

ومن **الواضحة، والمجموعة، والعتبية، وكتاب ابن المواز**: قال مالك : أول من استقضى معاوية، ولم يكن / لرسول الله ﷺ، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان، رضي الله عنهم، قاض[1]، بل كان الولاة هم الذين يقضون، وأنكر قول أهل العراق، إن عمر رضي الله عنه استقضى شريحا، وقال : كيف يستقضي بالعراق، ولا يستقضي بالشام واليمن وغيرها كما قالوا؟ في **العتبية**[2] : ومعاوية أول من جلس علي المنبر، واستأذن الناس في ذلك، فقال : إني قد ثقلت.

10 /3ظ

(1) رواه البزار والطبراني في **الكبير** عن عوف بن مالك مرفوعا ورواته رواة الصحيح. انظر : **الترهيب**، 4 : 215، ط محي الدين عبد الحميد.

(2) انظر في هذا **البيان والتحصيل**، 17 : 385-541.

وروى العلاء بن كثير، أن عمر بن الخطاب نظر إلى شاب في وفد قدم عليه، فاستحلاه عمر، فأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء، فقال له عمر : كدت أن تغرنا بنفسك، إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه.

قال مالك، في **المجموعة** : ومن عيب القاضي أنه إذا عزل لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه.

في صفة القاضي، ومن يستوصب القضاء والفتيا وذكر شرائطه وإذا امتنع أن يلي

من **الواضحة** قال الليث : قال عمر : لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا حصيف العقل، قليل الغرة، بعيد الهمة، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخشى في الله لومة لائم. قال ابن شهاب : قال عمر : لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا الشديد في غير عنف، اللين في غير ضعف، الجواد في غير سرف، البخيل في غير وكف، وربما قال : الممسك في غير بخل.

ومن **المجموعة، وكتاب ابن المواز، وابن سحنون**، بمعنى واحد، قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز، لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خلال: حتى يكون ورعا، ويكون فقيها، ويكون حليما، عالما بما كان قبله من الأقضية. وقال ابن زياد وابن حبيب، ورواه مطرف، وابن الماجشون، عن مالك.

وروى مثله أشهب، في **المجموعة**، وقاله عن عمر، ويكون عالما بالفقه والسنة، ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا باللائمة، حليما عن الخصم، مستشيرا لذوي الأمر.

قال ابن حبيب، في رواية أخرى عن عمر، زاد فيهما : عاقلا صارما.

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بدمشق : أما بعد : فإني نظرت فلم أجد يصلح في الحكم إلا الرجل الجامع

للفهم، العالم بأمر الله، القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم، ومن راقب الله، وكانت عقوبة الله أخوف في نفسه من أمر الناس، وهبه الله السلامة، فإن أهل الحق والبصيرة فيه، الملامة عنهم بطيئة.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : وإذا كان الرجل العالم فقيرا، وهو أعلم من بالبلد وأرضاهم، استحق القضاء، ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يغنى، ويقضى عنه دينه.

10 /4ظ قال سحنون : ولا يستقضى ولد الزنى، ولا يحكم في الزنى، / كما أن القاضي لا يحكم لابنه. وكذلك في **المجموعة** عنه، قال أشهب في **المجموعة** : وذكر مثله ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، قالوا : لا يستقضى إلا من يؤمن به في عفافه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجه الفقه الذي يؤخذ منه الكلام، ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له، أو فقيه لا حديث عنده، ولا يفتي إلا من كان هذا وصفه، إلا أن يخبر بشيء سمعه، ولا ينبغي وإن كان صالحا عفيفا بعد أن لا يكون له علم بالقضاء أن يولى. قالوا في **كتاب ابن حبيب** : فإن ما يخاف من الجهل مثل ما يخاف من الجور، قال مالك : ولا أرى خصال العلماء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها خصلتان في رجل، رأيت أن يولى : العلم والورع. قال في **المجموعة** ابن القاسم، عن مالك : لا يستقضى من ليس بفقيه.

قال ابن حبيب : فإن لم يكن للرجل علم وورع، فعقل وورع، فإنه بالعقل يسأل، وبالورع يعف، فإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده.

وقال أصبغ : إذا لم يجد الامام إلا رجلين ؛ أحدهما عدل مأمون، لا علم له بالقضاء والسنة، والآخر عالم، وليس مثل الآخر في العدالة، وإن كان العالم لا بأس بحاله وعفافه، وإن كان دون الآخر في ذلك، فليول هو، وإن كان غير مرضي ولا موثوق في عفافه وصلاحه، ولقلة تقارفه ما لا ينبغي، فلا يولى هذا ولا هذا، فإن لم يجد / غير هذين، ولى العدل القصير العلم وليجتهد ويستشير، وقد 10 /5و

قال عمر رضي الله عنه : استشر في أمرك الذين يخشون الله. وإن وجد من يجمع العدل والعلم، فلا يولى غيره وإن لم يكن من أهل ذلك البلد.

ومن **المجموعة، وكتاب ابن سحنون** : قال ابن القاسم كره مالك أن يفتي الرجل حتى يستبحر في العلم، وقال : لا يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا. قال سحنون : يريد: أهل النظر والمشورة والمعرفة، قال مالك : قال ابن هرمز : حتى يراه الناس أهلا للفتيا، ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

قال مالك : قد كان الرجل يرحل إلى بلد في علم القضاء، وقال : علم القضاء ليس كغيره من العلم، ولم يكن ببلدنا أعلم من أبي بكر بن عبد الرحمن، أخذه من أبان، وأبان أخذه من أبيه عثمان، رضي الله عنه، قال ابن المواز : ولا ينبغي أن يستقضى إلا زكي، فهم، فطن، فقيه، متأن غير عجول.

ومن كتاب آخر، قال مالك : وكان عمر بن حسين، ممن يشاوره القضاة بالمدينة، قال في **المجموعة** : قال لي عمر بن حسين : ما أدركت قاضيا استقضي بالمدينة ؛ إلا وكان القضاء وكراهيته في وجهه، إلا قاضيين سماها.

ومن كتاب آخر، قال : ولي بالكوفة قاض، فتخلف عنه بعض أصحابه، فلم يأته فعدله بعد ذلك، فقال لي :[1] إن الأمر الذي صرت فيه لم أره عندك مصيبة فنعزيك، ولا هو عندي مكرمة فنهنيك.

ومن **كتاب أصبغ** : ولا بأس أن يولى القضاء محدود في زنى، أو في / فرية، أو مقطوع في سرقة إذا كان في حال توبته اليوم مرضيا عدلا، وكان ذا علم، وليس هذا من ناحية الشهادات، وإن كانت شهادته لا تجوز في الزنى، فإن حكمه يجوز فيه، ألا ترى أن الحكام المسخوطين قد تجوز أحكامهم ما لم يحكموا بجور أو خطأ، ولا تجوز شهادتهم. قال أبو محمد : أعرف لسحنون : لا يولي المعتق القضاء خوفا أن تستحق رقبته، فتذهب أحكامهم.

10 /5ظ

(1) كذا ولعلها : له.

في الحكم بالعدل والاجتهاد
وبماذا يقضي القاضي من الأصول والاجتهاد
وفي مشورته للعلماء
وفي شدته ولينه ورفقه وسياسته

قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأَرْضِ فاحكم بيْن الناسِ بالحَق ولاَ تَتَّبع الهَوى﴾[1] وقال تبارك وتعالى : ﴿وإذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾[2] وقال عز وجل : ﴿كُونُوا قَوَّامين لله شُهَدَاءَ بالقِسطِ، وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أن لاَ تَعْدِلُوا، اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[3]. قال اسماعيل القاضي: قال الحسن : أخذ عز وجل على الحكام ثلاثا : ألا يشتروا به غنا، ولا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا فيه أحدا، وقال : ﴿فَلاَ تَخْشَوا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[4] وقال : ﴿وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وفَصْلَ الخِطَابِ﴾[5]. قال الحسن : هو الفهم في القضاء، قال مالك : الخصوم والقضاء، قال مجاهد : الحكمة العقل، وفصل الخطاب : ما قال من شيء أنفذ، وقد ذكرنا في الباب الأول قول النبي ﷺ : إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر[6].

قال ابن حبيب / وغيره : وهذا للحاكم العالم بالحكومة، المتحري للعدل. 10 /6و

والحديث الآخر : القضاة ثلاثة؛ فواحد في الجنة، واثنان في النار[7] فذكر اللذين في النار؛ الذي عرف الحق، فجار في الحكم، وآخر قضى بين الناس على جهل.

---

(1) الآية 38 من سورة ص.

(2) الآية 4 من سورة النساء.

(3) الآية 5 من سورة المائدة.

(4) الآية 5 من سورة المائدة.

(5) الآية 38 من سورة ص، وكانت الآية في **الأصل** : (الحكم) والصواب ما أثبتناه.

(6) تقدم تخريجه.

(7) تقدم تخريجه.

وقال ابن حبيب : روى أبو موسى الأشعري، أن النبي ﷺ، قال : الحكام ثلاثة ؛ إثنان في النار، وواحد في الجنة، حكم جهل فخسر، فأهلك أموال الناس، وأهلك نفسه، ففي النار، وحكم علم فعدل[1] فهلك، وأهلك أموال الناس، وأهلك نفسه، ففي النار، وحكم علم ؛ فعدل، فأحرز أموال الناس، وأحرز نفسه، ففي الجنة. قوله : فهل هذا [2] بلغه أن القضاة ثلاثة:؛ رجل خاف، فهو في النار، ورجل تكلف فقضى بما لا يعلم، فهو في النار، ورجل علم فاجتهد فأصاب، فذلك ينجوا كفافاً، لا له ولا عليه.

قال اسماعيل القاضي : قال إياس بن معاوية للحسن : بلغني أن القضاة ثلاثة. فذكر فيهم : ورجل اجتهد فأخطأ، فهو في النار، فقال الحسن : إن فيما قص الله تبارك وتعالى من ثناء داود وسليمان عليهما السلام: ما يرد قول هؤلاء الناس؛ يقول الله سبحانه : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمان فِي الحَرْث﴾[3] الآية كلها قال عز وجل : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[4] فأثنى على سليمان، ولم يذم داود عليهم[5] السلام.

وقد روي في حديث معاذ: أن النبي ﷺ، أذن له أن يجتهد رأيا فيما لم يكن في الكتاب والسنة[6] وروي أن النبي ﷺ، قال : إن الله مع القاضي ما لم يخفر أحد عهدا يسدده للحق ما لم ير غيره[7]. وفي / حديث عمر من رواية مالك : ما من قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك[8].

(1) كذا وهو خطأ، والصواب : فجار فهلك...

(2) محوٌ بقدر كلمتين.

(3) الآية 21 من سورة الأنبياء.

(4) الآية 22 من سورة الأنبياء.

(5) كذا والوجه : عليهما.

(6) رواه أبو داود والترمذي في القضاء وغيرهما وهو حديث ضعيف رغم شهرته. قال ابن الجوزي في **العلل المتناهية** : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا.

(7) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه : إن الله مع القاضي ما لم يجُر. رواه الترمذي وابن ماجه في القضاء ــ زاد البيهقي ــ : فإذا أجار على الله عنه، وهناك روايات بمعناه. وفيه ضعف. انظر : **التلخيص الكبير** لابن حجر، 4 : 181.

(8) رواه مالك في **الموطإ**، 2 : 719، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحمد وفيه قصة.

وفي رسالة عمر إلى أبي موسى، في **كتاب ابن سحنون**، وفي غيره : وإذا أدلى إليك الخصم بحجته، فاقض إذا فهمت، ونفذ إذا قضيت، وقال : واس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، وقال : وإذا عرفت أهل الشغب، فأنكر وغير، فإنه من لم يزع الناس عن الباطل، لم يحملهم على الحق، ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم، راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع فيه، وقاتل هواك كما تقاتل عدوك، واركب الحق غير مضار عليه، وإذا رأيت من الخصم العي والفهاهة فسدده وفهمه وبصره في غير ميل معه، ولا جور على صاحبه، وقال : ثم شاور أهل الرأي من جلسائك وإخوانك، ثم عليك بشدة العقل فيما يَتَلَجْلَجُ في نفسك مما ليس في القرآن، ولا في السنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر، وقس الأمور بعضها ببعضٍ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق منه، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، وإلا استحللت عليه القضية، وليس لوال ولا قاض أن يأخذ بَظَنِّه وعلمه، ولا بما شُبه في حق أو حد دون أن يستحل ذلك ببينة عدل، وإياك والغضب والقلق والزجر والتأذي بالناس، في / الخصومة[1].

10 /7و

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقال مالك : وإذا كان ما يقضي فيه القاضي مما قد ظهر وعرف، وأحكمه الماضون، قضى به، وإن لم يبين له، وليس على ما وصفنا من ظهوره، فلا يعجل ويتثبت ويستأني، قال مالك : وما قضى مما في كتاب الله عز وجل، أو مما أحكمته سنة رسول الله ﷺ، فهو الحق لا شك فيه، وما كان من اجتهاد الرأي، فالله أعلم به، قال مالك : وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فبما جاء عن رسول الله ﷺ، إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول

(1) رسالة عمر الشهيرة رواها الدارقطني في **السنن** رقم 521 وغيره. انظر تخريجها بإسهاب في **إرواء الغليل** للألباني، 8 : 241.

الله ﷺ، فبما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا، حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا، اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه، ورأى أنه الحق، فإن أشكل عليه، شاور رهطا من أهل الفقه ممن يستأهل أن يشاور في دينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان عليا رضي الله عنهم. قال سحنون : فإن اختلفوا فيما شاورهم، نظر إلى أشبه ذلك بالحق، فأنفذه، وإن رأى خلاف / رأيهم، لم يعجل، ووقف وازداد نظرا، ثم يعمل من ذلك بالذي هو أشبه عنده بالحق، وقد بلغني عن بعض العلماء، قال :[1] بقي القرآن موضعا للسنة، وبقيت السنة موضعا للرأي. 10 /7ظ

وفي **المجموعة** من أول كلام مالك، فيما يحكم به الحاكم، إلى آخره، إلا أنه نسبه إلى سحنون، وزاد : وليدع الخبر الذي صحبت غيره الأعمال، غير مكذب به، ولا معمول به. قال سحنون : وينبغي له إذا لم يستبن له الحكم ألا يعجل حتى يفكر وينظر، ويشاور فيه أهل الفقه الذين يستحقون أن يشاوروا.

قال أصبغ في كتابه : وإذا لم يجد الحكم في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما اجتمع عليه الصحابة، رضي الله عنهم، ولا فيما اختلفوا فيه، اجتهد رأيه، وشاور من يثق به، وقاس بالأصول، فإذا وداه اجتهاده بالتشبيه إلى شيء، وقد جاء حديث عن النبي ﷺ، أو عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم، فليترك ذلك الحديث، ويرد ذلك إلى الأصول.

وقال محمد بن عبد الحكم نحو قول أصبغ، أنه إذا لم يكن ذلك في كتاب الله، ولا في السنة، ولا في قول الصحابة، رضي الله عنهم، ولا في إجماع، اجتهد رأيا، ومثل الأشياء بعضها ببعض، والنظائر والأشباه، وشاور، ثم حكم، وإن أشكل عليه الأمر، ولم يتبين له فيه شيء، تركه / ولا يحكم وفي قلبه منه شك. 10 /8و

(1) كذا ولعلها : أبقى... وأبقت.

ومن **المجموعة والعتبية**، من سماع أشهب، قيل لمالك :[1] أيقضي إذا حضره الخصمان بما حضره ساعتئذ؟ قال: أما الأمر الذي قد عرفه، ومر عليه، وقضى به، فليقض به فيما رأى، وأما الأمر الذي لا يدري ما هو؟ ولم يفعله،[2] فليتثبت، وينظر، وقال أشهب في **المجموعة**: ومطرف وعبد الملك في **الواضحة** : وينبغي للقاضي أن يقضي بما أمر الله في كتابه[3] ولا أحكمت السنة خلافه، فيكون ذلك ناسخا له، ويكون نسخه في كتاب الله مجهولا، فإن لم يجد في كتاب الله فبما أتاه عن رسول الله، ﷺ، مجتمعا عليه، فإن لم يجد، ففيما أتاه عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال أشهب : فإن اختلفوا فيه، أخذ بقول أكثرهم. وقال في موضع آخر، وقاله معه مطرف، وابن الماجشون : وإن اختلفوا فيه نظر فيما أتاهم[4] عن تابعهم، فقضى به، فإن لم يكن فيما جاءه عنهم أو اختلفوا فيه كآختلافهم : تخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه.

قال أشهب في **المجموعة** : ولا يخالفهم أجمع، فإن لم يجد ذلك فيما ذكرناه، اجتهد رأيه إن كان للرأي أهلا، وقاسه بما جاءه عنهم، مع مشورة أهل المشورة، وأحب إلي ألا يقضي إلا عن مشورة، إلا أن يكون قد جرى على يديه، وشاور عليه، فليس عليه أن يشاور فيه آخر، إلا أن يشك / فيه، فيشاور رهطا من أهل الفقه، قال ابن وهب : قال مالك : الحكم على وجهين، والذي بالقرآن والسنة، فذلك الصواب، فالذي يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء، فلعله يوفق، وبات[5] متكلف لما لا يفهم، فما أشبه ذلك أن لا يوفق.

10 /8ظ

(1) انظر هذا النقل مشروحا في **البيان والتحصيل**، 9 : 189.

(2) كذا ولعله : ولم يعقله.

(3) محو في **الأصل** بقدر كلمة.

(4) كذا والوجه : أتاه.

(5) كذا ولعله : ومن بات متكلفا لما لا يفهم...

قال أشهب : وكان عثمان رضي الله عنه، إذا جلس للقضاء، احضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رأى، أمضاه، وقال : هؤلاء قضوا، لست أنا.

قال ابن نافع : قال مالك : كان عثمان فذكر نحوه.

قال أشهب : وينبغي للقاضي إن قدر على ذلك ألا يقضي إلا وعنده علماء من أهل الفقه، يأمرهم ألا يشتغلوا عن الفهم لما يدلى به عنده من الحجج، ولما يقضي به فيما فهم من ذلك وفهموا، ولا ينبغي لمن حضره منهم إذا قضى بشيء وزل فيه أن يدعه وإمضاءه ليكلمه فيه بعد ذلك، لكن يرده مكانه في رفق ولين ؛ لئلا يفوت القضاء به، فلا يقدر على رده، إلا أن يخاف الحصر[1] من جلوسهم عنده، أو يشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم حتى يكون ذلك نقصانا من فهمه، فأحب إلي أن لا يجلسوا إليه.

قال ابن المواز : ولا أحب له أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم، ومشاورتهم، وإن قدر ألا ينظر بين اثنين في شيء إلا بمحضر عدول يحفظون إقرار الخصوم.

قال ابن سحنون : قال سحنون : ولا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر /، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام بمن معه. 10 /9و

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : لا ينبغي للقاضي أن يجلس معه الفقهاء في مجلس قضائه، ولم يكن هذا فيما مضى، ولكن ليتخذهم مشيرين إذا ارتفع عن مجلس قضائه، شاورهم، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه.

قال ابن المواز : ولا يدع مشاورة أهل الفقه الذين يستحقون المشورة، وذلك بعد أن يتوجه الحكم لأحد الخصمين، قاله أشهب، في **المجموعة** : وقاله سحنون في كتاب ابنه.

---

(1) الحصر بفتح الصاد : العي وضيق الصدر، **مختار الصحاح**.

وينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنصف الحق، ولا يدع من حق الله شيئا، ويلين في غير ضعف.

قال أشهب : حيث ينبغي ذلك لغير ترك شيء من الحق، وينبغي له أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه منه شيء، ويبين ويقيس حتى يقوم الخصم وقد علم أنه فهم عنه حجته.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : لا بأس أن يخبر القاضي الخصم إذا حكم عليه من أي وجه حكم عليه ؛ إذا خاف ألا يكون فهم ذلك، وقد فعله عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وينبغي للقاضي أن يتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في الحرف[1] على الناس، والشدة عليهم، ويأمرهم بالرفق واللين والقرب في غير ضعف.

ومن **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه، قال : وإذا شهد العالم عند القاضي في شيء، فأعياه الحكم فيه، فأراد مشورة هذا العالم عند القاضي في ذلك، فلا يجوز أن يستشيره فيما شهد فيه /.

10 /9ظ

وفي **كتاب ابن سحنون**، وغيره: ومما كتب[2] عمر رضي الله عنه، إلى أبي موسى، ورسالته[3] إلى يزيد بن أبي سفيان، يشتملان من الأدب في القضاء، والموعظة، والوصية، على أمر كثير جامع، وفيه رسائل كتب بها سحنون إلى قضاته من نحو ذلك، تركت حكايتها على وجهها لطولها، فمن أرادها نظرها في موضعها موعبة إن شاء الله.

قال محمد بن عبد الحكم : وأحب إلي أن يجعل القاضي رجالا من إخوانه، ممن يثق بهم وبصدقهم ومعرفتهم، يخبرونه بما يقول الناس فيه من خلقه، وما ينكرون

(1) كذا.

(2) تقدم تخريجها.

(3) لم أجد هذه الرسالة فيما لديَّ من مصادر.

عليه من أمره، ومن حكم حكم به من قبول شاهد أورده وأنكروه، فما عرفوه به من ذلك سأل عنه، وفحص فيه، واستقصى، فإن ذلك قوة له على أمره، إن شاء الله تعالى.

في القاضي أين يقضي وعلى أي حال يقضي، ومما يقضي ؟

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد : واحتج بعض أصحابنا على قضاء القاضي في المسجد ؛ بقول الله سبحانه : ﴿إِذَ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ﴾[1] إلى قوله : ﴿فاحْكُمْ بَيْنَنَا بالْحَقِّ﴾.

وروي أن النبي ﷺ قضى في المسجد[2].

ومن **المجموعة، وكتاب ابن سحنون، وابن المواز:** قال مالك : القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم، وكان خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد، وأراه حسنا ؛ لأنه يرضى بالدون من المجلس، ويصل إليه الضعيف والمرأة، وهو أقرب على الناس في خصومتهم وشهودهم، فلا يحجبون عنه. / وإذا احتجب، لم يصل إليه الناس، ولكن لا يضرب في المسجد إلا الخمسة الأسواط، والعشرة، ونحوها، لا الحدود، ولا الضرب الكثير.

10 /10و

ومن **الواضحة:** قال مطرف، وابن الماجشون : وأحسن مجالسه للقضاء : رحاب المسجد الخارجة من غير تضييق للجلوس في غيرها.

وقد قال مالك : كان أمر من مضى من القضاة، لا يجلسون إلا في الرحاب الخارجة في المسجد، إما موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى الأرحبة القضاء.

---

(1) الآية 38 من سورة صٓ.

(2) فيه أحاديث وآثار منها حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، قال فيه : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. رواه الشيخان في باب اللعان من الصحيحين. انظر **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر، 2 : 168.

قال مالك : وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض، والضعيف، وأقرب إلى التواضع لله عز وجل، إن شاء الله، وحيث ما جلس القاضي المأمون فهو له جائز إن شاء الله.

وروى ابن حبيب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن، ألا يقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

ومن **المجموعة**: قال أشهب : ولا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب، وأحسن ذلك وأحبه من غير تضييق لما سواه، أن يقضي حيث الجماعة جماعة الناس، وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل، أو بالنساء في الحين الذي لا يجوز لهن دخول المسجد.

قال سحنون : قال غيره : إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر من قعوده في المسجد لكثرة الناس، حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع من المسجد / يحول بينه وبين من يشغله، وكذلك فعل سحنون ؛ اتخذ بيتا في المسجد الجامع، فكان يقعد فيه الناس، يحول بينه وبين كلامهم. 10 /10ظ

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : ولا بأس أن يتخذ القاضي أوقاتا يجلس فيها للناس، وينظر في ذلك بالذي هو أرفق به وبالناس، وليس القاضي بالمضيق عليه في هذا حتى يصير كالمملوك والأجير، ولا ينبغي للقاضي أن يجلس بين المغرب والعشاء، ولا في الأسحار، وما علمنا من فعله من القضاة، إلا أن يكون للأمر يحدث في تلك الأوقات، ويرجع إليه عند ذلك مما لابد له منه، ولما يحسن النظر في تلك الساعات، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويأمر بالسجن، فيرسل الأمين أو الشُّرَطَ، فأما على وجه الحكم لما نشبت فيه الخصومة، فلا.

ومن **المجموعة** : قال أشهب : لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء، إذا كان لا يتكل عليه ؛ من شاء جاء، ومن شاء ترك، وأما أن يحلف فيه الكارة، وتكلفه فيه الخصوم، فلا أرى ذلك.

ولا بأس أن يقضي بعد الأذان بالظهر والعصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح، أو يرسل إلى الخصم فيحضر في بعض هذه الساعات ثم يقضي عليه، إن شاء، وإن أبى، ما لم يجعل ذلك مجلسا للعامة، فأما الفذ هكذا فلا بأس بذلك.

قال أشهب : ولا بأس أن يقضي في ساعات يلزمها نفسه طرفي النهار، ويزيد على ذلك ما بين الظهر والعصر، ويخفف بذلك عن نفسه بعض جلوسه في طرفي النهار، وإنما في ذلك / كله الاجتهاد، فيما يدع ويعمل للعامة، فأما النظر في ذلك لنفسه: فليس ذلك له، وليس عليه أن يتعب نفسه فيقضي من بكرة إلى الليل وشبه ذلك، وإن كان ذلك لا يدخل عليه الضجر ولا قلة الفهم. 10/11و

قال محمد بن عبد الحكم : ولا بأس إذا مل قبل وقت قيامه أن يحدث جلساءه في غير الحكم، يروح قلبه، ثم يعود إلى الحكم بين الناس، وقد روى ابن وهب، أن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : روحوا القلوب ساعة فساعة[1].

قال ابن المواز : قال أشهب عن مالك : ينبغي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار؛ لأني أخاف أن يكثر فيخطئ، وليس عليه أن يُتْعِبَ نفسه للناس النهار كله.

ومن **كتاب ابن حبيب** : قال مطرف، وابن الماجشون : لا ينبغي أن يقضي في الطريق من ممره إلى المسجد وإلى بيته، أو إلى غير ذلك قضاء يفصل الحكم فيه في خصومة قد نشبت، ولا علمنا أحدا من القضاة فعل ذلك، إلا أن يكون أمرا حدث له أو استغيث به أو رفع إليه وهو بتلك الحال، فلا بأس أن يأمر فيه وينهى، ويأمر بالسجن إذا رآه صوابا، فأما الحكم الفاصل فلا.

قال في **كتاب محمد** : ولا ينبغي أن يقضي وهو ماشى[2]، ولا بأس أن يقضي

---

(1) رواه أبو داود في **المراسلين** عن ابن شهاب مرسلا، والقضاعي في **مسند الشهاب** وغيرهما وهو ضعيف (**الجامع الصغير** رقم 3140).

(2) كذا والوجه : ماش.

وهو متكئ، وقال أشهب في **المجموعة**: وقال سحنون في **كتاب ابنه** : وقال أشهب في **كتاب ابن المواز**: لا بأس أن يقضي وهو ماش، إذا لم يشغله ذلك عن النظر.

قال أشهب، في **المجموعة** / : إذا لم يشغله المسير ووجه الناس والنظر إليهم. 10 /11ظ

قال سحنون، في **المجموعة وكتاب ابنه** : لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو ماش، ولا وهو سائر، ولا يكلم أحد من الخصوم، ولا يقف معه؛ فإن ذلك يوهن خصمه، ويدخل عليه به سوء الظن.

ومن **كتاب ابن سحنون، والواضحة** : روى أبو بكر، أن النبي ﷺ، قال : لا يقضي القاضي وهو غضبان[1].

وقال ابن حبيب : وروي أنه عليه السلام، قال : لا يقضي إلا وهو شبعان ريان[2].

قال في **كتاب ابن المواز**: ولا أحب أن يخرج إلى الناس وهو جائع من غير أن يشبع جدا. محمد : يريد : لا يكون بطينا ؛ لأن الجائع يسرع إليه الغضب، والبطين بطيئا[3].

وقال مالك في **المجموعة** : يكره للقاضي إن دخله هم، أو نعاس، أو ضجر، أن يقضي حينئذ، ولا ينبغي للقاضي أن يكثر ويتعب نفسه من طول الجلوس، إذاً يخلط. قاله ابن سحنون، عن أبيه.

---

(1) رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وغيرهما.

(2) رواه الطبراني في **الأوسط** رقم 4600 ؛ والحارث في **مسنده**، **والدارقطني والبيهقي في سننيهما** في كتاب القضاء وفيه القاسم الحمري وهو متهم بالوضع. انظر: **التلخيص الكبير**، لابن حجر رقم : 2090.

(3) كذا. والوجه : بطيء.

وقال أشهب في **المجموعة**: ومطرف، وابن الماجشون، في **كتاب ابن حبيب** : لا ينبغي أن يقضي وبه من الضجر أو الغضب أو النعس.

في **كتاب ابن حبيب** وفي **المجموعة** : أو النعاس قال في **كتاب ابن حبيب**: أو الغرث يريد : الجوع، وفي **المجموعة** : أو الجوع، قالوا : أو الهم : ما يخاف على فهمه منه الإبطاء والتقصير عن الفهم لما يدلى إليه، وما كان ذلك خفيفا لا يضر به في فهمه، فلا بأس أن يقضي وذلك به.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : ولا يقضي بين اثنين وبه من الغضب أو الضجر أو اللعس[1] يريد : ضيق النفس / أو الغرث يريد : الجوع أو الهم، ما يخاف على فهمه منه الإبطاء والتقصير عن الفهم، إلا أمر خفيف من ذلك لا يضر به في فهمه. 10 /12و

قال ابن سحنون، عن أبيه : وإذا دخله نعاس، فليكف عن النظر حتى يذهب عنه، ثم يقبل على النظر وهو متفرغ مستمع غير معجل للخصوم عن حجتهم، ولا مخيف، فإن الخوف يقطع حجة الرجل.

قال أشهب في **المجموعة** : قال سحنون في **كتاب ابنه** : ولا ينبغي إذا قعد الخصمان بين يديه أن يشغل نفسه عنهما بشيء، وليجعل فهمه وسمعه وبصره[2] احتجاجهما، ولا ينبغي أن يقضي بينهما والخوف بين عنده بينهما.

قال أشهب : ولا يقضي حتى لا يشك أن قد فهم، فأما أن يظن أن قد فهم وهو يخاف أن لا يكون فهم لما يجد من النكول أو الحيرة، ولا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد شيئا من ذلك، قال أشهب،في **المجموعة** : وقاله سحنون في **كتاب ابنه**.

---

(1) كذا. واللعَس لغة : سوادٌ مستحسن بداخل الشفتين ولا معنى له هنا. واللفظة هنا محرفة.

(2) كلمة ممحوة في الصورة.

جامع في أدب القاضي
وفي بيعه وشرائه وحضوره الجنائز
وإجابته الدعوة وقبوله الهدية
وحديثه في مجلس قضائه وقيامه عنه
وكلامه في العلم وغير ذلك

قال أشهب في **المجموعة** : ولا ينبغي للقاضي أن يتشاغل بالأحاديث في مجلس قضائه، إلا أن يريد بذلك إجمام نفسه، ورجوع فهمه إليه، أو الزيادة، ولا ينبغي له أن يسرع القيام من مجلس قضائه تشاغلا بما يجب أن يوثر من حوائجه / قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وإنما يجلس الرجل عند القاضي، فيسأله عما يريد، فقال حيث لا يعلم أقضيتك[1] واقتدي[1] بك قال : فيقيمه ولا يقعده، والجلوس عند القاضي من حيل المتشاكلين للناس، إلا أن يكون عنده معروفا مأمونا، فيدعه. وقاله أصبغ. وقال أصبغ في كتابه : لا أحب أن يترك من يقعد إليه إن لم تكن فيه منافع، ولا يقعد عنده إلا التقي البار، فإن خاف أن يحقره في قضائه أو يضُرَّ به، فلا يقعده، قال مطرف، وابن الماجشون : ولا يتشاغل بالأحاديث في مجلس قضائه، وإن أراد بذلك إجمام نفسه، وإذا وجد الفترة، فليقم ويدخل بيته، أو يرفع الناس عنه ويدع مجلس قضائه، ويجلس مع من يحب للحديث ولما أراد من إجمام نفسه، فأما وهو يقضي فلا ينبغي ذلك، قالا : وإذا عرضت له حاجة، فلا بأس أن يقوم عن مجلس قضائه، وينظر في حاجته، ولا ينبغي أن يقوم للذة تعرض له.

10 /12ظ

قال محمد بن عبد الحكم : ولا ينبغي أن يجلس أيام النحر، ولا يوم الفطر وما قاربه مما لا يضر فيه بالناس في حوائجهم، وما لا بد لهم منه، وكذلك يوم عرفه، ويوم التروية مما جرى عليه أمر الناس، ولا يعتكف القاضي ؛ لأنه لا ينظر بين الناس في اعتكافه، وإذا كان الطين والوحل فأضره ذلك، ترك الجلوس فيه،

(1) كذا. وفي الكلام شيء.

وأحب إلي ألا يجلس يوم خروج الناس إلى الحج بمصر، لكثرة من يشتغل يومئذ في تشييع الحاج، وإذا كان بلدا[1] فيه يوما[1] يجتمع فيه مثل هذا، فليترك الجلوس يومئذ. /

10 /13و

ومن **المجموعة**، ومن **كتاب ابن حبيب** : قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ : ولا ينبغي أن يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه أو لغيره على وجه العناية منه[2].

قال ابن عبدوس، وابن سحنون : قال سحنون: وقال ابن حبيب في كتابه : قال مطرف، وابن الماجشون : إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه. قال سحنون : وتركه أفضل، وقال مطرف، وأشهب، وابن الماجشون : وما باع، جاز بيعه، ولا يرد منه شيء، قال سحنون : ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء، قال ابن الماجشون، ومطرف: لنفسه ولغيره. قال مطرف، وابن الماجشون : في بيعه وابتياعه في مجلس قضائه: إنه لا ينفذ إلا أن يكون قهره على ذلك، أو أكرهه أو يهضمه، وليس هذا بعدل، وبيعه وابتياعه على هذا مردود، كان في مجلس قضائه، أو حيث كان. قال أشهب : إن عزل والبائع والمبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه، ولا ينكر مخاصمته لأحد، فلا حجة له عليه، والبيع ماض، وكتب عمر إلى بعض عماله : لا تسار ولا تضار، ولا تبع ولا تبتع، ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ومن **كتاب ابن حبيب** : وكتب عمر بن عبد العزيز، أن تجارة الولاة لهم مفسدة، وللرعية مهلكة. قال عبد الله بن عمرو بن العاص : يقال: من أشراط الساعة تجارة الساعة[3].

قال أشهب في **المجموعة** : فأما أن يبيع مال / ميت في مجلس قضائه على ما يبيع عليه السلاطين أموال من أوصى إليهم في سلطانهم، أو من مات عن غير

10 /13ظ

(1) كذا. والوجه : بلد... يوم.
(2) بـ**الأصل** : المعاية.
(3) كذا.

وصية، فكان القائم بأمر من غاب من ورثته، أو كان صغيرا، فذلك جائز لا بأس به.

قال في **كتاب ابن المواز**: وقال أشهب في **المجموعة** ومطرف وابن الماجشون، في **كتاب ابن حبيب**، وقال سحنون، في **كتاب ابنه**: إنه لا بأس للقاضي بحضور الجنائز، قالوا : إلا في **كتاب ابن المواز**: وبعيادته المرضى.

قال أشهب، ومطرف، وابن الماجشون : وتسليمه على أهل المجالس، ورده على من سلم عليه، لا ينبغي له إلا ذلك، قال مطرف، وابن الماجشون : لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة، إلا في الوليمة وحدها ؛ للحديث[1] ؛ ثم إن شاء أكل أو ترك، ذلك أحب إلينا من غير تحريم، ولا يضيق عليه أن أكل، لكن ذلك عندنا أنزه له.

قال أشهب في **المجموعة** : لا بأس أن يجيب الدعوة العامة إن كانت وليمة، أو صنيع عام، لفرح كان، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح كان، فلا يجيب، وكأنه دعي خاصة؛ لأن الداعي له لعله جعل دعوته في غير حق وجب عليه ولا شرور[2] دافع به لما أحب من دعائه القاضي.

قال سحنون في كتاب ابنه : يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة، وإن تنزه عن مثل هذا، فهو أحسن.

قال في **كتاب ابن المواز**: / كره له أن يجيب أحدا، فهو في الدعوة الخاصة أشد من دعوة العرس. 10 /14ر

وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

---

(1) يعني حديث : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب) رواه مسلم في الوليمة، وللشيخين في الوليمة من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

(2) كذا.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : وكل ما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء وهو أجمل به وأولى، وأنا لنحب هذا لذي المروءة والهدي أن لا يجيب إلا في الوليمة، إلا أن يكون الأخ في الله، أو خاصة أهله، أو ذي قرابته، فلا بأس بذلك، قال : لا ينبغي له أن يكثر الرحال[1] عليه، ولا الركاب معه، ولا المستمعون له في غير ما خاصة كانت منهم له. قبل ذلك، إلا أن يكونوا أهل[2] عز وجل، وأهل فضل في أنفسهم، فلا بأس بذلك. قال : وأما الهدية، فلا ينبغي له أن يقبلها من أحد، وممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من قريب، ولا من صديق، ولا من أحد وإن كافأ بأضعافها، إلا الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي يجمع من حرمه، إلا أصدقاء هو أخص من الهدية.

قال أشهب في **المجموعة** : لا ينبغي أن يقبل الهدية من خصم، وإن كان خاصا به، أو من قريب له، وإن كافأه بها، ولا ينبغي أن يقبلها من غير خصم، إلا أن يكافئه بمثلَها. قال : وإن كان يهاديه قبل ذلك، فإن التهمة جارية فيه، وكذلك في ذي الرحم وغيره، فلا يقبلها إلا أن يكافئه بمثلها. قال سحنون : إلا من ذي رحم محرم : أبويه، وابنته، وخالته، وعمته، وبنت أخيه /، ومن لا تدخل عليه به الظنة ؛ لشدة الدخلة والتافئة[3] بينهما. وكذلك ذكر عنه ابنه، وفي **كتاب ابن المواز**: مثله. قال ابن عبدوس : قال سحنون : حديث[4] إن في بعض الكتب : الهدية تطفىء نور الحكماء.

10 /14ظ

قال ربيعة : إياك والهدية، فإنها ذريعة الرشوة، وعلة الطلب.

قال محمد بن عبد الحكم : لا تقبل الهدية ممن يخاصم عنك، ولا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين يعرف له القبول منهم قبل أن[5] يستقضى وقد كان عمر

---

(1) **الأصل** : الدحال.
(2) محو في الصورة بقدر ثلاث كلمات.
(3) بـا**لأصل** : والشامهد.
(4) كذا.
(5) (أن) زيادة يقتضيها السياق.

يقبل الهدية من إخوانه، وقد أهدي إليه أبي بن كعب، وكان له عليه سلف، فلم يقبلها لذلك، ولا بأس أن يتسلف من بعض إخوانه ممن يعرف أنه السلف منه، وأن يستعين بإخوانه في حوائجه.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : ولا ينبغي للقاضي أن يتضاحك مع الناس، وينبغي له أن تكون فيه عبوسة بغير غضب، وأن يلزم التواضع والتقرب في غير وهن ولا ضعف، ولا ترك لشيء من الحق، وليتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في الحرف[1] على الناس والشدة عليهم، ويأمرهم بالرفق واللين، والقرب منهم في غير ضعف ولا تقصير مما ينبغي لهم، ولو كان يستغني عن الأعوان، لكان أحب إلينا، ولم يكن لأبي بكر، وعمر أعوان ولا قوام، وكان عمر يطوف وحده، إلا أن يضطر إلى الأعوان، فليخفف منهم ما استطاع، وينبغي له أن يمنع من رفع / الصوت عنده، فإن ذلك مما يحيره. قالا : وليتنزه عن طلب الحوائج والعواري من ماعون، ودابة يركبها، ونحوه، أو السلف، أو أن يقارض أحدا، وأن يبضع مع أحد أو يبايعه، والتنزه[2] عن ذلك أحب إلينا، إلا مما لا يجد منه بدا، وإن فعل شيئا من ذلك فخفيف، ما لم يكن بينه وبين من يخاصمه عنده أو عن أحد يجر إلى من يخاصم عنده، وقاله أصبغ.

10 /15و

قال محمد بن عبد الحكم : ولا بأس أن يطلع ضيعته، فيقيم اليومين والثلاثة إن احتاج إلى ذلك.

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم، عن مالك : وإن سمع قاذفاً برجل ومعه غيره، أقام عليه حدَّ الفِرْيَةِ /، ولم يجز عفوُ عن القاذف إلا أن يريد ستراً. وقد رُوِيَ عن مالك، في غير **المجموعة** : أنه يُقْبَلُ عفوُه، وإن لم يرد ستراً، وأما في الأب، فيُقْبَلُ عفْوُه فيه على كل حالٍ.

---

(1) كذا.

(2) بـ**الأصل** : أو التنزه.

قال ابن القاسم : وإن رأى من يغتصب مالًا، فلا يحكم عليه وهو شاهد، فإن كان معه آخَرُ، فلا يحكم إلا بشاهده مع يمينه، وإن لم يكن غيره، شهد له عند غيره، وحلف معه.

في اتخاذ القاضي كاتبا أو قاسما وأرزاق القضاة والعمال والقسام

من **المجموعة** وغيرها : قال ابن القاسم : قال مالك : لا يستكتب القاضي أحدا من أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين، قال ابن القاسم : ولا يتخذه قاسما، ولا يتخذ في ذلك عبدا ولا مكاتبا، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين.

قال مالك : وكان خارجة بن زيد، ومجاهد يقسمان، ولا يأخذان أجرا.

قال أشهب : وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف، ثم يعقده معه، وهو في سعة أن يجلس حيث جلس بقرب منه أو بعد، فإن استحب هو نفسه إيقاع الشهادات، فذلك حسن، وإن أوقعها كاتبه، وهو ينظر، أجزأه.

ومن **كتاب ابن المواز**: وينبغي أن يكون كاتبه فقيها عدلا، ويكتب بين يديه /، فينظر فيما يكتب. 10 /15ظ

قال سحنون، في **كتاب ابنه** نحو قول مالك الذي ذكرنا، في أن لا يتخذ كاتبا إلا من المسلمين، ومن أهل الصلاح والعفاف.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ : لا يستكتب إلا المرضي العدل، وإن لم يغب[1] له على كتاب.

قال أصبغ في **كتابه** : ويكون مرضيا مثله أو فوقه، ولا يغيب له على كتابه.

---

(1) كذا ولعله : وإن لم يقف له...

قال أصبغ في **كتابه**، وفي **كتاب ابن حبيب** : وحق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه، ويجعل له قومة يقومون بأمره، ويدفعون عنه الناس، وينبغي له أن يجري ثمنا لرقوق يدون فيها أقضيته وشهاداته إذا كان عند نفسه، ويجري له ثمنا لمصابيح ينظر بها بالليل في أمور الناس ويدبرها، ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس، أو الجزية، أو عشور أهل الذمة.

قال أصبغ : إن طاب مجيء ذلك بغير ظلم ولا تعدي، ولا يرتزق من صدقة ولا عشور، ولا يحل ذلك له، وبلغني أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كان قاضيا بالمدينة، فارتزق من العشور أو الصدقة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز، كتب بعزله[1]، فاعتذر بعض العذر، وفرض له من فدك.

قال أصبغ : وأراها كان فيها ذمة، قال ابن حبيب : وكان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقا.

قال أبو محمد : وقد ذكرت في باب صفة القاضي قول سحنون : والقاضي إن كان فقيرا: لا يجلسه الإمام حتى يغنيه /، ويقضي دينه، ويكفيه جميع ما يحتاج إليه. 10 /16و

قال سحنون في **كتاب ابنه** : ولا بأس أن يكلف الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادة شهوده.

قال ملك : ولا بأس بإرزاق القضاة من بيت المال، وأما العمال ؛ فإن عملوا على حق، فلا بأس بِارْتِزَاقِهِم.

قال أشهب في **المجموعة** : وأرى أن يرتزق من كان في عمل المسلمين من الفيء على قدره في أمانته وجزائه إذا جبى من موضعه، ووضع في موضعه، فأما إن كان لا يخرج في[2] مكروه.

---

(1) **الأصل** : بعدله.

(2) كلمات ثلاث ممحوة في الصورة.

قال مالك : ولا أرى أن يأخذ قسام القاضي على القسم أجرا. قال ابن القاسم : وقسام المغانم عندي مثله، فإنما كره مالك إرتزاق القسام ؛ لأنها إنما تؤخذ من أموال اليتامى، وفي موضع آخر : لأنه إنما يفرض لهم من أموال الناس، ولا بأس أن يرتزقوا من بيت المال. قال مالك : وكذلك أشياء من أمور الناس بيوتهم بِيعَت فيهم، فإنما رزقهم من بيت المال.

ومن **العتبية**[1]، قال ابن القاسم، عن مالك : كان زياد بن عبد الله يبعث شرطا في الأمر يكون بين الناس من المناهل، ويجعل لهم أموالهم جعلا، فَنَهَيْتُه عن ذلك، وقلت : إنما يرزقهم السلطان فقيل له : فإن صاحب السوق جعل لمن ولى عليهم شركا معهم فيما اشتروا. قال : ما أمرته بذلك، وهذه يخاف عليها ما يخاف. وذكر فيها تفسيرا.

قال ابن القاسم : ولو واجر قوم قاسما لأنفسهم، لم أربه بأسا / كما قال مالك في **كتاب الوثيقة** : أرى[2] أجرها عليهم. 10/16ط

قال سحنون : ولا بأس أن يرزق القسام من بيت المال، فإن لم يكن لهم رزق، فلا بأس أن يؤاجروا أنفسهم في ذلك.

قال ابن الماجشون، في قاسم الغنيمة : إن فعل ذلك احتسابا ينوي الأجر، ولا يأخذ فيما عمل شيئا، إلا من الله سبحانه، وإن استؤجر، فله أجرته، ولا أعلمها تحرم عليه، وكذلك القاسم؛ جعله فيما قسم من أموال اليتامى، وليس ذلك على السلطان، ولم يزل ذلك بالمدينة، وإن احتسب فله أجره على الله سبحانه.

قال أشهب عن مالك : كان الناس هاهنا عندنا يقتسمون بغير جعل، قيل : فتكرهه ؟ قال : من احتسب فهو خير له، ولا أحرمه. وهذا لابد منه، وكان القضاة عندنا يخبرون الورثة من يقسم بينهم، فمن دعوه إليه، بعثه إذا كان رضيا.

(1) انظر هذا النص مشروحا في **البيان والتحصيل**، 17 : 524.
(2) **الأصل** : ورى.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإذا بعث القاضي قاسما يقسم بين ورثة فيهم صغير، أو غائب، فَلْيَأْمُرْه أن لا يشهد فيه حتى يرفعه إليه لينظر فيه، فإن رآه صوابا، أمضاه، إن كان مأمونا عنده، واثنان أحب إلي، والواحد يجزئ، وينبغي أن يجعل للصغير أو الغائب وكيلا يقوم مقامه في القسم.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: ويرتزق القاضي من بيت المال لا من الصدقات والعشور، لا هو ولا كاتب ولا قاسم، ولا ينبغي له إذا اتخذ قساما أن يكره الناس على قسمهم خاصة.

قال سحنون : وأيما قوم اصطلحوا على قسمة غير هؤلاء القسام، فذلك جائز، إلا أن يكون فيهم / غائبا[1] وصغيرا، فالسلطان ينظر في ذلك لهم، وأجر القاسم إذا استؤجر على عددهم سواء، لا على الأنصباء.

10 /17و

قال ابن سحنون : وقد قسم سحنون للناس احتسابا، ولم يرزقهم شيئا من بيت مالهم، فلم يقبل رزقا ولا كسوة ولا حملانا ولا خاتما وضعه في يده، وسمعته يقول للأمير الذي ولاه : والله لو أعطيتني جميع ما في بيت المال ما قبلته، وكان تركه لأخذه من غير تحريم، ويقول : لو أخذته، لجاز. وكان يأخذ الأرزاق لأعوانه وكتابه، وكلم الأمير لهم حتى أجرى ذلك لهم، وسأله أن يعطيهم ذلك من جزية اليهود، وكلمه حتى أجرى لقضاته أرزاقهم، ثم كلمه في الزيادة لهم، فزادهم، وإذا أبطأت عليهم، كلمه لهم في تعجيلها. وقد قال عمر : أغنوهم بالعمالة عن الخيانة.

ومن كتاب آخر، روي أن عمر بن عبد العزيز، أجرى للقاضي رزقا ؛ أربع مائة دينار في السنة، وكان يوسع في الرزق على عماله، وقد ولاه شيئا من أمور المسلمين، وكان يقول : ودلهم[2] قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا.

---

(1) كذا. والوجه : غائب وصغير.
(2) كذا. ولعلها : وذلك لهم.

قال ابن سحنون عن أبيه: أنه كلم الأمير في استعجال أرزاقهم: كتابه وأعوانه لما مطلوا بذلك، وقال له : إن النبي ﷺ[1] قال : أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه. فنحن نرى لهذا الحديث أن ساق[2] التفليس بحق الأجراء قبل دين الغرماء فيما عمل الأجراء من عمل المفلس.

ما ينبغي للقاضي أن يعمل عند ما يلي من استعداد من يعينه على أمره، وذكر سيرته في دخول[3] / الخصوم إليه، وقسم أيامه، وخصومة النساء والرجال، والمسافر والحاضر، وذكر الطابع وجلب الخصم، وكتب الرفع، وغير ذلك من سيرته

10 /17ظ

قال ابن سحنون : لما ولي سحنون القضاء، وبعد أن أدير عليه حولا وغلظ عليه، وخاف الأمير عليه، وأبى من غرمه عليه ما أخافه وأنصفه في قوله، وخاف أن يكون أمر لزمه لا يقوم غيره في مقامه، فولي يوم الاثنين، لثلاثة أيام مضت من شهر رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين، فأقام أياما بعد أن ولي لا ينظر بين الناس في شيء ؛ يلتمس أعوانا، فقعد للناس يوم الأحد لتسعة أيام مضت من شهر رمضان.

وقيل : إنه لما دخل المسجد الجامع، بدأ فركع ركعتين، ثم دعا بدعاء كثير، فروي أنه إنما يدعو بالتوفيق والتسديد والعون على ما قلده، فقعد بعد ما ركع متربعا، وأمر الناس فكتبوا أسماءهم في بطائق، ثم أخبطت تلك البطائق، ثم دعا الأول فالأول ممن يخرج اسمه، فإذا دعا برجل فاستعدى على رجل بحاضرة مدينة القيروان، أو بقصر محمد بن الأغلب، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، أعداه على

---

(1) رواه ابن ماجه في الإجازة من **السنن**؛ وابن زنجويه في الأموال ؛ وأبو يعلى في **المسند** وغيرهم وهو حديث ضعيف، انظر : **الدراية**، 2 : 186، لابن حجر.

(2) كذا وفي الكلام شي.

(3) الأحكام : دخوله.

خصمه بطابع يعطيه إياه، وإن كان صاحبه حاضرا، أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما وكان لا يدفع كتاب عدوا[1] ولا طابع إلى أحد من المسلمين، إلا بين يديه، ولا يغيب على ذلك أحد من أعوان، فإذا أتى بصاحبه، أمر بأخذ الطابع منه، وإذا أتى إليه بلا طابع /، لم يأخذه، أدب الذي جاء بخصمه بغير طابع دفعه إليه، وكان يوم الثلاثاء والأربعاء بعد صلاة العصر قرب المساء يأمر برفع الدعوى، ويدخل أصحاب الطوابع، ثم يأمر من يعطيه طابعا ألا يأتي خصمه إلا يوم السبت، وجعل يوم السبت والأحد والاثنين لمن يبتدئ بينة يوقعها، أو لغير ذلك بين الناس، ويعطي الطوابع بالعشي في هذه الأيام من بعد العصر، وأصحاب الالطاخ الذين يطلبون كتاب العدوى[2]. كتاب عدوى لجلب خصم إلا بلطخ من شاهد عدل، مزكى، فيأمر كاتبه فيكتب له كتاب عدوى إلى أمينه، وكان قد اتخذ في بعض المواضع أمينين، ؟في بعضها أمينا[3]، وكان أكثر أمنائه من أصحابه الذين يتعلمون منه العلم، ومنهم غير ذلك ممن تثبث عنده عدالته، وكان في من ولى رجل سمع بعض كلام أهل العراق، فأمره ألا يحكم إلا بمذهب أهل المدينة.

10 /18و

قال سحنون : وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة، والرجال على حدة، وأرى أن يجعل لكل قوم يوما بقدر ما يرى من كثرة الخصوم، فلا بأس به. قال أشهب في **المجموعة** : إن رأى أن يبدأ بالنساء في كل يوم، أو بالرجال، فذلك على الاجتهاد ؛ إما لكثرة النساء على الرجال، فيبدأ بالرجال، وإما لكثرة الرجال، فيبدأ بالنساء ويبدأ لهؤلاء يوم ولهؤلاء يوم أحب إلي إذا جمعتهم الأيام من أن يؤثر أحدهما بالتبدية، ولا ينبغي للقاضي أن يقدم الرجال والنساء مختلطين، ألا ترى النساء في الطواف وفي الصلاة خلف الرجال، وفي الجنائز / أمامهم، وإن رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل.

---

(1) كذا.

(2) محو في الصورة بقدر كلمتين.

(3) **الأصل** : أمين.

قال مطرف، وابن الماجشون، في **كتاب ابن حبيب** : يفعل ذلك باجتهاده.

قال محمد بن عبد الحكم : وأحب إلي أن يفرد للنساء يوما، وإن كان لا بد أن يخاصمهن الرجال، فذلك أقل لمخالطتهن الرجال، فإن احتاج إلى كشف وجه امرأة ليعرف بها، أو ليشهد شهودا عليها، كشف وجهها بين أيدي العدول من أصحابه، وإن كان بحضرته من الخصوم من لا يشهد عليها، أمر بتنحيتهم، وكذلك إن كان على رأسه من لا يأمنه على ذلك، لا ينبغي أن يستعين بأحد لا يؤمن في كل شيء، ولا يجلس النساء مع الرجال، وليفرق بينهم في المجلس لا يلصق بعضهم ببعض، ويجعل للنصارى يوما أو عشية أو وقتا من بعض الأيام بقدر قلتهم وكثرتهم، يجلس لهم في غير المسجد، وإذا كانت الخصومة في الفروج مثل طلاق امرأة، أو عتق جارية، فلا بأس أن يسمع البينة في ذلك، ويؤثرها على أهل الدعوى، ويسمعها في غير مجلس الحكم، فإذا كان في ذلك ما توقف به المرأة والجارية، فعل حياطة للفروج، ثم ينظر بعد في ذلك كما ينظر في غيره.

قال سحنون : والغرباء وأهل المصر سواء، إلا أن يرى غير ذلك في الغرباء باجتهاده مما لا يدخل على أهل المصر منه ضرر. وقال أشهب مثله، وزاد : وإن رأى أن يجعل للغرباء يوما، ولغيرهم يوما ويومين، فذلك له، وإن رأى أن يبدأ بالغرباء كل يوم فعل، وإن كثروا، فلا يبدأ بهم كل يوم، وليجعل لهؤلاء دعوة، ولهؤلاء دعوة. ثم يبدأ منهم بطائفة في / أول يوم، ثم يميل إلى أهل المصر حتى يقوم، ثم يبدأ في اليوم الثاني بباقيهم، ثم يميل إلى أهل المصر يفعل ذلك حتى تنقضي لك الدعوة، فإن خاصم فيما بين ذلك من لم يكن كتب اسمه في الدعوة، فهو مخير في إثباته في أول[1] من يدعو، أو في وسط، أو في آخر، أو في تركه حتى ينقضي جميع من كتب في الدعوة باجتهاده، وليس من جاء ويخاف أن يفوت أمره، كالذي في أمره أناة ولا يخاف فوته.

10 /19و

(1) **الأصل** : الأول، وهو لحن.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : من شأن القضاة تقديم الغرباء، وتعجيل سراحهم، وترك الأسوة بينهم وبين المقيمين.

قال أشهب وسحنون في **المجموعة**: ويقدِّم الناس على منازلهم ؛ الأول فالأول. قال أشهب : إن رأى ذلك. قال سحنون : وقدر عليه، وكانوا قليلًا، ولا يقدَّم رجل لفضل منزلته وسلطانه.

وقال أشهب : إن رأى إدخالهم جميعاً، ثم يدعو من رأى باجتهاده، ليس الضعيف كالقوي، ولا الغريب كالمقيم، ولا من نظر في أمره كمن لم يُنظر فيه، وآخر إن دعاه قطع أمره، وآخر يخاف في تأخير أمره الضررَ به، يأخذ في ذلك لنفسه ولرعيته بجهد رأيه.

قال سحنون فيه، وفي **كتاب ابنه**: وإن كثروا كتب أسماءهم في بطائق أو غيرها، ثم ألقوها، ثم يدعو بهم على ذلك، فمن جاء بعد ذلك، كان النظر لهم بعدهم، والغرباء وأهل المصر سواء، إلا أن يرى رأيه في الغرباء، كما ذكرنا.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : يفعل في دعوى الخصوم بالذي هو أعدل وأحسن، والكتاب أعدل، ومن أوسط ومن آخر ليس علي جهة ما كتبوا /، وإن قلوا فلا بأسَ أن يتصفحهم، فيدعو من رأى باجتهاده حتى يأتي عليهم. 10 /19ظ

قال محمد بن عبد الحكم : وأحب إلي أن يجعل للبينات يوماً ؛ لأنه يضر بهم الِانتظار حتى يصاح بالخصم، فإن لم يفعل، فلا حرج.

ومن **كتاب أصبغ** : وإن كان في أعوانه ثِقَةٌ يرضاه، ولَّاه تقديم الخصوم إليه على منازلهم، فإن لم يكن، فهو نفسه، وإن عجز أو كثر عليه، جعل لذلك من يرضاه.

قال ابن حبيب، عن مطرِّفٍ، وابن الماجشون : قلت لهما : إن بعض القضاة يجعل لنفسه يوماً في الجمعة لا يقضي فيه. فقالا : لا ينبغي ذلك، وما هو

من فعل القضاة عندنا، ولاكن لا بأس أن ينظر لنفسه في كل الأيام في أموره من أمر دنياه وحوائجه التي تصلحه ولابد منها، ينظر فيها في غير حين يقضي فيه.

وقال مالك لبعض من كان يحكم بالمدينة ممَّن يلي السوق : واجعل لجوسك للقضاء ساعات يعرفها الناس منك، فيأتوك فيها، وخفف عن نفسك بالنظر في غير ذلك.

قال مالك : كان يقال : إذا قل الكلام أُصيب الجوابُ، وإذا كثر الكلامُ كان من صاحبه فيه الخطأ.

قالا : ولا بأسَ أن يقضي في رمضان، وفي الشهور كلها، إلا أيام العيد، وبلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب ألا يُقْضَى في العيد، إلا أن تكون أموراً[1] يخاف فيها الفوت مما لا يسعه تأخير النظر فيه، فلْينظرْ فيه وإن كان يوم الفطر أو يوم الأضحى.

قال سحنون في **المجموعة وكتاب ابنه**: ولا ينبغي أن يكتب عن رجل حجتين أو أكثر في مجلس واحد، إلا أن يقل الناس عنده، فلا يشغله ذلك / عنهم. قال في كتاب ابنه : وقد قيل : إنه ينظر في ذلك، قال سحنون فيهما : ولا ينبغي أن يُكْثِرَ كتب الرفع لكل من جاءه إلا بلطخ من شهادة أو سماع، وإلا فلا يفعل، ولعله يشخص الرجل البعيد ولا شيءَ له. قال أصبغ عليه : أو يدَّعِي بشيء يسير، فيعطيه إياه ويرتفع وإن لم يكن له.

10 /20و

قال ابن حبيب : قال أصبغ : ولا يكتب في دفع خصم إلا إلى أهل العدل والأمانة، ويكتب إلى العدول أن يأمروهما بالتناصف، فإذا أبيا فانظروا في المدعى فإن سبب[2] لحقه سبباً، وظهر لطلبه وجهٌ ولم يتبيَّن أنه يريد تغييبَ خصمه واللَّدَدَ به، فارفعه إلي معه، وإلا فلا يرفعوه، وهذا في المكان القريب الذي لا مُؤْنة فيه على الخصمين، ولا على البينة، فأما المكان البعيد، فلا يُرْفَعُ منه، وليكتبْ إلى من

---

(1) كذا. والوجه : أمور.

(2) كذا.

يرضاه من أهل العدل والعلم : انظر في أمرهما، واسمع البينة، وانظر في جميع منافعهما، ثم اكتب إلي ما يصح عندك لِيُنْظَرَ فيه، فإذا جاءه معه الكتاب ونظرفيه: فإن رأى أن يكلفه إنفاذ الحكم بينهما فعل، وإن رأى أن يرجع إليه المتداعيين لينفذ بينهما الحكم فعل، ولا يرجع البينة، فإن لم يرفع القاضي من مكاتب هناك، وذكر له الطالب رجلا أو رجالا يكتب إليهم، فليأمره يأتيه بمن يعرف بهم، فإن ثبت عنه عدالتهم، كتب إليهم، وإلا كتب إلى عامل البلد إن وثق به، فإن لم يكن مأمونا ولا وجد مَنْ يكتب إليه /، كتب إلى المطلوب أن فلانا ذكر كذا فتناصفا، وإلا فاقدم معه، فإن قدم وإلا بعث من يأتيه به إن كان المكان قريبا. وقال محمد بن عبد الحكم : وإذا استعدى رجل على رجل بدعوى عند الحاكم، فإن كان في المصر أو قريبا منه، أعطاه طابعاً في جلبه أو رسولا، وإن كان بعيداً من المصر، لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد، فإذا ثبت عنده، كتب إلى من يثق به من أمنائه: إما أنصفه، وإلا فليرتفع معه، وأما الغريب من المدينة مثل أن يأتي ثم يرجع ويبيت في منزله، والطريق مأمونة، فهذا يُرْفَعُ بالدعوى، كالذي في المصر، والذي يجلب من مكان بعيد أن يأتي في البر والبحر ما لم يرد[1] التطويل والمدافعة، فلا يمكّن من ذلك.

10 /20ظ

قال أصبغ في كتابه : وإذا قضى بين الخصمين في أمر إختصما فيه، ثم أخذا في حجة أخرى وخصومة أخرى، فإن كان بين يديه غيرُها، لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه ويقيمهما، إلا أن يكون شيءٌ لا ضرر فيه بمن حضر من الناس، فلا بأسَ أن يسمع منهما.

---

(1) **الأصل** : يريد.

في إنصاف الخصمين
والعدل بينهما في اللحظ واللفظ، والمسألة، والإستماع، والمجلس، وغير ذلك، وهل يخص أحدهما بشيء ؟ وهل يبدؤهما بالسؤال ؟ وهل يأمرهما بالصلح ؟ وغير ذلك من سيرته

من **كتاب ابن حبيب** : وروى مكحول أن النبي ﷺ قال[1] : إن ابتُلِيَ أحدكم بالقضاء، فلا يرفع صوته على أحد / الخصمين دون الآخر. 10/ 21و

أخبرنا ابن الأعرابي، عن أبي داود، قال : حدثنا أحمد بن متيع، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك، قال : حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثابتٍ، عن عبد الله بن الزبير، قال: قضَى رسول الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يديِ الحكم[2].

ومن **المجموعة** : قال أشهب : ويلزم القاضي إنصاف الخصمين في مجلسهما منه، وليجلسهما بين يديه، وإن كان شأنه ابن[3] المجالس، جلس الخصم منه فذلك واسعٌ إن كان كذلك فعله في غيرهما. ما لم يحفْ[3] في أحدهما بصداقة أو قرابة، فإن كان ذلك، أجلسهما منه مجلساً واحداً.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال أصبغ، في الخصمين، أحدهما ذِمِّيٌّ : فليكن مجلسهما واحداً من القاضي، فإن أبى ذلك المسلم وهو الطالب، فلا ينظر له حتى يساويه في المجلس، فيرضى بالحق.

---

(1) رواية المؤلف عن مكحول مرسلة ولكن الحديث رُوي عن أم سلمة مرفوعا بنحوه رواه الدارقطني في السنن رقم 511 ؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، 10 : 135 ؛ بإسناد ضعيف جدا. انظر **إرواء الغليل**، 8 : 239.

(2) رواه أبو داود في **السنن**، 4 : 16 ؛ ط الدعاس في كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ؟ وإسناده ضعيف. انظر **جامع الأصول**، 10 : 124.

(3) كذا.

فإن كان الذِّميُّ الطالب: قال للمسلم : إما أن تساويه في المجلس، وإلا نظرت له، وسمعتُ منه، ولم ألتفت عليك[1]، ولم أسمعْ منك. فإن فعل، وإلا نظر له.

قال مطرف، وابن الماجشون : وينبغي أن يكون مجلس الخصمين منه واحدا، معتدلين فيه، قال : وقاله أشهب، في **المجموعة**، وسحنون، في **كتاب ابنه**.

وينبغي أن ينصف الخصمين في مجلسهما منه، وفي النظر إليهما، واستماعه منهما، ولا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر، إلا من نظر إليه منهما إغلاظا عليه للدد فذلك جائز، قال أشهب : إذا علم الله / منه أنه لو كان ذلك من صاحبه، فعل به مثله. 10/ 21ظ

قال أشهب، وسحنون : ولا ينظر إلى أحدهما بوجه أطلق مما يلقى به الآخر. ومن **كتاب ابن حبيب**، وهو لأشهب : وله الشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه، وخوفه منه ؛ ليبسط أمله في الانصاف، وحسن رجائه للعدل، ولا بأس أن يلقنه حجة له عمي عنها، وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور، وكان الله عز وجل يعلم أن لو كان لصاحبه، لم يلقنه إياها. وروي أن النبي ﷺ، قال :«[1] من ثبت عيا[2] في خصم منه[3] حتى يفهمها، ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام»

قال محمد بن عبد الحكم : لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها.

وقال سحنون في **المجموعة**، وكتاب ابن سحنون : لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما، ولا يلقنه حجة.

---

(1) لم أقف عليه.

(2) كذا. ولعلها : عييا.

(3) كذا. ولعلها : حجة.

قال ابن حبيب : قال مُطَرِّف، وابن الماجشون : لا ينبغي للقاضي إذا جلس بين يديه خصمان، أو شهيدان أن يسأل أحدهما عن حاله، ولا عن غيره، ولا عن شيء من أموره في مجلسهما ذلك ؛ لأن ذلك يكسر في رُوع الخصم، ولا بأس إذا أقر أحد الخصمين في الخصومة بشيء للآخر فيه منفعة أن ينبهه ويقول : هذا لك فيه منفعة، هات قرطاسك أكتب لك فيه، ولا ينبغي له ترك ذلك، وليفعل ذلك لجميع الخصوم. وقاله كله أصبغ في كتابه.

ومن **المجموعة**: قال ابن وهب : قال مالك : لا أرى للوالي أن يلح على أحد أن يعرض عن خصومته، أو أن يصالح.

قال ابن سحنون : وتخاصم / إلى سحنون رجلان من أصحابه صالحان، فأقامها، ولم يسمع منهما، وقال : استرا على أنفسكما، ولا تطلعاني من أمركما على ما ستر عليكما. وروى ابن حبيب، عن الحكم بن عُيَيْنَةَ أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال : رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. 10 /22و

قال ابن سحنون عن أبيه، من سؤال حبيب : وإن كان الخصمان في أمرهما شبه[1] فلا بأس بالصلح.

قال أشهب في **المجموعة**، وسحنون في **كتاب ابنه** : ولا ينبغي له أن يسارر أحد الخصمين، ولا يضار بأحدهما ولا بهما في قضائه.

ومن **المجموعة**: قال أشهب : وأشر ذلك مساررته أحدهما، ولا أحب أن يسارهما جميعا إذا كان كل واحد منهما لا يسمع ما يسارر به الآخر، وإن أسمع أحدهما ما يسار به الآخر، ولم يسمع الآخر، فهو أشَرُّ، وإن سارهما جميعا بكلام واحد،، فلا بأس بذلك ما لم يُسارَّهما بالقضاء بينهما، فإنه لا ينبغي أن يقضي بين المسلمين سرا، بل ينبغي الاشهار به، ولا يكتب إلى أحدهما بطاقة دون

(1) محو في الصورة بقدر ثلاث كلمات.

صاحبه، وإن كتبها إليهما، فلا بأس، ولا ينبغي أن يكتب إلى كل واحد منهما بطاقة، إلا أن يقرأها علانية.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : لا يسارهما ولا أحدهما، ولا يكتب إليهما، أو إلى أحدهما لجمعهما في كتاب أو فوق الكتاب، وهذا ليس من الصلابة ورفع المهابة،[1] ومن السخافة، ولينتزعه، وإن إحتاج إليه، ولا يمكن أحدهما / من أذنه يساره، ولا يقرأ له بطاقة إلا أن يقرأها علانية. 10 /22ظ

قال أشهب : ولا بأس أن يشاور في مجلس قضائه من لا خصومة له، وكذلك إن كتب إليه القاضي بطاقة، أو كتب هو إلى القاضي، وأما من له خصومة، فلا ينبغي ذلك له وإن لم يحضر خصومة.

قال سحنون في **كتاب ابنه** وفي **المجموعة** : ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين، ولا يخلو معه، ولا يكلم أحدا من الخصوم، ولا يقف معه، فإن ذلك مما يدهن خصومه[2]، ويدخل عليه سوء الظن، ولا يخلو معه في منزله، قال محمد بن عبد الحكم : إلا أن يكون من أهل المشورة في غير ذلك قبل الخصومة، فلا بأس أن يخلو معه للمشورة.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : لا بأس أن يخلو الناس[3]، وأكره أن يضيف الخصم عند نفسه، فإن أراد الاحسان إليه، وصله حيث هو إلا أن يضيف الخصمين جميعا.

قال مطرف وابن الماجشون : ولا يسمع من أحد الخصمين إلا بمحضر صاحبه، إلا أن يعرف من المتخلف لددا في تخلفه، ويشكو إليه، فيسمع منه.

---

(1) **الأصل** : المهانة.
(2) كذا **الأصل**. والصواب : خصمه. بدليل ما بعده.
(3) كذا. ولعلها : بالناس.

قال في كتاب ابن المواز : ولا يضيف أحد الخصمين وإن صح، ثم ذكر نحو قول ابن سحنون، ومثله لأشهب في **المجموعة**، وقال : لا يتعمد الخلوة في غير منزله، فإما أن يلتقيا في غير منزله، أو موضع على غير تعمد، فلا بأس به.

ومن العدل بين الخصمين أن لا يجيب[1] أحدهما في غيبة الآخر، إلا أن يعرف لددا من المتخلف، أو لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي، فلا بأس أن يستمع منه حتى يعلم أمره، وإذا جاء أحدهما / ولم يحضر الآخر، فلا يسمع منه حجته، وليأمره بإحضار خصمه، أو يعطيه طينه، أو يكتب بجلبه ؛ إلا أن يكون لم يعلم ما خصومتهما، فلا بأس أن يسمع منه. 10 /23و

قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإن كان أحد الخصمين ذِمِّياً فليكن مجلسهما من القاضي سواء، فإن أبى ذلك المسلم، وهو الطالب، لم ينظر له في ذلك حتى يساويه في المجلس، وإن كان الذمي الطالب، قال للمسلم : إما ساويته في المجلس، وإلا سمعت منه، ولم أسمع منك، ولم أنظر إليك، فإن فعل، وإلا نظر له، فإن رأى له حقا، أنفذه له.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا كان أحد الخصمين[2] لولاية أو غيرها، فجبن عنه خصمه، فلا بأس أن يعلمه القاضي أنه لا ينتفع بذلك عنده، ولا يضره في خصومته حتى يذهب عنه الجبن، ويتكلم حجته[3].

ومن كتاب أصبغ : ويكره أن يدخل عليه أحد من الخصوم في بيته، وإن كان رجل من إخوانه قد كان يغشاه قبل ذلك، إذا كان على الاختصاص ليس بأمر عام، ولا يكره له عيادة أحد الخصمين، ولا شهود جنازة بعض أوليائه. قال مطرف، وابن الماجشون : ولا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين، لا في مجلس قضائه، ولا في خلوته، ولا وحده، ولا في جماعة وإن كان خاصته، ولا بأس إذا

---

(1) **الأصل** : يجيب.

(2) محل البياض كلمة في الصورة لم أتبينها هذه صورتها : فيما.

(3) كذا. ولعلها : بحجته.

جلس خارجا في غير مجلس قضائه، وحيث يأتيه الناس ويجلسون معه، أن يجلس إليه أحد الخصمين.

ومن **المجموعة:** قال أشهب : وإذا جلس الخصمان بين يديه، فلا بأس بمسألته إياهما، فيقول : ما لكما؟ أو: ما خصومتكما ؟ / أو: ما تطلبان؟ أو: يتركهما حتى يبتدئانه[1] بالمنطق، ذلك واسع، غير أنه إذا تكلم المدعي، أسكت المدعى عليه، واستمع من المدعي حتى يسمع حجته، ثم يأمره بالسكوت، ويستنطق الآخر ؛ وذلك ليفهم حجة كل واحد منهما، وإن تكلما جميعا، إلتبس عليه، ولا ينبغي أن يبتدئ أحدهما فيفرده، فيقول له : مالك ؟ أو: تكلم. أو: ما تريد؟ إلا أن يكون علم أنه المدعي، فلا بأس بذلك، وإذا علم المدعي منهما، فلا يبتدئ المدعى عليه، ولا بأس إذا جلسا إليه ولم يدر المدعي أن يقول : أيكما المدعي ؟ فإن قالا : هذا. سأله عن دعواه، وأسكت صاحبه، وإن قال أحدهما : أنا المدعي، وسكت صاحبه، فلم ينكر، فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر له الخصم الآخر بذلك، وإن قال أحدهما : المدعي هذا، فلم ينكره خصمه، فلا بأس أن يسأله عن دعواه، ولا أحب أن يعنى بمسألته عن ذلك ؛ لأنه مُبَدًّأ[2] في إقرار صاحبه بالكلام، فإن كان لا يرد ذلك، فليس على ما قال صاحبه، فإذا قيل له : تكلم، قال : لست بالمدعي. وإن قاما على هذا يقول كل واحد منهما للآخر : هذا المدعي : فللقاضي أن يقيمهما عنه حتى يأتي أحدهما إلا الخصوم[3]، فيكون هو الطالب، وقاله أصبغ، في **كتاب ابن حبيب**.

10 /23ظ

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا قال كل منهما : أنا المدعي. فإن كان أحدهما الذي استعدى وجلب الآخر إلى القاضي، سمع منه أولا، وإن لم يدر من

---

(1) كذا. والوجه : حتى يبتدآه.

(2) **الأصل** : سدا.

(3) كذا. ولعلها : الخصومة.

جلب صاحبه إليه، لم أبال[1] استعدى وجلب بأيهما بدأ، وإن كان أحدهما ضعيفا /، فأحب إلي أن يبدأ بالآخر. 10 /24و

قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإذا تكلم وأدلى بحجته، قال للآخر[2] : تكلم، فإن تكلم، نظر في ذلك، وإن سكت أو تكلم، فقال : لا أخاصمه إليك. قال له القاضي : إما خاصمت، وإلا أحلفت هذا المدعي على دعواه، وحكمت له، فإن تكلم، نظر في حجته، وإن لم يتكلم، أحلف الآخر، وقضى له بحقه إن كان ما يستحق مع نكول المطلوب إن ثبتت الخلطة ؛ لأن نكوله عن التكلم نكول عن[3]، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة، دعاه بالبينة عنه حتى يتكلم، ولكن يسمع من صاحبه ويحمل الحكم عليه إذا تبين له الفصل، ومن كتاب محمد بن عبد الحكم، ذكر نحو ما تقدم من معرفته للمدعي منهما، وقال : وإذا أقر له المطلوب بشيء أمره أن يشهد عليه ليلا ينكر.

قال أصبغ في كتابه : وإذا تقدما إليه ؛ فقال أحدهما : أنا اتخذت المكان، وهو لي. وقال الآخر: مثل ذلك، سمع من أيهما شاء، بلا ميل ولا هوى.

قال ابن سحنون : وكان سحنون إذا تشاغب الخصمان بين يديه، أغلظ عليهما، وربما أمر القومة فزجروهما بالدرة، وربما تشاغبا حتى لا يفهم عنهما، فيقول : قوما فإني لا أفهم عنكما، وعُودا إلي. وذلك عند قيامه من مجلسه، وكان إذا تكلم المدعي، منع الآخر من الكلام حتى يفرغ من مسألة خصمه عن ما ذكر المدعي، فإذا تكلم منع المدعي من الكلام حتى يفرغ من حجته، ومن نهاه عن الكلام: فلم يفعل، وألح فخلط على صاحبه، ويمنعه من / من الكلام، ويكثر معارضته في كلامه، أمر بأدبه. 10 /24ظ

---

(1) كذا. ولعلها : لم يبال من استعدى.

(2) **الأصل** : الآخر.

(3) كلمة ممحوة.

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال : وكان سحنون إذا حضر[1] المدعي وخصمه وبينة، أمرهم بالقعود، ثم يسمع دعوى المدعي وإنكار المنكر، ويكون مقعد الكاتب بالقرب منه، فإذا كتب دعوى المدعي، وإنكار المنكر، عرض ذلك عليه، فإن كان ما كتب الكاتب موافقا لما كان منهما، أقر ذلك، وإن أنكر شيئا غيَّره، ثم يسأل البينة عن شهادتهم، فإن كانت مخالفة لدعوى المدعي، لم يأمر الكاتب أن يكتبها، وأخرجهم، وإن وافقت دعواه، كتبها.

ومن **المجموعة**: قال ابن أبي حازم في الرجل يأتي القاضي فيخبره بالخصومة فيما بينه وبين خصم: ولا ينبغي للقاضي أن يخبره بما يقضي به له ولا عليه، حتى يحضر خصمه، فيختصمان عنده، ثم يقضي بينهما.

وكان سحنون، رحمة الله عليه، إذا أتاه الرجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام، لم يجبه، وقال : هذه مسألة خصومة، إلا أن يكون رجلا يعلم أنه متفقه، فيسأل على جهة التعليم، فيجيبه، أو مسائل الوضوء، والصلاة، والزكاة. قال مطرف، وابن الماجشون، في **كتاب ابن حبيب** : والصلاة، والطلاق، والنكاح، والعتق. وأما في الدعوات، والمواريث، والأقضية، وما يعلم أنه من خصومات الناس، فلا يجيب في ذلك إلا المتفقة.

قالا : ولا بأس أن يجلس في مجالس العلماء، فيعلم إن كان يتعلم منه أو يتعلم إن كان متعلما، فكل ذلك حسن، وكان يقال : من عيب القاضي أنه إذا عزل /، لم يرجع إلى الموضع الذي يتعلم فيه العلم. 10 /25و

وقال مالك في **المختصر** : لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك، فلا بأس به.

(1) كذا. ولعلها : أحضر.

باب سيرة القاضي في البينة وكتاب الشهادة وسماعها وفي الشاهد يشك أو يزيد في الشهادة، وهل يعرفهم أو يكلفهم إخراج إمرأة شهدوا عليها من بين نساء ؟ أو دابة من دواب ؟ وتحديد ما شهدوا به من ربع، والوقوف على ما لم يجدوا، أو غير ذلك من سيرته، وهل يركب القاضي إلى شيء ينظر إليه إذا أشكل الأمر فيه ؟

من **كتاب ابن سحنون** قال : كان سحنون إذا أخذ الشاهد في نص الشهادة، أمر الخصمين ألا يعرضا بشيء، لا المدعي بتلقين، ولا المدعى عليه بتوبيخ، فإن فعل أحدهما ذلك بعد النهي، أمر بأدبه، وكان إذا خلط الشاهد في شهادته، أعرض عنه، ولم يلقنه، وأمر الكاتب أن لا يكتب، وربما قال له : تثبت ثم يردده، فإذا ثبت شهادته، أمر كاتبه فكتب لفظ الشاهد، ولا يزيد على ذلك، ولا يحسن الشهادة، وكان إذا دَخل عليه الشاهد وقد رعب منه، أعرض عنه حتى يذهب روعه، فإذا طال ذلك به، قال له : هون، فإنه ليس معي سوط، ولا عصى، فليس عليك بأس، قل ما علمت، ودع ما لم تعلم.

ومن **المجموعة** لأشهب، ومثله لمطرف، وابن الماجشون، من رواية ابن حبيب، قالوا : فإن استخف القاضي إيقاع الشهادات بنفسه، فذلك حسن /، وإن أوقعها كاتبه، وكان مأمونا وهو ينظر، أجزأه ذلك، وإن أوقع الناس شهادتهم أنفسهم، فذلك جائز، وذلك أحب إلينا، قال مطرف، وإبن الماجشون : يمكنون من إيقاع شهادتهم، ثم يرفعونها موقعة، وهو فعل الناس عندنا بالمدينة قديما وحديثا : قالوا أجمعون : لأنه ربما أخجله مجلس القاضي، فلا يقوم بشهادته قال أشهب : إلا أن يتهم القاضي أحدا من الشهود إن كان للتهمة أهلا، فيكون له

10 /25ظ

إيقاع شهادته عنده، ولا يقبلها منه مرفوعة في رقعة، ويكشفه عن تلك الشهادة، ويختبره بكل ما استطاع حتى يقع منه على حقيقة أمر أو يردها.

قال مطرف وابن الماجشون : وإذا أمر كاتبه فوقع الشهادة وهو عنده كاتب ثقة، فلا بأس. وأحب إلينا أن ينظر إذا أوقعها كاتبه.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وينبغي للقاضي أن يعرض كتاب الشهادة بعد ما يكتبه الكاتب، ويقرأها على الشاهد، ثم يطبع عليها فيرفعها في موضع رفع الكتب. قال : ولا ينبغي أن يلقن شاهدا، ولكن يدعه يشهد بما عنده، فإن كانت شهادته جائزة، قبلها، وإن كانت غير جائزة، ردها. قال في موضع آخر : وإن أشكل عليه، كتبها حتى ينظر. وكذلك قال أشهب في **المجموعة**، وقال أيضا ؛ لا يلقن الشاهد ولا يحجبه، ويدعه يشهد بما عنده، ويرفق به في مسألته واستفهامه، ولا ينبغي له أن يفرق الشهود إلا عن تهمة، / فيفعله في رفق، ويكشفها كشفا رفيقا عن كل ما يريد حتى يتضح له برأيهما[1] من تهمته؛ أو يحق الريبة عليهما، فيطرح شهادتهما. وقاله محمد بن عبد الحكم.

10 /26و

قال سحنون : ولا يقول القاضي للشاهد : أتشهد بكذا ؟ فهذا تلقين.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا كان الشهود عدولا، فنسي أحدهما، فلا بأس أن يذكره الآخر، ويصف له الموضع، ومن أشهد فيه، فإن ذكر قبل منه ؛ لقول الله سبحانه : ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2] وقوله : ﴿أَن تَضِلَّ﴾ يريد: أن تنسى.

ومن كتاب أصبغ : وإذا اتهم القاضي الشهود على الغلط، فلا يفرق بينهم، سأله الخصم أو لم يسأله، ولا يدخل عليهم في ذلك رعباً ؛ لأنه إذا قصد الشاهد بهذا رعب واختلط عقله، ولكن يسمع منهم، ويسأل عنهم، وإذا شهدوا على

(1) كذا. ولعلها : براءتهما.
(2) الآية 282 من سورة البقرة.

امرأة، فيسأل القاضي أن يدخلها في جماعة نساء، فليس ذلك على الشهود، وكذلك إن شهدوا على دابة، فلا يمتحنهم بإدخالها في دواب، وإن سأله فيه الخصم، فلا يفعل.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : ولا يحلف القاضي الشاهد، عدلا كان أو غير عدل. وقاله أصبغ. أما العدل : فقوله كاف، وغير العدل لا ينفع فيه اليمين.

قال أشهب في **المجموعة**، وذكر مثله ابن سحنون عن أبيه، وقال في **كتاب ابن المواز، وكتاب ابن حبيب**، عن مطرف، وابن الماجشون، بمعنى واحد، واللفظ لأشهب، قالوا : ينبغي للقاضي إذا شهد / الشاهد عنده، أن يكتب اسمه، ونسبه ومكسبه، والمسجد الذي يصلي فيه، ويكتب حليته وصفته قال ابن المواز : إن لم يكن معروفا. وفي موضع آخر، عن سحنون : وإن عرف بالكنية، كتب كنيته، وكا ما يعرف به من صنعة وغيرها، وهل يسكن في ملكه أو في ملك غيره. قالوا : لئلا يتسمى غير العدل بغير اسمه، وينتسب إلى غير نسبه، فيزكى عليه.

10 /26ظ

قالوا: ويكتب الشهر الذي يشهد فيه، والسنة، ويجعل صحيفة الشهادة في ديوانه ؛ لئلا يسقط المشهود له شهادته، فيزيد فيها الشاهد أو ينقص.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : ويوصل ذلك إلى من يكشف له.

ومن **كتاب ابن سحنون**، قال سحنون : وإذا سمع دعوى وإنكار المنكر، ثم سمع شهادة البينة ؛ فإن كانت مخالفة لدعوى المدعي لم يكتبها، وإن وافقت دعواه، أمر الكاتب فكتبها، فيكتب : بسم الله الرحمن الرحيم، قال القاضي فلان ابن فلان : حضرني فلان بن فلان الفلاني بخصمه فلان، فينسبه أيضا، فادعى عليه كذا، فسألت فلانا عن دعواه، فأنكرها، فسألت فلانا البينة على دعواه، فأحضرني فلان بن فلان، فيذكر مسكنه حيث هو، وبقرب من يسكن، وأين يسكن، في حانوته، وصنعته، ويذكر حليته، فشهد أنه يعرف الدار التي تنازعا

10 /27و فيها، وهي بيد فلان، فينص شهادته، ويستقصي الحدود والمواريث، ويذكر في / الوراثة : لا يعلم له وارثا غير من ذكرنا، ولا يعلمه أحدث فيها ما يزيل ملكه عنها، وإن شهد معه آخر بمثله، قال : وشهد بمثل ذلك فلان، فينسبه، ويذكر من صنعته وحليته ومسكنه وغير ذلك ما ذكر من الأول، وإن خالفه في بعض الشهادة في حد، أو ذكر وارث، أو نقص، فليكتب ذلك بقول : إلا أنه قال في الحد : كذا وكذا وكذا. وإن قال أحدهما : وإذا وقفت عليها حددتها. كتب كذلك، ويكتب فيما يخالفه في ذكر المواريث: ما يخالفه فيه، وإذا فرغ من كتاب الشهادة، أمر بها فقرئت شهادتهم عليهم، وهو يستمع، فإن مر به شيء[1] مما كتب الكاتب خلاف ما فهم عن الشاهد أولا في نص شهادته، مما يهم فيه الكاتب، رده عليه بمحضر الشاهد، فإذا قرئت شهادتهم عليهم، طوى الكتاب، وجعله في إضبارة[2]، ولا يطبع على الكتاب الذي فيه الشهادة، ويكتب على ظهر الكتاب: خصومة فلان بن فلان، ويؤرخ الشهر والسنة، ويدخل الأضبورات[3] في جراب، ويطبع عليه قال : وإذا كثرت الكتاب[4]، جعلها نوب دعوات، فجعل يوم الثلاثاء والأربعاء للدعوات لمن يوقع بينة، وأسباب خصومة، فيدعوهم على ما يخرج من أسمائهم في الدعوات، وجعل في كل دعوة خمسين شاهدا، وكاتب ثلاث دعوات : أولى وثانية وثالثة /، فكل من جاء بعد، فكتب الأول فالأول، فإذا خرج 10 /27ظ اسم الرجل، نادى العون باسمه واسم أبيه، فإن حضر، دخل مع خصمه، فإذا دخل أخذ كتابه، فنظر فيه، وفيما فيه من بينة، فيدبره، فيأمر المدعي بزيادة بينة، أو مزكين، أو يبين له العقل، فيأمر به، فإن كان ما يعقله بمدينة القيروان، أمر أحد أعوانه بذلك، فإن سأله المعقول عليه تأخيره أياما لإخراج ماله في الدار، أخره اليومين والثلاثة، وإن سأله أن يترك فيها ما سهل عليه إخراجه، فعل ذلك له، ثم

---

(1) **الأصل** : شيئا.
(2) في **الأصل** بغير نقط. والإضبارة بكسر الهمزة : الحزمة، والجمع : أضابر، **مصباح**.
(3) كذا.
(4) كذا. ولعلها : الكتب.

يعقلها، أو يطبع عليها، ويكون المفتاح عنده، وكذلك الحانوت، وربما تنازعا في متاع الحانوت، فيأتياه[1] ومفاتحه بأيديهما، فيأمر من يغلقه، ويكون عنده المفاتيح حتى ينظر بينهما إن خاف على ما في الحانوت، أو يخلو به أحدهما قبل النظر فيه، وإن كان ما يفعل في غير الحاضرة، كتب إلى أمنائه في عقل ذلك.

وسأله حبيب، عمن قامت له بينة، فجرحهم المطلوب، فأراد الطالب تجريح من يجرح شهوده، فذلك له، وليعرفه القاضي بأسمائهم إن طلب ذلك.

ومن **كتاب ابن حبيب** : قال مطرف، وابن الماجشون، عن القاضي يحكم لرجل على رجل بأرض : أيسأل البينة عن حدها وصفتها، ويكتب حكمه على ذلك، أو ما يكلفهم أن يقفوا عليها، فيحوزوا ما عرفوا منها، ويكتب إلى عدول رضاهم، أن يرفعوا / ما ذكرت البينة إلى المحكوم عليه، قال : إن عرفوا صفتها وحدودها المحيطة بها، كتب ذلك، وحكم به، ولا يكلفهم الوقوف عليها، وإذا حكم له بذلك، وشاء أن يكتب له كتابا إلى من يرضاه في الموضع ؛ ليدفع إليه ما في الحكم، فإن عرض في ذلك عارض غير المقضي عليه، فليدفعه إليه، وإن لم يعرف صفة الأرض ولا حدودها بالصفة، وهم يعرفوا[2] حوزها[3]، فإن طاعوا بالخروج إلى الأرض، فليحوزوه ما شهدوا بماله منها، وكتبوا ذلك بمحضر عدول الموضع، ولا يكتب الحكم للمحكوم حتى يؤتى بهذا الحوز، فيذكره للمقضي عليه، فإن لم يدفع شيئا من ذلك بحجة، أنفذ قضاءه على ذلك، فإن أبوا[4] الشهود الخروج، لم يكرههم، وإن قربت، إلا أن يكون معه في مدينة، ولكنه يكلف المشهود له أن يأتيه بمن يعرف حدود هذه الدار أو الأرض التي شهد له بها الشهود، فإن جاء بمن يحدها، وإن لم يشهدوا بالملك، أنفذ له القضاء، وإن لم يجد بينة بالحدود، فليكتب له القاضي أن يكتب بما شهدت له بينته إلى سلطان تلك

10 /28و

(1) كذا. والوجه : فيأتيانه.

(2) كذا. والوجه : يعرفون.

(3) كلمتان بالأصل ممحوتان.

(4) كذا. والوجه : أبى.

القرية، أو عدول من أهلها إن لم يرض سلطانها، ويأمره أن يسأل أهل العدل عن حدود تلك الأرض، فيكتب بما صح من ذلك، ثم يمضيه على ذلك. وقاله أصبغ.

قال مطرف، وابن الماجشون : ولو كتب إلى أمنائه بدفع ما حد الشهود من الأرض، ودفعوه إليه، ثم قام / المقضي عليه ثم بعد عزل القاضي، فقال : أخرج ذلك من يدي بغير، حق قالا : فإن لم تقم للمحكوم له بينة على إشهار القاضي على أصل الحكم، وعلى أمره أمناءه بدفع ذلك، وعلى أن الأمناء فعلوا ذلك، وثبت ذلك بشهادة غير الأمناء، فإن لم يثبت له هذا، لم ينفذ له الحكم، ورد، ولو شهد له على أصل الحكم فقط، نفعه ذلك، وأنفذ له اليوم بدءا، وإن لم يشهد له على أصل الحكم، وشهد له على أصل على أنه أمر أمناءه، أو كتب إليهم بدفع ذلك، وقد عرفت الخصومة بينهما في ذلك، فذلك ينفعه أيضا، وأنفذ له اليوم، وإن لم يشهد له على أصل الحكم، ولا على الأمر بدفع ذلك إليه، وشهد له أن الأمناء دفعوا ذلك إليه، وزعموا أن القاضي أمرهم بذلك، لم ينفع ذلك المحكوم له، وعادا على ابتداء الخصوم[1]، فيرد الحق في يد المحكوم عليه، وكذلك لو لم يعرف ذلك إلا بشهادة الأمناء ؛ لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، قلت لمطرف : فإن قال المحكوم له للمحكوم عليه : قد استسلمت في دفع ذلك إلى قول[2] الأمناء بعد إشهاد من القاضي على حكمه، أو على كتابه إلى الأمناء، فإن أشهد المحكوم عليه يومئذ سرا، إنما استسلم بشيء ذكره من القاضي من ممالأة، وشبه ذلك، فقام بعد عزله أو موته، لم يضره حكم الأمناء عليه، واستسلامه لهم فيما فعل، وإن لم يشهد سرا[3] بذلك، فليحلف : ما كان استسلامه لذلك إقرارا منه بحق، ثم يكون / الأمر على ما وصفت لك. وهذا فيما كان بحدثانه، فأما ما طال زمانه طولا في مثله الحيازة، فلا قول له بعد ذلك، إلا الصغير والغائب، فهما على حجتهما، إلا أن يترك الغائب الكلام في ذلك بعد قدومه، والصغير بعد بلوغه حتى يطول مثل

10/ 28ظ

10/ 29و

(1) كذا. ولعلها : الخصومة.

(2) **الأصل** : القول.

(3) **الأصل** : شرا.

ما طال في الكبير الحاضر، فلا كلام لهما بعد ذلك. وقال أصبغ نحو قول مطرف. وقاله ابن القاسم.

قال أصبغ في الكبير الحاضر : هو معذور في تركه القيام والدفع ؛ لأنه حكم حكم به عليه، ولعله رآه لازما له، فهو عذر وإن طال زمانه ما لم يتفاحش طوله حتى يرى أنه منه رضى وتسليما، فيلزمه ذلك.

قال أصبغ : وأما الصغير والغائب: فهما على حقهما أبدا، قال ابن حبيب : وهذا أحب إلي ؛ لأن كل الناس لا يعرف أن هذا فعل من كتب إليه القاضي، لا يلزمُ إلا بإشهاد من القاضي، وإن كان ابن القاسم قد كان يقطع حجة الكبير إذا لم يتكلم مكانه، وقول أصبغ أحج، وبه أقول.

قال أبو محمد : وهذه المسألة من أولها لابن القاسم، قد كُتِبَتْ مُسْتوعبة في باب شهادة كتاب القاضي وأمنائه والقسام.

قال مطرف : وإذا كتب القاضي إلى قوم يأمرهم بتنفيذ كتابه في هذا، فأنفذه بعضهم، وأبى الباقون النظر فيه، وقد أشهد القاضي على كتابه بذلك، وأشهد المنفذون على تنفيذه، قال : لا يجوز ذلك بحالٍ حتى يجتمعوا على إنفاذ ذلك، ولو مات القاضي، أو عُزِلَ / قبل إنفاذهم: قال : فليكفوا عن إنفاذ ذلك حتى يأمرَهم به مَن وَلِيَ بعده، وحق عليه أن يُنْفِذَ ذلك إذا شُهِدَ عنده عليه وقاله أصبغ. 10 /29ظ

وقال أصبغ في **المجموعة** : وإذا كتب الشهادة، فليَخْتِمْها ويضعْها بموضعٍ يثِقُ به حتى ينفذ قضاءه، وكذلك في **كتاب ابن المواز**.

ومن **المجموعة وكتاب ابن حبيب**: قال أشهب، عن مالك، في القاضي، قال في **كتاب ابن حبيب** : يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر ـ يريد من أمر الخصمين ـ قال، في **المجموعة** يُؤْتَى بالكتاب فيفُضُّه، ويعلم على الشهادة. قال، في الكتابين : ثم يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه، ثم يُؤْتَى به فيعرفه بخاتمة،

هل يجيزه بغير بينة والخواتم، ربما علّم عليها ؟ قال : هو أعلم، وأحبُّ إليَّ أن يكون الكتابُ عنده، وكان الكبيري[1] لا يلي كتبه إلا هو نفسه.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : فأرى أن يجيز ما فيه إذا عرفه وعرف خاتمه.

قال محمدُ بن عبد الحكم : وكان من شأن الأئمة أن يُجْرُوا مع أرزاق القضاة شيئاً للقراطيس والصحف، حتى لا يكلَّفَ الطالب أن يأتي بذلك، فإن لم يُجْرَ[2] لذلك شيءٌ، قيل للطالب : إن جئتَ بما تُكْتَبُ به الشهادة، وإلا لم أسمعها ظاهرا، لأنه ليس كلّ شهادة تُضْبَطُ، وكذلك يأمره بصحيفة يكتب فيها حكمه. قال سحنون، وابن المواز : ولا بَأْسَ أن يُكَلِّفَ القاضي الطالب صحيفةً وقرطاساً يكتب فيها خصومته وحجته / وشهادة شهوده، ثم يطويها ويختمها بخاتمه، قال ابن المواز : إلا أن يخشى أن يكون تكليفه ذريعة لغيره ممَّن لا يتوثق به. 10 /30و

قال أبو محمد : أراه يريد لغير هذا القاضي أن يُنْسَبَ بذلك إلى أمرٍ.

قال ابن المواز، وسحنون : ويكون المحضر الذي فيه شهادة الشهود عند القاضي في موضع يثق به. قال سحنون : حتى يُنْفِذَ القضاءَ، فإذا أنفذه، دفع إليه القضية.

قال سحنون في **المجموعة وكتاب ابنه**: يختم عليه، ويكتب عليه : خصومة فلان وفلان، في شهر كذا من سنة كذا. ويجعل خصومة كل شهر على حدة، ولا يخلط ذلك. قال : ويتولى سؤال الشهود، ثم يكتب شهادتهم، ويكتب بين يديه ويعرضها بعد أن يكتبها ويقرأها على الشاهد. ثم ذكر نحو ما ذكر عنه ابنه متقدما.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا هلكت شهادةُ الشهود من ديوان القاضي، يشهد عدلان أن شهوده فلان وفلان شهدوا له بكذا، فلْيَقْبَلْ ذلك القاضي ؛ لأنها

---

(1) كذا.

(2) **الأصل** : يجري.

كشهادة على شهادة، إذا أثبتا الشهادة ولو لم يكتبْها القاضي، فلا ينبغي أن يقبل شهادة كاتبه على أحد، أنه شهد عنده. قال أبو محمد : أرى سحنون يريد في شهادة بيِّنةٍ شهدت بكذا. يريد : والبينة الأولى قد ماتت، أو غابوا أو مرضوا. وذكر ابن المواز مثل ما ذكر سحنون من الشهادة على أن الشهودَ / شهدوا بكذا، قال : ولا تجوز في هذا شهادة الكتاب على أحدٍ أنه شهد عند القاضي. 10 /30ظ

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا كتب القاضي شهادتهم، ثم قرأ ذلك على المشهود له بعد أيام، فقال : لم يكتب كلَّ ما شهدوا لي به. أو قال : نَسُوا، ونقصوا، وأنا أُعيدُهم. لم يكن للقاضي أن يُعيدَهم له.

وإن شهد عنده رجلان أن فلانا أخو فلان الميتِ، فسألهما القاضي، أكان أخوه[1] لأبيه وأُمِّه ؟ فقالا : أمْهِلْنا. فتذكروا آخرَ اليوم، فلم يحضرنا عِلْمُ ذلك الساعةَ.

قال سحنون: إذا قالا: إن عندنا سببَ ذلك، فأَخِّرنا نتذكرْ. فله أن يُؤَخِّرَهُما اليوم ونحوه، إذا كان شهيدَيْن عدلين، ولو لم يقل الشاهد: عندي سببٌ من ذلك، ولكنه قال : ما أذكرُ الساعة، وما أعلم، وأَخِّرْنِي. فتذكر، فذلك له.

وقد سأل القاضي القسم، وقد شهد عنده عن شيء في الشهادة، فقال : لا أذكر، ثم رجع من بعض الطريق إلى القاضي، فذكر، فقبل القاضي شهادته، وقد اختلف قول مالك في هذا، قال سحنون في **كتاب ابنه** : وأخبرني ابن نافع، أن شهادته جائزةٌ[2]، جاء بها في قرب ذلك، ولكن[3] الشاهدُ مبرَّزاً في العدالة ؛ لأن القاضي قد أجاز شهادة القاسم لعدله وفضله، فأرى إذا كان عدلًا مبرَّزاً أن يمهله القاضي اليوم ونحوه، ويجيز شهادته إن ذكر شيئاً.

(1) كذا. والوجه : أخاه.
(2) كذا. ولعلها : إن جاء.
(3) كذا. ولعلها : وليكن.

قال محمد بن عبد الحكم : وأرى أن يجعل نسخة في ديوانه، ونسخةَ / بيد الطالب، يطبع عليها ليخاصم بها، فإذا أراد الحكم : أخرج[1] التي في ديوانه فقابل بها، وحكم عليه. 10 /31و

قال أبو محمد : وبلغني عن بعض القضاة، وهو ابن طالب، أنه ربما كتب المحضر الذي فيه الشهادة نسختين، فيجعل واحدة في ديوانه، ويعطي للمشهود عليه ؛ ليقف على ما شهد عليه به لهما، ويبحث عن منافعه فيه وحجته، وأظن ذلك في الأمر المشكل، وما يحتاج إلى الفحص عنه، والنظر فيه.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : ولا بأسَ إذا كان شيء يُتَشاجَرُ فيه، ويختلط أمره، ويطول فيه الخصوم، ولا يجد سبيلًا إلى معرفته إلا بمعاينة : أن يركب القاضي إليه حتى ينظر إليه مع الناس، وقد يكون هذا الشيء من الغرر[2] وشبهه. وقد فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقال محمد بن عبد الحكم : إذا أشكل الأمر ولم تتحقق صيغته. وشهادة البينة بغير محضر الخصم، (فالكلام) مستوعبٌ[3] في كتاب الأقضية.

في كشف القاضي عن البينة، وفيمن يكشف له

من المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال أشهب : وينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا صالحا مأموناً متنبِّهاً، أو رجلين بهذه الصفة، فيسألان عن الشهود في السر في مساكنهم، وأعمالهم. قال سحنون : ولا يكلَّف ذلك إلا من يثق به بدينه، وعقله، وأمانته، واحتياطه، ومن هو منه على يقين في حسن نظره لنفسه في دينه، وما حُملَ من ذلك، فطن غير مخدوع، فربما زكى/الفاضل من ليس بعدل لقلة نظره، وإن كانا رجلين، فهو أحسن، وإن قدر أن لا يعرف من يسأل له، فذلك حسن. 10 /31ظ

(1) **الأصل** : إخراج.

(2) في هذا الكلام شيء لأنه ألحق بالهامش بخط رديء غير منقوط.

(3) كذا. وفي الكلام سقط. ولعله : فالكلام مستوعب...

قال في **كتاب ابنه** : وإن جاءه تزكية رجل من رجل عنده ثقةٍ، وأتاه عن ثقة آخر: أنه غير عدل، أعاد المسألة، ، فإذا اجتمع رجلان على التزكية فطنان متنبهان غير مخدوعين، أمضى ذلك، ولا يأخذ بقول رجل واحد على الفساد، وإنِ اجتمع نفر على التزكية، واجتمع رجلان على الفساد، أخذ بقولهما إن كانا عدلين مبرَّزين. وهذا كله يحكيه ابن سحنون، عن أبيه.

ومن **المجموعة** : قال أشهب : ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا واحداً أو اثنين، ولْيسْألِ الثلاثة والأربعة أو أكثر إن قدر، ومثلُه من أول الكلام عن ابن حبيب، عن مُطرِّفٍ، وابن الماجشون، إلا أنهما قالا : ولكن يسأل الِاثنين والثلاثة، ولا يقتصر على سؤالِ واحدٍ. قال أشهب في **المجموعة** : حيف[1] أن يزكيه من أهل وده، بخلاف ما يعلمه عليه اثنان وثلاثة من غيرهم، ويسأل عنه عدولًا، فيُجَرِّحُه[1]، قال : لا ينبغي للقاضي أن يضعَ أذنَه للناس في الناس حتى يَقبلَ كل ما أتوا به، فإنَّ عداوةَ بعضهم لبعض تحملهم على ذلك، وقد لا يعلم بعداوته أداه[1]، ومنهم من يدمن[1] من يقول، ثم يصدق هو قوله، ومنهم من يتخذ ذلك صناعة ليستأكل الناس به، ومنهم من يأتيه على النصرة، فلا يقبل شيئاً من هذا قبولًا يعتقد عليه، ولكن يعي ذلك، ثم يكشف عن المقول / ذلك فيه، وعن عداوة إن كانت. قال الله سبحانه : ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَـٰلَةٍ﴾[2]. قال : وإن بعث القاضي إلى من لا يشكُّ في عدله من العلماء ببلدة، فجمع منهم أئمةً وسألهم عن معرفتهم بالناس، فما اجتمعوا عليه منهم من أهل العدالة، استجاز شهادته، ومن لم يعرفوه عَدَّلَه له من قد عرفوه، رأيتُ ذلك حسناً.

10 /32و

قال محمد بن عبد الحكم : ومِنَ الناس من لا يحتاج أن يُسْأَلَ عنه لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يُسْأَل عنه لشهرته بغير العدالة، وإنما يسأل عن ما أشكل

(1) كذا.

(2) الآية 6 من سورة الحجرات وأولها : ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا... فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾.

عليه، وقد شهد ابن أبي حازمٍ عند قاضي المدينة أو عاملها، فقال : أما الإسم فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم ؟ فأعجب ذلك مشايخنا.

قال ابن حبيب، عن مطرِّفٍ، وابنِ الماجشون : ولا يكتب في الكشف عن ما لا يعرف إلا إلى قاضٍ يعرف حاله، ويثق باحتياطه، ويكون على يقين من حسن نظره في دينه، وما حمل من ذلك، فإن لم يكن عنده، فلا يكلفه ذلك، ولكن إن كان في الكورة رجالٌ يرضى حالهم، ويأمن غفلتهم، كاتبهم، فإن لم يكن إلا واحد على هذه الصفة، كتب إليه، وقبل ما أتاه منه أو منهم، ويكتفي برسوله إليهم أو إليه إذا كان مأمونا، وإن سار الخصم بالكتاب، فلا يقبله منه إلا بشاهدين: أنه كتاب القاضي أو الأمين أو الأمناء المكتوب إليهم. وقاله ابن القاسم، وأصبغ، قالا : وينبغي إذا وثق بعدل الرجل وصلاحه ومعرفته بأهل مكانه، وبوجوه العدالة، أن يسأله عن الناس، فيعرف به من / جهل عدالته 10 /32ظ وجرْحَتَه، وهذا كلّه من تعديل السِّرِّ الذي ينبغي أن يفعله، وينبغي أن يكون مع ذلك تعديل العلانية، يدعو إلى ذلك المشهودَ له فذاك أقوى له، وقد يجزئ تعديل السِّرِّ عن تعديل العلانية، ولا أحب أن يجتزئ بتعديل العلانية عن السِّرِّ. وذكر في **كتاب الشهادات** بقية القول في التعديل والتجريح مستوعباً.

قال ابن الماجشون، في القاضي يكتب إلى قاضٍ بعدالة شاهد يشهد عند المكتوب إليه: فذلك جائزٌ إن كان الشاهد من عمل[1] الكاتب بعدالته، وكما لو كتب إليه أنه حكم، ويجتزئ في ذلك بقوله وحده، وسواءٌ ابتدأه بالكتاب إليه بتعديله، أو سأله عنه المكتوب إليه، أو سأله في ذلك المشهود له أحدهما أو لم يسأله، وأما إن كان من غير عمله[1]، فهو كغيره من الناس في تعديله، فإن كان هو ابتدأه بالسؤال عنه بمشافهة أو مكاتبة قبل قولَه وحده، وإن كان الكاتب هو المبتدئَ بخبره بعدالته بمشافهة أو مكاتبة، فهو كمزكّي[2] واحد، ويلتمس مزكيٍّ[2]

(1) يعني عمالته.

(2) كذا. والوجه : كمزكٍ... ويلتمس مزكيا آخر.

آخر معه، وكل ما يبتدئ القاضي السؤال عنه، والكشفَ عن الأمور، فله أن يقبل فيه قول الواحد، وما لم يبتدئْه هو، وإنما يبتدأ به إليه في ظاهرٍ أو باطن، فلابد من شاهدين فيه، وإذا سأله المشهود له أن يرد عدالة شهوده إلى قاضي البلد الذين هم به، فلا يمكنه من ذلك، ولا تعدل البينة إلا حيث شهدت. وقاله كلّه مطرّف، وأصبغُ. وقاله ابن وهب، وذكر عدالة الغائب وتجريحه، / في باب كتب القضاة إلى القضاة. 10 /33ر

ومن **كتاب ابن سحنون**: وكان سحنون إذا شهد عنده الشاهد وهو معروف مشهور، قبل التزكية فيه، وإن لم يحضر، وإذا لم يكن مشهوراً، لم يقْبَلِ التزكيةَ إلا بمحضره في المشهور، ويكتب التزكية أسفل من الشهادة، ويكتب : زكّى فلان فلانا بمحضره إن حضر، أو بغير محضره إن لم يحضر، في المشهور، ويُحَلّي المزكّين، ويصف مواضعهم وصناعتهم، كما يفعل في الشهود، ولا يقبل شهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر.

وإذا زكى الرجل في العلانية عنده عدلًا مشهوراً بالعدالة، لم يسأل عنه في السر، وإذا كان في البينة مَن يعرفه بالعدالة، قال للمدعي : زكِّ شهودَك، إلا فلان[1]. وكان يسأل عن المزكين في السر، وكان يقبل قول من يثق به، ومن يتولى له الكشف، ولا يُوَلِّي ذلك إلا مَن يعرفه بالدين والعدالة.

فيمن يكلفه القاضي نظر العيب، وقياس الجراح، أو يترجم عن الأعجمي، أو يحسب له تركته، أو يقوم له قيمة، هل يقبل قوله وحده ؟ وقولَ القائف الواحد

ومن **العتبية** : قال أشهب، وابن نافع، عن مالكٍ، في القاضي يأتيه القوم بينهم خصومةٌ في قَسْمٍ، فيُوَلِّي رجلا حسابَ ذلك، ثقةً عنده، فيخبره بما صار

(1) كذا. والوجه : إلا فلانا.

لكل واحدٍ، هل عليه أن يقف من ذلك على ما وقف أو ينفذ قوله ؟ قال : ليس عليه تفتيشُ هذا، ونرجو أن يكون من ذلك في سعةٍ إن كان الرجل عدلاً، ولْيَدْعُ[1] / الورثةَ إلى الرِّضا برجل، ثم يُوَلِّيه حسابهم، وقالا عن مالكٍ : قال ابن حبيب مثله. 10 /33ظ

عن مطرف، وابن الماجشون : إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية، ولا يفقه كلامه، فَلْيُتَرْجِمْ له عنهم رجلٌ ثقةٌ مسلم مأمون، واثنان أحب إلينا، والواحد يُجْزِئُ، ولا تُقْبَلُ ترجمةُ كافرٍ أو عبدٍ أو مسخوطٍ، ولا بأسَ أن تُقْبَلَ ترجمةُ امرأةٍ إذا كانت عدلةً. قال مطرِّفٌ، وابن الماجشون : إذا لم يجد من الرجال من يترجم له : قالوا : إذا كان ذلك مما تُقْبَلُ فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجلٌ أحبُّ إلينا.

قال أشهب في **المجموعة** : أو رجلان، ولأنَّه موضع شهادة.

قال سحنون في **كتاب ابنه، والمجموعة** : لا تُقْبَلُ ترجمة النساء، ولا ترجمة رجلٍ واحدٍ، ولا ترجمة من لا تجوز شهادته ؛ لأن ما لم يفهم، كالغائب عنه.

قال محمد بن عبد الحكم : ولا يترجم له عن الخصم الآخر إلا عدلٌ.

وإذا أقرَّ عنده بشيء، فأحب إلي أن يجعل شاهدين على إقراره، يحكيان ذلك عنه، وأما في غير ذلك، فواحدٌ يُجْزِئُ، والإثنين[2] أحبُّ إلينا.

قال في **العتبية**[3] سأل ابن كنانة مالكاً عن القاضي يتخذ لقياس جراحات الناس، أيُجْزِئُ فيه رجلٌ واحدٌ ؟ قال : إن وجد عدلين فليجعلْهما، وإن لم يجدْ إلا رجلًا، أجزأه إن كان عدلًا.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : أما ما اختصم فيه من عيوب العبيد، أو عيوب الإماء التي لا يطلع عليها إلا النساء، ولم يفُتِ العبد ولا الأمة، فليبعثْه

---

(1) **الأصل** : وليدعوا.

(2) كذا. والوجه : والإثنان.

(3) انظر النص في **البيان والتحصيل**، 9 : 370 مختصرا.

إلى من يرضاه أو يثق بنظره بالعيب وغيره من السعاف، والطحال، والبرص المشكوك فيه /، وله أن يأخذ في ذلك بمخبرٍ واحدٍ، وبقول الطبيب وإن كان على غير الإسلام ؛ إذ ليس على وجه الشهادة، ولكنه عِلْمٌ يأخذه عمن يبصره من مرضي أو مسخوطٍ واحدٍ أو اثنين، وإن غاب العبد، أو مات، لم يقبل في ذلك إلا ما يقبلُ في الشهادات، وكذلك عيوبه ؛ لأنه يكتفي بقول من يرضى من النساء، وإن كانت امرأةً واحدةً لا اثنتين على جهة الشهادة، وإن فاتت الأَمَةُ، لم يقبلْ إلَّا امرأتين بمعنى الشهادة، وذلك فيما هو من عيوبهن تحت الثياب من البَرَصِ والقرنه[1]... والعُذْرة والنِّفاسِ، والعيوب الباطنة، والمرأتين[2] في هذا كرجلين، والقائس في الجراح يُجْزِئُ منه الواحد إذا أمره الإمامُ بنظر الشَّجَّةِ أو الجراح وعورها، وما اسمها، وأحب إلي أن ينصِّبَ لمثل هذا عدلًا، وإن لم ينصِّبْ أحداً، اكتفى بأن يرسلَ المجروحَ إلى من يرضاه ويثق بنظره، وإن لم يجد إلا طبيباً فهو كما ذكرنا في العيوب، وأما ما قلت، فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في الشهادة، وقد أفردنا لشهادة القاسم والكاتب بابا.

10 /34و

من **المجموعة** : قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك : ولا يقطع السارق بتقويم رجل واحد للمسروق حتى يقوماه عدلان، قال أشهب عن مالك : وكذلك لا يُؤخذ بقول قائف[3] واحد، قال أشهب : ولا يقبل إلا من عدل من القافة.

قال أشهب : وتجوز شهادة القائف[3] الواحد إن لم يجد غيره، فإن وجد غيره، لم يجز إلا شهادة اثنين. وروى مالك بن خالد عن / ابن القاسم، في **العتبية**[4] أنه يقبل شهادة الغائب[5] الواحد، قال ابن القاسم : وقد اخْتُلِفَ فيه.

10 /34ظ

---

(1) كذا. وبعدها كلمتان ممحوتان في الصورة.

(2) كذا. والوجه : والمرأتان.

(3) القائف : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. **القاموس الفقهي** لسعدي أبو جيب. حرف القاف.

(4) انظر النص في **البيان والتحصيل**، 10 : 194، وتحرف فيه القائف إلى الغائب. كما هنا.

(5) كذا. والصواب : القائف.

وقال مالك : لا يُقْبَلُ إلا اثنان. وقد ذكرنا قول القاسم بين الورثة والكاتب للقاضي، وشهادتهما إلا فيما وليا في باب مفرد.

في الخصم يلدُّ أو يشتم القاضي أو الشاهد هل يؤدب على ذلك ؟

من **المجموعة** : قال ابن القاسم : قال مالك في الذي يتناول القاضي بالكلام. يقول : ظلمني. قال : ذلك يختلف. ولم يفسره. ووجه قوله : أنه إذا أراد بذلك أذاه، وكان القاضي من أهل الفضل، فله[1] أن يعاقبه، ولقد تخاصم أهل الشرق في الأذى. وفي **كتاب ابن المواز** نحوه. محمد : وكذلك إن أبى مما قضى عليه.

قال سحنون في **المجموعة** : ويؤدِّبه القاضي لنفسه، ولا يرفعه إلى الإمام.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ينبغي للقاضي إن لمزه أحد الخصوم بما يكره، أن يؤدبه، ويعزر[2] نفسه، فإن تعزير سلطان الله من تعزير الله تعالى، والأدب في مثل هذا أمثل من العفو، ولْيُخِفِ الناسَ بلزوم الحق واتباعه، فلا شيءَ أخوف لهم من إبْدء[3] الحق على أهوائهم.

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم : قال مالك : إذا لد أحد الخصمين لصاحبه، فعرف بذلك القاضي، قال : إذا تبين منه ونهاه فأرى أن يعاقبه.

قال ابن سحنون : وكان سحنون إذا تبين له لِدَّادُ[4] أحد الخصمين، وسمع الكذب على خصمه ولم يأخذ مخرجه، ضربه، وربما سجنه. قال ابن المواز / : يعاقبه بالسوط، والسجن.

10 /35و

(1) زيادة للسياق.
(2) يعني يعظم.
(3) كذا.
(4) كذا. ولعله : لَدَد.

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون : إذا شتم الخصمُ صاحبَه، يقول : يا فاجرُ، يا ظالم، ونحو ذلك، فلْيُزْجَرْ ويُضْرَبْ على مِثْلِ هذا، ما لم يكن فلتةً من ذي مروءةٍ، فَلْيَتَجَافَ عن ضربه حتى يكون جلوسهم عنده بِدَعَةٍ حسنة وصمت ووقارٍ وحِلْم، فإنه مَن لم ينصِفِ الناسَ في أعراضهم، لم ينصفهم في أقوالهم.

قال سحنون، في **كتاب ابنه، والمجموعة** : إذا تناول الخصم أحد الشاهدين بما لا يصلح ؛ يقول : شهدتم علي بزورٍ، أو بما يسألكم الله عنه. أو يقول : ما أنتَ من أهل العدل، ولا من أهل الدين. فلا يُمَكَّنُ الخصم من هذا لأهل الفضل، والقدر، والعدالة، ويكون أيضا على قدر القائل والمقول له ؛ فمنهم معروف بالأذى، معاودٌ له، فأدبُه بقدر جرمه، وشدة ما انتهك من حرمة الرجل على قدر الرجل المنتَهَك حرمتُه في فضله وعدالته، وعلى قدر الشاتم في أذى الناس، وما عرف منه، وإن كان ممن ذلك منه فلتةً، أو زلّةً، وهو من أهل الفضل، وكانت ضارَّها[1]، فليتجافَ عنه، ويشدِّدْ عليه، وليتقدَّمْ إليهم في ذلك، وذلك بعد التقدمة أبينُ وأشدُّ.

قال ابن كِنَانَةَ، في **المجموعة** : إذا قال الخصم لشاهد : شهدتَّ عليَّ بالزُّور. فإن عنى أن ما شهدتَ به علي باطلٌ، فلا يُعَاقَبُ، وإن كان إنما قصد أذاه، والشُّهْرَةَ له، نكله الإمام بقدر حال الشاهد والمشهود عليه.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا قال الخصم للقاضي : اتَّقِ الله. فلا ينبغي، ولا يضيقُ بذلك، ولا يكثرُ / عليه، ولْيَتَثَبَّتْ، وينظرْ، ويجيبُه صواباً ليِّناً، مثلَ أن يقول : رزقني الله تقواه. أو يقول : ما أمرْتَ إلا بخير، وعلينا وعليك أن نتقي الله. ولْيُبَيِّنْ له من أين يحكمُ ؟ وكذلك لو قال له : اذْكُرِ الله. فإن بان له أمرٌ، فقال[2] له : إن مِن تقواي لله أن آخُذَ منك الحق إذا بان لي. أو يقول : ولولا تقوى الله ما حكمتُ عليك. من غير أن يظهَرَ عليه لذلك غضبٌ.

10 /35ظ

(1) كذا.

(2) كذا. والوجه : قال.

في القاضي وما يحكم فيه بعلمه
أو بما أقر به الخصم عنده أو ما يرى،
وشهادةِ البيِّنة تشهد أنَّ فلاناً القاضي حكم بشهادتهما

ومن **المجموعة** قال أشهب: عن مالك، في القاضي تكون عنده شهادةُ الرجل، فإنه لا يقضي بشهادته. وقال عنه ابن القاسم : وإذا رأى حدّاً من حدود الله تعالى، فلا يُقِمْه بعلمه، وكذلك إن كان معه غيرُه، ولا يَتِمُّ الحكم إلا به، فلا يُقِمْهُ، ولْيَرْفَعُ ذلك إلى غيره، ويكون شاهداً.

قال ابن كنانةَ : إذا سَمِعَ قاضٍ بالرجل، أو رأى رجلًا سكراناً، فليرفع ذلك إلى غيره، ثم شهد، وكذلك إن كان معه رابعُ أربعةٍ في الزنى. وقاله أشهب. وإن كان أربعةٌ سواه، أقامَ الحدَّ هو.

ومن **كتاب ابن سحنون**، وابن وهبٍ: أن الصِّدِّيقَ، رضي الله عنه، قال : لو رأيتُ رجلًا على حد مِن حدود الله، ما أُحْدِثُه[1]، ولا دعوتُ إليه حتى يكون معي غيري.

قال أصبغُ في كتابه : لا يقضي بعلم عَلِمَه قبل أن يلي، أو بعدُ، وإن كان في مجلس قضائه. وقاله / مالكٌ : فأما إذا جلس الخصمان إليه، فأقرَّ أحدُهما بشيءٍ، وسمعه، فجائزٌ له أن يقضيَ به بينهما، ولو كان غيرُ هذا لاحتاجَ إلى أن يُحْضِرَ معه شاهدين أبداً يشهدان على الناس. وكذلك قال ابن الماجشون في **المجموعة**، وبه يأخذ سحنون. 10/ 36و

ومن **كتاب ابن المواز**، وغيره: قال ابن القاسم، وأشهب : لا يقضي القاضي بذلك، لا بما أُقِرَّ عنده في مجلس القضاء، أو غيره، لا في حدٍّ ولا في غيره.

محمد بن المواز : وليس بين أصحاب مالكٍ في هذا اختلافٌ علمناه. وقاله مالكٌ. قلتُ : أفيشهدُ بذلك عليه عند غيره ؟ قال : أمَّا شهادةٌ عنده عليه غير

(1) كذا. والصواب : ما أحددته.

الإقرار في المخاصمة، فلْيَرْفَعْ ذلك، ولم (أر)[1] أنَّه يُقضى بها، وأمَّا إقرارُه عنده في المخاصمة، فاختلف فيه قول ابن القاسم ؛ فقال : لا يجوز وإن عُزِلَ. وقال : يجوز. والأول أحب إلينا ؛ لأنه كأنَّه يُثْبِتُ حُكْمَ نفسه، فإن جَهِلَ فأنفذَ عليه هو حُكْمَه بما أقرَّ به عنده في مجلس الحكم، ولو شهد عليه بذلك غيره، فَلْيَنْقُضْ هو ذلك ما لم يُعْزَلْ، فأمَّا غيرُه من القضاة، فلا أُحِبُّ له نقضَه في الإقرار خاصَّةً في مجلسٍ، وأمَّا ما كان من ذلك قبل أن يُسْتَقْضَى، أو رآه، وهو رآه[2]. وهو قاضٍ نفسُه، أو سمِعَه من طلاقٍ، أو زنىً، أو غَصْبٍ، أو أَخْذِ مالٍ وهو قاضٍ، أو قبل القضاء، فلا يُنَفِّذُ منه شيءٌ، فإن نُفِّذَ منه شيءٌ، فلا يُنَفِّذْه أحدٌ غيره من الحُكَّامِ، ولينْقُضْه، وإن كان عنده في إقراره قومٌ عُدولٌ، فإنَّه يُؤْخَذُ بما كان للناس، وقد اختُلِفَ فيما كان لله تبارك وتعالى، فقيلَ : لا يُقْبَلُ / منه رجوعُه إلا بعُذْرٍ بيِّنٍ. وقيل : يُقْبَلُ منه.

10/ 36ظ

قال ابن القاسم في **المجموعة** : وإن رآه الخليفةُ على حدٍّ، رفعه إلى قاضيه، وكلُّ ما ذكر من أول المسألة، عن ابن القاسم، روي[3] مثله عيسى بن دينارٍ عنه.

قال أشهب في **كتاب محمد** : لا يُقام هذا الحد أبداً، وأراه عُذْراً. قال عبد الملك في **المجموعة، وكتاب ابن المواز** : وينبغي أن يشهد بما هو فيه شاهد عند أمثاله من أميرٍ له، أو قاضٍ، أو من تحته، وقد تحاكم عمرُ رضي الله عنه، إلى أُبَيٍّ، فحكم عليه باليمين، فأخذ يحلف في سواكٍ في يديه : إن هذا من أراكٍ. ليُرِيَ إباحةَ اليمين للمحق.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإذا أخذ صاحب الشُّرَطِ سكراناً، فسجنه، وشهد عليه هو وآخر معه، فلا تجوز شهادته ؛ لأنه صار خصماً، ولو رفعه قبل سَجْنه، جازت شهادتُه عليه إن كان عدلًا مع آخَرَ، وإن شهد السلطانُ وآخرُ

---

(1) زيادة للسياق.
(2) كذا.
(3) **الأصل** : وروى.

معه : إن هذا سرق متاعاً لهذا السلطان، ولابنه أو لغيره، فلا يقطعه، وليرفعْه إلى من فوقه، أو إلى من ليس ولايتُه من قِبَله، وإن شهد رجلان سواه : أنه سرق متاع السلطان، قطعه، ولم يعرف حتى يرفعه إلى غيره.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا رأى القاضي في غير مصره شيئاً من حقوق الناس، أو رآه في مصره، فلا يقضي فيه إلا أن تشهد عليه بينةٌ غيرَه عنده في مصره الذي يُنَفِّذُ فيه حكمُه، أو شهد هو به مع غيره عند من هو فوقه.

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم، عن مالك : وإن سمع قاذفاً برجل ومعه غيره، أقام عليه حدَّ الفِرْيَةِ /، ولم يجز عفوُ عن القاذف إلا أن يريد ستراً. وقد رُوِيَ عن مالك، في غير **المجموعة** : أنه يُقْبَلُ عفوُه، وإن لم يرد ستراً، وأما في الأَب، فيُقْبَلُ عفْوُه فيه على كل حالٍ.

10/ 37و

قال ابن القاسم : وإن رأى من يغتصب مالًا، فلا يحكم عليه وهو شاهد، فإن كان معه آخَرُ، فلا يحكم إلا بشاهده مع يمينه، وإن لم يكن غيره، شهد له عند غيره، وحلف معه.

ومن **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه : وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفةً فيها شهادةُ بيِّنةٍ لا يحفظ أنهم شهدوا عنده، فليقضِ بذلك بعد أن يكون فيها من الصفة ما وصفتُ لك في قِمَطْرِه[1] وتحت خاتمه وخط يده، وإلا أضرَّ ذلك بالناس، وهذا مذكور في باب بعد هذا.

ومن **المجموعة** : قال مالك، وابن القاسم، وأشهب : الإقرار عند القاضي في سلطانه، أو قبْلَ سلطانه سواءٌ وكذلك في إقرار الخصوم عنده، لا يحكم بشيء من ذلك. قال أشهب : وإن ما[2] وجد في ديوانه مكتوبا من إقرار الخصوم عنده، فإن قامت على ذلك بينة، أنفذها، وإن لم يكن إلا هو وكاتب عدلٌ، شهدا عند من هو فوقه، فأجازه، وإن وجده قضى بشهادته مع يمين الطالب.

---

(1) القِمطر والقِمطرة : ما تصان فيه الكتب، **مختار الصحاح**.

(2) كذا. والظاهر أن (ما) زائدة.

وقال ابن الماجشون نحو ما ذكرنا عن أصبغ في كتابه قبل هذا : أنه لا يحكم بعلمه قبل أن يلي أو بعدُ مما يرى أو يسمع من العلم ؛ لأنه كالشاهد لنفسه ؛ إذ يمضي بشهادته نفسه، فأما ما أقر به الخصوم عنده في خصومتهم، ليقضِ به، قال سحنون : هذا أحب إلي / من قول ابن القاسم، وأشهب. 10 /37ظ

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وإذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء أو غيره، أو قبل أن يلي مَن يغصب لرجلٍ مالاً، أو يقذفه، أو يعقد معه بيعاً، أو يُجَرِّحُه، أو يقتله، أو يعتق، أو ينكِحُ، فهو شاهد في هذا كله ولا ينفِّذه، ولْيَشْهَدْ به عند غيره، فيقضي له إن كان معه غيره.

قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون نحو ما ذكر عنه ابن عبدوسٍ، وقال فيما علمه في غير مجلس قضائه : إن لم يكن أميرٌ فوقه، ولا والٍ تحته، ولا صاحب شرطة، ولا أميرٌ يحكُمُ بين الناس، فلا بأس أن يرفع ذلك إلى رجل من رعيته. وقال : وإن أبي المطلوب أن يواضعه عند من رأى القاضي أو يواضعه عنده، وليس بالبلد ناظراً غيره، فواجب أن يجبر الخصمين على التراضي برجل يتحاكمان إليه، ثم يضع شهادته عنده، فيحكم بما ظهر، وأما ما أقر به الخصوم في مجلسه، فله هو أن يحكم به. قاله ابن الماجشون في **كتاب ابن حبيب، والمجموعة** : وقاله ابن المواز، وأما معرفته للشاهد بجرحة أو عدالة، فلينفذه بعلمه. وقاله ابن كنانةَ، ولا يُكَلَّفُ من علم عدالته تعديلاً.

قال ابن الماجشون : وإذا علم من الشاهد جُرْحَةً، وعدله عنده المعدلون، فلا يقبلْه بحال، لأنه مما إليه خاصة، كما يمضي علمه بعدالته. وقاله أشهب. وقال : وأحَبُّ إلي أن يرفع شهادته إلى من هو فوقه، فيُخْبِرَه فيه بعلمه، فيكونَ شاهدا عليه عند غيره، فتجوزَ شهادته عند المرفوع إليه، أو تسقطَ ؛ لأن إسقاطه الرَّجلَ / بعلمه يُسْتَشْفَعُ عليه، ولا ينبغي له أن يكون حكماً بشهادته. 10 /38و

قال ابن الماجشون في الكتابين : ولو كان لا يُنَفِّذُ في التجريح والتزكية عليه

ما أجاز عدلا ولا مسخوطاً إلا بشاهدين، ولا أجاز الشاهدان[1] إلا بشاهدين، فاستحال الأمر وبطل.

قال ابن القاسم، وابن كنانَةَ، في **المجموعة** : إذا علم منه الجَرحة يأتي بمعدل، ولا يقبله منه. وقاله ابن القاسم في **المجموعة، وقاله** أصبغ في **كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب**، ومعنى ذلك : إذا شهد عنده بحِدثانِ ما علم منه، فأما إن طال زمان ذلك وتقادم، فلا يطرح شهادته بما علم منه، فلعله قد تاب واجتهد في الخير، وكذلك في **العتبية**[2] في رواية عيسى، قال عيسى : معناه مثل ما قال أصبغ سواءً.

قال سحنون في **كتاب السِّيَرِ** : لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم بخلاف ما شهدا به، لم يجز لي أن أحكم بشهادتهما، ولم يجز لي ردُّها لظاهر عدالتهم، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقي، وأشهب بما علمتُ، وغيري بما علم، فيرى رأيه.

ولو شهد شاهدان[3] ليسا بعدلين على أمر علم أنه حقٌّ، فلا يقضي بشهادتهما ؛ لأني أقول في كتاب حُكْمٍ : بعد أن صحَّتْ عندي عدالتُهما، وإنما صحت عندي جَرْحَتُهما.

وقال عبد الملك في **المجموعة** : ولو شهد عند الحاكم شاهدان ؛ / إما مجرَّحان[4]، وإما من لا يقبلهما إلا بتعديلٍ فيما يعلم القاضي أنه الحق، فلا ينفع ذلك علمُه بأن ذلك حقٌّ، ولْيُكَلِّفْه التعديلَ، وأما إن شهد عدلان فيما يعلم أنه باطلٌ، إما وَهمَا أو غلطاً، فلا ينبغي له أن يمضي باطلًا بعلمه، ولا يبطل الشهادة، ولكن يرفع علمه إلى غيره من الحكام، فيؤدي له شهادته. وقاله ابن كنانة، وكذلك في **كتاب ابن حبيب**، عن ابن الماجشون.

10 /38ظ

---

(1) كذا. والوجه : الشاهدين.

(2) انظر النص في **البيان والتحصيل**، 9 : 224 مع مزيد شرح.

(3) **الأصل** : شاهدين.

(4) **الأصل** : مجرحين.

ومن **كتاب ابن المواز**: قلت : إذا شهد عنده عدولٌ في أمر يعلم خلاف ما شهدوا به أيتوقف ؟ قال : وقوفه ردٌّ لشهادة العدول، ولكن تُنَفَّذُ شهادتهم بعد الاِنتظار اليسير، وأستحسن لو خلا بهم، فأعلمهم بعلمه وشهادته، فلعله ينكشف لهم أو له ما وراء ذلك، فإن لم يكن ذلك، فليحكمُ بشهادتهم، وليُعْلِمِ المشهود عليه أن له عنده شهادةً، فيرفع ذلك المحكومُ عليه إلى من فوقه، فإن لم يكن له أحد إلا تحته، فقول أشهب: إنه لا يجيز رفع ذلك إلى من تحته. وأجاز ذلك عبد الملك، واحتج بفعل عمر، رضي الله عنه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا شهد عنده عدلٌ معروفٌ بالعدالة، والقاضي يعلم أنه شهد بباطل، وأن الحق غير ما شهد به، فلا يحكم بذلك، ولا يبطل الشهادة، وليرفعِ القاضي شهادته إلى غيره، ويشهد بتلك الشهادة للقائم بها.

قال أبو محمد : قوله : إنه شهد بباطل. ليس يعني أن القاضي علم جرحة فيه، ولا تعمد كذباً، ولكن القاضي قال ذلك الحق بوجه ما، ولو علم منه جرحة، لجاز له أن يسقط شهادته بعلمه /، إلا ما استحسن أشهب فيما تقدم ذكره. 10 /39و

قال في **المجموعة** المغيرة وأشهب في البينة تشهد بحق لرجل، والقاضي يعلم أنه قد قضاه، فلا يحكم بينهما، لا بأخذ ولا بإبطال، ويدعهما حتى يكون الناظر بينهما غيره. وقال أشهب : فيشهد عنده بما يعلم.

قيل لهما : فلو جاز للقاضي أن لا يأخذ له بينةً إذا علم أنه مبطل، ولم يجز له أن يعطي بعلمه إذا لم يعلم ذلك غيره ؛ فقالا : لأن القاضي يجوز له أن يترك القضاء بعلمه، ولا يجوز له أن يحكم في شيءٍ لأحد على أحد بعلمه، والذي قامت له البينة بحقه لا يقول : نزع مني حقي، وإنما يقول : لم يقض لي بحقي.

وأما ما يجده القاضي في ديوانه من إقرار وشهادة، فمكتوب في باب بعد هذا. وفي القاضي يقول : قد حكمتُ لفلان، ولا يعرف ذلك إلا من قوله.

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم، في شهيدين شهدا عند القاضي أن فلانا الذي كان قاضيا، وقد مات أو عُزِلَ، قد قضى لهذا الرجل بكذا وكذا بشهادتنا،

وأشهدنا على قضائه : أن شهادتهما جائزةٌ في هذا كله إن كانا عدلين، ويصير كشهادة مبتدأة.

في شهادة كاتب القاضي على ما كتب، وأمينه على ما ائْتُمِنَ عليه، ومَن أمره بالقسم على قسمه، وشهادة الطالب على شهادة من شهد عند القاضي في ديوانه، أو على حكم حكم به

من **المجموعة** : قال أشهب : وإذا ملك ما في ديوان القاضي / بشهادة رجلين لرجل، ومن يد الرجل، فشهد كاتبان للقاضي، أو غيرُهما على شهادة الشاهدين بذلك، فلينفذها، إلا أن يكون الشاهدان[1] حاضرين، فليعدهما حتى يشهدا. 10 /39ظ

قال ابن القاسم : وإن شهد القُسَّامُ فيما قسموا، لم تجز شهادتهما[2]، كالقاضي يشهد على حكمه.

قال سحنون : تجوز شهادة كاتب القاضي في قضاء كتبه بيده، عُزِلَ عن الكتابة أو لم يُعْزَلْ، يقول : كتبتُه بيدي إذ كنتُ كاتباً، أو : أنا شاهد على ما فيه، بخلاف قسام القاضي، أولئك يشهدون على فعل أنفسهم، وكذلك في **كتاب ابن المواز**، يشهد الكاتب وهو كاتب، أو بعدما عُزِلَ في الإقرار في مجلس الحكم، وفي شهادةٍ عنده، بخلاف القسام.

(1) **الأصل** : الشاهدين.

(2) كذا. والوجه : شهادتهم.

قال عبد الملك في **المجموعة** في من أقام شاهداً من كُتَّابِ الحُكَّامِ، أنه كتب شهادة رجل، قال : ذلك يجوز، كأنه شاهد على شاهد إن كان عليه آخر، وإن لم يكن، قال له : اشهد. فقد قال مثل ذلك حين جاء يشهد، فكأنه أشهده، فإذا كان معه شاهد على معرفة خط الشاهد، أو بإشهاد من الشاهد له حيي[1] الشاهد، ولا ينقل ذلك واحدٌ.

قال ابن المواز : اختلف قول مالك، في الشهادة على خط الشاهد ؛ فقال : لا يقضي بذلك كما لو سمعه يذكر شهادته، ولم يَقُلْ : اشهدْ على شهادتي. وعلى هذا أكثر أصحابه.

وقال أيضا، إنه يحكم بذلك. والأول أحب إلينا. وهذا مُسْتَوْعَبٌ في **كتاب الشهادات**.

ومن **المجموعة** : قال عبد الملك، في المحلف الذي يرتزق، والقاسِمِ الذي / 10 /40و يُؤَاجَرُ : شهادتُهما جائزةٌ فيما توليا.

قال ابن القاسم، في قوم كتب إليهم القاضي، أنه قضى لرجل بأرض، وسمى لهم البينة الذين[2] حكم بهم، وأمرهم أن يُحْضِرُوا البينة ليحدوا الأرض، ويدفعوها إلى المقضي له بها، فيفعلوا، ثم يُعْزَلُ القاضي، أو يموتُ، فلْيَشْهَدْ أولئك أنهم أنفذوا للمقضي له كتاب القاضي بالقضاء في تلك الأرض، ودفعوها إليه كما أمرهم، فلا تجوز شهادتهم، وهم كقاضٍ كتب إليه قاضٍ أنه قضى لفلان، فلا تجوز شهادتُه حتى يكون قد أشهد على إنفاذِ ذلك شهوداً غيرَه، وكذلك وكلاؤهم[3] بمنزلة قضاةٍ معه، قال : ولو أنفذوا كتابه، فلما عُزِلَ، وولي غيرُه، قام مَنْ أُخْرِجَتِ الأرض من يده، قال : ومن يعلم أن القاضي كتب ذلك الكتاب، قال : فإما الحاضر لذلك، ولم يدفع ولا تكلف، فهو يُقْضَى به عليهم، لجاز علمُه، فذلك

---

(1) كذا.

(2) **الأصل** : الذي.

(3) **الأصل** : وكلاهم.

جائزٌ عليه، وأما الغائب، والصغير، والضعيف ؛ فإنه ينظر فيه، فإن كان قد طالت به الحيازة حتى يرى أنْ قد مات شهودُه، وغابوا، فذلك جائز عليه، وإن كان بِحِدْثان ذلك، فلا يجوز ذلك حتى يشهد أنك كاتبُ القاضي قد ثبت عندهم، أو يكون قد أشهدوا على ما أتاهم من القاضي بما ثبت عندهم بشهادة مَن شهد عندهم من إنفاذ القاضي لمن أنفذه، فيجوز، وذلك كما لو أشهد القاضي على ما يأتيه من كتب القضاة بما ثبت عنده فيها.

قال ابن حبيب : قال ابن القاسم : وتجوز شهادةُ القاسم الواحد على ما قسم ؛ إذا كان القاضي قد بعثه / لذلك، ونصَّبه للقسم، فما نقل من ذلك إلى القاضي فلْيُنَفِّذْه بقوله إذا شهد بذلك عند هذا القاضي الذي أمره، وأمَّا عند غيره، فلا يجوز وحده، ولا مع غيره، وكذلك يُقْبَلُ قول الطبيب والعاقل فيما كلفه القاضي، وقول المرأة فيما ينظره النساء، وينفذه. 10 /40ظ

وسحنون لا يجيز شهادة القاسم ولا قاسمين على قسمهما، قال : ولا يشهد أحدٌ على فعل نفسه.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وكذلك من أمره القاضي أن يُحَلِّفَ رجلًا، فقال : قد حلَّفتُه. والطالب ينكر ذلك، فقوله نافذ، وكذلك شهادة كاتب القاضي فيما أمره أن يكتبه من أموره، ومثل العقل، والقسم، والإحلاف، والكتاب، والنظر إلى العيب، وشبهه فمأموره مقبول القول ؛ لأنه كيده وكعقله. قال أبو محمد : وقال النبي ﷺ : واغْدُ يا أُنيْسُ على امرأة هذا، فإنِ اعترفتْ، فارجُمْها[1] فاستكفاه أمراً، وأمر بإنفاذه على ما علم.

قال ابن الماجشون : ولا يضرهم ما يأخذون من الرزق ؛ لأن الإمام أجرى لهم ذلك، كما يرتزق القاضي، وينفذ الأمور بقوله.

وهذا المعنى مستوعب في باب من يكلفه القاضي نظر العيوب.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا. عن أبي هريرة، والترمذي في الحدود، وغيرهما. وهو قطعة من حديث فيه قصة.

في القاضي يحكم لنفسه أو لولده أو لمن يُتَّهمُ عليه، وكيف إن حكم بشهادتهم وهو تُعْلَمُ عدالتُه ؟

من **المجموعة، وكتاب ابن سحنون:** قال أشهب : لا يجوز قضاءُ القاضي إلا فيما تجوز فيه شهادته، ولا يجوز أن يقضي لنفسه، ولا لزوجته، ولا لولده، ولا لولد ولده، / قال سحنون : من قِبَلِ الرجال والنساء، ولا لأمِّه، ولا لأبيه، قالا : ولا لأجداده. قال سحنون : مِن قِبَلِ الرجال والنساء. قالا : ولا لمُكاتَبِه، ولا لمدبَّره، وأمِّ ولده.

10/ 41و

قال أشهب : وتجوز لمن سواهم من قرابته.

قال سحنون : وأصل هذا أن من لا تجوز شهادتُه عليه، فلا يجوز أن يقضي عليه، ولا أن يحكم برد شهادته، ولْيُنَفِّذْ شهادته غيرُه إذا وَلِيَ في ذلك الشيءِ وفي غيرِه. وقاله ابن المواز، إذا ثبت أن بينه وبين القاضي الذي رَدَّ شهادته عداوةً.

قال ابن سحنون عن أبيه : يجوز قضاؤُه لأخيه، وعمه، وابنِ أخيه، وابن أخته، وابن عمه، وخاله، وابن خاله، وكل رحِمٍ من رضاع أو نسب مما تجوز شاهدتُهم، وما لا تجوز فيه شهادتُه لهم، فقضاؤُهُ لا يجوز لهم فيه.

وقال ابن المواز مثله، إلا أنه قال في أخيه وعمه : إن كان القاضي بيِّنَ العدالةِ مبرَّزاً، جاز قضاؤُه.

وقال ابن المواز : إذا حكم القاضي، فأقام المحكومُ عليه بينةً أن القاضي عدوٌّ له، فلا يجوز قضاؤُه عليه.

قيل : هل يصلح أن يقضي بين ولده وخصم ولده ؟ قال : لا يصلُح أن يقضي له، ولا لمن لا يجوز أن يشهد له، وأما من يشهد له، فيجوز أن يحكمَ له في الحقوق ما لم يعظُمْ ذلك جدّاً، ولا يجوز في قِصَاصٍ.

وقال ابن حبيب : قال مطرِّف : وكلُّ من لا يجوز للحاكم أن يشهد له، فلا يجوز حُكْمُه له، وهم الآباءُ وإن بعُدُوا، والأبناء وإن سفُلوا، وزوجته، ويتيمُه الذي يلي هو مالَه.

قال ابن الماجشون : يجوز حكمُه لمن لا تجوز له شهادتُه ؛ من أب وابنٍ، إلا ولده الصغيرَ، / أو يتيماً، أو زوجتَه، فأما غير هؤلاء الثلاثة، فحُكْمُه له وعليه جائزٌ ؛ وقال أصبغُ مثلَ قول مطرِّفٍ إذا قال : ثبت عندي. ولا يدري أثبت أو لم يثبت، ولم يحضرِ الشهود، وكانتِ الشهادةُ ظاهرة لحق بين، فحكمه له جائز، ما عدا الثلاثة الذين ذكر ابن الماجشون، ورأيتُ في **كتاب أصبغ**، أنه يجوز قضاؤه لكل أحد وعليه، من ولاه مثله أو عليه، أو قرابة، أو ولد، أو زوجة، أو أخ، أو مُكَاتَبٍ، أو مدبَّرٍ، إذا صح الحكم، وكان من أهل القيام بالحق، لا من أهل التُّهَمِ، وهو قد يحكم للخليفة وهو فوقه، فهو أتهم فيه لتوليته إياه، وحكمه له جائز. ثم قال في كتابه هذا : ولا ينبغي للقاضي أن يطلب حقّاً، أو يطلب هو له، أو أحد من عترته وخصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي، فينفذ ذلك. وقال في موضع آخرَ : ينبغي أن يرفع ذلك إلى غيره، وإن رضي الخصم أن يقضي بينه وبين نفسه، فلا أحب ذلك للقاضي أن يفعله، فإن فعل، فليُشْهِدْ على رضائه، ويحكُمْ بالعدل ويجتهد، وإن قضى لنفسه أو لمن لا يجوز له قضاؤُه، فليذكر في حُكْمِه القصة كلها، ويذكر رضاه بالخصومة عنده، ويوقع شهادة من شهد برضائه، وإذا قضى في ذلك لنفسه، أو لمن لا يجوز له قضاؤه باختلاف من العلماء غير شاذٍّ، فأحِبُّ له إن رأى أفضل منه أن يفسخ حكْمه، فإن لم يفعل حتى مات، أو عُزِلَ، فلا يفسخه غيره إلا في خطإٍ بين، وإن حكم على نفسه، أو على من لا يجوز حكمُه عليه، باختلافٍ غير شاذٍّ /، فلا أحب له أن يفسخه ؛ لأنه يُتَّهمُ فيه. قال : وإذا رضي خصم القاضي أن يخاصِمَ عنده، هل يوكِّل القاضي وكيلًا يقوم بحجته ؟ قال : يفعل من ذلك ما رآه أقربَ إلى الحق، وأقطَعَ للظنة. قال أيضاً : ولا يجوز حكمُه لنفسه بحالٍ، ولا ينبغي أن يفعل ذلك برضاءِ الخصم أو بغير رضائه، كان خصمه مليّاً أو عديماً.

10 /41ظ

10 /42و

ومن **المجموعة**: قال أشهب : وإذا أخذ القاضي رجلا بسرقة، فله قطع يد سارقه، ولا يحكم عليه بالمال. وكذلك في **كتاب ابن المواز**، قال في **المجموعة** : وكذلك في محارب قطع عليه الطريق، فليحكُمْ عليه بحكم المحارب، ولا يرفعه إلى غيره، ولو جاء تائباً سقط عنه حكم الله سبحانه، ولا يستفيد السلطان منه إن خرجه إلا بإقراره، ولا بينة حتى يرفعه إلى من فوقه، وكذلك لو كان السلطان أحد الشاهدين عليه بالحرابة وقطع الطريق عليه، وأُخِذَ قبل أن يتوب، فلا بأسَ أن يقيم عليه حد الله سبحانه، وأحب إلي رفع ذلك إلى من فوقه.

قال محمد ابن عبد الحكم : قال ابن القاسم، وأشهب : وإذا سرق من بيت القاضي سارق، وقامت عليه بذلك عنده بينة، فله قطعُه ؛ لأنه حدُّ الله سبحانه، قال محمد بن عبد الحكم : لا يقطعه، وليرفعه إلى من يجوز حكمه عليه، ألا ترى لو شهد هو وآخر على سرقته تلك، لم يجز أن يشهد لنفسه، وإن كان ذلك حدّاً من حدود الله سبحانه، وكرجل شهد هو وآخر على سرقة سُرِقَتْ من أحدهما، وكما لا تجوز شهادته في غُرْمِ / القيمة في مَلإِ السارق، فكذلك في هذا، ولو شهد اثنان على أنه سرق، فقالا للحكَم : اقطعه ولا تقضي لنا بمال. 10 /42ظ

قال سحنون في **المجموعة، وكتاب ابنه** : إذا سمع الإمامُ قوما سكارى في دار في طريقه، معهم المزامير والغناء، فينبغي له أن يأمر شرطة فيدخلون عليهم، ويخرجونهم، ويقيم عليهم ما يجب عليهم.

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ : إذا خاصم عنده خصمان له قِبَلَ أحدِهما دينٌ، فلا بأسَ أن يقضي بينهما، وإن كان غريمه مليّاً، وإن كان عديماً، لم يجز له أن ينظر بينهما، والحكمُ بينهما، كالشهادة.

قال مطرف، وابن الماجشون : وإذا شهد عند القاضي أبوه، وابنه، ومن لا تجوز له شهادته، فله أن يسمع شهادته ويقبلها على علمه بعدالته إن علمه، بخلاف تعديله إياه عند غيره.

قال سحنون في **العتبية** : إذا شهد عنده ابنه أو ولدُ ولدِه، لم أرَ أن يجوز شهادتهما، إلا أن يكونا مُبَرَّزَيْن في العدالة، وبيان الفضل، فليجوزهما.

قال أبو محمد : وقد جرى في باب ما يَحْكُمُ فيه القاضي بعلمه من معاني هذا الباب، وتكرر فيه بعضه.

قال ابن الماجشون، ومطرف، في القاضي يكون له قِبَلَ أحدٍ شيءٌ، أو يكون عليه لأحد، فليرفعْ ذلك إلى غيره، ويوكِّلْ من يخاصم عنه، أو يخاصم لنفسه، فإن رضي خصمه بحكمه في ذلك، فلا يقبلُ منه، ولا يقضي لنفسه، ولا يجوز ذلك، وإن أراد أن يقضي عليها، كان كالإقرار منه بدعوى خصمِه عليه.

تمَّ الجزءُ الأوَّل
بحمدِ الله وعونِه

/ بسم الله الرحمن الرحيم — رب يسِّرْ 10/ 43و

الجزءُ الثاني
من كتاب آداب القضاء

في استخلاف القاضي ناظرا لعذرٍ أو مرضٍ أو سفرٍ ورفِعِه الخصمينِ إلى العالم، وهل يقضي في سفرِه ؟ وهل يسمع البينات ؟ وهل يحكم بعد موت الأمير ؟ وكيف إن نهاه أن يحكم في شيء معلوم ؟

من **المجموعة**، **وكتاب ابن حبيب**: قال ابن الماجشون، ومُطَرِّف، وأصبغ، في قاضي الخليفة : ليس له استخلافه[1] قاضياً مكانه إذا كان حاضراً يحكُمُ، وكذلك إن عاقه ما يعوق من الشغل.

قال في **كتاب ابن حبيب** : وإن عاقه ما يعوق من الشغل ؛ لأنه هو القاضي المنفِّذ لأحكام الناس كلها، وأما إن سافر: قال في **كتاب ابن حبيب** : أو مرض، فله أن يجعل في مكانه من يقوم مقامه، ويُنَفِّذَ أموره، ثم لا يكون متعدِّياً على من استقضاه، وإذا كان ذلك بأمر الخليفة وإذنه، فلا تبالي كان القاضي غائباً أو حاضرا أو مريضا أو صحيحا، ذلك جائز ؛ وكأنه ولى قاضيين أحدهما فوق صاحبه.

---

(1) **الأصل** : استخلاف.

قال في **كتاب ابن حبيب** : فإنِ استخلف القاضي غيره لغير سفرٍ، ولا مرض، لم يجزْ ذلك.

قال سحنون في **كتاب ابنه، والمجموعة** : لا يستخلف وإن مرض، أو سافر إلا بأمر الخليفة. قال : ولا يولِّي بعض أمور الخصوم حكَماً يحكم بينهم، فإن فعل، لم يجز قضاءُ الحاكم، إلا أن ينفِّذَه القاضي، فيكونَ قضاءً / منه مؤتَنَف[1]. 10/ 43ظ

ومن **المجموعة**: قيل لابن الماجشون، في قاض يُسْتَقضَى على كُورِ ثلاثة بينها في عهده، وهي مما لا يصلح لكل واحدة قاض، هل يستقضي غيره في أحدها، أم يدور عليها ؟ فإذا ولاه خليفةٌ واحدةً من الكور قد استقضى الخليفةُ في مثلها قاضي[2]، فكأنه أذن له أن يستقضي ؛ إذ لا يمكنه أن يكون بجميعها، ولا يُقَسِّمُ زمانه بينها.

قال عنه ابن حبيب، وابن عبدوس : فلو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلًا، فقال له : سُدَّ مكاني، ونَفِّذْ ما كنتُ أصدرتُ فيه القضاءَ، واقضِ إلى أن تصرفَ أو تثبتَ. قال : لا قضاءَ له، ولا سلطانَ، وليس للقاضي أن يستخلف من يقضي بعد موته، قال : وإذا بعث القاضي خصمين إلى فقيه، وقال : انظر بينهما. فذلك جائز نافذ. وكأنه مشير أنفذ القاضي حكمه، وكأنما حَكَّمَهُ الخصمان أيضاً، قُبِلَ مهما ما حكم به.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال أصبغ : إذا مات الإمام الأعظم، فلا بأسَ أن يُنْظَرَ قضاتُه وحكامُه حتى يعلموا رأيَ من بعده، وكذلك القاضي يوليه والي المصر، ثم يُعزَلُ الوالي، فهو قاضٍ حتى يعزلَه الذي ولي بعده.

قال أصبغُ في القاضي يبعثُه الإمامُ إلى بعض الأمصار، في بعض ما نابه من أمر العامة، فيأتيه رجل في ذلك المصر، فيذكر حقا له قِبَلَ رجلٍ بعمله، وهو

---

(1) كذا. والوجه : مؤتنفا.

(2) كذا. والوجه : قاضيا.

بجانب من عمله، فيريد منه سماع البينة عليه بهذا المصر، قال : ليسمعْ بينته ويكتبها، ويسأله تعديلَهم، أو يسأل عنهم قاضي ذلك المصر، فإن ذكر له عدالتهم، اجتزأ بذلك، ولو اجتمعَ الخصمان / عنده بهذا المصر، فليسمعْ بينتهما، ويكتبْها، فطلبا الخصومَ عنده، والشيءَ الذي يتخاصمان فيه في بلد هذا القاضي الغائب عن عمله، فلا ينظر بينهما، وخصومتُهما إلى قاضي ذلك المِصْرِ الذي اجتمعا فيه، إلا أن يتراضيا على الأمر، كما يتراضيا على أجنبي مسلم عدل. 10 /44و

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا حج قاضي مصر أو غيرِها، فيأتيه في سفره قومٌ من عمله، وطلبوا أن يسمع بينة على رجل من عمله، أو كانوا أوقعوا البينة عنده في عمله، فطلبوا الآن أن يكتب لهم بذلك إلى قاضي العراق، أو قاضي مكة، ويشهدَ عليه، أو يحكُمَ بذلك الحق، ويشهد على حكمه، فليس له شيءٌ من ذلك ؛ لأنه ليس بوَالٍ على ذلك البلد، فليس له أن يسمع فيه بينةً، ولا ينظرَ في بينة آخرَ، ولا يشهدَ على كتابه إلى قاضي بلد آخرَ إلا ببلده، وأما كشفُه في غير بلده عن عدالة شاهد كان قد شهد عنده في عمله، فذلك له، ولا يشهد في كتاب يكتبه إلى قاضي البلد الذي هو به، ولو كتب قاضي مَكَّةَ إلى قاضي مصرَ، وأشهد عليه، فرفع إلى قاضي مصرَ بمكَّةَ وقد قدم حاجّاً، فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم مصرَ، وكذلك لو ولاه الخليفةُ مصرَ، فخرج إليهم، فلا يسمعُ البينةَ في طريقه على أحد من أهل مصرَ حتى يصل إليها.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا كان عمل القاضي واسعاً، فينبغي أن يستأذنَ الأميرَ أن يولِّيَ على ما يرى من عمله مَن يحكم فيما لا يعظمُ من الأمور، إذا كان الموضع يشق على أهله الشخوصُ إلى موضع القاضي / ممن ولاه، جاز حكمه، ويكون القاضي مُسْتشرِفٌ[1] عليهم، فيعزل من رأى عزله، وإن لم يأذن له الإمام في ذلك، لم يكن له أن يولِّيَ مَن يحكم، ولكن يجعل مَن يكاشِفُه في الكشف ونحوه. 10 /44ظ

(1) كذا. والوجه : مستشرفا.

قال سحنون، في **العتبية**[1] : في القاضي يثبتُ عنده لرجل حقٌّ[2]، فيريد التسجيل له بذلك، ويحضر الإمامَ خُروجٌ في غزوٍ، فيأمره ألا ينظر لأحد حتى ينصرف، فيسجلَ له بعد نهي الإمام له. قال : أدى ذلك ماضياً. قال ابن حبيب : قال أصبغُ في الخصمين يريد توجيه الحكم على أحدهما مما يتبين له، فيستغيثُ بالأمير، وهو جائرٌ، فيأمره بترك النظر في ذلك، ويحجره فيه، هل يطيعه ؟ قال : إن كانا قد تواضعا عنده الحجج، ونظر حتى تبين له الحق، فلينفِّذْ له الحكمَ، ولا ينظر إلى نهي الأمير، إلا أن يعزله رأساً، وإن كان في مبتدإ أمرهما قبل أن يتبين له حقُّ أحدهما، فنهاه عن النظر بينهما، فلينتهِ، ويدعْهما.

في حكم الوالي أو صاحب الشرطة أو صاحب السوق وولاة المياه في الدماء والحدود أو غيرها هل يجوز ؟

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم في والي الإسكندرية، إذا استقضى قاضياً، فقضى، أو قضى هو بشيءٍ، فذلك كلّه ماضٍ، إلا في جورٍ بيِّنٍ.

وكذلك والي الفسطاط أمير الصلاة : وقال : ولا يُقِيمُ العملَ في / الحدود ولاةُ المياهِ، ولْيَجْلِبْ إلى الأمصار، ولا يُقَامُ القتلُ بمصر كلها إلا بالفسطاط، أو يكتب إليه والي الفسطاط بإقامة ذلك. وقال أشهب : أما من ولى هذا الوالي على بعض المياه، وقد جعل ذلك إليه، فليُقِمِ الحد في القطع، والقتل، وغيره، وإن لم يجعله إليه، فلا يقيمه. 10/ 45و

وقال سحنون : لا أعرف أن يجعل هذا لولاة المياه، وهذه الأمور تعظُمُ.

قيل لسحنون، في كتاب ابنه، **والمجموعة** : أيجوز قضاءُ صاحبِ السوق في الأموال والأرضِينَ، وللناس قاضٍ، أو مات قاضيهم ؟ قال : إنْ جعل ذلك إليه

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 301 ففيه النص بتصرف وشرح.
(2) **الأصل** : حقا.

الأمير الذي يُوَلي[1] القضاة، وهو الأمير الكبير أمير الأمصار، مثل مصر، وإفريقية، والأندلس، جاز قضاؤُه إن كان عدلًا فقيهاً عالماً، وإن لم يجعل ذلك إليه، فلا يجوز قضاؤه إلا فيما أذن له فيه، وإذا حكم الأمير الذي فوق القاضي بحكم، فكتب به إلى القاضي، فهو جائزٌ إن كان الأمير عدلًا، وإلا لم يجز قضاؤُه. وكذلك أقضية ولاة المياه، لا تجوز أقضيتُهم إلا أن يكونوا عدولًا، ويقضون بصواب.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال ابن الماجشون : وإذا كان الأمير مؤمَّراً، لم تُفَوَّضْ إليه الحكومةُ، فلا يجوز حكمُه، وإن فعل لم ينفُذْ حتى يفوَّضَ إليه نصّاً، وإذا لم يكن مؤمّراً، فهو كالخليفة إن حكّمه مضى حكمُه، إلا في جورٍ أو خطإٍ بين، وإذا كان الأمير مؤمَراً، قد فُوِّضَ إليه / الحكمُ مع الإمرة، فله أن يستقضي قاضيّاً، ويجوز حكمه وحكم قاضيه، وإذا لم يُفَوَّضْ إليه الحكم، لم يجز حكمه ولا استقضاؤه. وقاله مطرِّفٌ، وأصبَغُ. 10 /45ظ

في الخصمين يرضيان بحكم رجل أو شهادته أو يحكِّمان بينهما امرأةً أو من لا يجوز حكمه

من **المجموعة**: قال مالك في الرجلين حكّما بينهما رجلًا، فقضى بينهما، فقضاؤه جائزٌ. قال ابن القاسم : وإن قضى بما يُخْتَلَفُ فيه، ويرى القاضي خلافه، فلا يُنْقَضُ، وحكمه ماضٍ، إلا في جور بين. وكذلك ابن سحنون، عن سحنون.

قال ابن القاسم : وإذا حكّماه، وأقاما البينة عنده، ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، قال : أرى أن يقضي بينهما، ويجوز حكمُه.

وقال ابن الماجشون : ليس لأحدهما أن يبدو له، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشَبه الخصوم، وحكمه لازم لهما، كحُكْم السلطان، ومن غاب منهما أو كره، نظر لصاحبه كما ينظر السلطان في حق الغائب. ومنه، ومن **كتاب**

(1) **الأصل** : تولى.

ابن سحنون: وقال سحنون : إذا حكَّما[1] بينهما أن يرجع في ذلك ما لم يُمْضِ الحكمَ فيه، فإذا أمضاه بينهما، فليس لأحدهما أن يرجع فيه. قال مطرف في **كتاب ابن حبيب** : له النزوع في ذلك في ابتداء أمرهما، وقبل نظر الحاكم بينهما في شيءٍ، فأما بعد نشوئهما في الخصوم عنده، ونظره في شيءٍ من أمرهما، فلا نزوعَ لواحدٍ / منهما، ويلزمُهما التمادي فيها، وقال أصبغ : كما ليس له إذا تواضعا الخصومة عند القاضي أن يوكل وكيلًا، أو يعزلَ وكيلًا له، وذكر عن ابن الماجشون مثل ما تقدم في **المجموعة**.

10 /46و

قال سحنون، في **كتاب ابنه** : وإذا حكَّما بينهما رجلًا، فحكم بينهما، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فلينظرْ، فإن كان ما حكم به يوافق الحقَّ عنده، أمضاه، وإن كان لا يوافق رأيه، وكان قضاؤه مما يختلف فيه الفقهاء، وليس من رأي القاضي أن يقضي به، فلا يعرض فيه، إلا أن يكون خطأً بيناً، فيردَّه.

قال سحنون في **المجموعة**، وفي كتاب ابنه : وإذا حكَّما بينهما حكماً، فحكم ولم يُشْهِدْ على ذلك الحكم، فإنه لا يُصَدَّقُ على ذلك الحُكْمِ، وإذا حكم، كتب للمقضي له كتابَ قضاءٍ : أنِّي قضيتُ لفلان بن فلانٍ. كما يكتب القاضي.

قال أصبغ في كتابه، في رضى الخصم أن ينظر القاضي بينه وبين نفسه في حق : فلا أحب أن يفعل، فإن فعل مضى ذلك، وليذكرْ في حكمه رضاه بالتحاكم إليه.

قال سحنون : ولا ينبغي للذي حكَّمه رجلان أن يقيم حدّاً، أو يلاعنَ، ولا يُقِيمُ الحدودَ إلا الأئمَّةُ والقضاة قضاة الأمصار العظام.

قال أصبغ في كتابه : ولا يحكم بينهما في قصاص، أو قذف، أو طلاق، أو عتاقٍ، أو نسب، أو ولاء ؛ لأن هذه الأشياء لا يقطعُها إلا الإمامُ، ولو أمكنه من

(1) كذا في الكلام سقط لعله : إذا حكما بينهما فلهما أن يرجعا...

نفسه، فقال : اِضرِبْني حدّاً، / وخذ قَوَدَكَ. لم يصلحْ إلا بالإمام، وكذلك النفسُ. 10 /46ظ

وأما الجِراحُ، فإذا أقاده من نفسه، فلا بأسَ أن يستقيدَ إذا كان نائباً عن السلطان، وإذا حكَّماه، فحكم فيما ذكرنا أنه لا يحكُمُ فيه، فإنه يُنَفِّذُ حكمُه، ويأخذ له السلطان بقَوَدَهِ، أو يقيمُ حده، وينهاه عن العودة لمثل هذا، وإن أقام ذلك نفسُه، فقتل، أو اقْتَصَّ، أو ضرب الحدود، ثم رفع إلى الإمام، أدَّبه السلطانُ، وزجره، وأمضى ما كان صواباً من حكمه، وكان المحدود عنده بالقذف محدوداً، والتلاعنُ عنده ماضياً.

قال ابن حبيب : قال مطرِّف، وابن الماجشون : ولو أن خصمين تنازعا شيئاً فحكَّم أحدُهما، فحكم لنفسه أو عليها، جاز ذلك، ومضى، ما لم يكُنْ جوراً أو خطأً بيِّناً، وليس تَحْكيمُ الخصم خصمه كتحكيم خصم القاضي للقاضي. وقد تقدم هذا.

ومن **المجموعة، وكتاب ابن سحنون**: قال سحنون : وإذا حكَّمَ الخصمان رجلين، فحكم أحدُهما، ولم يحكُمِ الآخر، فإن ذلك لا يجوز، ولو حكَّما مسخوطاً، أو امرأةً، أو مكاتَباً، أو عبداً، أو كافراً، فحكم بينهما، فحكمُه باطلٌ، وكذلك قال ابن الماجشون في **المجموعة**. وقال : أو مُوَلّىً عليه. قال : ولِمنْ شاء منهما رجع ؛ لأنهما تخاطرا حين حكما من لا يُرْضَى نظرُه لنفسه.

قال أشهب في **كتاب ابن سحنون**، في الرجلين يُحَكِّمان بينهما امرأةً، فتحكم، قال : حكمها ماضٍ إذا كان مما يختلف فيه الناس.

قال أشهب : وكذلك العبد والحر المسخوط مثل ذلك أيضاً، فأما الصبي، والنصراني، والمعتوه /، والمَوَسْوِسُ، فلا يجوز حكمه وإن أصابوا الحكم. 10 /47و

قال أصبغُ : وذلك كلّه رأيي.

قل سحنون : لا أعرف هذا، ولا يجوز تحكيم مَن ذكر من عبدٍ، أو امرأةٍ ونحوها. قال سحنون : ولو حكَّما بينهما امرأة، أو رجلًا غير عدلٍ، أو عبداً، أو مُكاتباً، أو ذِمِّياً، فحكم بينهما، فذلك باطلٌ لا يجوزُ. ولو حكَّما بينهما رجلين، فحكم أحدهما دون الآخر، لم يجز[1] ذلك حتى يحكما جميعاً.

قال ابن حبيب : قال مطرِّف، وابن الماجشون : وإذا رضيا بحكم صبيٍّ، أو مسخوط، أو نصرانيٍّ، فحكم بينهما بصواب، فلا يلزم ذلك واحداً[2] منهما. وقال مطرِّف في العبد والمرأة مثلَه.

قال ابن الماجشون : إن كانا بصيرَيْن عارفين مأمونين، فأرى تحكيمهما، وحُكمهما جائز لازم، إلا في خطإٍ بين. وقاله أصبغ، وأشهب. وبه آخذ، وقد ولَّى عمر امرأة سوقَ المدينة، وهي الشّفَّاء[3] أمُّ سليمان من أبي حثمةَ، ولابد لصاحب السوق من الحكم بين الناس ولو في صغار الأمور.

قال أصبغُ، في كتابه : إذا حكَّم مسخوطاً، فحكم فأصاب، جاز ذلك، وكذلك محدوداً لم يتُبْ، أو يبلغ الحُلُمَ، إذا كان قد عقل وعرف وعلم، فرُبَّ غُلامٍ لم يبلغ، له عِلْمٌ بالسُّنَّة والقضاء.

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة : وإذا تنازعا في جدارٍ، فرضيا بحكم رجل أو أناس من البنائين، فحكموا أن الحق لأحدهما، وقضوا له بحقه، ثم ذهب المقضيُّ عليه إليهم، فسألهم معاودةَ النظر، فنظروا، والآخر غائبٌ، فنقضوا قضاءهم الأول، وقضوا للمقضيِّ عليه، قال : ينفذ الإمامُ قضاءَهم / الأول، وينقض الأخرَ ؛ لأن الخصمين قد حضراه، وتراضيا عليه، ويخيف البنائين، ويغلظُ عليهم، ويسجنهم حتى يعودوا لمثله، ثم ينظر ؛ فإن رأى أن ينقُضَ الأول والآخِرَ، نقضه، وإن رأى

10 /47ظ

(1) **الأصل** : لم يجوز.

(2) **الأصل** : واحد.

(3) انظر عنها **طبقات ابن سعد**، 5 : 26 ؛ و**أخبار عمر** لعلي الطنطاوي، ص. 680 قال : وربما ولاها شيئا من أمر السوق هـ. وأنكر هذا ابن العربي في **الأحكام**. انظر **التراتيب الإدارية**، 1 : 286.

أن يبعث من البَنَاءَةِ أهل عدلٍ ورضىً، فينظر، فعل، ولا يبعث ممن قضى فيه أولًا أحدا.

في عزل القضاة والنظر في أحكامهم وأحكام العمال في ولايتهم أو بعد عزلهم وفي رجوع القاضي في حكمٍ حكَمَ به وكيف إن عُزِلَ قاض ثم وُلِّيَ ما يصنعُ فيما عنده في ولايته الأولى ؟

ومن **المجموعة**: قال أشهب : وإذا اشتكي القاضي في أحكامه وميله بغير الحق، فينبغي للامام أن ينظر في أمره، فإن[1] شاكوه أو كثروا، فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يوثق بهم، فيسألهم عنه سرا، فإن صدقوا قول الشكاة، عزله، ونظر في أقضيته، فيمضي ما وافق الحق، وما كان منها غير موافق للحق باستجارته[2] فيها غير أهل الفضل، وبالميل عن العدل، فسخها، وإن قال من سألهم عنه : لم نعلم إلا خيرا، وهو عدل عندنا. ثبته، وتفقد أقضيته ؛ فما خالف السنة رده، وأمضى ما وافقها، ويحمل على أنه لم يتعمَّد جورا، ولكن على أنه أخطأ، ولا يمكن الناس من خصومات قضاتهم إذا اشتكوهم؛ هذا لوجهين: أحدهما: أن يكون القاضي من أهل العفاف والرضا فيستهان بهذا، ويؤدبانه[3]، والآخر: أن يكون القاضي فاسقا فاجرا /، وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه، وقد عزل عمر سعد بن أبي وقاص عن الكوفة بالشكية، وقال : والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه، إلا عزلته عنهم. قال سحنون : وعزل عمر شرحبيل بن حسنة، فقال له : أعن سخطة عزلتني ؟ قال: لا. ولكن وجدت من هو مثلك

---

(1) كذا. ولعل في الكلام سقطا فليقدر ب : لَجَّ. أو تعدد.

(2) كذا. ولعلها : باستشارته.

(3) **الأصل** بدون همز ولا نقط، ولعل الكلمة : ويؤذونه.

في الصلاح، وأقوى منك على عملنا، فلم أره يحل إلا ذلك. قال : يا أمير المؤمنين، إن عزلك عيب، فأخبر الناس بعذري. ففعل عمر.

قال أشهب: وقال مطرف في **كتاب ابن حبيب**: وينبغي للإمام أن لا يغفل عن التفقد لقضاته، فإنهم سنام أمره، ورأس سلطانه، فلينظر في أقضيتهم. قال في **المجموعة**: ولا ينفذها. قالا : وينظر لرعيته في أمورها وأحكامها ومظلمة بعضها لبعض، فإن الناس قد دخلوا وسار بعضهم يشبه بعضا، ليس لبعضهم من الفضل على بعض ما يسع الإمام أن يتخلى عنهم، وأن يكلهم إلى قضاتهم، وكان عمر يقدم أمراءه كل عام، ويقدم معهم من قبل عملهم رجالا، فإذا أرادوا بدل عاملهم عزله وأمر غيره.

قال مطرف : وإذا كان قاضي الإمام مشهورا بالعدالة والرضا، فلا يعزله بالشكية فقط، وإن وجد منه بدلا ؛ لأن في ذلك فساد الناس على قضاتهم، وإن لم يكن مشهورا بالعدالة والرضا، فليعزله إذا وجد منه بدلا، وتظاهرت الشكية عليه، وإن لم يجد منه بدلا، كشف عنه ؛ فإن كان على ما يجب، أمضاه، وإن كان على غير ذلك، عزله وولى غيره. وقال أصبغ : أحب إلي أن يعزله بالشكية وإن كان مشهورا / بالعدالة والرضا، إذا وجد منه بدلا في حاله ؛ لأن في[1] ذلك صلاحا للناس وكسرا للولاة وللقضاة عن الناس، وتفريجا لهم فيما بين ذلك، وقد عزل عمر سعدا على الشكية فقط، وسعد أبعد صحة، وأظهر براءة من جميع من يكون بعده إلى يوم القيامة.

10/ 48ظ

قال : وإذا عمت الشكية، وتظاهرت، فليوقفه بعد العزل للناس، فيرفع من رفع، ويحقق من حقق ؛ فقد أوقف عمر سعدا، فلم يصح عليه شيء[2] من المكروه، وبرأه الله مما قالوا، وكان عند الله وجيها.

---

(1) زيادة للسياق.

(2) **الأصل** : شيئا.

قال أصبغ : وينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن، أو بطانة السوء، وإن أمن عليه الجور في نفسه، ولا بأس عليه إذا خبره بغير ريبة أن يخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر لشرحبيل بن حسنة، وإن عزله عن سخطة، فحق عليه شهرته وإذاعة سخطه.

قال أشهب في **المجموعة**: وإذا اشتكي من القاضي أنه أراد الحكم على رجل بغير الحق، فينبغي أن يكشف عن ذلك، فإن كان رأيه خطأ، وتبين ذلك لأهل العلم، نهاه عن إنفاذه، وإن خف على الإمام أن يجمعهم في ذلك فعل، وإلا فيقعد معه رجالا من أهل العلم والفقه والصلاح، يأمرهم بالنظر في ذلك، ثم لا ينفرد هو برأيه فيه دونهم، ولا ينفعه أن يقول : قد كنت حكمت قبل إقعادكم معي للنظر في هذا لأنه مدع، وصار الحجر بينه وبين مشكيه، إلا أن يقيم بينة أنه / قد كان حكم في ذلك قبل إجلاسهم معه، فينظر فيه الإمام، فإن كان ما فعل حقا لا اختلاف فيه، أو فيه اختلاف من العلماء، أمضاه، وإن كان خطأ لا اختلاف فيه، فسخه، ولا يجوز أن يحكم فيه النظار بشيء معه، ولهم أن يرفعوا إلى الإمام ما رأوا من ذلك، فيكون هو القاضي له والمنفذ له، ولمطرف في **كتاب ابن حبيب** نحوه.

10 /49و

قال ابن حبيب : قال مطرف في القاضي يشتكى في قضية حكم بها، فإن كان عدلا مأمونا بصيرا بالقضاء، فلا يعرض له فيه الأمير، ولا يقبل فيه شكية، ولا يتعقبه بنظر الفقهاء، وإن كان متهما في أحكامه، أو غير عدل، وجاهلا، فليعزله، قال : فإن جهل الأمير في العدل، فأجلس الفقهاء فتعقبوا حكمه، وجهلوا هم أو أكرهوا، فنظروا فيه، أو فسخه ففسخه الأمير، قال : فلينظر الحكم الأول ؛ فإن كان صوابا لا اختلاف فيه، أو فيه اختلاف من العلماء: فحكمه ماض، والفسخ باطل، وإن كان الأول خطأ بينا أمضى، فسخه، ولو كان الحكم الأول خطأ بينا، عرف عن القاضي مالا ينبغي، فللفقهاء حينئذ النظر ؛ فإن تبين خطؤه ردوه، وإن اختلفوا عمل على الأصوب من اختلافهم، وأشبهه بالحق، وأنفذوه، وإن قل قائلوه

منهم، كذلك يفعل القاضي عند اختلاف من يشاور من الفقهاء، وكذلك قال محمد بن سعيد للقاضي بالمدينة محمد بن عمران الطلحي عند اختلافهم عليه.

10/ 49ظ قال : وكذلك لو كان / ذلك بغير بلد الأمير، فاشتكى إليه نفر بقاضي بلدهم، وسألوه أن يكتب إلى فقهاء بلدهم أن يجلسوا مع قاضيهم في تلك الخصومة، فأما المشهور بالعدل، فلا يقبل منهم ذلك إلا أن يشتكى منه استبداد بالرأي دون أهل الرأي، فليأمره بالمشورة لأهل الرأي من غير أن يسمي له أحدا، ويجلسه معه، وإن كان غير مشهور بالعدل، فإن تظاهرت عليه الشكية، كتب إلى صالحي بلده، فأقدمهم، فكشفهم عنه، فإن كان على ما يجب، وإلا عزله، فإن جهل هذا الأمير، وكتب إلى ناس يأمرهم بالجلوس معه في بلد الحكومة، فاختلف رأيهم ؛ فإن كان كتب أيضا إليهم، أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا فيه، واختلفوا، فعلوا ذلك، ثم كان هو المنفذ لذلك، وإن كتب إليهم يأمرهم أن ينظروا معه، ثم يجتهدوا ويحكموا بأفضل ما يراه معهم، جاز له أن يحكم بما يراه هو وبعض من أجلس معه منهم، ويمضي ذلك، وإن أطبقوا على خلافه في الرأي، فلا ينبغي أن يحكم بذلك ؛ لأن ذلك الذي شكي منه، فإن لم يتبين له أن[1] الحق إلا في رأيه، فليكاتب في ذلك الأمير، فيأمر بما يراه وقاله أصبغ، وابن القاسم.

ومن **العتبية**: يحيى[2] بن يحيى، عن ابن القاسم، عن القاضي يعزل لسوء حاله، أو يموت، وهو معروف بالجور في أحكامه، / قال : يستأنف النظر فيما 10/ 50و حكم به، ولا يحل لأحد من القضاة أن ينفذ له حكما إذا كان من أهل العدل. قلت : أفتصلح سجلاته التي قضى بها، أو يقال للخصمين : ائتنفا الخصومة ؟ فقال : إن كان غير عدل وخيف أن يكون يقبل من غير العدول، أو يجور في حكمه، وما يشبه هذا، فلتنقض أحكامه، ويأتنفوا الخصومة ؛ لأنه وإن جاز، فلا يكتب كتبه إلا وظاهرها صحيح، وإذا كان ممن لا يتهم بجور، ولا بتجوز شهادة

---

(1) كذا. ويظهر أن (أن) هذه زائدة.

(2) انظر في هذا **البيان والتحصيل**، 9 : 254-255، مع تفصيل.

غير العدل، وهو مجتهد غير أنه جاهل بالسنن لا يستشير العلماء، يقضي باستحسانه، فهذا يتصفح أحكامه ويقرؤها، فينفذ منها ما كان صوابا في ظاهرها، وإن خرجت على خلاف الكتاب والسنة، فسخ ذلك؛ لما عرف من جهالته، وإن كان ما حكم به مختلفا[1] فيه، لم يغيره، ولا ينقضه، قالا : وإذا ولى الأمير قاضيا في بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضا، ولا يؤمن جهله وجوره، فلا ينبغي لقاضي الجماعة أن يرفع إليه خصما، ولا يكتب إليه في تعديل شاهد، ولا يمضي له حكما.

ومن **المجموعة:** قال ابن كنانة في القاضي يعرف بالجهالة والهوى لبعض ما يشبه الباطل، والدفع لما يأمره به الأمير والوزير ؛ فمن الحق أن يفتش أقضية مثل هذا، عزل أو لم يعزل، فيمضي صوابها، ويرد باطلها، فأما قاض على غير هذا، فإن المشتهر من قضائه إذا اشتكي، نظر فيه، فأما أن تفتش أقضيته كلها مثل ما يفعل بالمعروف بالظلم، فلا.

ومن **كتاب ابن سحنون: وكتب ابن غانم** إلى مالك في رجلين أتيا إلى القاضي وبيد أحدهما حكم قاض قبله على خصمه هذا، وفيه بينة، فطلب المقضي عليه أن يقيم عند هذا حجته وبينته فيما كان حكم عليه، فكتب : أما القاضي الذي لا يعلم منه إلا خيرا، فلا ينظر في قضائه، إلا أن يأتي أمر مشتهر نكب عن الحق، أخطأ أو جهل، فينظر في ذلك، ويتواصى[2]، وإلا فلا يعرض في غير هذا من قضائه، وأما المعروف بالجور، فإنك ذكرت أن قاضيا كان يرد شهادة العدل، ويقضي بشهادة من لا يرضى، فإن أتاك قضية مثل هذا، أنه قضى ببينة سماهم، فأتى أولئك، فإن أنكروا أن يكونوا شهدوا، فليتعقب أحكام مثل هذا ولا يوثق بإنفاذه، وليجعل لنفسه وقتا ينظر فيه في أحكامه، ولا يشغل بها نفسه عن ما سواها، فيضر بغير هؤلاء من الناس.

(1) **الأصل** : مختلف.
(2) كذا.

قال سحنون : وإذا رفع إليك حكم من هذا، ولم تعرف البينة التي حكم بها، فلا تنفذ للمحكوم له حكمه حتى يظهر له أنه حكم له بالعدل، وبأمر صحيح، وإلا فليأتنف النظر فيه، قال : وإذا حكم المستخرج بقوم عدول، فلينظر فيه من بعده ويتعقبه، فإن ظهرت صحته، وأن العدل لم يكن يحكم إلا بمثله، فليمضه. وهو نحو جواب مالك إلى ابن غانم، في أحكام مانع بن عبد الرحمن.

وكتب إليه شرحبيل بن يحيى / قاضيه، أن رجلا يقال له : هارون بن فلان، أتاه يدعي أن عبد الله حثمال أنه كان قاضيا، وكان عزل على الجور، أمره بدفع ثلاثة دنانير إلى يزيد بن فلان، وجاء ببينة أقر عندهم بعد عزله بذلك، وأنه قبضها منه يزيد، قال هارون : وكان ابن حثمال قد دفع إليه قبل ذلك ثلاثة دنانير، ذكر أنها لعصبة رجل آخر، فلما قامت هذه البينة، قال ابن حثمال : هي تلك الدنانير التي كنت أعطيتك، فكتب إليه : أن آمر يزيد بقبض الدنانير، فأمره بردها إلى هارون، إلا أن يأتي بحجة يستوجبها بها، وإن لم يقر فليؤدها ابن حثمال ؛ لأنه أقر أنها لعصبة رجل آخر. 10/ 51و

وكتب إليه : كل ما رفع إليك من حكم ابن حثمال، قد أشهد به ليس عند الشهود إلا الشهادة على لفظه أنه حكم به، فلا تجزه ؛ لأنه كان معروفا بالجور والظلم، وأنه ليس من أهل العدل.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا لم يكن القاضي مأمونا على الحكم، فحكم بحكم، فأتى القاضي الذي بعده عدلان، فشهدا أن الشهود الذين قضى الأول بشهادتهم قد شهدوا عنده بهذه الشهادة، وأنهم عدول، وكان حكم فيها ليس بجور، أجازه، وإن كان مما فيه إختلاف من الناس، ولم يكن هذا الثاني يراه، فلينفذه ؛ لأنه قد حكم بغير جور.

قال أشهب في **المجموعة** : فإذا قضى القاضي، وليس فيه من الخصال الخمس التي ذكرنا قبل هذا، فقضاؤه نافذ ما لم يتعمد جورا، ويقضي بما لا سلف له فيه مما لا يشك في خطئه، وقد أساء فيما تعرض / من هلاك نفسه. 10/ 51ظ

قال ابن القاسم في القاضي إذا عزل، فادعى بعض من حكم عليه جوره في ذلك، فلا ينظر في ذلك، ولا خصومة بينه وبينهم، إلا أن يرى جورا بينا، فيرده.

قال مالك : ولا يعرض الذي ولي القضاء لقضاء من قبله، وقد كتب عبد الملك إلى أبان ينهاه عن التعرض لما قضى فيه ابن الزبير، وقال : إن نقض القضاء عنا معن.

قال ابن الماجشون : وإذا تبين للقاضي أن قاضيا[1] قبله قضى في شيء أخطأ، فلا أرى أن يبين له خطأه، ولا ينظر في شئ من أحكامه، إلا أن يكون معروفا بالجور، فليتعقب أقضيته ؛ فما تبين أنه حق، أمضاه، وما لم يستبن أنه جار فيه، أمضاه، وما كان جورا بينا، رد إلى الحق، إلا أن يكون قضى بقول قائل، ونحوه في **العتبية**، من سماع ابن القاسم.

قال ابن حبيب : قال مطرف : أما العالم العدل، فلا يتعقب أحكامه من بعده، وليجوزها إن خوصم فيها، ولا يكشف عن شيء منها، إلا أن يظهر له خطأ بين لم يختلف فيه، وإذا كان عدلا، وكان جاهلا، كشفت أقضيته، فأنفذ صوابها، ورد خطؤها الذي لا يختلف فيه، وأما إن كان جائرا معروفا، بذلك أو غير عدل في حاله وسيرته، وهو عالم أو جاهل ظهر جوره أو خفي، لم يجز من أقضيته شئ، وعلى من بعده ردها كلها، صوابها وخطؤها ؛ إذ لا يؤمن أن يظهر الصواب فيما باطنه خطأ، إلا ما عرف من أحكامه بالعدول أن باطنه صحيح، فلينفذ. وقاله ابن القاسم، وابن الماجشون.

10 /52و قال أصبغ : تجوز أقضية / القاضي غير عدل في حاله وسيرته، أو كان فيه من هذا وهذا، فليجز من أقضيته ما عدل فيه ولم يسترب، وينقص ما تبين جرمه، أو استريب، ويعمل فيها بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل ؛ لأن السلاطين اليوم أكثرهم بهذه الصفة، فلا بد أن تنفذ أحكامهم، مثل الخلفاء، والأمراء، والعمال، وقضاة السوء، ما لم يعرف منها قضاء جور بعينه، أو خطأ بين، أو يتسبب من

---

(1) **الأصل** : قاض.

يطلب رد ذلك سبب جور عليه، وإن لم يتحقق لما يعرف من أصل فساده، قال : وهذا ما لم يعرف جوره في أحكامه بعينها، فإذا عرف الجور في أحكامه، أو في بعضها، ردت كلها ما عرف منها بالجور أو جهل.

قال ابن حبيب : وقول مطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم، أحب إلي، وقد انفرد بهذا أصبغ.

قال ابن سحنون، عن أبيه : وإذا عزل القاضي على جور، لم ينبغ[1] لمن ولي بعده نقض أقضيته كلها، ولكن يتعقبها بالنظر ؛ فما رآه مستقيما أمضاه، وما رآه خطأ أو جورا، فسخه وأبطله، ولا ينبغي للذي ولي بعده أن يمكن الناس من الإبتداء بخصوماتهم، ولكن يجعل لنفسه ساعة من النهار يتصفح فيها أحكامه.

وكتب إلى شجرة، في حُكْمٍ حَكَمَ به عبد الله بن أبي الجواد، وكان قد عزل عن الجور وسوء الحال، أنه إن لم يكن في يد المحكوم له إلا البينة على إشهاده بالحكم، فلا تمضه حتى يثبت عندك أنه قد حكم بحق، وأنك لو وليته حكمت به لعدالة البينة، وما يحكم بمثله القضاة.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال مطرف في أحكام الخوارج / : لا تجاز، ولا تنفذ حتى يثبت أصل الحق ببَيِّنةٍ، فيحكم به، وأما أحكام مجهولة، ويذكروا[2] شهادة أهل العدل عندهم، سموا الشهود أو لم يسموهم، فهي مردودة. وقال أصبغ، عن ابن القاسم مثله ؛ قال أصبغ : وأرى أن أقضيتهم بسبيل أقضية قضاة السوء فيما ذكرنا. 10 /52ظ

قال ابن حبيب : وقول ابن القاسم، ومطرف أحب إلي. قال مطرف، وابن الماجشون، في الرجل يخالف على الإمام، ويغلب على بعض الكور، ويولي قاضيا فيقضي، ثم يظهر عليه، فأقضية قاضيه إن كان عدلا، فهي نافذة إلا خطأ، لا خلاف فيه، قالا : وكل من قضى بالحق، فلا يحل فسخ قضائه. وقاله أصبغ.

(1) **الأصل** : لم ينبغي.
(2) كذا.

قال ابن الماجشون في معنى قول مالك : لا ينقض قضاء القاضي بما اختلف فيه، فأما ما فيه سنة قائمة عن النبي عليه السلام، فليفسخ الحكم فيه بخلافها، من ذلك أن يستسعى العبد بعتق بعضه، فيقضي باستسعائه في عدم المعتق، فهذا ينقض، ويرد إليه ما أدى، ويبقى العبد مُعْتَقا بعضه، إلا أن يرضى من له فيه الرق بإنقاذ عتقه والتمسك بما أخذ ؛ لما ثبت من السنة أن يعتق ما عتق.

ومن ذلك القضاء بالشفعة بالجوار[1] أو بعد القسمة، فهذا يفسخ، ومنه الحكم بشهادة النصراني ؛ فإنه يفسخ ؛ لقول الله سبحانه : ﴿وَأَشْهِدواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2].

ومن ذلك ميراث العمة والخالة، وتوريث المولى الأسفل، وشبه هذا من الشاذ مما تواطأ على خلافه أهل بلد الرسول، وما كان غير هذا مما هو يتفق[3] العلماء وارتيا[4] رأي واجتهاد، فليمض، وإن كان خلاف رأي أهل المدينة، وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا، ويعطيه لهذا، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل، وإمساك أن يحكم عليه بغيره، مثل ما جاء من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة، وطلاق الغيرة[5] فيما قيل إنها واحدة بائنة، فلو خيرها فاختارت نفسها، ثم تزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يراه ذلك، فأقره، ولم يفرق بينهما، ثم رفع إلى من بعده، فهذا يفسخ نكاحها، ويجعلها البتة، وليس إقراره الأول إياه حكما منه، وإن شهد على ذلك وكتب.

ومثل من حلف بطلاق امرأة : إن تزوجها، ثم نكحها، أو بعتق عبد إن ملكه، ثم ملكه، أو نكح وهو محرم، فرفع إلى حاكم، فأقر الملك والنكاح، وأقام شاهدا على قتل رجل، فرفع إلى من لا يرى القسامة، فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك

(1) **الأصل** : بالجواز.
(2) الآية 65 من سورة الطلاق.
(3) **الأصل** : يتفق دون نقط.
(4) **الأصل** : وارتيا، دون نقط.
(5) كذا. ولعلها : الخيرة.

كله إلى من يرى الحكم به، فليحكم، ولا يمنعه ترك الأول لذلك ؛ لأن تركه ليس بحكم، قال هو وابن المواز : وكذلك إن أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين، فلم يحكم به، ثم يرفع إلى من يراه، فليحكم به.

قال ابن الماجشون : ومن حكم في العمرى بظاهر الحديث فيها، لم يرد حكمه، وأما بربا[1] فإنما يرى الحكم فيها بحديث القاسم. وقال لي مطرف مثل قول ابن الماجشون من أول هذا القول، وقال : إنه قول مالك، وقاله أصبغ.

قال ابن عبد الحكم : قال ابن القاسم في من طلق إمرأته ألبتة، فرفع إلى من يراها واحدة، فجعلها واحدة ـــ يريد ولم يمنعه من نكاحها ـــ فنكحها الذي أبتَّها قبل زوج، أنه يفرق بينهما، وليس من الاختلاف الذي يقر إذا حكم به. وقال ابن عبد الحكم : لا ينقض ذلك كائن ما كان، ما لم يكن خطأ محضا، وكذلك من حكم بالشفعة للجار، ويثبت نكاح المحرم، وتوريث العمة، والمولى من أسفل، والذي يحلف بطلاق امرأة إن نكحها، فما حكم به من هذا حكام، أمضيته.

قال ابن حبيب : ولا يعجبني انفراد ابن عبد الحكم بذلك عن أصحابه.

من **المجوعة:** قال ابن القاسم : من قتل غيلة، فرفع إلى قاض يرى فيه عفو ولاة الدم، فأسلمه إليهم فعفوا عنه، ثم ولي غيره، أترى أن يقتله ؟ قال : لا، للاختلاف الذي فيه، وقال أشهب : أرى أن يقتله؛ لأنه لا اختلاف في قتل المحارب؛ لأنه حد من حدود الله. وقال ابن الماجشون : يقتله ؛ لأنه ليس قضاؤه بأن لا يأخذ منه حقا عليه بإبطال له، ولأن الغيلة لا اختلاف فيها أنها لا يعفى ، وإن أخذت فيه دية، ردت إلى من أخرجها.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب شرحبيل إلى سحنون، في من أوصى لبني ابنه بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا حبسا عليهم. من رفعَ ذكره، فكتب إليه : إن

---

(1) **الأصل** : بزنا.

ذلك بين الذكر والأنثى نصفين إن حمله الثلث، أو أجازه الورثة في ضيق الثلث، وإلا نحمل الثلث بينهما نصفين ـ يريد حبسا، قال : ولو رفع ذلك إلى قاض لا يرى الحبس، فحكم لهما بالثلث بتلا، وأبطل الحبس، ثم رفع ذلك إلى من بعده، فلينظر ؛ فإن كان ما حكم به الأول من أقاويل أهل العلم، لم يعرض له، فأحب لمن أوصى له أن لا يملك ما في يديه / إلا بمعنى الحبس. 10 /54و

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم، وأشهب : إذا قضى القاضي بقضية، ثم تبين له أنه أخطأ فيها، فلينقض فيها قضاءه. ورواه ابن القاسم عن مالك، وذكره يحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم، قال أشهب : ويبتدئ النظر فيها، وإن كان قضاؤه فيها على شبهة باجتهاد من رأيه.

قال مالك وأصحابه : فإن ولي غيره، لم ينقضها، إلا ما لا اختلاف فيه، أو خطأ أو جور.

قال سحنون : إذا كان من اختلف فيه، فكان رأيه ذلك يومئذ، ثم رأى غير ذلك، فليقض بما رآه في المستقبل ويمضي الأول، وإن كان إنما قضى بأمر ليس من رأيه، وإنما وهل أو نسي، ورأيه على خلافه، فهذا يرجع فيه، وإن وافق اختلاف الناس، وهذا بخلاف ما قضى به غيره على أنه رأيه، وهو مما يقضي به القضاة، وليس هو رأيه هو، فإنه لا يعرض فيه، وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما من طينة أيسر علي فَتّاً من طينة طبعها على باطل، وكلام سحنون من أوله، في كتاب ابنه، وزاد : وإن عزل ثم رد، فإنه يغيره أيضا. يريد : إذا أخطأ مذهبه.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وقال مطرف، وابن الماجشون مثل ما ذكرنا من قول ابن القاسم وأشهب ؛ قال ابن حبيب : قالا : فإن عزل ذلك القاضي، ثم ولي، فأراد نقض قضاء قضى به في ولايته الأولى، لم يجز ذلك له إلا على ما يجوز له من نقض قضاء غيره، كالجور البين، وخطأ لم يختلف فيه، أو إختلاف شاذ. وقاله أصبغ.

10 /54ظ

وقال ابن عبد الحكم / : قضاؤه وقضاء غيره سواء، لا يرجع عن ما اختلف فيه، ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا.

قال ابن حبيب : ولا يأخذ بما إنفرد به ابن عبد الحكم، وكذلك في **العتبية**من رواية يحيى بن يحيى وأصبغ عن ابن القاسم، من أول المسألة، وقال : توليته بعد عزله كقاضي غيره ولي.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : ولا يتعرض قضاء قضى به من كان قبله، إلا قضاء فيه شرط، مثل تبقية على حجته لغيته، أو لبعد بيته، وإلا فلا ينظر فيه، إلا ما قضى هو فيه، فإن مالكا يرى أن لغيره إذا تبين له. وأخبرني أبو زيد، عن ابن وهب، قال : يرجع القاضي في قضاء نفسه في الأموال، ولا يرجع في قضائه في إثبات النكاح، ولا في فسخه.

قال ابن سحنون : وكتب شجرة إلى سحنون، وكان قد ولي قضاء بلده قبل ولاية سحنون ثم عزل، ثم ولاه سحنون، فكتب إليه : ما ترى فيما أوقع الناس عندي من البينات في الإمرة الأولى ؟ وما كنت قد علقته يومئذ ؟ فكتب عليه : طال الزمان جدا، وأخاف حوالة البينات مما لم تخف من هذا، وصح عندك ما كنت علقت ولم تسترب فيه أمرا، فأمضه.

قال ابن المواز : ولو أن قاضيا نقض حكم قاض قبله، ثم ولي ثالث، وعزل الثاني، فإن كان الأول مما اختلف فيه، فَلِلثَّالث نقض حكم الثاني وينفذ الأول ؛ لأن نقضه خطأ صراح، وإن كان مما لا يراه الثالث، فإن الثالث ينفذه، وإن كان الأول خطأ لا يختلف فيه، فليمض الثالث حكم الثاني إن حكم الثاني بما فيه اختلاف. / قال : ولو حجر القاضي على سفيه، فباع واشترى وأقر وأعتق ونكح، فذلك كله مردود لا يلزمه، فلو جاء قاض آخر فأنفذ عليه كل ما صنع ؛ فإن مثل هذا ينقض حكمه إن ولي قاض آخر، وينفذ حجر الأول، ويرد ما صنع المحجور عليه.

10 /55و

قال محمد : وخالفنا في هذا أبو حنيفة، واتبعنا عليه أصحابه، قال : ولو حكم قاض بشاهد ويمين في مال، ثم ولي بعده قاض، فسخ حكم الأول، ثم ولي ثالث، فلينقص حكم الثاني، ويرده إلى حكم الأول، وهذا عظيم أن يرد ما حكم به رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب.

قال ابن حبيب : قال مطرف، في القاضي يحكم لأحد الخصمين، ثم يشهد الآخر على فسخ الحكم الأول، ويكتب بذلك كتابا، ولا يذكر أنه رجع عن الحكم الأول إلى ما رآه أحسن، ولا فسر أمرا فسخه له، قال : لا أرى هذا فسخا ينقض به الأول إذا كان صوابا غير مختلف فيه حتى يلخص في الفسخ ما يستوجب به فسخ الأول، ويرجع إلى ما هو أحسن منه، إلا أن يقول : تبين لي أن الشهود شهدوا بزور. فهذا يكفي من التلخيص. وقاله ابن نافع.

وقال ابن الماجشون : إشهاده على الفسخ فيه يكفيه إذا كان مأمورا، ولو لم يقل : إلا أني قد رجعت عن الحكم الأول، لكان رجوعا، ثم هما بعد ذلك جميعا على رأس أمرهما، ولكن لو كان مع الرجوع والفسخ الحكم وقد قضيت للآخر، لم يجز قضاؤه له هكذا، وكان باطلا، ومضى الفسخ، وكانا جميعا على رأس أمرهما، وإنما اختلف القضاء والفسخ ؛ لأنه لا يقضي / حتى يضرب للمقضي عليه الآجال والحجج، ويكشفه عن حجة يدفع بها، ولا يجوز أن يحكم عليه وهو غائب عن هذا. وقال أصبغ مثله وبه أقول، وإنما الذي لا يكون الفسخ فيه شيئا حتى يلخص ما رد به القضية إذا كان فاسخه غير الذي حكم به، فهذا لا يكون إشهاده على فسخ حكم غيره فسخا، حتى يلخص ويبين ما رد به، ولم يختلفوا في هذا.

10 /55ظ

قال مطرف في قاض قضى في شيء واحد لرجلين ؛ لكل رجل بقضية فيه، فقاما بذلك عند قاض غيره، قال : جائز، ذلك أولى به، إلا أن يكون جائزه هو الأول، وفي قضية الآخر ما يفسخها، فيرد قضية الأول، وإن لم يجزه واحد منهما، ولم يعلم أولهما، فأعدلهما بينة، فإن تكافأتا، وأرختا، فأولهما تأريخا، إلا أن يكون في الثانية ما ينسخ به الأولى، فإن أرخت واحدة دون الأخرى، فذات التاريخ أولى،

فإن لم يؤرخا، وتكافأتا، وأشكل الأمر، فإن رأى قطع القضيتين، واستئناف الخصوم أفضل فعل، وذلك إن كانتا مما فيه اختلاف، وإن كانت واحدة خطأ، والأخرى ماضية. وقال ابن وهب مثله.

وروي عن مالك، وهو أيضا في **العتبية** من سماع ابن القاسم في قاض بالمدينة، أتي بأقضية مختلفة تقادم شأنها، واختلف أمرها، فقطعها، وأمر الخصمين بالاستئناف، فاعجب ذلك مالكا. وكذلك ينبغي إذا رفعت إليه أمور مشكلة مختلطة، ولم يجدوا لها / مخرجا، أن يفسخ، ويأمرهم بالإبتداء. وقاله ابن نافع، وقال أصبغ في مسألة مطرف : فإن كانت القضيتان[1] من قاض واحد، وعرفت الأولى، فالآخرة أولى، ويعد فسخا إذا كانت الآخرة صوابا أو مما اختلف فيه، لا يبالي ما كانت الأولى، ولا من الجائز منهما، فإن كانت الآخرة خطأ، والأولى صوابا، نفذت الأولى، وفسخت الآخرة، وإن كانتا جميعا صوابا، ولم يكونا مؤرخين، فالحائز أولى، فإن لم يكن حائزا، فأعدلهما بينة، فإن تكافأتا تحالفا، فإن حلفا أو نكلا، كانا مبتدئين للخصومة، وإن نكل أحدهما كانت للحالف، وإن كانت واحدة مؤرخة، ولم تؤرخ الأخرى، وكلتاهما صواب، فذات التاريخ، أو كان حائزا أولاً، تكافأت البينتان أو لم تتكافئا، إلا أن تكون ذات التاريخ خطأ بينا، والأخرى صوابا، فتكون أولى، وإن كانتا جميعا خطأ فسختا وإبتدأ الخصوم، وإن كانت القضيتان لقاضيين، مضت الأولى إن كانت صوابا، أو مما اختلف فيه، مضت الآخرة، وفسخت الأولى، وإن كانتا جميعا صوابا، فالجواب فيها كالجواب إذا كانت من قاض واحد. وبه قال ابن حبيب.

10 /56و

(1) **الأصل** : القضيتين.

في القاضي يقضي بالشيء فلا يحوزه المقضي له حتى يموت القاضي أو أحد الخصمين وإقرار الخصم أنه قضى عليه

من **العتبية**[1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، وهو في **المجموعة**، / في القاضي يقضي للرجل بالشيء، فلا يحوزه المقضي له حتى يموت القاضي أو يعزل، هل تأتنف الخصومة فيه ؟ قال : يمضي قضاءه الأول ولا يغير، إلا أن يكون جورا بينا، وهذا مالا اختلاف فيه. وقال عنه يحيى بن يحيى مثله، وقال : وسواء تأخرت حيازته لعذر له أو لغير عذر، ولو مات المقضي له قبل أن يحوز، فورثته بمنزلته، وكذلك لو مات المقضي عليه، فليس في موت أحدهما، ولا موت القاضي ولا عزله، قطع لحق المقضي له، إلا الترك الطويل الذي مثله يستحق بالتقادم. قلت : وكم طول ذلك ؟ قال : قدر ما يخشى أن يكون من يعرف ذلك الحق قد هلك، أو نسي لطول زمانه.

10/ 56ظ

قال : ولو قضى له بنصف قرية أو بجزء من أجزائها، إلا أنه مفرز، ثم يموت أو يعزل قبل الحيازة، وإنما قضى له بجزء مفرز كان ينسب إلى رجل فاشتراه[2] منه، فلما طلب الحوز، لم يجد بينة تحوز له ذلك الجزء بعينه، وأهل تلك القرية ينكرون أن يكون له في تلك القرية حق، فتقوم له بينة أن ذلك الجزء كان لفلان حتى باعه من هذا، فيريد أن يقاسم أهل القرية كلهم إذا لم يجد من يحد جزءه ذلك، وقد ثبت له بالقضاء أو الشراء، فقال : نعم، له أن يقاسمهم، فيكون شريكا في جميع القرية بجزئه.

قلت : فأهل القرية بيد كل واحد حق له معروف، فإذا أمرهم[3] بمقاسمته، وحقه السدس، يأخذ من كل واحد سدس / ما في يديه، أم يخلط الأرض، فيقسم لهذا

10/ 57و

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 223.
(2) **الأصل** : وأشهراه.
(3) **الأصل** : أمر هم.

سدسه، فيأخذه، فيكون ما وقع له حظوظ رجال لهما، وبقي ما للآخرين ؟ فلم يجب في هذا بشيء، ولم يفسر وجه ما يقسم له وقال : إنها في رواية يحيى بن يحيى، إذا تجاهل أهل القرية ذلك، وأخفوا حوزه، وانظر ؛ فإن كان بعضهم ورثة الميت، والمقضي عليه، وذلك النصف من المنزل، وفي أيديهم بالميراث عنه نصف المنزل فأكثر، أعطي المقضي له نصف جميع المنزل مما في يدي ورثة المقضي عليه، وإن كانوا أجنبيين، قضي له بنصف ما بيد كل واحد منهم، ولا يجمع له النصف في إحدى ناحيتي المنزل ؛ لو جمعنا له النصف لأستوعب ما في يدي بعضهم، ويعسر رجوع بعضهم على بعض، فأعدل ذلك أن يأخذ نصف ما بيد كل واحد حتى يرفعوه على نصفه بإقرار منهم، وإظهار لحوزه.

قال : وإن لم تقم له بينة أن نضف ذلك المنزل كان في يدي المقضي عليه، ولا معروفا له يوم حكم له عليه، فلا شيء له في المنزل ؛ لأنه إنما قضي له حينئذ على رجل بحق لا يملكه، وليس بشريك لأهل المنزل فيه، ولو جاز مثل هذا عند القضاة، لم يشأ رجل أن يصنع لنفسه خصما، فيقضى له عليه إلا بما ليس في يديه من أموال الناس ورباعهم، إلا فعل، فلا أرى أن يلزم أهل القرية المقاسمة حتى يثبت أن ذلك الحق المقضي به في يدي الخصم يوم قضي عليه.

ومن **العتبية**[1]، من سماع أشهب، عن مالك، في فريقين اختصموا / فقضي على أحدهما، فخرجوا يقولون : قد قضي علينا بكذا، ثم احتيج إلى إثبات قضاء ذلك القاضي بذلك، فلم يجدوا من يشهد على علم ذلك إلا على إقرار المقضي عليهم بالقضاء، فيأبى الشهود أن يشهدوا، قال : هي أمانة، قال : بل يشهدون بالأمر على وجهه ؛ يقولون : سمعناهم يذكرون ذلك، فلا ندري أكان ذلك أم لا ؟ وإني لأراها ضعيفة، وربما قال الرجل : قضي علي ولم يقض عليه. 10 /57ظ

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال مطرف، وابن الماجشون : إذا قضي للرجل على الرجل بربع، أو دار، أو غير ذلك، فلم يخرجه المقضي له من يد المقضي عليه

(1) انظر البيان والتحصيل، 9 : 186.

حتى طال زمانه، وحازه عليه بعد أن قضي له به، قال : فلا نرى القضية هاهنا إلا بمنزلة الذكر[1] حق المكتوب للرجل على الرجل يتقاضاه منه إذا أحب. قلت : فلا ينتفع بحوزه عليهم كما ينتفع الحائز على الرجل منزله الذي إشتراه أو ورثه ؟ قال : لا يكون بمنزلته ؛ لأن القضاء قد نطق بأن لا حجة له فيه ولا حق، فكان كمن أعار رجلا حقا، وكتب عليه بعاريته كتابا، فتقادم ذلك، فلا ينتفع هذا بحيازته ؛ لأنه عرف أصل حيازته له، وإنما ينتفع بالحيازة من لا يعرف أصل مدخله فيه، فيدعيه ملكا، فيكون له، وأما ما عرف أصل دخوله فيه أنه على غير حق، فهو على مثله أبدا حتى يأتي بأمر يتحققه ؛ من شراء، أو صدقة، أو هبة، وشبه ذلك، إلا أن يطول زمان ذلك جدّاً بالخمسين سنة ونحوها، والزمان / الذي لا تبقى الحدودُ معه، أو يكون المقضي عليه قد أحدَثَ فيه أو في بعضه بُنْياناً، أو غِرَاساً، أو بيعاً، أو صدقةً، أو إصداقاً، والمقضي له قائم لا يغير ولا يدعي شيئاً، ثم قام بعد ذلك، فلا حقَّ له فيما أحدث فيه مثلَ هذا، ويرى حقه ثابتاً فيما سوى ذلك. قال : فإن مات المقضيُّ عليه، فأُورِثَ ذلك لورثته، ثم قام المقضي له: قال مطرِّف : فلا يُسْأَل ورثته عن شيء ؛ لأنهم ليسوا الذي عليه، إلا أن يكون المقضي له غائباً حتى مات المقضي عليه. وقال ابن الماجشون : هم والميتُ في ذلك سواءٌ، والمقضي له أوَّلا حاضراً كان أو غائباً، إلا أن يطول زمانُه بأيدي الورثة، والمقضيُّ له حاضرٌ، فلما قام عليهم، ادعوه ملكاً لهم بوجه حق غير الوِراثة، ويحتجون بحيازتهم إياه بمحضره، ولا يقرون أنه صار إليهم بميراثٍ من المقضيِّ عليه، فيكونوا أحقَّ به بالحيازة ؛ لأنهم غير الذي قُضِيَ عليه، إلا أن يقروا أنه إنما صار إليهم عن المقضي عليه، أو تقوم عليهم بذلك بينةٌ، فيكون على أصل القضية أبداً، ما لم يحدثوا في ذلك أو[2] اقتساماً بمحضر المقضيِّ له، أو بيعاً، أو صدقةً، أو إصداقاً، ثم قام بعد ذلك، فلا حق له فيما أحدث فيه هذه الأشياءَ، ويرى حقَّه ثابتاً فيما سوى ذلك من الشيء المقضي به. وقال أصبغُ مثل قولهما فيه كله. ومثل

10 /58و

(1) كذا. ولعل العبارة : تذكر حق مكتوب للرجل...

(2) كذا.

قول ابن الماجشون في آخره. وبه أقول، وقد يُكرَّرُ بعض هذا الباب في كتاب الأقضية.

في القاضي يقر أنه حكمَ بجورٍ أو أخطأ في حكمه / أو حكم بمن لا تجوز شهادته

10 /58ظ

من **المجموعة** قال ابن القاسم : قال مالكٌ : ما تعمده الإمام من جورٍ في قطع جارحة ونحوه، أُقيدَ منه فيه.

قال ابن القاسم : وإن أمر بقتل رجل ظلماً قبل[1] الآمر والمأمور. قال أشهب : وما لم يتعمد وكان على الخطإ، فعلى عاقلته.

قال ابن الماجشون : إن أقرَّ وهو عامل بعد : أنه حكم بجور، فله أن يرجع فيما لم يفُتْ، وأما ما فات، فلا شيء عليه، إلا أن يقر بما فيه دية، فيكون ملتزماً[2] نفسه حقَّ امرءٍ، فيعطيه إياه، وإن رجع بعد عزله، فهو مقرٌّ بما إن كان عَمِدَ شيئاً، لزمه. وقال سحنون : ما أقر من تعمد الجور فيه، أو قامت بينة به وفيه القِصَاصُ، فَلْيُقْتَصَّ منه. وكذلك حكى عنه ابنُه، قالا عنه : وما أقَرَّ به من الخطإِ ففي ماله، ولا تحمل العاقلة إقراراً، وقد قيل : لا شيء عليه. قال عنه ابن عبدوسٍ : وأما الجلد، فليس فيه شيءٌ، إلا أن يقرَّ بالعمد، فيؤدَّب.

قال أبو محمد : ولو أخطأ في جلد رجلٍ في قذفٍ أو زنىً، فلا شيء عليه. قال عنه : وإن قضى بجورٍ في مالٍ، فاستهلكه مَن قُضِيَ له وقد أُعْدَمَ، فذلك على القاضي في ماله، وإن كان غَلِطَ، لم يلزمه شيءٌ.

قال ابن حبيب عن أصبغ : إذا أقر عند الإمام بجور في حكم، فالحكم ماضٍ، ويغرم للمحكوم عليه ما استهلك، كإقرار الشاهد بعد الحكم بالزور،

(1) كذا. ولعلها : قُتل.

(2) كذا. ولعلها : مُلزِما.

ويعاقب القاضي فيما أقر به من جور، وأثبت ببينة، ويُعْزَل ويُشَهَّرُ، ولا يُوَلَّى القضاءَ أبدا، ولا تُقْبَلُ شهادته، وإن أحدث[1] تَوْبَة كشاهد الزور، / وهو أقبح منه، وأما شاهد الزور يقر بذلك على التوبة ؛ فإن كان قبل الحكم، لم يعاقب، وإن كان بعده، عوقب، وإن ثبتت بالبينة قبل الحكم أو بعده، عوقب وأفضح، وليكتبِ الإمامُ هذا في كتاب فيه وفي القاضي الجائر، وليُشْهِدْ عليه لئَلَّا يندرس، فيقبَلَ شهادته.

10/ 59و

قال أصبغُ : فإن تابا من ذلك، ليسترا أو ليغْرَما ما استهلك للمحكوم عليه بينهما وبينه، ويتقرَّبا بخير ما قدرا، فإن لم يقبل منهما ذلك حتى يستهلا به، فلا توبةَ لهما، إلا أن يبرئا منه إليه وإن استهلا به.

وإذا أخطأ في أدب رجلٍ، فجار فيه، أو ضرب مَن لا ضربَ عليه، ولم يتعمدْ بذلك ظلماً، فحسنٌ أن يقيد من نفسه إئتِسَاءً برسول[2] الله ﷺ، والخلفاء ؛ فقد أقادوا من أنفسهم، وليس هذا له بلازم ما لم يتعمَّدْ ظلماً أو تعدِّياً بيِّناً وإحنة[3] وضغناً، واستشفاء بغضب استفرطه، فليقد منه ؛ كان قتلا أو ضرباً، أو قطعاً منه ومن المأمور، إذا لم يخفْ على المأمور ظلمه في ذلك.

قال ابن سحنون، عن أبيه : إذا أخطأ وقتل في قصاصٍ، أو رجم في زنىً، فهو على عاقلته. قاله ابن القاسم، وكذلك في قطع اليد فيما لا يُقْطَعُ فيه، فدِيَةُ ذلك على العاقلة، وكذلك خطؤُه في قصاص الجراح، أو في حكم بمالٍ بإجازة شاهدٍ ؛ عبدٍ، أو ذِمِّيٍّ، فليأمُرْه بردِّ ذلك على المقضيِّ عليه، إلا أن يبقى لأحدٍ منهم شاهدٌ عدلٌ، فيحلف معه ويتمُّ له ما أخذ من قصاص أو مالٍ، فإن نكل، حلف المقضي عليه، وأخذ ماله ودِيَّةَ جراحه.

---

(1) **الأصل** : حدث.

(2) في **سنن النسائي**، في القسامة، باب القصاص من السلاطين بسنده أن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يُقصِ من نفسه. وفي سير الخلفاء الراشدين أخبار عن إقادتهم من أنفسهم.

(3) **الأصل** : حنه وضغن.

ومن **المجموعة**: قال ابن كنانةَ / : وإن قضى لرجلٍ بزوجةٍ، ثم تبيَّن له أنَّها ليستْ بزوجةٍ له، بأمر بين وشهادة قاطعة، فليُفَرِّقْ بينهما، ولها مهرُها بما أصاب منها. 10/ 59ظ

قال ابن القاسم : ما أخطأ به من حدود الله، حملتْ عاقلتُه الثُّلُثَ فصاعداً، وما كان دون ذلك ففي ماله. وقاله ابن الماجشون. وقال أشهب : وما لزم عاقلتَه من ذلك وَدَى معهم كرجل منهم، وأما ما أخطأ به من إجازة شاهد مَن لا تجوز شهادته، فهو هدرٌ.

قال ابن القاسم : إن بقي له شاهد عدلٌ، حلف معه المحكوم له، وتُرِكَ، وإن نكل، حلف الآخرُ ورَدَّ إليه المال. وكذلك قال أشهب، وعبد الملك : إن وجد أحدهم عبداً، وعلى غير الإسلامِ، قال ابنُ القاسم : وإن كان قد قطع يداً، ثم ظهر أن أحد الشاهدين عبدٌ[1]، أو مَن لا تجوز شهادته، فلا شيءَ على المقتصِّ له، وهذا من خطإِ الإمام. وقال ابن الماجشون : إن كان أحدهما عبداً، أو كافراً، أو مُوَلّىً عليه، فالعقل على الإمام دون مَن تجوز شهادته، وقال سحنون : عقل اليد على المحكوم له، إلا أن يحلف مع الآخر.

قال ابن القاسم : وإذا رَجَمَ الإمامُ، ثم ظهر أن أحد الشهود عبدٌ، فإن علم الباقون: فالدِّيَّةُ عليهم، وإن لم يعلموا، فهو على عاقلة الإمام، ولا شيءَ على العبد في الوجهين، وقال ابن الماجشون : وإن علم الشهود، فهو من خطإِ الإمام، لا شيءَ عليهم حتى يُقِرُّوا أنهم شهدوا بزور. قال : ويُحَدُّون أجمعون، ولو وُجِدَ المرجومُ مَجْبُوباً، فلا أدبَ على الشهود إلا أن يقروا بتعمد الزور، فعليهم ما على من رجع عن/ شهادته، بالشك ؛ الحدُّ دون الغرْمِ، وقال ابن القاسم : لا يُحَدُّوا، وعليهم العقل في أموالهم مع وجيع الأدب والسَّجنِ الطويل. وقال أشهب : وإن قالوا : إنما رأيناه يزني قبل جِبَابِه. فذلك ماضٍ، ولا شيءَ عليهم من حدٍّ أو غيره، وإن قالوا : بعد جبابه. فلا حد عليهم، إذ ليس معه آلةُ الزنى. 10/ 60و

(1) **الأصل** : عبداً.

في القاضي يقول حكمتُ لفلان أو شَهِدَ عندي شهودٌ بكذا هل يقبل ؟ وكيف إن قامت بينة بذلك وهو لا يعرف ؟ وتسجِيله للقضية وإنفاذه لها وفيما يجدُه في ديوانه أو ديوان مَن عزلَ قبله من إقرارٍ أو شهادةٍ وإيداع مالٍ وفي نظره مالَ ميتٍ وَرَثَتُه في بلدٍ آخرَ

من **المجموعة**: قال ابن وهب، عن مالك، في الرجل يأتي بكتابه إلى القاضي، وعليه طابعه، وفيه شهودٌ قد ماتوا، وعلامَةُ القاضي على أسمائهم، فلا ينفع طابعه، ولا علامتُه، وإن عرفَ خاتمة أو خاتمَ من كان قبله حتى تشهد بذلك بينة.

قال ابن القاسم، وابن وهب : ولا تجوز شهادته على قضاءٍ كان قضى به، ولا يُقْبَلُ قولُ القاضي قبله أن قال : كنتُ قضيتُ على فلان بكذا. فلا يجوز في ذلك شهادةُ رجلٍ واحد مع ذلك القاضي، حتى يشهد رجلان سواه، وإن شهد رجلان أنه قضى بكذا، وأنكر ذلك القاضي، فذلك نافذ.

وفي باب سيرة القاضي في الشهود، ذكرُ الكتاب فيه شهادةُ بينةٍ أو غير ذلك. يكون عند الخصم، وعلامَةُ / القاضي وطابعُه. 10/ 60ظ

قال ابن القاسم : ولا يُجَوِّزُ القاضي ما في ديوان المعزول من شهادة البيِّنات حتى تقوم لذلك بينةٌ، ولا يقبل قوله، وإن طلب المشهود له يمين المشهود عليه أن هذه الشهادة التي في ديوانه لم يشهد بها عليه الشهود، فذلك له، فإن نكل، حلف الطالب، وثبت له أن شهوده شهدوا بذلك، ثم ينظر القاضي في ذلك.

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال سحنون : وما وجد في ديوان المعزول أو الميت من شهادة، أو فصل، أو إقرار، أو قضاءٍ، فهو باطلٌ، إلا أن تقوم بينةٌ أن ذلك القاضي قضى به في قضاء، فإن طلب الذي وُجِدَ له هذا يمينَ صاحبه: أن هذا لم يثبُتْ عندك كما هو في ديوان المعزول، أو الميت، فذلك له، وإن حلف سقط عنه

ذلك، وإن نكل، حلف المدعي، ويثبت ذلك له، كما هو في ديوان القاضي، وإذا قال المعزول : كنتُ قضيتُ لفلان على فلان بقصاص، أو مال، أو طلاق، أو عتاق، أو غيرِه. ولم يكن بعد ذلك، ولا أشهد عليه في قضائه، فإنه لا يُصَدَّقُ في ذلك، وإن شهد معه رجلٌ، حتى يشهد إثنان سواه ؛ لأنَّه يشهد على فعلِ نفسه، وكذلك قُسَّامُ القاضي على قسمهم.

قال ابن القاسم في **المجموعة**، في القاضي يقول لرجل : قضيتُ عليك بكذا بشهادة عدول : فأنكره الرجل، وقال : ما شهدوا علي. وسُئِلَ الشهودُ، فأنكروا فقال القاضي : قد نزعوا. قال : يرفع ذلك إلى سلطان غيره، فإن كان القاضي ممَّن يُعْرَفُ بالعدل، لم يُنْكَرْ قضاؤه أنكر الشهود / أو ماتوا، وإن لم يُعْرَفْ بالعدل، لم يُنَفَّذْ ذلك، وابتدأ السلطان النظر في ذلك. وقاله سحنون. وقال سحنون : لا يرجع على الشهود بشيء.

10 /61و

ومن **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه : ولو أن قاضيا أشهد على كتب في يديه، أنه قد قامت بها عنده بينة زكية، ثم مات القاضي، والكتب في يديه، فإن هذا لا ينفذه مَن بعده، لأن البينة لم تشهد أن الأول أنفذ القضاء بها، وهو ما لم ينفذه القضاةُ وقد يحدث له أمرٌ.

قال ابن حبيب : قال أصبغُ : إذا قضى بقضية ذكر فيها بعد الإستنفاذ لحجج الخصم وضرْبِ الآجال له، فينكر المقضي عليه أن يكون خاصم إليه، أو سمع له حجة، قال : القضاء نافذ، وقول القاضي فيما وضع في القضية، وما أشهد به مقبول فيما قل أو كثر، وإنما لا يلزمه بقول القاضي أن يشهد على إشهاده أنه أودع فلاناً مال يتيم، وشبه ذلك، فلا يلزم المودع إلا بإقراره عند إشهاده القاضي به، فأما ما كان على وجه الحكومة والخصوم، فقول القاضي مقبول إن كان مالٌ صونا[1].

---

(1) كذا.

ومن **المجموعة**: قال أشهب : إذا أبرأ القاضي رجلًا من شيءٍ، وأشهد به على آخرَ، لزمه ذلك، وبرئَ به الآخرُ.

قال سحنون فيه وفي **كتاب ابنه** : إذا أمر بقتل، أو قطع، أو فَقْئ عينٍ قِصاصاً لآخرَ حاضر يدعي ذلك، فالقاضي مصدَّقٌ، ولو أخذ مالًا مِن رجل، فدفعه إلى آخر، أو فرق بين زوجين، أو أعتق عبد رجل، أو أمر بحدٍّ يُقام على رجل، وقضى بذلك، فذلك كلُّه نافذٌ ؛ إذا كان أهلًا للقضاء، وإن كان في جميع ما حكم به / من ذلك أنه أقر عندي، أو رأيتُه، فقضيتُ بذلك عليه، والمقضي عليه يجحد، لم يلزمِ المقضيَّ عليه، وكان شاهداً. 10 /61ظ

قال ابن المواز : يجب على القاضي أن يشهد للمقضي له أنه قد قضى له، فيلزم ذلك المقضي عليه، وذلك بعد استنفاذ حجته.

قال ابن حبيب : قال مطرفٌ وابن الماجشون : ينبغي إذا سجَّلَ بحكمه سجلًّا، أن يسمي فيه الشهود، ولا يضره إن ترك تسميتهم إن كان مأمونا، وتسميتهم أحب إلينا، ولابد من تسمية مَن قضى له، ومن قضى عليه، فإن كانا معروفين، اجتزأ بالتسمية، وإن كانا مجهولين، زاد التحلية والصفة، وذكر أسماءهما ومتجرهما ومسكنهما.

ومن **المجموعة**: ويكتب في حكمه : وسألتُ فلانا[1] البينة على ما يدعي، فأتاني بها، فقبلتُ عليهم، وأجزتُ شهادتهم، وهم فلانٌ وفلانٌ. وإن لم يسمِّهم، لم يضرَّ المقضيَّ له.

وقال ابن حبيب : قال أصبغُ : يُسَمِّي الشهودَ، وينسِبُهم، فإن سجَّله ولم يسمِّهم، فأحبُّ إليَّ أن يبديه حتى يسمِّيَهم فيه، وإن لم يفعل حتى مات أو عُزِلَ، فذلك نافذٌ، إلا أن يكون حكماً على غائب، فقال حين قدم، وأخبر

---

(1) **الأصل** : فلان.

بالقضية عليه : لو علمتُ البينةَ جرحتهم. فإذا قال هذا، فليردَّ عنه القضية، ويُؤْمَرُ بابتداءِ الخصوم، وإعادة البينةِ.

وأما الحاضر للحكم عليه، فإذا عرف مَن يشهد عليه، فلاحجةَ له بترك تسميتهم في الحكم.

ومن **المجموعة، وكتاب ابن سحنون**: وإذا كتب : إني قضيتُ لفلان على فلان بكذا فقط. قُبِلَ منه /، ويدلُ على أنه لم يترك من الإستقصاء شيئاً[1] إلا أتى عليه. وقاله أشهب، إذا كان ممَّنْ لا يُتَّهَمُ، قال سحنون : ولأنه إذا سجل قضيته، لم ينظر فيها من بعده، ويحمل على أنه قد استقضي، ولو أنه قضى وفَسَّرَ كيف، فربما كان في تفسيره ما يبين خطأَه[2]، أو ما يرى مَن بعده ردَّه، ولو عُزِلَ، فأتبعه المقضي عليه بما قال قضيتُ له عليه، وسجله، فالقول قوله، ولا يتكلف البينة إذا كتب في قضائه : إني قضيت على فلان، ولم أقطع له إلا وهو حاضر قد دفع عن نفسه بما قَدَرَ عليه، فقد أخطأ، وليسألْه عن حجته ومنافعه، ويضربْ له أجلًا بعد أجل حتى يستقضي له، ثم يقضي عليه بتلك البينة، ولم ينفذها ثانية.

10/ 62و

قال سحنون : ولا ينبغي له أن يجعل رجلًا[3] يختصم الناسُ عنده، ويقعُ عنده البينة، ثم إذا صحت رفعها إلى القاضي فيحكم بذلك، ولا يفعل هذا، ولا يحكم إلا بمن يشهد عنده، أو يشهد عنده على شهادتهم. قال أشهب : ولا ينبغي أن يجيز بين الناس شهادةً وجدها في ديوانه لا يعرفها إلا بطوابعها، ولكن إن كانت بخطِّه، أو بخط كاتبه، وكاتبُه عنده مأمونٌ[4]، ولم يستنكر منها شيئاً، فلينفِّذْها. وكذلك ذكر ابنُ حبيب، عن مطرِّفٍ، وابنِ الماجشون بنفاذها إذا وجدها في ديوان وخاتمه عليها، أو خطِّه، وإلا أضر ذلك بالناس، ونحو ذلك في **كتاب ابنه**.

---

(1) **الأصل** : شيء.
(2) **الأصل** : خطؤه.
(3) **الأصل** : رجل.
(4) **الأصل** : مأمونا.

قال في **كتاب ابن المواز** : وما وجد في قمطره من شهادة، أو قضية، ولا يذكره ؛ فإن كان بخطه، أو خط كاتبه، وعرفَ خاتمه /، وعرف الرجلَ نفسَه وصنعتَه، لا يشكُّ في ذلك، وهي من قِبَلِه، ليس من قاضٍ غيره، فلينفِّذْها. قال محمدٌ : وكتابٌ، لا يعرفه متى كان، ولا كاتبه، ولا متى كتبه، فليحتطْ[1] فيه ما لم يَطُلْ أمرُه بما يتشابه بمثله، إلا أن يثق بسلَّتِه وطابعِه حتى يأمن أن يُدَسَّ بدله فيها، فليُجِزْهُ، وما كان شأنُ قاضٍ يخبره، فلا يُجَوِّزُه إلا ببينة عدلٍ.

10/ 62ظ

قال سحنون في **المجموعة**، وفي **كتاب ابنه** : وإذا قال : أودعتُ فلاناً مال يتيمٍ، فجحد فلان. فهو ضامن، كالوصيِّ يدفع مال اليتيم إلى من يتَّجر به بغير بينة، وينبغي للقاضي أن لا يودِعَ إلا ببينةٍ، ألا تراه لو مات، أو عُزِلَ، لم يُقْبَلْ قولُه بعد العزل أنه أودعه، ولا يُقْبَلُ قولُه على فعل نفسه، ولا يُقْبَلُ قولُه فيما باع، ولا يلزم البيعُ من زعم أنه باعه.

قال : وإن وصلتِ السلعةُ إلى المشتري، وجحد ذلك المشتري، ولا بينة عليه، فقد ضيع، ولا آمر أن يضمن ذلك القاضي.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإذا وُجِدَ في ديوانه بعد موته أو عزله، أن عند فلان بن فلان من الأموال التي عندنا، أو قال : مِن مال فلان اليتيم كذا، وأنكر الأمين، فإنه يحلف، ويبرأ، ويضمنه القاضي، حيّاً كان أو ميتاً، وإذا بعث قاض إلى قاض بمال، فعلى الرسول أن يشهد بإيصاله، وإلا ضمن إن جحد القاضي المبعوثُ إليه قبضها، أو مات أو عُزِلَ، فلم يُعْرَفْ للمال موقعٌ، إلا أن يوجد في ديوان الميت ذكرُها : أنا قد قبضنا من / فلانٍ مما يغيب به فلانُ القاضي كذا وكذا من تركة فلان. فيبرأ الرسولُ، وإن لم يوجدِ المالُ، ولا عرفَ موقعُه، فلا يضمنه القاضي، ميتاً كان أو حيّاً، إذا قال : إن كان حيّاً قد ضاع : أو تجاهل موضعه.

10/ 63و

(1) **الأصل** : فليحتاط.

قال أصبغُ : قال : وإذا رُفِعَ إليه أن رجلًا غريبا مات ببلده، وترك مالًا، وله ورثة ببلد ذكره، فلينظر ؛ فإن كان بلدا بعيداً جدا، بعث بذلك المال مع ثقة إلى قاضي ذلك البلد، وكتب إليه بقبضه، وإن لم يكن نائياً جدا، حبسه عنده، وكتب إليه : أن فلانا[1] ــ بنسبه ونعته مات وترك كذا، وذكر أن ورثته ببلدك، فيعلمُهم حينئذ المكتوبُ إليه، وإن جهلهم، سَأَلَ عنهم، ثم يكلفهم البينة على أنهم ورثته، فإذا ثبت ذلك، كتب بذلك القاضي إلى القاضي الذي المال عنده، وبعثوا مَن يقبضه، قال : وإن جهل، فبعث بالمال إليه، فضاع، لم يضمنه الباعث، بخلاف الوصي يبعث بالمال إلى أهله، فيضيعُ.

قال ابن حبيب : أخبرني أصبغ، عن ابن وهب، عن مالكٍ، في القاضي يقضي بقضاء، ثم ينكره، فيشهد به عليه شاهدان، فلينفذ ذلك، وإن أنكره الذي قضى به، معزولًا كان أو لم يُعزَلْ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا باع القاضي، أو اشترى، فلا يُصَدَّقُ على خصمه، وليس هذا على وجه الحكم، وهو على وجه التجار، فهو خصم، ويُكَلَّفُ البينةَ، ويحلف فيما يُدَّعَى عليه.

في كَتْبِ القضاة إلى القضاة فيما يُسْتَحَقُّ / قبل كتاب القاضي وحكم به، وهذا قياس قول أصحابنا

10/ 63ظ

قال ابن المواز : وإذا كتب قاضٍ إلى قاض في رجل اعترف عبدٌ له أنه ابن منه، أو سرق وهو بيد رجلٍ ببلدك، أو في حبسك، وأنه أقام طالبه عنده شاهدين بصفته واسمه، فذلك محكومٌ به، وبعد أن يحلف المستحقُّ : ما باعه، ولا وهبه، ولا تصدق به، ولا خرج من مِلْكِه إلى اليوم. وكذلك قال ابن القاسم، وأشهب، في **المجموعة**.

(1) **الأصل** : فلان.

قال أشهب : وإذا جاء رجلٌ بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ ببينة زكية شهدت عنده: أن فلاناً صاحب كتابي هذا إليك، أبق منه عبد، فحلاه ووصفه في الكتاب، وعند المكتوب إليه عبد محبوس بهذه الصفة، فليقبلِ القاضي شهادةَ الشهود الذين فيه على هذه الصفة، ويدفع إليه العبد، وأرى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة، ويكتبَ بذلك إلى قاضٍ آخرَ ؛ لأن هذا لا يوجدُ فيه من العلم إلا «هذا»، كما يأخذ الرجل كتاباً من قاض إلى القاضي في غريمه باسمه وحليته، فيوجد ذلك الرجل على ذلك الإسم والنسب وعشيرته، وما حليَ به، فيقضي عليه.

قال ابن حبيب : قال أصبغُ، في القاضي يُثْبِتُ عنده الرجل حقّاً على رجل غائب، أو على صفة عبد له أبق، ولا يدري أفي الإباق هو، فيسأله الكتابَ إلى أيِّ قاضٍ احتاج رفع ذلك إليه، فإن عليه أن يكتب له بذلك : هذا كتابٌ من القاضي فلانٍ بن فلان إلى مَن ورد إليه كتابي هذا من / الحكام. فيذكر فيه ما ثبت عنده للرجل، ويجب على من دفع إليه الكتاب من الحكام، فأثبت عنده بشاهدين، أن ينظر فيه، وينفذ ما فيه إذا ثبت عنده أنه كتاب ذلك القاضي. 10/ 64و

ومن **العتبية**(1) قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في الرجل يابق له عبد، فيقع ببلد على ثلاثة أيام، فيقيم سيده بينة عند قاضي بلده، أنهم يعرفون له عبداً ؛ اسمه فلان، من صفته كذا، وجنسه كذا، وحليته كذا، يعرفونه في حيازته حتى ذكر إباقَه، قال : يحلف مع ذلك : أنه ما خرج من يديه بوجه من وجوه المِلْكِ، ثم يكتب له إلى قاضي ذلك البلد الذي قال : إنه بها وشهد له على الكتاب، وأنه أنفذ له الحكم فيه، فإذا أتى الكتاب إلى قاضي البلد الآخر، نظر ؛ فإن لم يكن بذلك البلد من هو بتلك الصفة والجنس والحلية غيره، أمكنه منه، ودفعه إليه، وإن كان العبد عند رجل يدعيه، وآخر يدعي الحرية، فلينظر له القاضي المكتوب إليه الذي هو في بلده في حجته، ويسمع من بينته، ولا يلجئه إلى

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 275.

غيره، ولا يشخصه معه إن كانت له بينة حاضرة، وإن صحت له بينة بحريته، أعتقه، وأبطل كتاب المستحق، وإن لم يثبت له ذلك، دفعه إليه إن لم يكن في البلد بتلك الحال والصفة التي كتب بها أحد غيره، فإن كان بها غيره، بتلك الصفة، لم يستحقَّ شيئاً حتى يقيم بينة على عينه، وكذلك فيما يكتب به مَن حكم بحق على / رجلٍ يُحَلَّى، ويوصَف، ويُسَمَّى، ويُنْسَبَ، فلا يكون بذلك البلدِ من يوافق ذلك. قال أشهب : وأرى في العبد أن يكون للمستحق، إلا أن يكون في ذلك البلد عبدٌ[1] يُسَمَّى باسمه، وصفتُه بمثل صفته، فلا يكون ذلك له، ويدعي العبد أن من استحقه قد أعتقه، ويقيم على ذلك بينة، فعتق.

10 /64ظ

قال ابن سحنون، عن أبيه : وإنِ ادعى رجل وامرأة ابنا[2] وهو معروف النسب، وهو ببلد آخر عند فلان سرقه فأما ما فيه بينة فذلك لهما، ويأخذا بذلك كتاباً إلى قاضي ذلك البلد، مثل القول في العبد إذا شهد الشهود على الحلية والإسم والصفة، فيُقْبَلُ الكتابُ في ذلك، قال : ويكتب القاضي في الأحرار الصغار للأب والأمِّ، والجدِّ والجدة، والأخ والأخت، وكل ذي رحمٍ أو أجنبيٍّ احتسب في ذلك، وهذا يُقْبَلُ ممَّن احتسبَ في ذلك الحرَّ، حاضرا أو غائبا، وقال بعض الناس : لا يكتب في الأحرار إلا للأب أو الأم، أو الزوج يدعي المرأةَ، وكذلك يكتب للولد في الوالدين. قال سحنون : وهذا خطأ.

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك : إذا كتب قاضٍ إلى قاضي بشهادة بينة عُدِّلُوا عنده على فلان بحد، أو حق، أو قصاص، أو غيره، فليقبلِ المكتوبُ إليه تلك البينة، وينفذ عليه تلك الأشياءَ ؛ من حدٍّ أو غيره.

قال ابن القاسم : وقاله مالكٌ، ولم يفسر لنا حدّاً، ولا قِصاصاً، وكلُّه عندنا سواء.

---

(1) **الأصل** : عبدا.

(2) كذا.

قال ابن القاسم : قال مالك في الأمتعة / التي تُسْرَقُ بمكةَ، فاعترفها رجلٌ 10 /65و ووصفها، فإن الإمام يستأني بها، فإن جاء طالبها، وإلا دفعها إليه.

قال ابن القاسم في **المدونة**: إنه يُزَكَّى الشاهدُ عند القاضي وهو غائبٌ.

قال سحنون، في الرجل يُعَدَّلُ أو يُجَرَّحُ، وهو غائب : لا يكون هذا إلا في الرجل المشهور، وأما غير المشهور، فلا أدري كيف ذلك. قال أبو محمد : يعني سحنون ــ والله أعلمُ ــ في الغائب عن مجلس القاضي، وهو بالبلد، أو بموضع، قريب من البلد، فأما إذا كان بعيد الغيبة، فلا بأسَ أن يُزَكَّى وهو غائب، كما يُقْضَى عليه وهو غائب، كما قال سحنون في أول الباب: أنه لا يعلم خلافاً أنه يسمع البينة على الغائب، ويقضي عليه إذا شهد ووُصِفَ. وقال ابن سحنون : وكان سحنون يقبل تزكية الشاهد يشهد عنده، وهو مشهور، فيقبل تزكيته في غيبته، وإن لم يكن مشهورا لم يقبلِ التزكية إلا بمحضره، ويكتب في أسفل شهادته، فهذا يدل أن معنى قول سحنون، إذا كان غائباً عن مجلسه في البلد، وأما البعيدُ الغيبةِ، فهو كما يحكم عليه، وذلك ضرورة تؤدي إلى قبول ذلك في غيبته البعيدة في الحكم عليه، والتزكية له كما قال أصحابنا، لا يسمع البينة إلا بمحضر المشهود عليه الرجلِ المشهورِ، وإنما يعنون : لا تُسْمَعُ البينةُ على الغائب، يعنون: الغائبَ عن مجلس القاضي، وهو في البيت، وأما الغائب الذي في إحضاره ضرر، فلم يختلفوا أنه يسمع عليه البينة /، ويقضي عليه، فكما يسمع عليه في هذه الغيبة، 10 /65ظ كذلك تُزَكَّى في هذه الغيبة.

قال سحنون في **المجموعة** : وكذلك الرجل يُكْتَبُ فيه الحكمُ إلى حاكم آخر: أنه قد استُحِقَّ قِبَلَه حقٌّ، أو استُحِقَّ العبدُ وهو غائب، فيكتُبُ بصفته ونعته، فأجازه ابن القاسم، وأباه غيرُه ــ يعني ابن كنانة ــ وإذا جاء كتاب قاض إلى قاضٍ، بأن لفلان على فلان كذا، لم يجزْ ذلك، وإن نسبه إلى أبيه وقبيله، إلا المشهورَ المعروفَ أشهر من القبيلة، فيُقْبَلُ ذلك إذا نسبه إلى تلك الشهرة.

وقال أشهب : وذلك مثله، ابن حبيب، عن مطرِّف، وابن الماجشون، إذا نكر اسمه، ونسبه مع ذلك إلى عمل يُعْرَفُ به مع ذكر سكنه: قال ابن حبيب : ومتجره ثم لم يكن في ذلك الموضع مَن يُسَمَّى بذلك، ويُنْسَبُ إلى ذلك النسب وذلك النعت، قال في **كتاب ابن حبيب** : ويسكن بذلك المسكن، ويَتَّجِرُ بذلك المتجرِ، إلَّا هو، فإنه يحكم عليه لصاحب الحق بما في كتابه.

قال مطرف، وابن الماجشون : وإذا كان في ذلك الموضع رجلٌ يُوَافقه في ذلك كله؛ من اسم، ونسب، ومتجر، وغيره، فلا يُحْكَمُ له حتى تأتي بينة تعرِّفُ المحكوم عليه بعينه، وإن كان بالبلد رجلان بهذا النعت، وقد مات أحدهما، لم يحكم على الحيِّ حتى يعينه البينةُ، إلا أن يطول زمن الميت، ويعلمَ أنه ليس الذي أريد بالشهادة عليه، فحينئذ يلزم ذلك الحي، وإن كانا حيَّيْن، وقد قُصرَتِ الصفة على أحدهما، بأقلهما أو أكثرهما، فيقضي على ما اجتمعتْ فيه، / ولو لم يختلفا إلا في المسكن فقط، إلا أن يعلم أنه يوم كتب هذا الكتاب، كان مسكنهما واحداً[1]، فلا يلزم واحداً[1] منهما، فإن سأل الطالب القاضي أن يأخذ حميلًا على الذي يدعي أنه صاحبه منهما حتى يأتي بأمر بين من ذلك، فإن كان ممَّن تُخافُ غيبتُه، وليس من أهل الوفاء والملأ، فحسن أن يأخذ عليه حميلًا، وإن كان ممَّن تُؤْمَنُ غيبتُه، أو ممَّن إن غاب، فهو ظاهر الملأ، والدعوى في مال، فلا حميل عليه. وقاله أصبغ.

10 /66و

قال ابن سحنون، عن أبيه، وهو في **المجموعة** : إذا جاء بكتاب قاض إلى قاض، أن لفلان على فلان كذا، لم يجز ذلك حتى ينسب إلى أبيه وفخده، أو إلى تجارة يُعْرَفُ بها مشهورةٍ، مع تحليته ومسكنه، فإن كان في البلد اِثنان من تلك الصفة، فهو باطلٌ حتى يُعرَفَ من هو ؟ أو يُمَيِّزَ بشيء معروفٍ، وإن كان فيها رجلٌ قد مات بهذه الصفة وُجِّهَ القضاء عليه، مات قبل تاريخ كتاب القاضي أو بعده، إلا أنه يحضر الورثة، ويقرأ عليهم الكتاب، ويمكنهم من حجته إن كانت

(1) **الأصل** : واحد.

لهم، فإن كانوا صغاراً نفذ الحكمَ وأمكنهم من حجتهم إذا كبروا، إلا أن يتقادم موته بما لا يمكن أن يكون الطالب أدركه، ولا بينةَ إلا أن يكون في كتاب القاضي ما يبين أنه عليه، فينفِّذ. وقال : فإن كان في الفخد اِثنان من تلك الصفة والنعت، فهو باطلٌ حتى يُعرَفَ مَن هو منهما ؟ أو يُنْسَبَ أحدُهما إلى شيءٍ يُعْرَفُ به. وقاله ابن كنانة. وقال أشهبُ نحو ما تقدم عن مطرف، وابن / الماجشون، ولم يذكُرْ ما ذكر من الحميل. 10 /66ظ

قال سحنون : وإن جاء بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ بشهادة على دارٍ في بني فلان، أو سوق فلان معروف هناك، أو بموضع معروف، وليس فيها حدود، لم أجز ذلك، إلا أن يكون في موضعها ذلك عدولٌ يحدُّونها، فأُجيز ذلك، وكذلك لو حُدَّتْ بحدَّيْن أو ثلاثةٍ، ولم ينسبوها إلى اسم معروف مشهور، أجزتُ ذلك، ولو جاء بكتاب أن لفلان على فلان عبدي، كذا وكذا، أجزت ذلك، وكذلك إن نُسِبَ العبدُ إلى صنعةٍ أو تجارةٍ، أجزته أيضاً.

قال ابن سحنون : قال أشهب : إذا شهد على غائب بالإسم والنسب والعشيرة، فأصيب على كل ما ذكر إلا خصلةً واحدةً، لم تكن فيه، لم أقض عليه. وعاب أشهب قول ابن كنانة المتقدمَ، قال : وإذا كان عبدٌ مكتوتٌ فيه في سجن القاضي على هذه الصفة، فليقض له به على ما ذكرنا.

قال ابن سحنون : قرأتُ عليه قال ابن القاسم، في من أثبت حقّاً له على رجل بأفريقية، وأخذ من القاضي كتاباً إلى قاضيها، فلقي غريمه بِأَطْرَابُلُسَ، أينظر القاضي في ذلك ؟ ولهديه[1] به قال : لا، إلا بأمر يُؤْتَنَفُ.

قال سحنون : تأويله : إذا لم يعرفِ المكتوب إليه، فإذا جهله لم ينفذ ذلك إلا قاضي بلده، ولعل بلده غيره باسمه، فلعله غيره، فإن قامت للمكتوب له البينة أنه هو المكتوب فيه بعينه واسمه ونسبه، والمثبتُ عليه ما ثبت عند الذي كتب

---

(1) كذا.

حين كتب، فليقض له هذا بذلك / الكتاب، كذا يقضي له غير المكتوب إليه إن عُزِلَ أو مات. 10 /67و

قال ابن عبد الحكم : إذا كان في بلد القاضي المكتوب إليه أسماءٌ متفقةٌ على ذلك الإسم والصفة، لم يقضِ على أحد فيهم، إلا أن يقرأ، ويأتي المحكومُ له بما يفرقُ به بينهم من الصفات. وقد استحسن بعض الناس، ـ وأنا أستحسنُه ـ في من قال : لفلان عندي دينار، أو لفلان ثلاثة، ولفلان ثوب، أنه ينظر إلى هذه الأسماء في معامليه وأصحابه وجلسائه، فيعطوا ذلك، وكما لو قال : أعطوا زيداً ديناراً، وقصياً ديناراً، ونافعاً كذا. وله مالٌ وعددٌ بهذه الأسماء، أنهم يعطوا ذلك ؛ لأن الثابت أنه أرادهم كما في قول رسول الله ﷺ : مُرُوا أبا بكر فيلصلِّ للنَّاسِ[1]. قد عُرِفَ أنه أراد : الصِّدِّيقَ، رضي الله عنه.

باب جامع في كُتُبِ القضاة إلى القضاة بالأمور والشهادات والأحكام وغير ذلك وفي الشيءِ فيه الخصومةُ يكون ببلد آخرَ

من **المجموعة**: قال ابن القاسم : يجوز كتب القضاة إلى القضاة، في كل حدٍّ هو لله، وفي القصاص، والعتاق، والطلاق، كما تجوز فيه الشهادة على الشهادة.

قال أشهب : يجوز في ذلك كله، وإن لم يُشْهِدْ على الكتاب إلا شاهدين، وإن كان في الكتاب زنىً قد شهد عليه أربعة عند القاضي، كما أنه لو أحضر لجُلِدَ الزاني أربعة لكانوا يخرجوا قا / ذفيه[2] بما علموا من الحد، وإن لم يشهدوا على شهادة الأربعة المعاينين للزِّنَى، وإنما نقلوا عن القاضي حده، فكذلك يحيى حكمه في ذلك بما يحيى به كتب القضاة. 10 /67ظ

---

(1) رواه البخاري في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليُؤتَمّ به وفي غيره من الكتب والأبواب ؛ ومسلم في الصلاة ؛ ومالك في صلاة الجماعة من **الموطإ** عن عائشة.

(2) كذا.

قال في كتاب ابن سحنون : قال سحنون : وأنا لا أرى أن يثبُتَ ذلك إلا بأربعة.

قال : ويجوز كتبُ القضاة إلى القضاة في كل خصومة من حقوق الناس ؛ من بيع، أو شراء، أو وكالة، أو إجارة، أو نكاح، أو كتابة، أو دعوة، أو في الوكالة بكل ما جازت فيه الوكالة ؛ من حقٍّ، ومالٍ، وعتقٍ، ونكاح، وطلاق، مثل الزوج يجحد النكاح، فتوكل المرأة من يخاصمه، ويأخذ كتابا من القاضي بالبينة على النكاح وتوكا[1] له وكيلها ويخاصمه الوكيل، وكذلك لو جحدت، ووكل الزوج عليها، وكذلك المرأة تقوم بنفقتها في وديعة لزوجها غائبةٍ عند رجل، وتأخذ بذلك كتابا إلى قاضٍ، وإذا دُفِعَتِ النفقةُ إلى وكيلها، لم يُؤْخَذ منه بها كفيلٌ[2]، وكذلك إن وكّلتْ تطلب مهراً ونفقةً، أو تدعي طلاقاً، ويوكِّل بذلك، أو في خلعٍ، أو العبد يدعي العتق، أو الكتابة، فيوكل بذلكَ مَن يخاصم له، ويأخذ كتاباً من قاض إلى قاض، وكذلك في دعوى دم الخطإ أو العمد، فيوكل بذلك، ويأخذ بذلك كتاباً من قاض إلى قاض، وكذلك في القيام بعيب، وإذا وكّل رجلٌ رجلًا بخصومة في دار، أو ربع، أو غيره، عند قاضي بلد، وأراد أن يأخذ كتابا من قاضي بلده/إلى قاضي البلد الذي أراد أن يخاصم عنده، فإن كان القاضي يعرف الموكِّلَ، وكان مشهوراً، اجتزأ بذلك، وإلا كلفه البينة أنه هو، وإذا ثبت عنده، كتب له، وإن عرفه وهو مشهور، كتب له : أما بعد، فإنه أتاني فلان بن فلان الفلاني، وقد عرفته، وعُرِّفَ عندي، ذكر لي كذا. وإن لم يعرفْ كتب : أتاني رجلٌ ذكر أنه فلان بن فلان الفلانيُّ، فسألته البينةَ عن ذلك، فأتى بشاهدين يذكر أن يشهدا بذلك، فكشفتُ عنهما سرّاً وعلانية، فلم يبلغني عنهما إلا خير[3]، وذكر أن له داراً بالبصرة في بني فلان، فيحدها، وأنه وكل بالخصومة فيها وبقبضها فلانَ بنَ فلان، فَرَأْ في ذلك رأيَك. ثم يقرأ الكتاب على الشاهدَيْن، ويختمه، ويشهدهما

10 /68و

---

(1) كذا.

(2) **الأصل** : كفيلا.

(3) **الأصل** : خيرا.

عليه أنه كتابه وخاتمه، ويحلّي الشاهدَيْن، فذلك أحسنُ، ولا يضرُّه إن لم يفعلْ، وإن أشهد على كتابه وخاتمه رجلًا[1] وامرأتين، جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء، وإذا شهدت لرجل امرأةٌ عند قاضٍ فيما تجوز فيه شهادة النساء، فله أن يكتُبَ له بذلك كتاباً إلى قاضٍ آخرَ، ثم لا يحكم له الآخرُ حتى يأتي برجل وامرأة أخرى، وكذلك يكتب له بشهادة رجل على شهادة رجل، ثم لا يقضي له الآخرُ حتى يأتي بآخرَ على شهادة الرجل، ويأتي بشاهد على أصل الحق، أو يقضي له بشاهد ويمين في الأموال، وأما إذا طلب أن يقيم عنده بينة على دار بمصرَ بيد رجل، / أو بدَيْنٍ عليه. وأوزكيهم[2] لأني لا أجد بمصرَ، ويزكيهم، ويكتب له بذلك إلى قاضي مصرَ، قال : ذلك له، ويكتب له قاضي القيروان إلى من يجوز أمرُه بمصر، وكذلك قاضي تونس يكتب له في مثل ذلك إلى قاضي القيروان، أو إلى من يجوز أمره، قال محمد بن سحنون : والحاكم يومئذ بالقيروان ابن أبي الجواد، وكان مستجرحاً في أحكامه، وقال سحنون : وإنما ذلك كشهادة وديتها عند من ينظر في أمر الناس، كتب إلى قاضٍ غيره بمثل ذلك، لم يَرَ أن يجيزَه ؛ إذ لا يدري صدق ذلك من كذبه.

10 /68ظ

قال ابن وهب، عن مالك : لا يجازُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ إلا بشاهدين أشهدهما بما فيه. ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : وإن لم يكن فيه خاتمه، أو كان بطابع فانكسر، قال عبد الملك : فإذا شهد عدلان أن هذا كتاب القاضي، أمضاه. قال أشهب : ليس شهادتهم أنه كتاب قاض بشيءٍ حتى يشهدوا أنه أشهدهم، ولا يضره، إن لم يختمه، وإذ[3] لو شهدوا أن هذا خاتمُه ولم يشهدوا أن الكتاب كتبه إلى هذا القاضي، لم يُنْتَفَعْ بذلك ؛ لأن الخاتَمَ يُسْتَنْقَش، فلا يُعْرَفُ، والكتاب يُعْرَفُ بعينه.

---

(1) **الأصل** : رجل وامرأتان.

(2) كذا.

(3) كذا.

وقال ابن نافع، عن مالك : كان من أمر الناس تقديمُ إجازة الخواتم حتى إن القاضي ليَكْتُبُ للرجل الكتابَ فما يزيدُ على ختمه، يستجاز له، حتى اتُّهِمَ الناسُ، فصار لا يُقْبَلُ إلا / إلّا بشاهدين. وقاله ابن كنانة. وقال : والناس اليوم على أنه إن جاء من أعراض المدينة اجتزأوا بمعرفة طابعه وخطه وجوابه، إن كان في الحقوق اليسيرة.

10 /69و

وقال عبد الملك : يقبل العامل في أمر أتاه من عامله الكتاب بغير شاهدين، يقبل بالشاهد الواحد مع النفر بحمله ومعرفة الخاتم بقرب المسافة، واستدراك ما يُخْشَى من التعدي، وبعضُ الأمور في هذا أقوى من بعض.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهد الشهود على كتاب قاض قد انكسر خاتمه، وخواتم الشهود عليه تثبت شهادتهم إذا شهدوا على ما في الكتاب، فإن لم يكن للمشهود عليه خواتم، وشهدوا أنهم قرأوه عليه، فأشهدهم بما فيه وحفظوه، أو كانت معهم نسخ، قُبِلَتْ شهادتهم على ذلك، وكذلك لو لم يختمه القاضي، أو كان منشوراً وقد قُرِئَ عليهم وعرفوه، وكتبوا شهادتهم فيه، أو حفظوها، وكاتبه معهم نُسَخٌ وهذا بمنزلة الصك بالحق.

ومن **كتاب ابن حبيب**، قال مطرِّف، وابن الماجشون : ولا يُنَفِّذُ قاضٍ كتاب قاض في الأحكام إلا بعدلين، ولا ينفذه لشهادتهما أنه خط القاضي، كما لا تجوز الشهادة على خط القضاة في الأحكام، ولا على خط الشهود، ولا تجوز الشهادة على الخط في الحدود، ولا بأسَ إذا كاتبه في شيءٍ يسأله عنه من عدالة شاهد، أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود إذا عرف خطه، ما لم تكن فيه قضية قاطعة / أو كتاب وابتدأه به، فلا ينفذه إلا بعدلين، وأما كتابه إلى قاضي الجماعة، أو إلى فقيه يسأله، ويسترشده، فيخبره، فهذا يقبله إذا عرف خطه وأتاه به رسوله، أو من يثق به، إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة، فلا يقبله إلا بعدلين، وإذا كان له مَن يُكاتِبُ في نواحي عمله في أمور الناس، وتنفيذ الأقضية وغير ذلك، فليقبَلِ الكتاب يأتيه منهم بالثقة يحمله، وبالشاهد الواحد لقرب المسافة، واستدراك ما يخشى فوته.

10 /69ظ

ومن **كتاب ابن سحنون:** قال سحنون : ولا تجوز شهادة أهل الذمة على كتاب قاضٍ إلى قاضٍ، وتجوز فيه الشهادة على الشهادة، كالحقوق، وكذلك ذكر عنه ابن عبدوسٍ، قالا عنه : وإذا جاءَه كتابُ قاضٍ، عليه خاتمُه، ولا عُنوانَ عليه، فشهد عدلان أنه كتابُ فلان إليه، والخصم حاضرٌ، فليفتحْه، وإذا شهدوا على الكتاب والخاتم، فليقبلْه، وإن لم يكن فيه اسم الذي كتب به، ولا اسم المكتوب إليه، وكذلك إن كان فيه اسماهما بغير أسماء الآباء، أو بأسماء الآباء، وكذلك إن كان فيه : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان. وكذلك لو نسب القاضي فيه إلى جده، وإذا لم يكن فيه اسم، وكان فيه : عافانا الله وإياك. جاز بالبينة عليه. قال عنه ابنه : ولو كتب إلى قاضي البصرة، وسماه، فأخطأ باسمه أو باسم أبيه أو نسبه، أنفذ ذلك إذا نسبه إلى المصر الذي جد عليه، وشهدت البينة بذلك، وليس كل من كتب / كتاباً يُعَنْوِنُه، فإذا شهدَتْ بينةٌ ؛ أنه كتبه إليه قبله، ولم ينظر في اسمه، وتجوز فيه شهادة النساء فيما يجوز أن يشهدن فيه.

10 /70و

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : ولا يجوز فيه شاهد ويمين ؛ لأنه شهادة على شهادة.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا كتب القاضي بشهادة رجلين سماهما إلى حاكم آخر، وشهد على كتاب القاضي الشاهدان اللذان شهدا عنده، فلا تجوز شهادتهما على كتاب قاضٍ، وفيه أنه قد عدلهما، ولكن يشهدان بها ابتداءً عند القاضي، فتجوز.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا أشهد القاضي الشهود على صحيفة منشورة، وختم أسفلها، وقرأها عليهم حتى عرفوه، قبل ذلك القاضي الآخرُ، وأنفذه.

قال أشهب، عن مالك : وإذا دخل رجل إلى القاضي، وبيد القاضي كتابٌ مطبوعٌ، فيقول له : أشهد أن هذا كتابي إلى قاضي بلد كذا. ولم يقرأه، وقد كان بأيدي الكتاب، أيشهد بذلك ؟ قال : نعم، يشهد، ويقول : أعطانيه مطبوعاً،

وقال : هذا كتابي. قيل : أفيجيز ذلك الآخر ؟ قال : نعم، وذكر مثله ابن حبيب، عن أشهبَ، عن مالك. قيل : فإن دفعه إلى جماعة، فكان في يد أحدهم ؟ قال : يشهد الذي هو بيده، وأما الآخرون ؛ فإن عرفوا وأثبتوا أنه طابعه وكتابه، فليشهدوا. وقال في **كتاب ابن سحنون** : وإن ختموا عليه، ودفعوه إليه، وعرفوا خواتمهم، فليشهدوا. قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإن لم يعرفوا الكتاب، فلا يشهدوا، وإن كان الذي بيده / الكتابُ منهم مأموناً عدلًا حتى يعرفوا الكتاب، ولو كانوا حين أشهدهم كتبوا فيه شهادتهم وعلاماتهم، كان أحسنَ. 10 /70ظ

ومن **المجموعة** : وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ، فإن ثبت عنده أن الذي كتب إليه مستحقٌّ للقضاء في فهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارِهم، مع فضله في دينه وورعه وانتباهه وفطنته، غير مخدوع في عقله، فليقبلْه.

وقال ابن سحنون : قال سحنون : قال أشهب : وإذا كتب إليه غير العدل أنَّ بينةَ فلانٍ تثبت عندي، فلا يقبل كتابه ؛ لأنه ممَّنْ لا تجوز شهادتُه، ولو كتب إليه العدل أن ابني ثبتت له عندي بينةٌ بكذا، فلا أرى أن يجيز ذلك ؛ لأنه كالشاهد له. قال : فإن أجازه، فلا يفسخه مَن وَلِيَ بعده، وليمضِه. وقد تقدم قول سحنون أنه يكاتب غير العدل بإنقاذ أمر، ولا يقبل إلا كتاب العدل. وقال أشهب : وإنما يُقْبَلُ كتابُ العدل ممن لو شهد عنده لقضى به، فأما غير المأمون في حاله، ولا مُتناهي في شأنه، وهو مغموص عليه في جميع أموره، فهذا لا يجوز شيءٌ من أموره، إلا ما كان من أمر لا شكَّ في صحته، فيجوز.

قال ابن حبيب، عن أصبغ : وإن جاءه كتاب قاضٍ لا يعرفه بعدالة ولا سخطة، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة، مثل المدينة، ومكة، والعراق، والشام، ومصر، والقيروان، والأندلسِ، فليُنْفِذْه، وإن لم يعرف، ويحمل مثل هؤلاء على الصحة، وأما قضاة الكُوَرِ الصغار، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدولَ وعن حاله.

قال ابن عبدوس، وابن سحنون / : قال سحنون : ويُقبل كتاب قضائه فيما صير إليهم النظر فيه، ويقبل كتاب الأمير إذا كان من العدول على ما ذكرناه قال : وإن كتب القاضي إلى الأمير الذي ولاه وهو معه في المصر، وذكر له القصة والشهادات، فإن أنفذه الأمير، نفذ، قال : وينبغي له أن ينفذه، قاله بعض كبار المدنيين. وقال غيره : لا يجوز. 10 /71و

وقال سحنون، في قاضي تونس أراد رجل من سكان كورتها أن يثبت عنده أن له بيد رجل بمصر دارا وحق[1] ؛ ليكتب له إلى قاضي مصر بما ثبت عنده، فقال : لا، ليس يكتب قضاة الكور إلى قضاة البلدان بما يثبت عندهم، ولكن يكتب قاضي تونس إلى قاضي القيروان قاضي الجماعة بما ثبت عنده، فيكون هو الذي يكتب إلى قاضي مصر، ولا يجوز كتاب قضاة الكور، ولا ولاة المياه إلى قاضي بلد آخر، وأنكر ما ذكر عن مالك، أن ولاة المياه تضرب أجل المفقود، وهو لا يضرب له، إلا بعد الكتب إلى البلدان، وولاة المياه لا يجوز كتابهم إلى البلدان. ولهذا المعنى باب مفرد في **كتاب الأقضية** في الدين فيه الخصومة يكون بغير بلد الطالب.

قال سحنون، في **كتاب ابنه** : وإذا كتب قاضي مصر إلى قاضي القيروان : أن فلان بن فلان اشترى من فلان بن فلان دارا بتونس حددها، ويكتب عنده كتابه، فليكتب له إلى قاضي تونس، فينفذه إذا كان الذي كتب الكتاب عدلا، ويوصل الدار إلى المبتاع، إلا أن يعرض فيها أحد هي في يديه غير البائع، وأما إن كانت / بيد البائع، أو بيد وكيله، فليوصلها إلى المشتري، وإن عرض عارض فأثبت المشتري ملك البائع لها، قضى له بها. 10 /71ظ

قال ابن سحنون، وابن عبدوس : قال سحنون : وإذا جاء رجل بكتاب قاض عدل كما ذكرنا، فليسأل الجائي به إحضار خصمه إن كان حاضرا أو غائبا قريب الغيبة ثم يسأله البينة على كتاب القاضي، أشهدهم على ما فيه قرأه عليهم أو

(1) كذا. ولعلها : أو حقا.

لم يقرأه، فإذا قبل البينة، وفتح الكتاب بمحضر من الخصم، ويقرأه عليه، فإذا قرأه فعلم ما فيه : فينبغي أن يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه، فإن كان المطلوب بعيد الغيبة، فليقره وينفذ ما فيه إن كان مما يجوز إنفاذه عنده، فإذا الغائب أعلمه وأمكنه من حجة إن كانت له قال : فإن قبل القاضي شهادة البينة، وكتب الكتاب للطالب، فحضر الخصم المكتوب فيه قبل أن يخرج الكتاب، وأحضره الطالب، فليعلمه بمن شهد عليه، وإن كان عنده ما يدفع به، وإلا كتب : ثبت عنده بمحضر الخصم إلى القاضي غيره، فإن أعاد البينة عليه لتشهد عليه بمحضره، فحسن، وإن لم يعدها، لم يضره. قال ابن سحنون، عن أبيه : وإذا جاء بالكتاب غير من هو باسمه، وقامت بالكتاب بينة، فإن ادعى الذي جاء به أنه وكيل لصاحب الكتاب بالقيام بما فيه، وشهد بذلك له المشهود، قبل القاضي الكتاب بحضرة الشهود وصير هذا وكيلا، فإن كان الخصم حاضرا، فتح الكتاب، وسمع البينة، وإن كان غائبا في البلد، أوقف الكتاب، وأعذر في طلبه، فإذا حضر، قبل الكتاب /، وأثبت شهادة الشهود عنده على الوكالة، وعلى كل ما يشهدون به، 10 /72و
فإن أقر بأنه فلان بن فلان الذي في الكتاب، حكم عليه، وإن أنكر الوكيل، ثبت عليه أن فلان بن فلان، وينسب إلى قبيلته وصناعته، أو يكون مشهورا قد عرف بالإسم والكنية، فإذا كان كذلك والد[1] ولم يظهر، وأعذر القاضي في طلبه، حكم عليه، وأنفذ له وكيل ما وكل به، ولو كان الكتاب لرجلين، فحضر أحدهما مع الخصم، فإني أقبل البينة والكتاب، وأنفذ الحكم للحاضر، فإذا حضر الغائب، أنفذت له الحكم ولا يعيد البينة.

قال سحنون : وإذا كتب القاضي إلى قاض في حق بشهادة من شهد عنده، فينبغي له أن يسمي الشهود في الكتاب، وينسبهم إلى آبائهم وقبائلهم وتحليتهم ومساكنهم التي يعرفون بها، وبمن زكاهم إن ثبتوا عندهم، ويفعل في المزكين كما قلنا في الشهود حتى يعرفهم المشهود عليه، فيدفع من ذلك ما يقدر عليه،

---

(1) كذا.

حتى يصير الغائب كالحاضر. قال : فإن كان قد عرفهم بالصلاح، كتب بذلك. قال : وإن لم ينسبهم ويصفهم، فذلك جائز، وصفتهم أفضل.

قال سحنون : وإذا أراد من جاءه الكتاب أن يكتب بما جاءه من ذلك إلى قاض آخر.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا أثبت الرجل عند القاضي شهودا على غائب ببلد آخر، وسأله أن يكتب له بذلك كتابا إلى قاضي ذلك البلد، ويشهد له فيه، لزمه ذلك، وإن قال : أخاف طول غيبة المطلوب، فاكتب لي عليه كتاب إثبات كتب له، وسمى الشهود وكناهم /، وموضع مساكنهم وقبائلهم وصفة أبدانهم، وأنهم قد عدلوا عنده بعد أن كشف عنهم، فأحب إلي أن يكتب، فمتى ما حضر الخصم، أمكن من الجرحة، وأعيد الكشف عنهم إن وجد من يعرفهم، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي، فإن عرف أولئك الشهود بجرحة، فلا يقبلهم، وإن لم يعرفهم، سأل عنهم إن وجد من يعرفهم، فإن لم يجد، أجاز ما ثبت عند الذي كتب إليه من تعديلهم، وأمكن المطلوب من جرحتهم إن وجد، وإلا لزمه الحق. ومن **العتبية**[1]، قال عيسى، عن ابن القاسم، في القاضي يكتب إلى القاضي في الحقوق والنسب، والمواريث، وشبه ذلك، فيكتب : أتاني فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم، ولا يسميهم، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم، يجوز، أرأيت إن سماهم، أتعرفهم أم يبتغي عدالتهم، أم يأتنف فيهم حكما غير ما حكم به وفرغ منه ؟ فقيل : فلم وصفوا تسمية من يجرح من الشهود في كتابه؟ قال : لا أعرف عن أحد أن قاضيا كتب إلى قاض بتسمية من يجرح عنده، ولا سمعت به. ومن **المجموعة**، ابن كنانة، في المصرى له الحق على رجل من أهل أفريقية، فوكل عليه وكيلا يقبض منه حقه، فلما أتى بكتاب القاضي، وثبت خلافه، إدعى المطلوب أنه قد قضى، وسأل التأخير إلى أن يحلف له الطالب، قال : ليس ذلك له، وليحلف الوكيل : أني ما علمت أنه قبض منه شيئا، ثم يقبض منه الحق، إلا أن يكون

10/ 72ظ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 236.

الطالب قريبا على مثل اليومين، فيكتب إليه فيحلفه، / وقال ابن القاسم : لا يحلف الخليفة، وينظر حتى يجامع صاحبه. وقال غيره : لا يحلف الخليفة، وينظر حتى يجامع صاحبه. وقال غيره : لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب بالكتاب حتى يحلفه : ما اقتضى من الحق شيئا. وفي كتاب الأقضية شيء من كتاب قاض[1] إلى قاض، من باب من ادعى عبدا أو طعاما، فيريد إيقافه ليأتي بالبينة، أو يدعي الحرية، وبينته غائبة. 10/ 73و

في القاضي يكتب إلى القاضي فيموت أو يموت أحدهما أو يعزل

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم، وهو في **المجموعة، وكتاب ابن سحنون**، وعن من جاء بكتاب من والي مكة إلى والي المدينة من أمير أو قاض، فلا يصل حتى يموت الذي كتب به. قال مالك : فلصاحب المدينة أن ينفذ ذلك الكتاب، ويقضي بما فيه، كإنفاذه لقضية من قبله.

قال أشهب في **المجموعة** : قال مالك : وإن عزل الكاتب به، فلينفذه هذا إن كان ممن يجاز كتابه لعدالته.

قال أشهب في **المجموعة** : ومثله عن ابن القاسم، في **كتاب ابن سحنون**، وسواء ماتا أو أحدهما، أو عزلا أو أحدهما إذا كان الذي كتب به وهو والي بعد. قال سحنون : وبه أقول، ولا أعلم فيه إختلافا بين أهل العلم، ومثله كله في **كتاب ابن حبيب**، عن ابن الماجشون، ومطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ، قال : وجميع أصحابنا، ومثله في **كتاب ابن المواز**، أنه إذا لم يصل الكتاب حتى مات المكتوب إليه، أو عزل، أو مات الذي كتب إليه، أو عزل، أو ماتا جميعا أو عزلا، فإن على من ولي بموضع / المكتوب إليه، أن ينفذ[3] الكتاب، ولا يأتنف فيه النظر إن 10/ 73ظ

(1) **الأصل** : قاضي إلى قاضي.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 159 والنقل عن **العتبية** بتصرف.

(3) **الأصل** : ينفذه.

كان فيه : أني قضيت لفلان على فلان، قال : وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم، فعلى المكتوب إليه أن يتم عنده الحكم، ولا يستأنفه، يكون ما كتب به الأول، كأنه كان عند الثاني، وإن تكلم المحكوم عليه من كتاب الأول، وسأل الثاني أن يأتنف النظر فيه، أو في بعضه، فليس له ذلك إلا بأمر بين، وكذلك لو ولي قاضيا آخر مكان القاضي، لكان مثل ما قلت لك في المكتوب إليه.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال عن ابن الماجشون : ومن مات منهما قبل وصول الكتاب، أو وصول المكتوب له، فذلك سواء، ولا يضره موت من مات، وليبقه. وقال ابن الماجشون، في **المجموعة**، نحوه، وقال : لأنه لم يقصد به غير المكتوب إليه، وإنما قصد به السلطان المنفذ هو أو غيره. وقال ذلك كله إذا مات المكتوب إليه بعد وصول المكتوب له، وأما إن مات قبل يشخص الرجل ويحضره الأمر، فإن كان قد تفرق شهوده، أو كان في ذلك أمر يشق عليه، فليقض به، وينفذ إن كان قد أشهد به عليه بينة، وإن كتب ولم يشهد عليه، بطل، وكذلك لو كان الشهود حضورا، أو لم يبتاعه[1] أمر ولا تفاوت، فليشهدهم السلطان على الذي كتب إلى من ينفذه إليه، ولو كان الميت أو المعزول هو الكاتب من بعد ما كتب، وأشهد، خرج أو لم يخرج، فحق على من جاءه من السلاطين قبوله وإنفاذ الذي كتب إليه، أو من بعده للحق / والضرر به ومشقة ما يأتنف من ذلك، 10 /74و
قال : وإذا عزل الرأس الذي لا يبتدأ الكتاب إليه حتى يستدعيه، وقد كتب كتابا إلى من كتبه، فمات الرئيس قبل أن يمضي الكتاب من قريبه، أو قد وصل إلى العامل ولم يحكم به، قال : لا يمضي من هذا إلا ما تم القضاء إليه ممن جاءه الكتاب قبل عزل الرأس ؛ لأن قضاءه الآن كقضاء الرأس بعد عزله، ولو عزل الرأس من بعد كتابه إليه، وولي آخر، فعلى الآخر إنفاذ كتابه، قال : وأما إذا وجد كتاب الخليفة عند حكم مفتوحا، وشهد أنه مثله، ثم انكشف أن الخليفة مات قبل القبول، فلا يمضى منه شيء، كما قلنا في العامل تحت الرئيس، فكتب إلى

(1) كذا.

من تحت يديه من ولاته، وإذا قبل عامل كتابا، فلم يحكم به حتى عزل، فليمض من بعده بشهيدين عليه. قال : وإذا وجد كتاب الخليفة مفتوحا عند عامل، والخليفة قائم، فإن وجد الكتاب حيث يكون ما قبل من الكتب، وفي مواضع النظر والخصومات، وما يعتد به، فلينفذه الطارئ وإن كان على غير ذلك، فلا يكون كالأول ؛ إذا لعله لم يقبله.

ومن **كتاب ابن سحنون**، وغيره: قال ابن القاسم، في من أثبت حقا على غائب لرجل، فهل يعطيه بذلك كتابا إلى أي قضاة الآفاق، بأن لا يسمى قاضيا بعينه ؟ قال : نعم، ثم إن ذلك ينفذه من وصل إليه إذا ثبتت البينة به عنده، مثل رجل له غريم لا يدري بأي أفق هو، أو عبد وشبه ذلك. وقاله أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم في **العتبية**[1].

/ في القاضي يكتب إلى القاضي بما فيه اختلاف بين العلماء أو السلطان يأمر رجلا بإقامة حد وليس بعدل

10 /74ظ

ومن **المجموعة**: قال أشهب : وإذا كتب قاض إلى قاض بكتاب في أمر فيه اختلاف بين الفقهاء، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي، فإن كتب إليه أنه قد حكم بما في كتابه وأنفذه، جاز ذلك وأنفذه هذا، وإن لم يكن قطع فيه بحكم، وإنما كتب بما ثبت عنده للخصم، فلا ينبغي لهذا أن يعمل فيه برأي الذي كتبه، وليعمل فيه برأيه. وقال سحنون : إذا كتب إليه بأمر، فرأى هو خلافه، فلا ينفذه ؛ لأن ذلك لم ينفذ شيئا، فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده.

وفي **كتاب ابن حبيب**، عن مطرف، وعبد الملك مثله كله.

ومن **المجموعة**، قال ابن القاسم، وأشهب في الامام البين العدالة، يأمر رجلا بإقامة حد في رجم، أو حرابة، أو قتل، أو قطع في سرقة، ولا يعلم ذلك إلا بقول

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 242.

الامام، فعليه طاعته. قال أشهب : وإذا لم يعرف بالعدالة، فلا يطيعه في ذلك، إلا أن يرى أنه قضى في ذلك بحق، فعليه طاعته فيه. وقاله ابن القاسم، إذا اتضح لك أنه حكم بحق، وعلم أنه كشف عن البينة وعدلوا، وعلم أنه لم يجر. قال أشهب : وإذا لم يدر بما قضى به أبحق أم بهوى، فلا يجيبه. قال ابن الماجشون : ولا تطع الجائر، ولا تخدمه، ولا تصدقه.

باب جامع في سيرة القاضي في غير شيء من أموره / وشيء من ذكر العقل فيما يدعى فيه ومن أقام حجة بعد الحكم

10 /75و

من كتاب ابن سحنون: قال : وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته إلا بشاهدين عدلين، ولا يفكه[1] إلا بمحضرهما، وكان يعرف خط بعض قضاته، ثم لا يقبله إلا بشاهدين، وكان القضاة إذا كتبوا إليه في مسائل الخصوم والأحكام، فيجيبهم ويطبع كتابه إليهم، ولا يشهد عليه، فكان من يرد ذلك عليه منهم ينفذ ما فيه، وكان يقبل كتب أمنائه، وينفذ ما فيها بلا بينة عليها، فإن كتبوا أن أحد الخصمين تعدى في عقل، أو لَدَّ، أو كسر موفاه[2] ، أدب الملد، وأنفذ عليه ما في كتاب أمينه، وكان إذا أتاه كتب الأمناء، أمر بإحرازها، ويرفعها عنه بعض أعوانه، وكان قد ولى قضاة في مواضع بعيدة منه، فكان يرى لذلك أنها لا تستغني عن القضاة، وأن من استعدي عليه منهم بالشيء يسهل عليه أن يؤدبه، ولا يرتفع لبعد مكانه، فلم يزل بالأمير حتى ولى قضاة على جميع الثغور، وكان في من ولى من قضاته رجل سمع منه، وسمع بعض كلام أهل العراق، فقال له مرة: فلا تحكم إلا بمذاهب أهل المدينة. وكان لا يقبل من المطلوب وكيلا، إلا من مريض أو امرأة لا تخرج مثلها، أو رجل على سفر، / أو معذور بين العذر، ويقبل الوكيل من الطالب، وقال: تحدث للناس أقضية على نحو ما يحدثوا[3]، وكان أصل ما منع

10 /75ظ

(1) الأصل : ولا يفكهما.

(2) كذا.

(3) كذا. والوجه : يحدثون.

المطلوب من الوكالة لمعنى السلاطين والجبابرة، وما أراد من استخراج أموال الناس، وكان يقبل الوكالة من كل مطلوب شغله الأمير في خدمته إذا كانت خدمة لا يقدر أن يفارقها، مثل الحاجب، وصاحب الحرس، والذين لا يستطيعون مفارقة ما وكلوا به من الخدمة، ويرى أن هذا باب اضطرار.

وقال محمد بن عبد الحكم : وإذا كان أحد الخصمين عييا عن حجته، أو أعجمي[1]، أو ألكن، أو فأفاء، فسأل القاضي أن يدخل معه رجل من قرابته أو غيرهم، يتكلم عنه بحجته، فلا بأس أن يأذن له في ذلك إذا كان المتكلم عنه لا بأس به، ولا بأس أن يقبل الوكالة من الرجال والنساء، ممن حضر أو غاب، إن احتاج أن يسأل المطلوب عن شيء، أو يحلفه، أمر بإحضاره، وإذا كان عنده من يتوكل للناس في الخصومة، أمكنهم من ذلك، إلا من كان قد عرف بتوليد العيب، أو مغالطة البينات، أو العمل بما لا يجوز، فليخرجه، ولا يزداد الوكلاء على ما يعطى الناس، فإذا نادى باسم الرجل، دخل وكيله إذا ثبتت وكالته عنده، وينبغي أن يكتب عنده من قد وكل، لئلا يخاصم من ليس بوكيل للرجل، فإذا شك فيه نظر فيما في كتابه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكان يقول : لا يجوز للقاضي أن يأتي إلى أحد من الناس إلا إلى الأمير الذي استقضاه /، لا وزير، ولا ابن عم، ولا صاحب، ولا غيرهم، لأن هؤلاء من رعية القاضي ؛ لأن قضاءه عليهم ولهم جائز، فإذا جاء القاضي إلى رجل من رعيته، لم يقدر أحد أن يستعدي عليه مع ما في هذا من فساد السلطان في أمانته، وكان يقول : القاضي ينظر فيما ينظر فيه الخليفة من جميع الأشياء، ينظر في كل ما تحت يدي الخليفة، وإنما كان الخلفاء يلون النظر لأنفسهم، فلم يكن لأحد منهم قاض علمناه، فلما انشغلت الخلفاء فيما انشغلت فيه ؛ منهم من اشتغل بالحرب، ومنهم من اشتغل بالدنيا. ولولا القضاة،

10 /76و

(1) كذا. والوجه : أعجميا.

فصار إلى القضاة ما كان إلى الخلفاء، ممن هاهنا عظم عظم موقف القاضي، ولم يول[1] حتى تجتمع فيه الخصال الصالحة.

قال سحنون : وعلم القضاء غير غيره من العلم، قال مالك : كان الرجل يقدم من البلد إلى البلد، يسأل عن علم القضاء، وكان ابن عمر يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن أقضية عمر بن الخطاب، وأتاه قوم ؛ فذكروا له أن لهم في يد رجل حوانيت، وأنه غلبهم عليها، فأعطاهم طابعا، فلم يأت معهم، وقال : أنا مريض، فأمر أن يعودوا إليه ببينة تشهد على عصيانه. إن عصى، فذ هبوا إليه فاختفى في داره، وقيل لهم : إنه مريض، فصاحوا على من في داره من حيث يسمع : هذا طابع القاضي، أخرج إلينا، فلم يجبهم بشيء، ولم يخرج، فتأنى فيه أياما ؛ ليختبر مرضه، ثم بعث إليه رسولا، فدخل عليه، فقال له : القاضي يقول لك : إن كنت مريضا، فابعث بشاهدين يشهدان أنك مريض /، وإلا فاخرج تخاصم، فقال : نبعث من يشهد بمرضي، ومطل بذلك أياما، ثم بعث إليه القاضي في ذلك يعذر إليه، أنه لا يؤخره أكثر من هذا، فأما بعثت بالبينة في يومك هذا، وإلا بعثت من يخرجك، فلما رأى ذلك هرب ليلا، فذكر ذلك للقاضي، فتبين له لدده، فأمر بعقل جميع ضياعه من دور وحوانيت، وأمر من يسكن الحوانيت بإخراج مالهم فيها، ووخرهم ثلاثة أيام، فلما تفرغت، عقلها، وسد عقلها، فبقيت مغلولة حتى صح عنده هروبه، وأنه خرج من عمل الأمير محمد بن الأغلب، فلما صح ذلك عنده، أمر فحل العقل، وأمر خصماءه بإحضار بينتهم على ما ادعوا، فسمعها، وكان في النظر في ذلك إلى أن مات رحمه الله، وكان إذا أتاه رجل يدعي عنده أرضا، و دارا، قال له : سم الموضع الذي ذلك فيه، فإن سماه، قال له : حد ما تدعي. فإن حده، سمع بينته، وإن لم يحده، لم يسمع منه، ولا من بينته وأقامه، ثم إن رجع إليه فقال له : إسمع دعواي سمع منه، ثم سأله عن الحدود، فإن حد ذلك، قبل منه، وأقاله رجوعه، وسمع[2] بينته.

10 /76ظ

(1) **الأصل** : ولم يولا.

(2) **الأصل** : وسمع من بينته.

قال : وكان أكثر أيامه وعمله أن يسأل المدعي عن الموضع في أي قبيل، والدار، والأرض في أي منزل، ثم يسأل البينة بعد ذلك على ما ادعى، وعن حدود ذلك، فتكون البينة هي التي تحد ما تشهد به.

قال : وكان إذا تنازع إليه/الزوجان ؛ فقالت المرأة : حنث في وكذبها الزوج، كلف المرأة البينة، وأمر بالنفقة عليها، فإذا قال: هي تنكر أني لها زوج[1]. قال له: فأنت مقر لها بالزوجية، وأنها كذبت، وربما ترك هذا، ولم يفرض لها رزقا، ويقول : هو كمن أقر لرجل بدين، والآخر يقول : لا شيء لي عليه. 10 /77و

وأتاه رجل فادعى أرضا في يد رجل، أنه ورثها عن أبيه، وجاء ببينة على ذلك، وزادت البينة في شهادتها أرضا لم يدعها، فسأله : هل يدعي هذه الزيادة ؟ فقال : نعم. فسأل المدعى عليه فأنكر، فكتب جميع شهادتهم، وكان إذا تشاغب الخصمان ولدا أغلظ عليهما، وربما أمر بزجرهما بالدرة، وربما تشاغبا حتى لا يفهم عنهما، فيأمرهما بالقيام حتى يعودا، وذلك عند قيامه من مجلسه، وإذا تبين له إلداد من أحدهما، وتشنيع الكذب على خصمه، ولم يأت بمخرج، ضربه، وربما سجنه، وكان ربما يعقل في مجلسه، ويقول للرجل الذي يعقل عليه ؛ قد عقلت عليك موضع كذا وكذا، فاحذر الحدث فيه. فإن أحدث فيه، أدبه[2]، وكان ربما رد الخصمين إلى رجل يعرفه بالصحة، فيقول : إذهبا إليه يصلح بينكما، فإن أنفقتما، وإلا فارجعا إلي.

وكان لا يسمع البينة إلا بمحضر المطلوب. وقال ابن كنانة، وابن الماجشون: أنه يسمع القاضي البينة بغير محضر المطلوب. وكذلك العمل عندنا، فإذا خافوا عليه الشهادة[3]. وهذا / مذكور مستوعب في باب في **كتاب الأقضية والأحكام**، وفيه ذكر الإعذار إلى المحكوم عليه، وهل تقبل منه حجة بعد الحكم ؟ في باب مفرد. 10 /77ظ

---

(1) كذا. والوجه : زوج.

(2) **الأصل** : وديه.

(3) كذا. وفي الكلام نقص.

في كتب العرفاء كيف يكتب
وغير شيء من ذكر المحاضر والأحكام
والتوكيل على مال الغائب

من كتاب ابن سحنون: قال : وكان سحنون يكتب كتب العرفاء إلى أمنائه : بسم الله الرحمٰن الرحيم، من سحنون بن سعيد إلى فلان بن فلان، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، ألبسنا الله وإياك عافيته، وأبقاها لنا ولك في الدنيا والآخرة برحمته، فإنه أتاني فلان بن فلان، وذكر أن له قبل فلان بن فلان الفلاني الساكن بقرية كذا، دعوى، وأتى بلطخ بينة إستوجب بذلك جلبه، فاجمع بينهما، وارفعهما إلي لأجل قريب تضربه يتوافيان فيه عندي، واكتب إلي بذلك، فإن امتنع فلان من الارتفاع، ولدَّ، فارفع كتابي إلى عاملكم، ليقوي أمرك، وينفذ كتابي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال أبو محمد : قد احتقرت بعض لفظ هذا الكتاب، وإذا كتب إليه أمينه : أن المرفوع له عصى، كتب إليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه، وأن يشهد عليه بأنه لد حتى يضطر بذلك إلى الارتفاع، فإن دافعك عن العقل عليه، فادفع كتابي إلى العامل ليقويك، وإذا كتب في / رفع رجل ادعي عليه دم، ذكر في كتابه : اجمع بين فلان وفلان صاحب كتابي، وارفعه إلي في وثاق يحمله[1] ثقات تأخذهم عليه، فإنها الدماء ليست كغيرها حتى يوافي مع صاحبه، ولا يكتب أن يضرب له رجلا، ولكن يبعث به ساعة يظفر به. 10/ 78و

وفلس رجل، فكتب له حكما بتفليسه : هذا ما شهد عليه من يسمى في أسفل هذا الكتاب، يشهدون أن القاضي سحنون بن سعيد، أشهدهم، وهو حينئذ قاضي أهل أفريقية، وذلك في مجلس قضائه، أنه أنفذ القضاء لفلان بن فلان الفلاني على غرمائة بمحضرهم، وهم فلان بن فلان الفلاني، وفلان، يشهدهم

(1) الأصل : يحملا.

كلهم بتفليسه وعدمه بشهادة فلان، وفلان، شهدا عنده أنهما يخبران ويبطنان أمر فلان هذا، وأنه عديم لا مال له، ولا جدة عنده، فقبل شهادتهما ؛ لما صح عنده من عدالتهما، وأنفذ لفلان بن فلان القضاء على غرمائه هؤلاء المسمين بمحضرهم شهادة هذين الشاهدين بعد أن استقصى جميع غرمائه هؤلاء، واستنفذ منافعهم، فلما لم تكن عنده حجة ولا مدفع، أنفذ القضاء له على غرمائه بمحضرهم بتفليسه وعدمه، ومنعهم من مطالبته حتى يحدث الله له، من شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان بجميع ما نص في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه جميعه في مجلس قضائه، فأنفذه لفلان بمحضره، ومحضر غرمائه المسمين في صدر هذا الكتاب ما نص فيه، وختم عليه بمحضرهم / جميعا، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، ووكل لقوم غيب وكيلا، فكتب له : هذا كتاب من القاضي سحنون بن سعيد، لفلان بن فلان الفلاني، كتبه وثيقة وحجة، وأشهد له جميع ما فيه، وهو حينئذ قاضي أهل أفريقية، وذلك في مجلس قضائه : أني جعلتك يا فلان وكيلا لبني فلان ؛ وهم فلان وفلان بنو فلان بن فلان الفلاني ؛ لما ثبتت عندي غيبتهم، ولم يكن لهم ناظر[1] من أموالهم، ولا حائط[1] لهم عليها. فرضيتك في دينك وأمانتك، وجعلتك وكيلا فيها مفوضا إليك النظر فيها، وأمرتك بإجارة أموالهم وإحرازها، والقيام بمصلحتها، وحسن تدبيرها بما يحق عليك، وتقتني غلاتهم، وأن تنفق على رقيقهم وضياعهم بالمعروف، ويرم ما احتاج إلى مرمة من دورهم وضياعهم، ويصلح ذلك، وتبيع لهم وتشتري بإجتهادك ونظرك مفوضا إليك القيام لهم في جميع ذلك على ما يقوم له الوالي المفوض إليه، ولله عليك أداء الأمانة والنصيحة فيما كلفتك. شهد على إشهاد القاضي، وذكر أنه ختمه بمحضر الشهود فيه عليه وقال : ويشهد على قبول فلان لما فوض إليه من ذلك كله في صحة عقله، وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وهذا الذي ذكر ابن سحنون، عن أبيه، من النظر في مال الغائب، مختلف فيه، فمن أصحابنا من يراه، ومنهم من لا يرى عليه أن ينظر فيه، لا بسبب وكالة / أو أمر يطلب به من دين أو غيره، وذكر أنه

10 /78ظ

10 /79و

---

(1) **الأصل** : ناظرا... حائطا.

فوض إليه في أموالهم في البيع والشراء وغيره، وهذا لا أدري ما هو في إطلاقه له البيع والشراء، والمعروف من القول أنه لا يطلق ذلك إلا على مولى عليهم، قال : وكيف وكالة لأيتام لا وصي لهم. وذكر نحو ما تقدم من الصدر، وذكر أنه ثبت عنده أن أباهم مات، ولم يوص إلى أحد، وترك تركة وأطفالا[1] ؛ وهم فلان وفلان، وأنه وصى فلانا في دينه وأمانته، فجعله وصيا لهم. وناظرا في أموالهم، وحائطا عليهم، والانفاق عليهم منها بالمعروف، وإن يشهد على ذلك، وأن يقوم لهم، وينظر كما ينظر لليتامى، شهد على إشهاد القاضي، ثم ذكر ما في الكتاب، وأنه أشهد على خاتمه، وعلى قبول فلان لذلك.

وحكم بدار لرجل، فذكر في كتاب حكمه، أنه حلفه أن هذه الدار لباقية في ملكك إلى وقت هذه الشهادة، لم تخرج من ملكك، وأنه حلف على ذلك. وكتب في حكمه على غائب : إني حكمت لكم على فلان بن فلان بكذا، بعد أن صحت عندي غيبته ببلد كذا، وأنك لا تصل إلى جلبه، ولا تقدر على رفعه، فحكمت لك عليه بذلك بغير محضره، وأبقيته على حجته ومنافعه، وبعت له في ذلك داره المعروفة له، فذكر أنه قضاه الدين من شهد بعد أن أحلفه أنه ما قبض منه شيئا، ولا من أحد يسميه، ولا أحالك به على غريم له، ولا أحلت به عليه، ولا وكلت بطلبها، فحلف على ذلك كله، ويذكر أنه ختم الحكم، ويشهد على خاتمه. وكتب في حمالة بنفس رجل، فذكر بعد صدر الكتاب : أنه يحمل للقاضي بنفس فلان بن فلان وفلان ينسب كل واحد منهم، ويذكر قبيلته، بأمر فلان ورضاه، على أن يأتوا به متى ما دعاهم به القاضي فلان بن فلان، وإن جعلهم حملاء ووكلاء على الخصومة، ذكر ذلك أنهم وكلاء فلان على رفع فلان، وعلى طلب حقه قبل فلان، والقائم له بحجته وإحضار منافعه، ورفع من طالبه بشيء، وعلى طلب حقه عند فلان، أو يقول : عند من كان. وعلى إحضار منافعه، قال محمد بن عبد الحكم : وإذا أشهد القاضي على تنفيذ حكمه، فليأمر بقراءة كتاب الحكم عليه ؛ لئلا يتعقبه من لا يجيز ذلك، فإذا قرئ قال : اشهدوا أني حكمت بما في

(1) **الأصل** : وأطفال.

هذا الكتاب، ولا يقول : اشهدوا على ما سمعتم ؛ إذ قد يخطيء القارئ. ويزول عنه الحرف، ولو قال ذلك، كانت الشهادة ضعيفة، ولا أبلغ بها الرد، قال غيره : ليقل : اشهدوا على إشهادي بما نسب إلي في هذا الكتاب. ثم ذكر سحنون ما في الكتاب على ما فيه من عقد الشهادة، وذكر الإشهاد على قبول الوكلاء للوكالة، كان من وكلهم ظالما أو مظلوما، وإن كانت حمالة لغير القاضي، كتب نحو ما تقدم، ويذكر في الصدر أنهم تحملوا لفلان، وإن كانت مؤجلة، ذكرت ذلك، وإن كانت مبهمة، كتبت نحو ما ذكرنا، وتقول : وكان ذلك بمحضر فلان بن فلان القاضي، قاضي ببلد كذا.

وكتب إليه شجرة في بكر زوجها أخوها بأمرها فيما ادعى الزوج / فنشزت وأنكرت تزويجه، وهي بناحية، فسأل رفعها، وجاء بأمر دل على منازعتها إياه وإلطاخ الدعوى، فكتب إليه: إن ألطخ الدعوى في امرأة بعينها ونسبها، فارفعها إلا أن توكل، أو تكون البينة تحتاج إلى معرفة عينها، فلترفع بعد ثبوت اللطخ. 10 /80و

الوكالة تكتب في ديوان القاضي وفي البينة على الوكالة

من **كتاب ابن سحنون:** قال القاضي فلان بن فلان : حضرني فلان بن فلان الفلاني بخصمه فلان بن فلان الفلاني، فادعى أن له قبله كذا، فسألت فلانا عن دعواه، فأنكرها، فأمرت فلانا بإحضار منافعه، فذكر أنه لا يقوى على الخصوم والمدافعة ؛ لسفر حضره، أو لعلة، أو من مرض أو غيره، وسألني أن أقبل منه وكيلا بالخصومة، فأجيبه إلى ذلك ؛ لما تبين لي من عذره، هذا إذا كان القاضي لا يقبل من المطلوب وكيلا، فإن كان ممن يقبل توكيله، فلا يذكر أنه أجابه إلى ذلك لعذر ظهر، ولكن ليكتب للذي له من الحق في ذلك، فوكل عندي فلان ابن فلان، على طلب حقه قبل فلان، أو قبل من كان، أو عنده، أو عليه، وفوض إليه في القيام بحجته، واحضار خصمه منافعه، وأقامه في ذلك مقام نفسه، وأن

يوكل في ذلك كله وكيلا بعد وكيل ممن يرضاه، وأقام وكيل وكيله مقام نفسه فيما يحكم له به وعليه، وقبل فلان منه ما وكله عليه من ذلك، ثم إذا أحضر وكيله بينة، كتبها على ما تقدم من **كتاب البينات**، وإن وكَّلتِ امرأة عنده / رجلًا على الخصومة، وهي طالبة[1]، والقاضي لا يعرفها، فأمر مَن يطالبه، وهو أخوها أنها أخته أو أمه، أو كان زوجاً، فأقر أنها زوجته، أو أجنبي[2]، فأقر بها فلانة بنت فلان الميت، وهي تدعي عليه دَيْناً لأبيها، وهو منكر للدَّيْنِ، فليمكنْها من التوكيل بعد أن يعرفها بعينها، أو يُعَرِّفَه بها شهودها ؛ لئلا ينكرَها خصمها بعد أن يعرفها، وإن كانت مطلوبة، وأقرَّتْ وأقر من يطالبها أنها فلانة بنت فلان، لم يُمَكِّنْها من الوكالة، ولا يسمع البينةَ على الإسم الذي تسمَّتْ به، والنَّسَبِ الذي انتسبت إليه، خوفاً أن تواطئه على اسم امرأة غائبة فيوقع البينة، وربما ماتت، فلا يقدر أن يحكمَ على امرأة لا يعرفها، ولكن إذا كانت طالبة أو مطلوبة، ولا يخرجُ مثلها، أو مطلوبة يخرج مثلها، والقاضي لا يعرفها، فشهدت البينة على معرفة عينها ونسبها، فليكتبْ شهادتها، وأنها أشهدتهما في تاريخ كذا، أنها وكَّلتْ فلاناً على طلب حقها ومورثها من أبيها فلان. قِبَلَ من كان، ويكتب مثل ما تقدم من وكالة الرجل، وعلى قبول الوكيل ذلك منها، فإنه الذي أحضر البينة على ذلك، وإن كان المطلوب معروفاً، كتب على ما كان لها قِبَلَ فلان، على ما تقدم.

10/ 80ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا يقبل القاضي من أحد أنه وكيل حتى يصح عنده بذوي عدل، قال : ولا يكون في ذلك إلا عدلَيْ[3]، الوكالة كغيرها. ورُوِي عن مالكٍ، / أنَّه يجوز في الوكالة شاهدٌ ويمينٌ، ولم يُجِزْه عبد الملك.

10/ 81و

(1) **الأصل** : وهي طالبه القاضي.

(2) كذا. والوجه : أو أجنبيا.

(3) **الأصل** : الأعدلين.

في حياطة أموال اليتامى، وهل تودع أو تُسَلَّف ؟ ونحوِ هذا، وفي بيع ربعهم، وفي الحجر عليهم

من **كتاب ابن سحنون** : وكتب إليه شجرة فيما دفع مَن كان وَلِيَ القضاء قبله إلى الناس من أموال الأطفال، بضمان أو بإيداع، أيكشفهم عن ذلك ويجبيه، أو يخرجه من يدَيْ من رأى ؟ فكتب إليه: أن أوْدِعْ غيرَ صليون[1] فانتزع ذلك وأودِعْه مَن تثق به، وإن كان مأموناً فدعه. قال : وأودع ما كان مِن مال طفل أو غائب، ولا يدفع ذلك بضمان، فإنه سلف يجر منفعة. وعن مَن أتى الحَكَمَ، فزعم أن فلانا توفي، واستخلفه على ماله وولده، وأنفقتُ عليهم كذا، وبقي لهم كذا، فأمر بقبضه، وأبرأ منه ومما أنفقتُ، فكتب إليه: لا تعرضْه إلا أن يكون غير عدل، فيأمره بإثبات ما قال، وتنزع منه ما بقي، ويُجعلُ لليتامى والٍ غيره، وكانت أموال اليتامى بإفريقية، أنها تكون عند القاضي مرفوعة، فسحنون أول من أودعها للناس، وفرقها، وكان لا يرى أن تُسَلَّفَ كما يفعل أهل العراق، وذلك أنه سلف جرَّ منفعةً، وهذا وشبهه عن إيداع القاضي بغير بينة، وغيرُ ذلك مستوعبٌ في باب القاضي يقول : حكمتُ لفلان. أو : شَهِدَ عندي بذلك بينةٌ.

في القاضي يقضي بقضية ولا يُسَمِّي المقضيَّ عليه

من **كتاب ابن حبيب**، عن مطرف : وإذا قضى القاضي لعبد بحريَّةٍ، أو لرجلٍ بحقٍّ، ولم يسمٍّ[2] في / الحكم اسم المقضي عليه، ولا شهادةَ البينة على رجلٍ بعينه، ثم عُزِلَ أو مات، فادعى رجلٌ أن العبد عبده، وأحُقُّ ذلك، وقام المقضي له بالحق، وهو في يدي غيره، فأراد أجره، قال : إن كان سيد العبد حاضراً المقضي بحريته، عالماً[3] بذلك، فذلك يقطع دعواه فيها،وإن لم [4] في الحكم، وإن

10 /81ظ

(1) كذا.

(2) كذا. والوجه : ولم يسم.

(3) **الأصل** : عالم.

(4) بياض بـ**الأصل** بقدر كلمة.

كان على غير ذلك من غيبته، وغير ذلك مما يُعْذَرُ به، فإن على العبد البينة أن القاضي قضى بحريته على هذا الرجل ؛ إما بأنه أعتقه، أو حنث فيه، إلا أن يكون القاضي إنما أشهد أنه ثبت عنده أن هذا حر من أصله، فهذا يجزئه وإن لم يسمِّ سيده المقضيَّ عليه.

قال : وأما الحقوق، فلا يجوز القضاء بها حتى يسمي المقضيَّ عليه، أو يكونَ قد قبضه المقضيُّ له بحضرة هذا القائم لا يدعيها، أو أُخْرِجَتْ من يده بالقضاء، وقد علم أنه خاصمه فيها، فلم يدفع ولم ينكر، فيجوز ذلك.

وقال مثلَه أصبغ.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : وينبغي للقاضي إذا وُلِّيَ أن يأمر مَن ينادي : أن كل يتيم لم يبلغْ لا وصِيَّ له ولا وكيل، وكل سفيه يُوَلَّى على مثله، فقد حجرتُ عليه، ومنعتُ من معاملتِه، ومَن عَلم أحدا من هؤلاء، فليرفعْه إلينا لنولِّيَ عليه ويحجرَ، ومنعَ مِن معاملته، فمن باعه أو ابتاع منه، أو داينه بعد هذا النداء، فمردود، وكل مَن هو متصل الولاية منه من يوم بلوغه فأمر مردود قبلَ نداءِ الإمام.

ومن **كتاب ابن حبيب**، ورواه عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية**[1]، قال : وقال ابن القاسم : وما يفعل بعض القضاة / من تضمينه الرجال أموال اليتامى خطأٌ وحرام لا يحل، ولكن يودعه عند مَن يثق به، إن لم يكن لهم أوصياءُ، ومن له وصي فذلك في يديه إلا مَن لا يوثق به، فلْيُنْزَعْ منه، ولْيُودَعْ لأمين، وإن رأى القاضي أو الوصيُّ دفعها إلى مَن يتجر فيها، أو يقارض لهم على أهل الثقة على النظر، فذلك حسن. 10/82و

قال في **كتاب ابن حبيب** : ولو تجر فيها الوصي لنفسه، أو مَن استودعها، فلا بأسَ به إن كان مليّاً، وليس بحرام، والتنزه عنه أفضل.

قال أصبغ : ولا أرى على القاضي أن يجري لوصي الأيتام رزقاً من أموالهم، إن كانت في أموالهم ضِياعٌ يستغل بها أو غلات للقاضي[2]، ويجري عليه بقدر

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 233، والنقل عن **العتبية** بتصرف كالعادة.

(2) كذا. ولعل العبارة : فللقاضي أن يجري...

اشتغاله بذلك، على قدر المال، وكذلك الرجل يوكله القاضي على أيتام لا وصيَّ لهم، ولهم وصيٌّ غيرُ مرضيٍّ، فعزله ووكَّل غيرَه، وكذلك وكيلُ القاضي على أموال الغُيَّابِ ؛ للنظر لهم فيها.

وقال مالك : لا بأسَ لوصيِّ اليتيم أن يناول المسكين من مال اليتامى الكسرة، وخَلَقَ[1] الثوبِ، والأفلُس[2]، أو يمر به سائل وهو في حائطه[3] أو جرينه[4]، فيناوله الثمرات، وقبضة الطعام، أو الشربة من اللبن، لا بأس بهذا وشبهه للوصي يُرْجَى بركته لليتيم وماله.

وقال أصبغ، في اليتيم تثبتُ عند القاضي حاجتُه وفاقتُه، فإن (كان)[5] له ببلد آخر أموالٌ، فليكتبْ إلى قاضي ذلك البلد : أن قِبَلَنَا يتيماً يُقالُ له : فلان بن فلان، وله أموال بعملك، وثبت عندنا أنه بحال مضيعةٌ وفاقة لا مسدَّ لها إلا ببيع بعض أمواله التي عندك، فإذا ورد عليك كتابي هذا، فأْمُرْ ببيع بعض أمواله قِبَلَك /، وابعثْ إلينا بالثمن مع ثقة، فإذا قرأ الكتاب ذلك القاضي، فلينظُرْ إلى أقل أمواله ردّاً عليه، وأحقها بالبيع، فليبعْه بعد المزايدة والإستقصاء، فإذا بلغ في رأيه ورأي أهل النظر مبلغ الإستقصاء باعه وبعث بثمنه. قال : ويكتب المشتري وثيقة على لسان القاضي ؛ فيكتب : أشهد القاضي فلانُ بنُ فلان، أن فلان بن فلان، قاضي بلد كذا، كتب إليه أن فلان بن فلان الفلاني، وهو يتيم قبله، ثبت عنده أنه قد احتاج ووصلتْ إليه فاقة لا مسدَّ لها إلا ببيع بعض أمواله عندنا، وثبت كتابه عندنا، وأمرْنا ببيع ما رأينا بيعه من ذلك، فأمرتُ بعرضه والمزايدة فيه، فلما بلغ ثمن[6] رضيتُه، وهو كذا، أمضيتُه لفلان بن فلانٍ، وقبضتُ الثمن منه.

10 /82ظ

(1) الثوب الخَلَق : البالي.
(2) الأفلس جمع فَلس.
(3) الحائط : البستان.
(4) الجرين : الموضع الذي يجفف فيه التمر.
(5) (كان) زيادة اقتضاها السياق.
(6) كذا والوجه : ثمنا.

ومن **العتبية** روى أشهب، عن مالكٍ، في استئمار القضاة فيما يأمرون ببيعه من الحيوان في المواريث، فقال : الصواب أن يقول : اجمَعوا الناس، ثم يبيعوا ؛ لأني أخشى أن تمرض الحيوانُ، أو يُحْدِثَ فيه حدثا إلى أن يستأمروه.

تم الجزء الثاني
من آداب القضاة
بحمد الله وحسن عونه

بسم الله الرحمٰن الرحيم — عونك اللهم

كتاب الأقضية

فيمن يُدَّعى عليه دعوى في مال أو غيره هل يحلف بغير خلطة بينهما ؟ وذكر الخلطة والظِّنَّةِ الموجبة لليمين

من **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه: قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز لا يحلِّفُ المدَّعَى عليه، حتى يكون بينه وبين المدَّعِي خُلْطَةٌ / وملابسةٌ. 10/ 83و

قال سحنون : حدثني ابن نافع، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي عليه السلام قال : البينة على مَنِ ادَّعى، واليمينُ على من أنكر[1]. إذا كان بينهما خلطةٌ، وهو قول المشيخة السبعة[2].

قال ابن المواز : فإذا ادعى قِبَلَ رجل حقّاً، فأنكر أن يكون حدث بينهما مخالطةٌ، ولا بينةَ للمدعي، فلا يمين له حتى يقر له الآخر بخُلطة، أو يقيمَ عليه بينة بخلطة.

---

(1) رواه البخاري، 3 : 213 ؛ ومسلم، 5 : 128، وغيرهما لكن بلفظ : «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. أما لفظ المؤلف هنا فأقرب الصيغ إليه ما رواه البيهقي، 10 : 252، وغيره عن ابن عمر مرفوعا : البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. ولفظ : واليمين على من أنكر. كما هنا لم يرد في رواية صحيحة. انظر : **إرواء الغليل**، 8 : 264.

(2) يعني فقهاء المدينة السبعة.

ومن **المجموعة**: ابن القاسم، وابن نافع، وعلي عن مالك، وهو الأمر عندنا أن ينظر، فإن كانت بينهما خلطة وملابسة، حلف المدَّعَى عليه، وبَرِئ، فإن نكل، ورد اليمين على المدعي، حلف، وأخذ حقه.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: ولا تجب اليمين عندنا إلا بخلطة، أو يكون الرجل منهما مأمونا فيما ادعى عليه، فإن اليمين تعلق المتهم، وتكون مثل الخلطة، وقد قال مالك في التي تدعي أن رجلا استكرهها، أنه إن كان ممَّن لا يُشارُ إليه بذلك، حُدَّتْ، وإن كان ممَّن يُشارُ إليه بذلك، نظر فيه الإمامُ، فالتهمة توجب ما توجب الخلطة من اليمين.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ : قيل لابن القاسم : ما الخلطة الموجبة لليمين ؟ قال : يسالفه، يبايعه، ويشتري منه، ولو أقام بينة أنه بائع منه، وقبض الثمن، وقبض هذا السلعة، لم يوجب هذا اليمين، إلا أن يبايعه مراراً، فهي مخالطة، وإن تقابضا في ذلك الثمن والسلعة، ويتفاصلا قبل التفرق، فهي خلطة. وقاله أصبغ، وقال : كل مخالطة ثبتت بتاريخ قديم يمكن المعاملة / بينهما ليبين بعدها، وإن لم تتصل، فانقطعت، فهي مخالطة، وقاله سحنون ؛ وقال سحنون : ولا تكون المخالطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين، ولو ادعى أهل السوق بعضُهم على بعض، لم تكن خلطة حتى يقع البيع بينهما، وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والأنس والحديث، وادعى أحدهما على الآخر، فليس هذه الخلطة الموجبة لليمين في الدعوى.

10 /83ظ

ومن **المجموعة، والعتبية**: قال أشهب، وابن نافع، عن مالك في من أوصى أن له عند فلان كذا، قال : يحلف المدعى عليه، وإن أبى أن يحلف، غُرِّمَ. قيل : ويحلف من غير خلطة ؟ قال : ليس في مثل هذا خلطة. وقال ابن كنانة، قال : لأن قول الميت عند موته يوجب من ذلك ما توجبه المخالطة ؛ لأنه أقرب ما يكون إلى الصدق.

---

(1) انظر : **البيان والتحصيل**، 9 : 288.

قال ابن حبيب : وتفسير المخالطة: أن تقوم البينة، أنه كانت بينهما مخالطة وملابسة في حق لا يعرفون له القضاء، فأما إن قبض حقه بالبينة، ثم ادعى حقّاً آخر غيره، لا يعرف له سبب، فلا نلحقه بالخلطة الأولى.

ومن **المجموعة:** قال ابن كنانة : فإن أقام شاهداً على الخلطة، قال : شهادة رجل واحد، أو شهادة امرأة واحدة توجب اليمين أنه خليطه. قال ابن المواز : إذا أقام بالخلطة شاهدا، حلف المدعي معه، ثم ثبتت الخلطة، ثم يحلف حينئذ المدعى عليه.

قال مالك في الذين اشتريا سلعة من رجل، ثم تقاضى أحدهما، فقال : دفعت إلى شريكي ذلك. فطلبه البائع، فأنكر، قال : لا يمين عليه، وليس هذه خلطةً.

قال في **كتاب** / **ابن المواز** : ومن ادعى على رجل بحق، فأنكر أن يكون جرتْ بينهما مخالطة، ولا بينة على الخلطة، قال : لا يمين له حتى يقرَّ بمخالطة، أو يقيم المدعي بينة بالخلطة، وكذلك إنِ ادعى عليه كفالة، فلا يحلفه إذا لم تكن بينهما خلطة. 10 /84و

ومن كتاب آخر: قال المغيرة، وسحنون : أهل السوق وغيرهم سواءٌ، لا تجب بينهم يمين إلا بخلطة.

قال يحيى بن عمر : وأما الصناع، فعليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم، وإن لم يأتِ بخلطة ؛ لأنهم منصوبون للناس.

ومن **العتبية**[1]، **والمجموعة:** ابن القاسم عن مالك، فيمن أقام شهوداً عدولًا على رجل بحقٍّ، فأقام الرجل بينة أنهم معادون له فسقطت شهادتهم، قال : فهم كمن لم يشهد. وكأنه رأى ألا يُحَلَّفَ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 9 : 432، والنقل معنا بتصرف عن **العتبية** كعادته.

وقال سحنون في **العتبية** : لا يحلف. ومِن سماع عيسى، قال مالكٌ : كل من شهد فَرُدت شهادته ؛ لأنه متهم، أو غير عدل، فلا يمين على المشهود عليه.

قال أبو بكر بن محمد : وقد قيل : يُحَلَّفُ.

ومن **كتاب ابن المواز**: قال ابن المواز : وكذلك كل دعوى تكون، ثم تسقط بسقوط البينة، فلا يمين له عليه. أشهب : وكذلك في تَهَاتُرِ البينات إذا أكذب بعضهم بعضا، فاستووا في العدالة. قال : إذا قال المدَّعى عليه : قد كانت بيننا خلطة وانقطعت. فإن ثبت انقطاعها، لم يُحَلَّفْ إلا بخلطة ثانية، يقيم بينة أنه أحدثها بعد المنقطعة، وإذا قضى له اليوم عليه بمائة دينار، أقام فيها بينة بقبضها، ثم جاء في الغد يدعي عليه حقا آخر، فلا يمين له عليه، بسبب تلك / الخلطة، لانقطاعها حتى يقيم بينة على خلطة لم ينقطع أمرها. 10 /84ظ

ومن **المجموعة، وكتاب ابن المواز**: قال مالك، في من ابتاع أبصا[1] فانتقلها، ثم أقاله فردها عليه المبتاع، فحلف البائع : ليحلفنَّه عند المنبر أنه ما خلطها بشيء إن وجب له. قال مالك : أرى عليه اليمين.

قال محمد : إذا أقاله، ثم أخرجها إليه، فقال : ليست هذه جلودي، أو هذه أقل من عددها. قال : إن قال : ليست من جلودي. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون أحدهما على الخيار، أو على أن يزنها، أو على أن يعدها لنفسه.

قال ابن عبدوس، وابن سحنون : قال مالك، في المأذون يبيع متاعاً من قوم، فادعوا أنهم دفعوا إلى سيده بعض الثمن، قال : أكان سيده يقتضي ؟ قال : نعم. قال : فليحلف السيد والعبد فيما ادُّعِيَ عليهما.

وقال مالك في من أوصى في ديونه أن تُقْتَضَى، وأن يُقْضَى ما عليه، فوُجدَ له صك بأربعةَ عشرَ ديناراً، وفي أسفله بخط الميت : قبضتُ منه ثمانية دنانير بما في

---

(1) كذا.

هذا الكتاب، هل يحلف المطلوب ويبرأ من الثمانية ؟ قال : يبرأ منها بلا يمين، ويؤخذ منه ما بقي.

ومن **كتاب ابن عبدوس**، قال ابن كنانة في من أوصى أن لفلان عليه دين[1]، فطلب ورثته يمين المُقِرِّ أن حقه لحقٌّ، قال : لا يأخذ هذا حتى يحلف، وقد قُضِيَ عندنا في مثل هذا مرة باليمين، ومرة بغير يمين.

قال ابن كنانة : وإن قال عند الموت : لي عند فلان سبعة دنانير، ثم مات، فقال المطلوب: بل له عندي أكثر. قال : يؤخذ منه ذلك بغير يمين. وكذلك / لو لم يقر إلا بالسبعة فقط، فأما إن أقر بأقل منها، فعليه اليمين فيما زاد على إقراره. 10 /85و

قال مالك في الذي يوصي فيقول : ما دفع إليكم شريكي فصدقوه بغير يمين، فأحضر إلى السلطان فأتى بما بيده من عين، فقسمه بينه وبين ورثة شريكه، ثم أقام يقتضي الديون ويقسم نحو عشرين سنة، وكتب له السلطان براءة من ذلك، وبقي بينهما دين، فبلغ الورثة، فإن ادى يمينه فيما اقتضى فلينظر السلطان، ويكشف أمره، فإن رأى أمرا صحيحا، لم يستحلفه، وإن استنكر شيئا، فليحلفه، قيل : أبعد عشرين سنة ؟ قال : نعم، وهذه المسألة في **العتبية** من سماع ابن القاسم. وذكرها ابن سحنون.

قال مالك في من بينه وبين رجل خلطة في مال، فتخاصما نحوا من شهرين، وكانت له عنده ثمانية دنانير غير ذلك، فاقتضاها منه، فقال له ؟ دفعتها إليك. فأنكر، فاستحلفه، فقال : إنما تريد يميني لمكان ما بيني وبينك. قال : أرى أن يحلفه، ولا يمنعه ما بينهما من إحلافه.

قال مالك في مريض حاسب مخالطه في بيه فأدرك عليه فضلا، فأشهد عليه به، ثم تقاضاه ولد الميت فمطله نحو عامين، ثم قال للابن : احلف. قال : لا يمين عليه.

---

(1) كذا. والوجه : ديناً.

قال ابن نافع عن مالك، في من أمره أبوه أن يقضي دينا عليه، فقضاه عن أبيه لرجل، وزعم أنه قضاه من ماله، وأن أباه لم يدع مالا، فطلب من له دين غيره يمينه : أن أباه لم يأمره أن يقضينا كما أمره في الذي قضاه. قال : ليس إنما عليه أن يحلف أن أباه / ما ترك مالا، لا على أنه لم يأمره بالقضاء. ولو قال : قد أمرني، ولا أفعل. كان ذلك له. 10 /85ظ

قال ابن نافع عن مالك، فيمن أسلف رجلا دراهم أمر له بها عند صراف، فتقاضاه، فقال : دفعتها إلى الصراف حسبته وكيلك، قال : عليه أن يؤديها، قال: أفيحلف الصراف ؟ قال : إن كان متهما، وإلا فلا، وقال ابن نافع : يحلف على كل حال.

ومن **كتاب ابن سحنون:** قال ابن نافع عن مالك، في من توجد بيده السرقة، فيقول : اشتريتها من السوق، ولا أعرف بائعها قال : يأخذ المتاع ربه بعد يمينه : أنه ما خرج من ملكه، وينظر في الذي وجد بيده، فإن كان من أهل الصحة، لم يعرض له بيمين ولا بغيرها، وإن كان من أهل التهم، حبس وعوقب بقدر ما يكون ثمنه، وإن بقي للطالب شيء من المتاع، حلف في المتهم بعد أن بلا[1] في اليمين.

من **كتاب ابن المواز** : وإنما اليمين مع تحقيق الدعوى، أو تحقيق الإنكار، فلو قال رجل لرجل : أنا أظن أن لي عليك يا فلان دينا، فاحلف لي. وبينهما المخالطة، لم تلزمه يمين إذ لم يحقق الدعوى، وكذلك فلا يمين على المدعى عليه الدعوى الصحيحة إذا لم يحقق البراءة منها فيغرم، حتى ينكره إنكارا بينا فيحلف. ولو أقام شاهدا على حق له، وقال المدعي : ولا أدري أقضاني أم لا ؟ لكن يحلف أنه قضاني، لم تلزمه يمين أيضا، وقد استغنى عن الشاهد، ولو قال الآخر : قد قضيته. بريء بلا يمين، ولو ادعى عليه دعوى أثبتها ولم يحلف مع شاهده، لحلف المطلوب، فإن قال : أحلف ما أعلم لك علي حقا لزمه / الغرم بلا يمين. 10 /86و

---

(1) كذا.

في الدعوى في النكاح والطلاق والعتق والحدود والجراح والدم والغصب ونحوه، وما يوجب اليمين في ذلك

وهذا الباب قد جرى منه في الثاني من الشهادات ذكر دعوى الزوجة الطلاق، والعبد العتق، وفي **كتاب العتق** من هذا.

من **كتاب** الدعوى والبينات لأشهب، وهو في **كتاب ابن سحنون** : وإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها، ولا بينة لها، فلا يمين عليه، إلا أن يكون لدعواها وجه تلحقه به تهمة، فيحلف.

قال : وإن ادعى على رجل جرحا عمدا أو خطأ أو دما، فإن لم يأت ببينة، حلف المدعى عليه ــ يريد إن كان لطخ يوجب اليمين ــ فإن حلف برئ، وإن نكل، فعليه القصاص فيما دون النفس.

وقد قال بعض العلماء : لا يقتص منه، وأما في النفس، فيبدأ المدعون للدم بالقسامة بأيمان القسامة ــ يريد إن قام لطخ يوجبها ــ فإن أبوا، حلف القاتل، فإن نكل، سجن حتى يحلف، فإن طال سجنه، وأيس أن يقر ويحلف، كان عليه الدية ــ يريد في ماله ــ ولو أقر الجارح بجراحة عمدا، فادعى المجروح أنه صالحه فيها بمال، فأنكره، فالمجروح مدع، فإن جاء ببينة، وإلا حلف الجارح، فإن حلف، بريء من المال والقصاص ؛ لأن المجروح أبرأه منه، واعى مالا. وكذا لو قال رجل : قد وجب دمي لك. وقال الآخر : لم يجب. لم أمكنه منه، قال : فإن نكل الجارح عن اليمين، حلف المجروح، وأخذ ما ادّعى من الصُّلح.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : من ادعى أن رجلا قذفه، فإن ذكر أن له بينة حاضرة /، أجلس القاضي القاذف عنده، وأمر المقذوف بإحضارها، وإن ادعى بينة غائبة أو بعيدة، لم يسجن له القاذف، ولا أخذ عليه حميلا. ولو أقام عليه شاهداً أو شهودا لا تعرف عدالتهم، فلْيحبسه حتى تعدل، أو يأتي بآخر، فإن ثبت عليه فقال القاذف : لي بينة على أنه كما قلت : فإن كانت حاضرة في

10/ 86ظ

السوق ونحوه، حبسه عنده، وقال له : أرسل رسولا وراء بينتك، وإن كان أمرا يطول، ضربه الحد، ولم يؤخره، وإن ادعى عليه أنه جرحه، أو ضربه ضربا زعم أنه يخاف عليه الموت، والمرمي منكر، فلينظر، فإن كان بالمدعي أثر ضرب مخوف أو جراح، أمر بسجن المرمي، وسأل المدعي عن بينته، وأجل له بقدر قربها وبعدها، فإن جاء ببينة، اقتص له من الجارح، وإن لم يأت ببينة، وما يلطخ، أو أسباب، أو بشاهد واحد، أو ببينة غير قاطعة، تمادى في سجنه، وإن لم يأت بشيئ من ذلك، أطلقه، وكذلك إن أدى أنه قتل له وليا، فإن كان ممن يتهم بذلك، سجنه له مكانه، وسأله عن بينته، فإن جاء بها، نظر له، وإن لم يأت بها، وجاء بلطخ أو سبب، تمادى في سجنه، وإن لم يأت إلا بمن يشهد أنه قتل لهذا ولي لا يدرون من قتله، تمادى في سجنه إن كان ممن يتهم، وهو دون سجن الآخر الذي جنى عليه بلطخ، وإن لم يكن ممن يتهم، لم يسجنه بدءا حتى يشهد له أنه قد قتل له ولي، فليسجنه، وسئل الآخر البينة، ويؤجل له بقدر ما يذكر من بعدها، فإن جاء إلى الأجل مما يستوجب به السجن، وإلا أطلقه، ولا يسجنه أبدا إذا لم يكن من أهل التهم، إلا أن يأتي بسبب، / مثل أنه قتل له ولي، وشبهه، وأما بدعواه معراة من سبب، ولا يعلم أحد أنه قتل له ولي، فلا يحبس إلا أن يكون من أهل التهم. 10/ 87و

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم : ومدعي الضرب على رجل، فلا يمين عليه إلا أن يكون لذلك سبب من مشاتمة أو منازعة تشهد عليها العدول، وإن لم يشهدوا على الضرب.

ومن **العتبية**[1]، روى أشهب، عن مالك، في من أقام شاهدا أن فلانا شتمه قال : لا يقضى في هذا بشاهد ويمين، ولكن إن كان الشاتم معروفا[2] بالسفه والفحش، عزر.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 472.

(2) **الأصل** : معروف.

قيل : أفعلى الشاتم يمين ؟ قال : نعم ولعسابه[1] ازاره[1] وليس كل ما رأى المرء[2] وأراد أن[2] يجعلوه سنة.

قال ابن القاسم : وإذا ادعى القاتل أن ولي الدم عفا عنه، فله أن يحلفه، فإن نكل، ردت اليمين على القاتل.

وقال أشهب : لا يحلف ولي الدم ؛ لأنه إن استحق بقسامة فاتت يريد تكرارها عليه، وإن استحق ببينة وأنت تريد أن توجب عليه القسامة بدعواك، فإن قلت : أحلفوه يمينا واحدة. فليس في الدماء أيمان إلا القسامة، وليس في هذا الخلطة، أرأيت إن حلفه، فلما قرب للقتل قال : قد عفا عني ثانية. أيحلف له إن ادعى أن أخاه مملوك أو مرتد، أيحلف له ؟

ومن **المجموعة:** قال ابن القاسم : قال مالك، في عبد من الحوائط، أتى به رجل ودم الرجل يسيل، يقول : ضربني فضرب وسجن، ثم أتى به آخر، فضرب به وسجن، ثم أتى به آخر ودماه تسيل، فأنكر العبد، قال : يحلف العبد ويرحل.

أشهب، عن مالك، في من مات ولم يترك فضلا عن دمه، إلا عشرة دنانير، فكفنه الورثة منها بخمسة، وأبت زوجته / أن تجيز، فلينظر في ذلك ويقومه قيل: إنهم ادعوا أنها رضيت بذلك، وأذنت فيه، هل يحلفونها ؟ قال : ما علمت ذلك لهم.

10 /87ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : كتب إليه شرحبيل في رجال ادعوا على قوم أنهم غصبوهم مالا، وهم لا يعرفون بالغصب، ويعرفون بالصلاح، فلا يمين عليهم، وكتب إليه أن قوما من الحضرميين، وجماعة من الغافقيين اقتتلوا، فجرح من كل فريق سبعة، وأقر كل فريق منهم أنهم جرحوا الفريق الآخر، ولم يقرا أحد منهم لأحد بعينه، قال : فكتب إليه : من ادعى من المجروحين على رجل أنه جرحه، فأحلفه،

---

(1) كذا.

(2) كذا. وفي الكلام سقط.

واقتص له منه إن كان مما فيه قصاص، وإن لم يعرفوا أبدا بعينه، فاحمل جراح كل فريق على الفريق الآخر في أموالهم.

قال محمد بن عبد الحكم : والمطلقة واحدة إذا ادعت أن زوجها ارتجعها، فلا يمين عليه في هذا، ولا في النسب، ولا في النكاح، ولا في الإيلاء: أن لم يراجعها، ولو قال : قد جئت إليها. وأنكرت، أحلف.

وإن شهد شاهد على رجل أنه شرب خمرا، أو أنه سرق، فلا يمين عليه، وإن شهد أنه قذف رجلا، أحلف له، هذا حق الآدميين.

ذكر اليمين، وكيف يحلف ؟ وأين يحلف ؟

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال مالك : يحلف المدعى عليه، أو من يقيم شاهدا بالله الذي لا إله إلا هو، لا أعرف غير هذا، ولا زيادة عليه. قال ابن المواز : قال ابن القاسم : وكذلك في اللعان، والقسامة، وقد كان قال مالك، وابن القاسم: أنه يحلف في القسامة : أقسم بالله / الذي أمات وأحيى، وأما الذي يقول ابن القاسم، وأشهب، وهو قول مالك : والله الذي لا إله إلا هو ـــ فقط إن فلانا قتله، وإن فلانا ضربه. قال مالك، في موضع آخر : لهو ضربه ولمن ضربه مات، قال أشهب : ولو لم يذكر الضرب، وقال لفلان : قتله. لأجزأه ذلك ؛ لأن القتل يأتي على ذلك.

10 /88و

ورأينا المدنيين يزيدون في اليمين عند المنبر : الرحمن الرحيم. وأبى ذلك مالك، قال ابن المواز : وهو قول عبد الملك في اللعان.

قال ابن القاسم، وأشهب : ولا يؤخذوا بأن يقولوا مع ذلك : عالم الغيب والشهادة، ولا الطالب المدرك.

قال مالك : هذه أيمان الأعراب.

قال محمد : وقال عبد الملك : يحلف في القسامة كما يحلف في الحقوق : لقد مات من الضرب الذي شهد فلان وفلان أن فلانا ضربه إياه تردد هكذا أيمانهم، إلا أنه قال : ويزيدون في أيمانهم : عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

قال أشهب، عن مالك: لم يحلف بهذا في القسامة إلا حديثا، ولا أدري ذلك.

قال أشهب : وإن حلف، فقال : والذي لا إله إلا هو، لم يقبل منه، وكذلك لو قال : والله. فقط لا يجزئه حتى يقول : والله الذي لا إله إلا هو.

ومن **كتاب ابن سحنون:** قال ابن كنانة، عن مالك : ويحلفون في القسامة واللعان، وفيما بلغ من الحدود ربع دينار فأكثر، عند المنبر، بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم. فما يحلف فيه يمين واحد، حلف هكذا، وما تردد، رددت هكذا.

وذكر ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، أن الأيمان في الحقوق والدماء واللعان: بالله الذي لا إله /[1] إلا هو، وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين، أو النصارى، أو اليهود، أو المجوس. 10 /88ظ

قال في **كتاب ابن المواز** : ويمين العبد والنصراني في الحقوق سواء، ويحلف النصراني حيث يعظم، ولا يحلف إلا بالله، ويحلف مع شاهده، قضي له على مسلم أو غيره، وكذلك المجوسي.

ومن **كتاب ابن سحنون:** قال مالك : وكل ماله بال، فليستحلف فيه في المسجد الجامع. قيل : عند المنبر ؟ قال : لا أعرف المنبر إلا منبر النبي عليه السلام، ولكن حيث يعظم منه.

وقال عنه ابن وهب : لا يستحلف عند منابر المدائن، إلا عند منبر النبي عليه السلام.

---

(1) كذا.

قال مالك : فان قضي عليه باليمين عند المنبر، ما أرى أن يحلف، وحلف في مقامه، قال : يقضى عليه.

قال سحنون : يعني بعد رد اليمين على الطالب.

قال ابن وهب : قال مالك : لا يستحلف عندنا عند المنبر، إلا في ربع دينار فأكثر.

قيل لسحنون : فإن بعض المكيين قال : إن كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها، أو دما أو جراحة فيها قود، أو حد، أو طلاق، حلف بين البيت والمقام، وإن كان بالمدينة، فعلى منبر النبي ﷺ، وأما بيت المقدس، ففي مسجده.

وأحب لو حلف بعد العصر، وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ؛ قال : فذلك عندي حسن، قال : فإن كان الحق أقل من عشرين، أو ما أرشه من الجراح أقل من عشرين، أحلف في المسجد، أو في مجلس الحكم ؛ فقال سحنون : لسنا نعرف هذا، والذي قضي به بدار الهجرة ما قال مالك.

قال ابن القاسم عن مالك، في **كتاب ابن سحنون**، وابن المواز، **والعتبية**، في من باع ثوبا فَرُد عليه بعيب، فادعى أنه بينه/له، فأنكر، فأراد يمينه عند المنبر، فقال : إنا لنقول : لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار. 10 /89و

قال ابن المواز : قال أصبغ : فإن كان نقصان الحرف[1] أكثر من ربع دينار، لم يحلف إلا في الجوامع.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإذا كان لرجل ربع دينار على رجال، ولرجلين ذلك على رجل، لم يحلفا في المسجد الجامع، ولا عند المنبر.

قال : ويحلف المسلم، حرا أو عبدا مع شاهده في المسجد الجامع، في ربع دينار فأكثر، وفي المدينة على منبر النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: في ثلاثة

(1) كذا.

دراهم، وهو ربع دينار، وهو الذي جاء فيه القطع، فأما أقل: فليحلف في مقامه، ولا يحلف في مساجد القبائل في ربع دينار، ولا أقل ولا أكثر.

ومن **كتاب ابن سحنون، والعتبية**: ابن القاسم، قال مالك : إذا كان على جماعة ذكر حق بربع دينار، لم أر أن يحلفوا عند المنبر. قيل لمالك : أيستحلف عند المصحف ؟ قال : بل يستحلف في المسجد.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : يستحلفون في كل ماله بال، أو في ربع دينار، في المدينة : عند منبر النبي ﷺ، وبغيرها : في مسجدهم الأعظم، حيث يعظمون منه، أو تلقاء قبلتهم، ومالا يبلغ ربع دينار، فيحلف الرجل في مكانه، وكذلك المرأة في بيتها، يحلفان جالسين إن أحبا، ولا تخرج فيه المرأة، ويجزئ القاضي في ذلك إرسال واحد يحلفها.

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال مالك : يحلف على منبر النبي عليه السلام، في ثلاثة دراهم، وهو كان[1] ربع دينار. قيل له : أفيحلف في مساجد الجماعات بالأمصار في مثله / ؟ قال : ما علمت.

10/ 89ظ

قال ابن القاسم : وسئل مالك : هل يستحلف في المسجد المرأة والرجل ؟ قال : نعم إذا كان المال كثيرا.

قال عنه ابن القاسم، في **كتاب ابن المواز**: يحلف في مساجد الجماعات فيما له بال.

قال ابن القاسم : ولا أشك أنه رأى أن يحلف فيها في ربع، وإنا نراه حسنا.

وقال محمد بن عبد الحكم : وللطالب أن يحلف المطلوب في المسجد، إلا أن يرضى بيمينه في منزله، فإن أحلفه في منزله، فلا يمين عليه بعد ذلك.

ويستحب للإمام تخويف المطلوب من اليمين قبل اليمين، وقد كتب به ابن

عباس، إلى ابن أبي مليكة، يقرأ عليه ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾[1] الآية : فاعتبر.

ومن كتاب ابن سحنون : قيل لمالك : أفيحلف قائما أو قاعدا ؟ قال : قائما أبين عندي.

قال مالك : يحلف في القسامة قائما. قال عنه ابن القاسم : يحلف في القسامة في المساجد، وعلى رؤوس الناس، وفي دبر الصلوات.

قال مالك : وكذلك اللعان في المساجد، وعند الإمام. وذكرُ يمين القسامة في الامصار. ومن كم يحلف إليها، في **المدونة**، مستوعب. قال ابن القاسم، عن مالك : ويحلف الرجل قائما، إلا من به علة.

قال ابن كنانة : إنما يحلفون في مدائنهم، وأمصارهم جلوسا، لا يحلفون قياما، ويحلفون في أعظم الأماكن عندهم ؛ في مساجد جماعتهم، ويتحرى، بأيمانهم في المال العظيم، وفي الدماء، واللعان: الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد، ويجتمعون للصلاة، وأما سوى ذلك من حق ومال، ففي كل حين. / 10 /90و

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون : ولا يحلف دبر الصلوات، إلا في الدماء، واللعان، فأما في الحقوق ؛ فوقت ما حضر الإمام، حلفه.

وقاله ابن القاسم، وأصبغ.

قيل لسحنون : واليمين بين الركن والمقام بمكة، هل هو مثل اليمين بالمدينة على المنبر ؟ قال : لا.

قيل لابن القاسم: أفيستقبل بالحالف القبلة ؟ قال : ما سمعت.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : يستحلف الرجال والنساء قائمين، مستقبلي القبلة، ما ادعي عليهم أو اقتطعوه بأيمانهم سواء إذا كان ربع

---

(1) الآية 77 من سورة آل عمران.

دينار، فإن لم يبلغه، فإنما يحلفون جلوسا إن أحبوا، ويحلف الرجل في مكانه الذي قضي عليه فيه والمرأة في بيتها.

ومن كلف فيما له بال أن يحلف في المسجد عند المنبر أو ما أشبهه من المواضع ؛ فقال : أنا أحلف في مكاني، فهو نكوله عند اليمين إن لم يحلفه في مقاطع الحقوق، غرم إن ادعي عليه أو بطل حقه إن كان مدعيا، وكذلك قضى مروان على زيد بن ثابت.

ومن كتاب ابن سحنون، وهو في **العتبية**، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك في عبد حنث في يمين بطلاق، وقال : حلفت بواحدة، وسيد زوجته يشهد عليه، ونسي السيد يمينه، فاستحلف العبد، فحلف أنه ما حلف إلا بطلقة، أيجزئه ؟ قال : لا يجزئه حتى يحلف عند المنبر.

وقال ابن وهب، عن مالك: إن المرأة تحلف في المسجد ــ يريد الجامع ــ تخرج بالليل إليه.

قال ابن القاسم : تخرج فيما له بال ؛ فمن كانت تخرج منهن بالنهار، خرجت /، وإلا خرجت بالليل، وقال في **كتاب الموّاز** مثله. 10 /90ظ

قلت لمحمد : أفي ربع تخرج ؟ قال : لا، إلا في الشيء الكثير الذي له البال.

ومنهن من هي كالرجل ؛ تخرج، فهذه تحلف ــ بالنهار في المسجد الجامع، في ربع دينار. وفي **المدونة** زيادة في هذا المعنى.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : ومن لا تخرج من النساء نهار، فلتخرج بالليل، في ربع دينار فأكثر.

قال سحنون في **كتاب ابنه**، في امرأتين ؛ ادعي عليهما في رأض ودور، وهما ممن لا يخرج، فأمر أن يخرجا إلى الليل في الجامع، فسألناه أن يحلفها في أقرب المساجد منهما، وشق عليهما الخروج إلى الجامع، فأجابها إلى ذلك.

قال مالك في **كتاب ابن سحنون** وغيره : يُسْتَحْلَفُ النصارى حيث يعظمون من كنائسهم وغيرها.

قال ابن القاسم : ولا أرى أن يستقبل به القبلة.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون : يحلف النصارى، واليهود، والمجوس، حيث يعظمون من كنائسهم، فيرسل القاضي في ذلك رسولا، ولا يحلفهم إلا بالله. وكذلك روي عن مالك.

في اليمين على أصل المعاملة، أو يحلف ما لك عليَّ حقٌّ وفي اليمين على البتِّ أو على العلم وهل يحلف فيما وَلِيَه غيرُه ؟ وهل يحلف مَن أقامَ البيِّنَةَ ؟

من **كتاب ابن المواز**، ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، وعن مَن حجَد ما ادُّعِيَ عليه، فأراد طالب الحقِّ أن يُحَلِّفَه : ما أسلفتُكَ شيئاً. وقال الآخر : أحلِفُ : ما لك علي شيءٌ. قال : أرى أن يُحَلَّفَ : ما لك عندي/ حَقٌّ، وما الذي ادعيتَ علي إلا باطلٌ. فإن نكل، حلف الطالب واستحق. وقال : هذا يدرك. قال أصبغ : وقد حضرتُ ابنَ القاسمِ، وقد حكم بأن يحلف : ما أسلفته شيئاً. وكذلك في **المدونة**، وفي **كتاب ابن القاسم**، من أول المسألة مثله أيضاً. 10/ 91و

قال ابن حبيب : قال مطرف فيمن ادعى أنه باع من رجل بيعاً، وبقي عليه الثمن، فأنكر المدعَى عليه، فيحلف، فيقول : تحلف أنه لا حق لك قِبَلِي. ويريد الطالب بيمينه : أني ما بعته. قال : يُحَلَّفُ على ما ادعى الطالب وذكر، وقاله مالك، وقال : يريد أن يدرك هو الإلغاز إلى أنه قضاه.

---

(1) **انظر البيان والتحصيل**، 10 : 394.

وقال ابن الماجشون : إذا حلف : ما لك عليَّ من كلٍّ ما تدعيه قليل ولا كثير. فقد برئَ. وبه أخذ ابن حبيب، إن كان المدَّعَى عليه ممَّنْ لا يُتَّهم، والمدعي من أهل الظنَّة، والطلب بالسنة. قال مطرف : ويُحَلَّف الورثةُ في مثل هذا : أني ما أعلم الميتَ ابتاع منك ما تقول، ولا أعلم لك عليه حقّاً. ولا يمينَ على من كان منهم غائباً أو صغيراً في حياة الهالك، وكذلك فيما أقاموا فيه بينة بحق للمالك، ويثبت، فلْيُحَلِّفِ الكبير بالله ما عَلِمَ وليَّه اقتضى هذا الحقَّ حتى مات، وليس عليهم أن يحلفوا : إن هذا الحق لحقٌّ.

وليس على من أقام بينة بحق أن يحلف أن حقه حق، إلا أن يدعي المطلوب أنه قد قضاه، فيحلف : ما اقتضاه. ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال مثله كلَّه ابن الماجشون.

ومن **كتاب ابن المواز**: عن مالك في البائع يجحد الثمن، فينكره المبتاع البيع، ويريد أن يحلف : ما له عندي شيء. قال : / يحلف : ما اشترى منه سلعة كذا. 10/ 91ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** وغيره: قال : ويحلف الرجل في حقٍّ نفسه على البتِّ، وفيما عليه نفسه على البتِّ، مثل أن يكون له حقٌّ، فيدعيَ المطلوب منه البراءة، فيحلف الطالب : إن هذا الحق ـ يسميه ـ لثابتٌ عليه. وإن كان الحقُّ لأبيه الميتِ: حلف على البتِّ في نفسه، وعلى علمه في أبيه : ما يعلم أنه اقتضاه، فإن قام عليه شاهد، قال في اليمين : إن ما شهد به فلان بن فلان على فلان بن فلان، لحق ثابت عليه.

قال ابن المواز : يحلف مع الشاهد في حق أبيه الميت على البت، كما شهد شاهده.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكان سحنون إذا قال الخصم : لا أقر ولا أنكر. وقال : ماله عندي حق. والآخر يدعي دعوى، يقول : أسلفته. أو : بعته. أو : أودعته. فكان لا يقبل قول المدعى عليه : ماله عندي شيءٌ حتى يقر بالدعوى

نفسها، أو ينكرها، فيقول : ما باعني، ولا أسلفني، ولا أودعني. فإن تمادى على اللدد، سجنه، فإن تمادى، أدبه، وكذلك إذا تمادى في أن لا يقر ولا ينكر. وأما قوله : ما له عندي حق. فكان ربما قَبِلَ ذلك منه، وأمر بكتب دعوى المدعي، وإنكار الآخر، وربما لم يقبل منه حتى يُقِرَّ بالشيء بعينه أو ينكره، ورجع إلى هذا في آخر أيامه.

قال : ويحلف من قُضِيَ له على ميت بدَيْنٍ : أنه ما قبض شيئاً منه، ويحلف فيما قُضِيَ له به من الاِستحقاق : أنه ما باع ولا وهب. وفي كتاب الوكالة مسألة لابن الماجشون، في العبد يموت وله ديون، فتقوم فيها البينة، ويزعم الغرماء أنهم دفعوا بعضها إلى السيد، يحلف أنه ما عَلِمَ أن العبد قبض شيئاً من ذلك.

ولو وكل / السيد من طلب ذلك فأثبته، فقالوا : لا ندفع حتى يحلف السيد. وهو ببلد آخر، قال : يعجِّلوا الدَّيْنَ، فإذا اجتمعوا مع السيد، حلف لهم، ولا يحلف الوكيل. 10 /92و

ومن **كتاب ابن سحنون:** قال سحنون : ويحلف الرجل في الحق الذي له والذي عليه على البت، وما ورثه عن أبيه، حلف فيه على العلم، مثل أن يحلف أنه ما يعلم أن أباه قبض هذا الحق ولا قيم له قابض، وإن طلب منه اليمين أنه هو لم يقبضه، حلف على البت، وكذلك في كل ما وليه هو بنفسه، وأما اليمين مع الشاهد، فلا يحلف إلا على البت على ما قال الشاهد، كان الحق ورثه عن أبيه، أو كان له مما وليه بنفسه ؛ لأن يمينه بدلٌ من شاهد آخر.

قال مالك : ويمينه فيما يُقْضَى له به من أبيه، أو عبده، أو غيره، أو شيءٍ يستحقه : أنه ما باع ولا وهب، ولا خرج من يديه بوجه ما يخرج به من الملك.

قال : والبينة إنما يقولون[1] : لا نعلمه باع ولا وهب. وشهادتهم على البتِّ، أنه ما باع ولا وهب، شاهدة مردودة. قال ابن كنانة : ويقولون : إنها له على

---

(1) **الأصل** : يقولوا.

البت، وإنهم لا يعلمونها خرجت من ملكه بوجه ما يخرج من السلعة من الملك، فيقولون هذا على العلم، والملك على البت.

قال مالك : ومن أقام شاهدين في حق، فلا يحلف معهما إلا أن يدعي أنه قضاه، فليحلِفْ له، فإن نكل، حلف الآخر وبرئَ، وإنما يحلف من أقام البينة فيما يُسْتَحقُّ من الأشياء ؛ لإمكان أن يدعيَ من يرجع عليه عهدته من البائعين أن هذا باعه منه، أو وهبه له، ويحلف فيما يقيمه من البينة في حق على ميت ؛ لإمكان / أن يدعي الميت أنه قضاه. وقال مالك، في عبد مأذون باع متاعاً من قوم، وعلى ذلك بينة، فادعوا أنهم دفعوا إلى سيده، فإن كان السيد كان يقتضي[1]، فيحلف هو والعبد فيما ادُّعِيَ عليهما. وقد قال ذلك ابن كنانة فيما ذكرنا في هذا الباب.

10 /92ظ

من **كتاب ابن حبيب**: قال ابن الماجشون، في عبد هلك بالحجاز، وسيده بالقَلْزُمِ، فوجد له أذكار حقوق على الناس. فقام وكيل مولاه بها، فأثبتها، فادعوا أنه قبض أكثرها، وقالوا : يحلِّفُ السيد على ما قبضه غلامه، ونحن نوقف الحقوق حتى يحلف السيد، قال : للوكيل قَبْضُ الحقوق إذا لم يكتبوا بما يراه، فإذا اجتمعوا مع السيد، أحلفوه : أنه ما علم عبده قبض شيئاً من ذلك.

في المقضي له بالسلعة، هل يحلف ما باع ولا وهب ؟ أو يقيم بينةً على حاضرٍ أو غائبٍ هل يحلف معهما ؟ وهل يحلف أنه ما قبضه؟ أو يحلف ورثته أو وكيله ؟

من **المجموعة**: ابن القاسم، عن مالك، في من أقام بينةً في عبد أو دابةٍ، أو ثوب بيد رجل، أنه له، لا يعلمونه باع ولا وهب، ولا خرج من مِلْكِه، قال : فهذا يستوجب ما ادعى، ويُحَلِّفه الإمام مع ذلك: أنه ما باع ولا وهب، ولا خرجت من ملكه بشيءٍ، يحلف على البتِّ، وكذلك لو قال : أعَرْتُه ذلك. أو :

(1) **الأصل** : يقتص.

استودعته. فهو مثلُ السارق[1] إن قامت له البينة أنه ثوبُه، فليحلفْ : أنه ما باعه ولا وهبه، ولا خرج من مِلْكِهِ، ثم يأخذه. وقاله كله أشهب.

قال ابن القاسم / : بعيد الغيبة، أنه ينفذ القضاء لوكيله، ويؤخر يمينه حتى يقدم، على ما قال محمد. 10 /93و

في النكول عن اليمين، وفي رد اليمين

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه: قال مالك وأصحابه : لا يجب الحق لنكول المدعى عليه عن اليمين، حتى يرد اليمين على المدعي، فيحلف. ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم.

قال مالك : وإذا جهل ذلك الطالب، فليذكر ذلك له القاضي حتى يحلف الطالب ؛ إذ لا يتم الحكم إلا بذلك.

قال أشهب : ولم يختلف أهل العلم أنه لا يُقْضَى بالنكول حتى يُردَّ اليمينُ على الطالب، وقد رَدَّ شُرَيْحٌ اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه، وقضى به الشعبي على ابن شُبْرُمَةَ، وقضى به الضحاك. وقاله محمد بنُ سيرينَ. وقاله اللَّيْثُ ابن سعدٍ، وليس حجةُ مَنِ احتجَّ بقول النبي ﷺ : البيِّنَةُ على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعَى عليه[2]. لأن ذلك ليس بمانع أن يحلف المدعي، وليس قول من قال : لم يُسْمَعْ بهذا عن رسول الله ﷺ حجةً على من سمعه. وقد حدثنا ابن لهيعة، عن سالم، بن غَيلَانَ، أن النبي عليه السلام قال[3] ذلك، ولو لم يأتِ ذلك، لم يكُنِ الحديثُ الأول مانعاً من ذلك، إنما هو تعريف من يبدأ باليمين، ومن هي عليه، ومن

---

(1) **الأصل** : السرق.

(2) تقدم تخريجه آنفا.

(3) لم أقف عليه قولا ولكن روى الدارقطني والبيهقي في **سننيهما** في كتاب الإيمان عن ابن عمر أن النبي ﷺ رَدَّ اليمين على طالب الحق، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص** ، 4 : 209.

عليه البينة، وذلك أن قول النبي ﷺ : مَنْ أعتق شِرْكاً له في عبدٍ، قُوِّمَ عليه[1]. ولو كان الذي لم يعتِقْ شيئاً أن يعتقَ، لكان له ذلك عند العلماء، وليس هذا في الحديث، لكن فارقهم[2] معنى الحديث أنه أُرِيدَ تخليص العبد من الرِّقِّ، وأن لا يَضُرَّ بالتمسك بالرِّقِّ أيضاً / بما نقصه العِتْقُ الذي أحدث هذا، وقد رُوِيَ فيه أيضا[3] جُبران المتمسِّك وصب[4] في تضمينه، فأعتقه، ولو لم يأتِ هذا لكان فيما ذكرنا دليل أنه نهى[5] النبي عليه السلام، أن تُبَاع الثمار حتى يبدو صلاحها. ولو لم يقل : فإذا بدا صلاحها بِيعَتْ. ففهِمُ هذا بالمعنى، لا يختلفون فيه. وقوله عز وجلّ : ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6]. وقد ينفق على المطلقة واحدة وهي غير حاملٍ، وليس ذلك في النص، ولكنَّه مستدَلٌّ عليه. قال سحنون : ومن زعم أن النكول عن اليمين كالإقرار، لزمه أن مَنِ ادَّعى على رجل أنه قَتَلَ وليَّه أو عبده عمداً، ولا بينة له، فاستُحْلِفَ المدَّعَى عليه فنكل، أن يكون ذلك إقراراً، وهذا خلاف جميع العلماء، وإن قالوا : يُسْجَنُ أو يغرم الدية. وقد اختلفوا فيه، فقد خُصِمُوا وفرقوا بينه وبين الإقرار، إذ لا يقبلُ بالنكول أحدٌ، ومن قولهم: أن نكول الملتعنة عن اللعان، أن يُحْبَسَ ولا يجلسَ، فلو كان إقرارٌ، لزمها الحدُّ.

10 /93ظ

قال سحنون : وإذا لم يحلف مع شاهده، حلف المدَّعَى عليه، فإن نكل ها هنا غرم، ولا تُرَدُّ اليمينُ على الطالب، بخلاف الذي لم يأتِ بشاهد ؛ لأن هذه يمين قد رُدَّتْ إذا كانت على الذي أتى بالشاهد فنكل، فرُدَّتْ على المطلوب،

(1) هذا بعض حديث رواه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء ؛ ومسلم في الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. وغيرهما.

(2) كذا.

(3) **الأصل** : أيض.

(4) كذا، وفي الكلام شيء.

(5) هو في **الصحيحين** في كتاب البيوع عن عبد الله بن عمر.

(6) الآية 6 من سورة الطلاق.

وهي إذا لم يأتِ بشاهد على المدَّعَى عليه، فإن نكل، رُدَّتْ على المدَّعِي، وإن حلف، فلا شيء له. وهذا قول مالكٍ. وقضى به عمر بن عبد العزيز.

قال ابن المواز : قال مالكٌ : ومن ابتاع عبداً بَيْعَ براءة ثم ظهر على عيْبٍ قديمٍ، فيحلف البائع: أنه ما علم به، فإن نكل / رُدَّ عليه العبد، ولا يمين على المبتاع في هذا. 10/95و

ومن كتابٍ آخرَ: قال أصحاب مالك في المودع يدعي ضياع الوديعة، فأكذبه ربها، وقال : أكلتها. فالمودَعُ مصدَّقٌ، إلا أن يُتَّهَمَ، فيحلف. قال محمد ابن عبد الحكم : فإن نكل، ضمن، ولا تُرَدُّ اليمين ها هنا على ربِّها.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال : وإذا وجبت القسامة لأولياء المقتول على العبد، وقد ثبتتْ بينةٌ أنه جرحه، ثم برئَ منه، فمات، فنكل الأولياءُ عن اليمين، فلا تُرَدُّ ها هنا اليمينُ على العبد ولا على سيِّده، ولكن يُضْرَبُ مائةً، ويُخَلَّى وقد ثَبَتَ جرحُه، فإما فداه سيِّدُه بديته أو أسلمه، وأمَّا إن كانت القسامة بقول الميت : دمي عند فلان، أو بشاهد على القتل الموحر[1] فليحلِفِ الأولياءُ، فإن نكلوا، حلف السيد يميناً واحدةً على علمه، فإن نكل، لزمه أن يُسْلِمَه أو يَفْدِيَه بدِيَة المقتول، ويُضْرَبُ العبدُ مائةً، ولا يُحْبَسُ. وقِيلَ : يحلف العبد خمسين يميناً، ويُضْرَبُ مائةً.

ومن **العتبية**[2]: روى عيسى، وأصبغ، عن ابن القاسم، في المدعي يقول للمدَّعَى عليه : احْلِفْ وابْرَأ. أو يقول له الآخرُ : احْلِفْ أنت وخذ ما ادَّعيْتَ. فإذا همَّ باليمين، بدا للمدَّعَى عليه، وقال : لم أظنَّكَ تجترئُ على اليمين. قال : يحق له أن يرجع، وليحلِفِ المدَّعِي، ويأخذْ حقه كان ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان، فقد لزمه. وقاله أصبغ. وقد ذكرنا في باب مَن حَلَّفَ خصمه، ثم أقام عليه بينة : ذكراً من النكول ورَدِّ اليمين، ونكول من شهد له شاهدٌ على اليمين. / 10/95ظ

---

(1) كذا.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 466.

قال محمد بن عبد الحكم : قال عبد الله : ومن قول مالك وأصحابه : من أقام بينة على حاضر بدَيْنٍ، فلا يحلف مع بينته على إثبات الحق، ولا على أنه ما قبضه منه حق يدعي المطلوب / أنه دفعه إليه، أو دفعه عنه دافع، فيحلِّفه حتى إذا كان الحكم بعبدٍ أو حيوان استُحِقَّ، فلابد أن يحلف المحكوم له أنه ما باع ولا وهب ؛ لإمكان أن يدعي من باع من هذا المحكوم عليه أن هذا الطالب باع منه أو وهبه، أو يدعي ذلك غيرُه ممن جرى له عليه مِلْكٌ، أو استحقه ورثة ميت، أنه كان للميت، وأقاموا بينة أن ذلك الشيءَ له لا يعلمونه باع ولا وهب، ولا خرج من مِلْكِه بوجهٍ من الوجوه، ولو كان الحكم بالدَّيْنِ على غائب أو ميت، لم يُقْضَ للطالب حتى يحلف أنه ما قبضه منه، ولا مِن أحد يشبهه ؛ لإمكان أن يدعي الغائب أو الميتُ ذلك، ولو كان الدَّينُ لميت قام به ورثته، فلابد أن يحلف أكابرهم : أنهم ما يعلمون أن وليهم قبضه من المقضي عليه، ولا من أحد بسببه، ولو كان المطلوب حيّاً، لم يحلفوا حتى يدعي ذلك المطلوب على الميت أو عليهم. 10 /94ظ

قال محمد بن عبد الحكم، في وكيل الغائب يُطْلَبُ بدَيْنٍ فثبت له، فقال المطلوب : من حقي أن يحلف لي المحكوم له: أنه ما قبضه، فإنه ينظر. فإن كانت غيبته قريبةً، انتظر حتى يقدم، وكتب إليه، وإن كان بعيد الغيبة، فإن المطلوب يدفع الحق الساعة إلى الوكيل، ويقال للمقضي عليه : إذا اجتمعتَ مع الطالب فحَلِّفْه على ذلك. ويكتب له القاضي بذلك كتاباً يكون بيده، فإن مات المقضيُّ له، حلف أكابر ورثته على مثل ذلك، ولا يحلف الأصاغرُ وإن كبروا بعد موته. قال عبد الله : وكذلك ينبغي لو حُكِمَ لوكيل غائب بحيوان، وهو بعيد الغيبة. وعن مالك: ولو أقام عليه البينةَ بحق له، فطلب المشهود عليه يمينه مع الشاهد به، فليس له ذلك، إلا أن يدعي أنه قضاه بينه وبينه، فليحلفْ، فإن نكل، حلف المطلوب وبرئً. وقاله ابن نافع.

قيل لابن كنانة : ولو أقام عليه شاهدين بالحق، فكلف الطالبَ تعديلهما، فقال له المطلوب : احْلِفْ : أن حقك حق، ولا أكلفك تعديلهما، وأعطيك

حقك. قال : ليس ذلك على الطالب، إن شاء قبل ذلك فحلف، وإن شاء عدل الشهود، وقضى بلا يمين.

قال ابن كِنانةَ : وليس على من أقام بينة في أرض، أو حيوان، أو سلعة، يمينٌ إلا أن يدعيَ الذي ذلك في يده عليه أمراً ظَنَّ بصاحبه أن يكون قد فعله، فيحلف : ما فعله، ويأخذ حقه.

وقال ابن كنانة، في المصريِّ له حقٌّ على رجل من أهل أفريقية، فوكل عليه وكيلًا يقبض منه حقه، فلما أتى بكتاب القاضي وثبتت خلافته، ادعى المطلوب أنه قد قضى، وسأل التأخير إلى أن يحلف له الطالب، قال : ليس له ذلك، وليحلفْ له الوكيل : إني ما علمتُ أنه ما قبض منه شيئاً. ثم يقبض منه الحق، إلا أن يكون الطالب قريباً مثل اليومين، فيكتب إليه، فيحلف، وقال ابن القاسم : لا يحلف الخليفة ولا ينتظر حتى يجامع صاحبه، وقال غيره : لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب كتاباً حتى يُحَلِّفَه : ما اقتضى من الحق شيئاً. وقد تكرر هذا في كتاب آداب القاضي.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا قال مَن وجبت عليه يمينٌ : اضرِبْ لي أجلا حتى أنظر في يميني وفي حسابي، وأثبت فعل ذلك به. قال : يضرب له بقدر ما يراه.

ومن **كتاب ابن المواز:** قال أشهب، عن مالك، في رجلين ابتاعا طعاماً، فحمله إليهما الحمالون، فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادِبَ، فذهب إلى الذي حمَلَ إليه معه، فقال : انظر هل ذهب من قمحي إليك شيءٌ ؟ فكال قمحَه، وقد كان خلَطَه بقمحٍ له آخر، فكاله فوجده يزيد غرارة، فردها عليه، فأراد الذي ذهب قمحُه أن يستحلفه، قال مالكٌ : ذلك له، يُحَلِّفه بالله ما دخل بيته إلا هذا، فإن أبى أن يحلف، حلف الآخر وأخذ، وهو رجل سوء إن حلف على ما لا يعلم ولا يدري أو صلت إلى هذا أم لا، ولعل الحمالين اختانوا ذلك، ثم قال : ولعل أن لا يكون له في ذلك يمينٌ، لكن أشد ذلك أن الذي فرغ في بَيْتِه القمح

إن نكل غرم، هذا أحبُّ إلي. وسُئِلَ عنها ثانية، فقال : اليمين على المدَّعى عليه. قال ابن المواز : يريد وحده. قال مالكٌ : فإن أبى أن يحلف، لزمه الحق، وأما المدعي، فلا يمين عليه ؛ لأنه لا يدري ما يحلف عليه.

جامع الأيْمانِ

من كتاب ابن سحنون: سُئِلَ مالك عن من وكل على بيع سلعة فباعها على أن لا يمين عليه، ثم يوجد بها عيب، أيُسْتَحْلَفُ ؟ قال : لولا قطْعُ السنة لرأيتُ أن يُحَلَّفَ. وقال أيضاً : أما الوصيُّ يقول : لا أحبُّ أن أحلف. والرجل / المأمون، بالحال فذلك له، فأما غيرهم، فلا، فليُرَدَّ البيعُ إذا أبى أن يحلف. 10/ 96و

قال عنه ابن وهب، في من باع على أن لا يمين عليه فيما يوجد بها من عيب، فذلك شرط جائزٌ قد يضع له من الثمن لذلك. وسُئِلَ عن رجل أتى ودماؤُه تسيل، وجاء معه بعبد من الحوائط يدعي أنه هو ضربه، فضُرِبَ العبدُ، وسجِنَ، وسرحَ، ثم جاء به آخر بعد ذلك، فضُرِبَ، وسُجِنَ، ثم جاء به آخر ودِمَاؤُه تسيل، فأنكر ذلك العبد، قال : يُحَلَّفُ العبد، ويُخَلَّى سبيلُه. وعن مَنِ انتهب صُرَّةً والناس ينظرون إليه، فطرحها مطرحاً لم توجد، فادعى صاحبها عددا وأنكره الآخر، والآخر يكذبه، ولا يعلم المنتهبُ كم هي ؟ فاليمين على المنتهِبِ.

قال مالك : ولا بأسَ أن يفتدي الرجل حق اليمين بشيء يعطيه لمن طلبها. وقاله ابن شهاب، وذكر أن عبيد القسام الأنصاريَّ في إمارة مروان، افتدى من اليمين بعشرة آلاف درهمٍ.

ومن **كتاب ابن المواز** : وكره مالك للرجل أن يُحَلِّفَ أباه، قيل : أيُحَلِّفُ الرجلُ في حقٍّ لابنه الصغير ؟ قال : إن كان هو الذي رفعه، أو لنعه[1] وله بذلك شاهد، فإنه يحلف، قال : ولو أشهد رجل على نفسه، فقال : إن حلف فلان بالله

(1) كذا.

أن له عندي مائةَ دينارٍ، فذلك لازمٌ لي، وقال : إن حلف بالعِتْقِ أو بالطلاق، قال : إن حلف باليمين الذي رضيها بقرب قوله ووقته، إلا أن يقول متى حلف فيكون ذلك للمدَّعِي. قال : ومن لم تكن بينهما مخالطةٌ، وادعى عليه دعوى، وقال له : احْلِفْ : أني سلح ملي(1)، وأنا أعطيك كذا /. فحلف له، قال : يلزمه ما وعده به. وقد قال مالك، في من قال لرجل : بلغني أنك شتمتني، فاحلف لي وخذ مني ديناراً. فحلف له، وأبى أن يعطيه، قال : يلزمه أن يعطيه ديناراً. 10 /96ظ

قال مالك فيمن صالح على دراهم كانت له عند رجل على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهرٍ، على أن ليس للدافع أن يستحلف صاحب الحق، إن أنكر قبض ما يدعيه إذا لم تكن له بينة على دفعه، قال : لا يجوز هذا الشرط، وعليه اليمين فيما ادعى من دفعه إليه.

وقال فيمن ادعى على أحد ورث أباه لا وارث له غيره، أنه أودع أباه عبداً بعينه، فقال الإبن : لا أدري أصدقْتَ أم لا ؟ فله أن يُحَلِّفَ الإبن على علمه، ويبرأ، وهذا صواب.

ومن **كتاب ابن المواز**: روى أشهب، عن مالك، في شريكين في زرعٍ، شُغِلَ أحدُهما، أو مرض، فحصده الآخرُ، وأنفق، ثم صح شريكُه، وإنما له أيسره، فقال له المتولي : هذا الذي خرج من الزرع : وقد أنفقتُ كذا وكذا. فقال له : احلِفْ لي أنَّه ما أخرج الزرعُ إلا هذا، وأن النفقة على ما قلتَ. فقال : إنما أحلف أنه الذي دفع إلي وكلائي. قال : يحلف على ما دفع القوم، ليس عليه غير ذلك، ويحلف على علمه إذا كان عنه غائباً، ولو كان حاصل ما حلف إلا على علمه، لعله ذهب منه ما لا يعلمه. قال محمد : ويُدْخِلُ في يمينه : وما خُنتُكَ.

---

(1) كذا.

فيمَن أبرأ رجلًا مِن كلِّ طلبٍ
ثم أراد أن يُحَلِّفَه

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا شهدتْ بينة لرجل أن فلانا أبرأه من جميع الدعوى، وأنها آخر كُلِّ حق له، وطلبٍ من جميع المعاملات /، ثم أراد أن يستحلفه بعد ذلك، وادعى أنه قد غَلِطَ أو نسي، فليس ذلك له، وكذلك إن شهد عليه بذكر حق مسمّىً، وفي الكتاب : أنه لم يبق له عليه ولا قِبَلَه حقٌّ ولا عنده، أو شهدوا أنه لم يبق بينه وبينه معاملةٌ غيرَ ما في هذا الكتاب، فليس له بعد ذلك أن يستحلفه على غير ذلك ـ يريد مِمَّا قبل تاريخ الكتاب ـ وكذلك لو قال الذي أقر بالحق على ذلك، وكذلك إن أشهد له أنه قبض منه ثمن سلعة باعها منه، ثم ادعى عليه أنه بقي له بقية من الثمن، وأنه وثق به، وأشهد له بالقبض، ثم أراد أن يحلفه، فليس له ذلك، ولو كان له ذلك ما نفعت المرأة[1] ولا انقطعت المعاملة.

10/ 97و

فيمن حلف خصمه ثم أقام عليه بينة
أو لم يحلف مع شاهده وحلف خصمه
ثم وجد عليه شاهدين أو[1] شاهداً آخر

من **كتاب ابن سحنون**: روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب، اختصم إليه يهودي يدعي على مسلم، فدعاه بالبينة، فقال : ما يحضرني اليوم بينة، فأحلف له المطلوب، ثم جاءه المدَّعِي بعد ذلك بالبينة، فقضى له بها. وقال : البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة.

وقاله شُرَيْحٌ، ومكحولٌ، والليثُ.

وقال مالك : إذا أحلفه، ثم وجد بعد ذلك بينة، قضي له بها إن لم يكن علم بها، فإن كان بها عالماً، فحلفه تاركا لها، فلا حق له وإن كانت حاضرةً أو غائبةً /

10/ 97ظ

---

(1) كذا.

إذا حلفه عالماً بها، وتاركاً لها، ولو قال : قد علمتُ بيِّنتي، وهي غائبةٌ، وأنا أحلفه، فإذا جاءتْ، قمتُ بها، قال ابن القاسم : إن كانت بعيدة، فذلك له، وإن كانت قريبة على مثل يومين وثلاثة، فلا يحلفه إلا على إسقاطها.

قال سحنون : قال سفيان : قال ابن أبي ليلى : إذا أحلفه، فلا شيء له.

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال سحنون : لا يحلف الرجل حتى يثبت عليه لطخ، فإن أثبته وقال : أحلفه لي. ثم آتي ببيِّنتي. قال له القاضي : إما حلَّفْتُه على إسقاط بينتك، وإلا فأت بالبينة.

ومن **العتبية**: روى أشهب، عن مالك، وهو في **كتاب ابن سحنون**، من رواية ابن نافع، في من قضى دَيْناً عليه ببينته، وأشهد الله على القضاء، ثم طُولِبَ به، فقال : قد دفعته إليك بشهادة فلان وفلان ؛ بما حلف، احلف وخذه فحلف له، وأراد أن يقيم عليه البينة أنه قضاه، قال : ذلك له ويرجع منه.

وقال في **كتاب ابن سحنون** : قال ابن نافع، عن مالك : إذا أحلفه، وبينته حاضرة، وهو عالم بها، فله القيام بها بعد ذلك، وقال أشهب، في غير **كتاب ابن سحنون**، وروى عنه ابن عبد الحكم مثله، في **كتاب ابن المواز**.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال مطرف، وابن الماجشون : إذا حلف خصمه، ثم أقام بينة، فإن لم يكن علم بها، قُضِيَ له بها، كانت يوم أحلفه حاضرة أو غائبة، بعد أن يحلف : أنه ما علم بها، فإن كان عالما بها، وهي في البلد، أو قريبةٌ منه قربا لا يخاف فيه فوت / حقه، أو[1] أخَّره إلى قدومها، فلا حق له في البينة، ولا رجوع له على صاحبه، وإن حلف، أن ذلك لم يكن منه، رضى بيمينه، وتركا للآخر لبيِّنته، وإن بَعُدَتْ بينته، لم يضرَّه علمُه بها دون السلطان، وليَقُمْ بها، ولا يمين عليه : أن ذلك لم يكن رَضِيً باليمين على ترك البينة ؛ لأن السلطان لو علم بها لأحلفه له، وكان له القيام ببينته إذا قدمت، وكذلك روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك.

10/ 98و

(1) كذا.

قال ابن الماجشون، عن مالك : إذا أقام شاهداً، وأبى أن يحلف معه، وحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر، أنه يُقْضَى له به مع الأول، وقال ابن كنانة : هذا وهمٌ، وقد كان يقول : لا يُضمُّ هذا إلى الشاهد الأول، لأن نكوله أولًا أبطل شهادة ذلك الشاهد، وإنما يكون هذا في المرأة تُقيم شاهدا على طلاقها، والعبد على عتقه، وكذلك كل ما لا يُقْضى فيه بشاهد، ويمين، فيحلف الزوج أو السيد أو الذي شهد عليه الشاهد في غير الأموال، ثم يجد الطالب شاهداً آخر، فهذا يُضَمُّ إليه إلى شاهده الأول ؛ لأنه لم ينكل أولا عن اليمين، فيتركها كما فعل الأول. وقال ابن الماجشون: قال أصبغ بقول مالكٍ الأول، أنه يُضَمُّ له الشاهد الثاني إلى الأول الذي نكل معه، إذا كان غائباً عنه غيبةً بعيدة، ولم يكن يعرفها ولا حُجَّةَ عليه بإبائه اليمين، وليس كل الناس يحلف على حقه، ويبيِّنُ ذلك، أو لو كان لا شاهد له، فأُحْلِفَ له المدعى عليه، فنكل، فحلف المدعي، وأخذ، ثم وجد المطلوب بينة بالبراءة / أنه يبرأ بها، ويسترجع ما أخذ منه، ولو نكل المدعي عن اليمين، فلم يأخذ شيئاً، ثم وجد بينة على دعواه، فإنه يُؤْخَذُ بها، قال أصبغ : وهذا الذي لا أعرف غيره، وهو أبعد في العبرة من الذي لم يحلف مع الشاهد. 10/ 98ظ

وقد ذكرنا هذا كله في الثاني من الشهادات.

قال ابن حبيب : وقال مطرف، في المدَّعَى عليه يُحَلِّفُ المدَّعِي حين لم يجد بينة، وقد ثبتتِ الخلطة، ثم أتى المدعي بشاهد، فأراد أن يحلف معه، ويأخذ حقه، فليس له ذلك ؛ لأنه لا يُسْقِطُ يميناً قد دُرِئَ بها حقٌّ بشاهد ويمين، ولكن إن جاء بشاهدين، كان ذلك أولى من اليمين وأعدى[1] بحقه.

وقاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز**: قال أشهب، وابن وهب، في من حلف غريمه أن له متى ما وجد بينة أن يُحْكَمَ له بها، ولم يذكر أنه رضي بيمينه، وهو يعلم أن له بينةً حاضرةً أو قريبةً الغيبة غير البعيدة جدّاً.

---

(1) كذا.

ومن **المجموعة:** قال مالك : وإن أقام شاهداً، فلم يحلف معه، ورد اليمين على المطلوب، فحلف، ثم أقام شاهدين بعد ذلك، قُضِيَ له بهما إن كان لذلك وجه. قال هو وابن كنانة : ولو وجد شاهدا مع شاهده الأول، فلا يُقْضَى له به مع الأول ؛ وذلك قاطع لحقه، قال ابن القاسم : وليس كمن لم يجد بينة فيحُلِّف خصمه، ثم يجد البينة. وكذلك القسامة.

وفي الجزء الثاني من الشهادات زيادة في هذا في باب من نكل عن اليمين مع الشاهد.

فيمن صالح ثم وجد بينة
أو اشترى من رجل / شيئاً
ثم وجد بينة أن له ذلك قبل شرائه

10 /99و

من **كتاب ابن سحنون:** قال سحنون، في من ادعى دابة أو داراً بيد رجل، وهو منكرٌ، فصالحه على شيءٍ أخذه منه، ثم وجد بينة، أو كانت بينةٌ غائبة لم يعلم بها، قال : الصلح جائز، لا يرجع فيه.

قال ابن القاسم، عن مالك، في من طلب من رجل ديناً، فأنكر، فصالحه، ثم وجد بينةً ؛ فإن كان لم يعلم بها، فله الرجوع عليه بها يُحَلِّفُه، وإن كان يعلم بها وهي غائبة، يخاف أن يموتوا أو يُفَلّسُ غريمه قبل يقدموا، فهذا يلزمه الصلح، ولا قِيَامَ له بالبينة. قال سحنون : إنما له الرجوع إذا أشهد أني إنما أصالحه لجود[1] وأنا قائم بحقي بعد هذا، فهذا له الرجوع إذا وجد بينة يريد : لم يكن علم بها.

قال ابن القاسم في **المدونة** : ومَنِ ادَّعَى قِبَلَ رجل مالًا أو داراً، فأنكره، فصالحه من ذلك، ثم وجد بينة، أو أقر له المطلوب، فإن كان الطالب بالبينة عالِماً، فلا قيامَ له، ولو كانت بينة غائبة، فخاف موتهم أو إعدام الغريم إلى

قدومهم، فلا حجة له بذلك، ولو شاء تربص، فإن لم يعلم بالبينة، فله القيام ببقية حقه.

قال يحي بن عمر : وبلغني عن سحنون، في الذي أقر له بالدار بعد الصلح : أن الطالب مخيّر، إن شاء تماسك[1] بصلحه، وإن شاء رد ما أخذ، وأخذ الدار.

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، إن كانت بينته غائبة بعيدة جدّاً، وأشهد : أنّي إنما أصالحه لذلك، فله القيام.

ومن **العتبية**[2] : قال أصبغ، في من ادعى سلعة بيد رجل، فخاف عليها أن تتلف، فاشتراها منه، ثم وجد بينة أنها له ؛ فإن كان لم يكن علم ببينته قبل الشراء، فله أن يُثْبِتَ / البينة، ويرجع بمالِه فيأخذه به، وهو كمن صالح عالما ببينته، إلا أن تكون بينته بعيدة جدّاً، وشهد حين اشتراها : أنه إنما فعل ذلك لبُعْدِ بينته، وخَوف أن يُفيت السلعة، فله القيام، ولو قال : اشتريتها، ولم أعلم ببينتي. وقال له البائع : إن علمتَ حينئذٍ ببينتك[3]، فربُّها مصدق أنه لم يعلم بها مع يمينه، إلا أن يثبت عليه أنه قد علم بها.

10 /99ظ

فيمن ادعى حقّاً في دار أو عبد هل يكشفُ المُدّعى عليه من أين ملكها ؟ أو قال المطلوبُ لك في ذلك حقٌّ لا أدري ما هو

من **المجموعة**: قال عبد الملك : وإذا لم يبينِ المدعي دعواه ما هو ؟ وكم هو ؟ لم يسألِ المدَّعى عليه عن دعواه حتى يُبَيِّنه الطالب في طلبه، فيُسْأل حينئذ المطلوب عن دعواه، فأما ما لم يُبَيِّنْه عليه بشبهة، ولم يُحِقَّ عليه طَلَبُه، فإنه لا يسأل عما بيده، كما لو قال : أنا أطلب منك هذا العبد، فاذكر من أين هو

(1) كذا. والوجه : تمسك.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 222.
(3) كذا. وفي الكلام شيء.

لك ؟ وبماذا ملكته ؟ فليس عليه أن يكشف عن هذا. ولو قال له : إن لي فيما بيدك من هذا العبد، وهذه الدار حقا[1]، فقال له المطلوب : نعم، ولا أعرفه. فقال الطالب : هو كذا وكذا، ولا بينةَ لي. فإنه يُحَلِّفُ المطلوبَ : أنه ما يعرف ما قال المدعي كما قال، ولا يُحِقُّ له حقّاً يعرفه، ثم ينزع منه العبد أو الدار إلى أن يتبين ما عليه، أو يصطلحان على أمر جائز، وهذا إذا أقام بذلك الطالب عند السلطان، وإلا لم يوقف عليه شيئاً، قال : ولو رجع، فقال / : قد علمتُ الذي له. فإن سمى جزءاً معلوماً، حلف على ذلك، ويمينه هذه تبرِّئُه من ما رامت دعوى المدعي. ومن هذا في غير هذا الباب، وفي كتاب الدعوى في من لم يكذِّبِ المدعي، ولا صدَّقه، إن قال : لك علي حقٌّ لا أعلم كم هو ؟ 10/ 100و

قال ابن حبيب : قال مطرف، في رجل قال لرجل : لك علي حقٌّ، ولا أدري كم هو ؟ فقال المقَرُّ له : هو كذا. قال : إن حلف المقَرُّ له، وإلا لم يُعْطَ شيئاً.

في المدَّعَى عليه لا يُقِرُّ ولا يُنْكِرُ أو يقول يُسْأَلُ المدَّعي من أيِّ وجه وجب له ذلك عليَّ ؟

من **المجموعة، والعتبية**[2] من سماع أشهب: سأل ابن كنانةَ مالكاً، عن من بيده دُورٌ، فيدعي رجلٌ أنها لجده، فقال المطلوب : لا أقر ولا أنكر، ولكن أقِمِ البينة على دعواك. وقال مالك : يُجْبَرُ المدَّعَى عليه حتى يُقِرَّ أو يُنْكِرَ. وذكر ابن المواز هذه الرواية، وذكر عن ابن الماجشون مثله، وقال : إن هذا صواب، ولكني أستحسن غير هذا إذا ثبت على شكه، وذكر مسألة الذي يُدَّعَى عليه بستِّين ديناراً، فيقر بخمسين، ويأبى في العشرة أن يُقِرَّ أو ينكرَ ؛ فإنه يُجْبَرُ بالحبس حتى يُقِرَّ بها أو يُنْكِرَ، إذا طلب ذلك المدعي، كما قال مالك، وعبد الملك، وأنا

(1) **الأصل** : حق.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 146.

أستحسن أنه إذا تمادى على شكه، وقال : لا أحلف على ما لا يقينَ لي فيه. فإني أحلِّفه : أنَّه ما وقف عن الإنكار أو الإقرار إلا لأنه على غير يقين فيه، فإذا حلف على هذا أدى[1] العشرة، أو يُحْبَسُ بها بالحكم، فلا يمين على المدَّعِي ؛ لأن كُلَّ مدَّعى عليه، لا يدفع الدعوى، فإنه / يحكم عليه بلا يمين. وكذلك ابن المواز في المدعى عليه في دُورٍ في يديه، فلا يُقِرُّ ولا يُنْكِرُ، فإذا أجبر على أن يُقِرَّ أو يُنْكِرَ، حكمتُ عليه للمدعي بلا يمين. 10/ 100ط

ومن **المجموعة**: قال أشهب : وإذا ادعى عليه بألف درهمٍ، فسأله القاضي، فلم يُقِرَّ ولم ينكر، فليُجْبِرْه على أن يُقِرَّ أو يُنْكِرَ، ويحبسُه إن أبى ذلك، فإن قال : يُسْأَلُ الطالب : من أي وجه يدعي عليَّ هذا المال، فقد تقدمتْ بيني وبينه مخالطةٌ، فينبغي أن يُسْأَلَ الطالب عن ذلك ؟ فإن أخبره، أُوقِفَ المطلوبُ على ذلك حتى يُقِرَّ أو يُنْكِرَه، فإن جحده وأراد أن يحلف له : أنه ليس له عليه شيءٌ من هذا السبب، لم يجز ذلك حتى يقول: ولا أعلم له عَلَيَّ شيئاً بوجه من الوجوه، فإن أبى أن يُخْبِرَه، فإنه إن قال المطلوب : لا أذكر وجه ذلك. قُبِلَ منه، وإن لم يَقُلْ ذلك، فإنه لا يُقْضَى للطالب بشيءٍ على المدعى عليه حتى يُسَمِّيَ المدعي السبب الذي كان له به الحق، أو يقول : لا أعلم وجهه، ولا أذكره، فلا يكون عليه في ذلك يميناً[2] أنه لا يذكره، ويسأله البينة على ماله.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عند الحاكم، فيسأله الحاكم عن دعواه، فإن أنكرها، كلفه البينة، وإن أبى أن يُقِرَّ أو يُنْكِرَ، أجبره على ذلك، فإن أبى سجنه حتى يقر أو ينكر، وإن قال : سِلَ الطالبَ من أي وجه يدعي ذلك عليَّ ؟ فإنه كانت بيني وبينه خلطةٌ في غير شيء حتى أعرفه، فليسأَلْه ؛ فإن ذكر وجهاً، سأل المطلوبَ عنه، فإن أنكر، وقال : أحلِفُ: ما له عليَّ شيءٌ من هذا / السبب. فلا يجزيه ذلك حتى يزيد في يمينه : ولا أعلم 10/ 101و

(1) **الأصل** : ودا.

(2) كذا. والوجه : يمين.

له عليَّ شيئاً من وجه من الوجوه. فإن أبى الطالبُ أن يُخْبِرَه السبب، فإن قال : لأني لا أذكر وجه ذلك. قُبِلَ منه، وإن لم يقُلْ ذلك، فلا يُقْضَى له بشيءٍ حتى يذكر سبب دعواه، أو يقولَ : لا أذكرُ سببه. ولا يمين عليه في ذلك : أنه لا يذكر سببه، ويسأله البينة على دعواه.

فيمن ادعى على رجل دعوى
من مال أو حيوان أو حدٍ أو غيرِه
هل يأخذ منه حميلًا ؟ أو يسجنُ له
حتى يأتي بالبينة؟ أو يُوقَفَ ما فيه الدعوى ؟
وفيمن ادُّعِيَ عليه في شيءٍ
هل يقوم على مَن باع منه قبل الحكم ؟
ومن ادَّعى على غائب هل يُجْلَبُ له ؟

من **المجموعة** : قال أشهب : ومن ادعى على رجل مالًا، فأنكره، فطلب منه كفيلًا، فإن القاضي يسأله : هل له بينةٌ على ظنة، أو خُلْطَةٍ، أو معاملة ؟ فإن قال : نعم. أو : هُمْ حُضُور. وكل بالمطلوب حتى يأتي هذا ببينته على اللطخ فيما قَرُبَ من يومه ونحوه.

قال سحنون : لا أرى هذا، أين يجد مَنْ يُوَكِّلُ بهذا وهذا ؟ ولكنه يأخذ منه كفيلًا حتى يأتي بالبينة على الخلطة فيما قَرُبَ.

قال أشهب : فإن جاء ببينة الخلطة، وادعى على الحق بينةً حاضرةً، فليأمُرْه أن يأخذ منه كفيلًا بنفسه، ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة.

قال سحنون : قد يكثُرُ هذا عليه، وهو إذا تم الأجل نظر في أمرهما، فيصير قد قَدَّمهم على غيرهم ممَّنْ ينظر بينهم على المراتب، وإن ترك أولئك إلى أن يدعو بهم، صارت حِمَالَةً إلى غير أجل.

قال أشهب : وكذلك إن أقام شاهداً، وأبى أن يحلف /، وقال : إنني تاجرٌ، 10/ 101ظ
وقد أقام بينةً على الخلطة، فله أخْذُ كفيلٍ إلى مقدار غيبةِ شاهده الآخرِ، أو غيبة بينته على الحق، فإن كانت غيبتهم في البعد تضر بالمطلوب، فليستحلفْه، ولا يؤخذ منه كفيلٌ، وإن كانت بينة الخُلطة بعيدةً، فليس له أن يحلف، ولا يأخذَ منه كفيلًا. قال سحنون، وقال غيره : وإن ثبتت بينةُ الخلطة، فطلب أخذ كَفِيلٍ، فليس له ذلك، وإنما يُؤْخَذُ كفيلٌ، ويوقَفُ الحيوانُ والعروضُ ؛ لتشهد البينة عليها، وأما ما لا يُحْتَاجُ إلى حضوره ليشهد على عينه، فلا يُؤْخَذُ منه كفيلٌ به. قال ابن القاسم : إذا ثبتت الخلطة، فليس له أخذ كفيل الوجه، ليأتي بالبينة، إلا أن تكون بينةٌ في السوق، أو بعض القبائل، فيوقف القاضي المطلوبَ حتى يأتي هذا بالبينة، فإن جاء بها، وإلا أطلقه، وإن طلب منه وكيلًا بالخصومة حتى يأتي بالبينة، فليس ذلك له ؛ لأنا نسمع البينة على الغائب، إلا أن يشاء أن يوكل مَن يدفع عنه.

قال سحنون : قال غيره، إن ثبتتِ المعاملة، فله عليه كفيلٌ بنفسه، لتقع البينة على عينه. قال سحنون : فإن لم يجد كفيلًا، حُبِسَ حتى يُسْتقصَى فيه ما كان يُؤْخَذُ منه الكفيل لذلك. قال سحنون : قال غيره : وإن ادَّعى في عقار، فلا يُؤْخَذُ منه كفيلٌ. قال سحنون : يُؤْخذ منه كفيلٌ ؛ لأن الطالب يحتاج إلى إيقاع على خصْمٍ حاضرٍ. ومالكٌ يقول / : لا يحكم في الرِّباع على الغائب، 10/ 102و
وآخرون يقولون : إنما يحكم عليه بعد أن يُكشفَ عنه، ويُسْتَبْرأ أمرُه، ثم يكون على حُجَّتِه، فكيف لا يُؤْخَذُ في هذا حميلٌ ؟

قال سحنون : وإن ادعى عليه دعوى، فيريد أن يكتُبَ له برفعه، فلا يُمَكَّن من ذلك حتى يأتي بلطخٍ على ما ذكرنا من طلبه له بشاهد، أو سماعٍ ونحوه، فإن لم يأتِ به، لم ينبغِ ذلك، وقد يكون بعيدَ الغيبة، فيُجْلَبُ ويضر به، ولعل بينه وبينه عداوةً، أو تكون الدَّعوى يسيرةً، فيرضى أن يُؤَدِّيَها ولا يُشْخَصَ.

وكتب إليَّ سحنون فيمن يأتي فيقول : فلانٌ يدَّعِي عليَّ دعوى، ويحمل إلى العمال، فاكتُبْ لي برفع مَن له عليَّ دعوى إن أراد طلبني. فكتب إليه : كَتْبُ

الرَّفْعِ عندنا غيرُ صوابٍ، ولكن اكتُبْ إن قدرْتَ إلى العامل ألا يعترض للخصوم لِمَا في ذلك من ظُلْمِهم.

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال: وكان سحنون يحبس من لم يُعْطِ لخصمه حميلًا إذا وجب عليه حميلٌ.

وكتب إليه شجرة، في رجل بعث معه بمالٍ ليُوَصِّلَه إلى رجلٍ، فيتعدى فيه، فينفقه، ثم يعترف عند الحاكم، فيقول: هذا ربعي أبيعه. فيعرضه، فلا يجد مَن يشتريه، فطلب منه الطالب حميلًا بوجهه، هل ذلك عليه؟ فإن لم يجد حميلًا، هل يحبس؟ فكتب إليه: لا حَمِيلَ على هذا ولا حَبْسَ إذا بذل من نفسه هذا، ولم يُتَّهَمْ، وإنما يحبس المفلس يُتَّهَمُ أن يخفي مالًا. قيل له: فإن عرضها، فلم يجد مَن يشتري، وزعم / الطالب أنه يقول للمشترين: لا تشتروا. أرأيتَ إن قال للحاكم: بعْ أنتَ ربعي، وادفع إليه. فقال: كيف أبيع، ولا طالبَ؟ أو كيف أبيع ما ثمنه خمسون[1] ديناراً بخمسة دنانيرَ؟ فقال: فاحْبِسْه لي. فقال سحنون: يدعو الحاكم[2] إلى ضيعته وينشدها[3] ويستقصي، ثم يبيع بالخيار عسى أن يزيد زائدٌ، فإن لم يجد إلا ما أعطى، باع وأعطى الطالب حقه. 10/ 102ظ

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم: ومَنِ ادَّعَى على رجلٍ حدّاً من الحدود عند قاض، وادعى بينةً يأتي بها في غدٍ، فليوقِفْه القاضي، ولا يحبسُه إذا رأى لذلك وجهاً، وإن أقام عليه شاهداً عدلا، سُجِنَ له، فإنِ ادعى عليه دَيْناً أو استهلاكاً أو غصباً، فإن السلطان ينظر؛ فإن كان بينهما مخالطةٌ في الدّينِ، أو تهمةٌ في الوجه الآخر، أحلفه له، أو أخذ منه كافلًا، وإن ادعى عليه قذفاً، لم يُؤْخذْ بحميلٍ، وإنِ ادعى بينةً قريبةً، أمره بملازمته، أو جعل السلطانُ من عنده من يلازمه، وإن كان أمراً بعيداً لم يعرض له، وإن كان المدعي عليه أيضاً على وجه

(1) **الأصل**: خمسين.
(2) **الأصل**: الحكم.
(3) في **الأصل**: وينسدها.

سفرٍ يضرُّ به أن يُمْسكَ ساعةً واحدةً عن سفره، أو لم يكن للمدعي وجه دعوى، فلا يُمَكَّنُ من لزومه. وهذا كله استحسان بقدر ما ينزل، وإن أقام عليه شاهدين، فكان في النظر في عدالتهما، فليحسبْه حتى ينظر في ذلك.

قال ابن القاسم، وأشهبُ : وكذلك يُحْبَسُ السارق حتى يُكْشَفَ عن البينة، ولا يُؤْخَذُ منه كفيلٌ. قال أشهب : فإنْ عدلَا قُطع، / وإنْ سقطا خُلّيَ. 10 /103و
وكذلك كلّ ما كان في الجسد من عقوبةٍ، أو قصاصٍ، أو قَتْلٍ، ولا يكفلُ في هذا. قالا : وإن قام شاهد بقتلِ عمدٍ، سُجِنَ القاتلُ، فإن ثبت الشاهد، أقسم معه العصبةُ. قال ابن القاسم : وإنْ لم يُزَكَّ، لم تكن معه قسامةٌ، قالا : ولا يُحْبَسُ في الخطإ ؛ لأن الدِّيَةَ على غيره من عاقلته ؛ إذ ليس عليه من الدية ما يُحْبَسُ به، أو يُؤْخَذُ فيه كفيلٌ إلى تزكيةِ الشاهد.

قال سحنون : وكيف لا يُؤْخذُ منه حميلٌ، وهو يحتاج أن تقع البينةُ على عينه أنه فعل ذلك.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإنِ ادَّعَى عبدٌ على حرٍّ قذفاً، وأراد يُعَزَّر له، وطلب منه كفيلًا ليأتي بالبينة، فليس للعبد في مثل هذا تعزير، إلا الرجل الذي قد نهيَ عن أذى هذا العبد، أو رجلٌ فاحِشٌ معروف بالأذى، فيُعَزَّرُ ويُؤَدَّبُ على أذى العبد وغيره، وكذلك في حرية النصراني، فلا كفالة في هذا.

قال أشهب : وإذا ادعى رجل على رجل قِصاصاً في نفس أو جرح خطأ أو عمداً، فبلغ الخطأ أكثر من ثلث الدية، فلا يؤخذ في هذا كفيل ؛ ليأتي بالبينة، وإن جاء بلطخ، وأما ما كان من جراح أقلّ من ثلث الدية، فليأخذْ به كفيلًا، وما بلغ ثلثَ الدية، فليس عليه، وهي على غيره. وسأله شجرةُ في من ادعى على رجلٍ بدمٍ، فأقام شاهداً ليس بعدلٍ، أيُحْبَسُ المطلوبُ ؟ قال : يُتَوَثَّقُ منه حتى يُكْشَفَ اللطخ الذي ثبتوا عليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : سأل حبيب سحنوناً، في من اعترف / من يده[1] 10 /103ظ شيءٌ، فثبت عليه شاهدٌ واحدٌ، فيريد المشهود عليه أن يأخذ حميلًا على من باع ذلك منه كيلا يحكم عليه في وقتٍ يغيبُ هذا فيه، قال : لا حميلَ له عليه، ولا يعرض له حتى يحكَمَ عليه.

فيمن ادعى عبداً أو حيواناً أو طعاماً لا يبقى هل يوقف ذلك ليأتي عليه بالبينة ؟ أو كان ربعاً هل يُمنع مَن ذلك في يديه من الإحداث فيه ؟ ومتى يجب العقلُ فيما يدَّعِي فيه ؟

من **المجموعة، وكتاب ابن سحنون**: قال ابن القاسم : ومَن ادعى عبداً، فطلب إيقافه ليأتي بالبينة، فليس له ذلك، إلا في حضور بينة، أو سماع يثبتُ له به الدعوى، فيوكِّلُ القاضي بالعبد، ويوقفه ليأتي بالبينة إن كانوا حضوراً، إلا أن تبعد البينة مما في إيقافه ضررٌ، فليحلِفِ المدعَى عليه ويتركه بغير كفيلٍ. قال غيرُه، وهو سحنون : وإن كانت بينة قريبةٌ نحو الخمسة أيام إلى الجمعة، أوقف له. قال مالك : وإذا جاء بسماع، أو شاهد، وسأل أخذ العبد يذهب به إلى بيته، دفع إليه إذا وضع قيمتَه. قال غيره، وهو سحنون : إنما يوقف مثل هذا مما يُشهَد على عينه من الرقيق، والحيوان، والعروض، ونحو ذلك مما يُخاف زوالُ عينه، وإنما يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض. وأما إن كانت في ربع من أرض، أو دور ونخل، فإنه إذا اتجه / أمر الطالب، أوقفتْ وقفاً يمنع من هي في يديه من الإحداث 10 /104و فيها، والغَلّةُ له حتى يُقْضَى عليه، قال : وإذا كانتِ الدعوى فيما يفسُدُ من اللحم والفاكهة الرطبة، وأقام لطخاً، أو قام له شاهد، فإنه يوقفه إلى مجيئه بشاهده الآخر، أو بينة إلى مثل ما لا يُخْشَى فيه فسادُ الذي فيه الدعوى. فإن خاف فسادَه، أُحْلِفَ المدعى عليه، وترك له ما أوقِفَ. وإن كان أقام شاهدين،

---

(1) كذا.

فكان ينظر في تعديلهما، فخيف على الشيء الفسادُ، فليبِعْه[1] ويُوقِفْ ثمنه، فإن ركبت أخذ المـ [2] ما بيع به، وأدى[3] الثمن كان أقل أو أكثر، ويُقَالُ للبائع، إن أراد ثمن المبيع إذا بيع: أنت أعلم بنفسك في الزيادة على الثمن، وإن لم تُزَكّوا البينة، أخذ القاضي الثمن فدفعه إلى البائع، وإن ضاع، فهو ممَّنْ يُقْضَى له به، تَلِفَ قبل الحكم أو بعده.

من **المجموعة**: قال ابن القاسم : ومَنِ ادعى أرضاً بيد رجلٍ، أقام فيها البينة ولم تقطع، قال : فللمدَّعَى عليه أن يبيعه. قال غيره : ليس له أن يبيع ؛ لأن ذلك خطر، قال سحنون : إذ لا يَدْرِي المبتاع متى يقبضه ومتى تنقضي الخصومة فيه. قال ابن القاسم : قيل ذلك في أرض حفر فيها صاحبها عيناً، فادعاها رجل، فتخاصما إلى صاحب المياه، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة. قال مالك : أصاب في إيقافها، وليس للذي هي في يديه أن يتمادى في الحفر، ويقول : إن صَحَّتْ لك أخذْتَها. قال ابن القاسم : وذلك إذا تَبيَّن لدعواه وجهٌ /، فحينئذ يوقَفُ. قال مالكٌ : وإن أقام في أرضٍ بينةً، فعُدِّلَتْ، فقال الآخر : عندي منافعُ. فضرب له الإمام لذلك أجلًا، وحضر كراء الأرض للحرث، وإن تركت لم ينفصلا لطول الخصوم[4] فيها حتى يفوت الكراء، أتعقلُ أم تُكْرَى ممَّنْ هي بيده ؟ فإن ثبتتْ للطالب ودَّى[5] الكراء، قال : بل تُوقَفُ حتى يستحقَّها أحدٌ، إلا أن يرضيا بكرائها من غيرهما، أو من أحدهما، أو يتقاوماتها فيأخذها أكثرهما كراء، فما تراضيا عليه من ذلك فعلاه، وإلا أوقفهما القاضي، وإن أضرَّ بهما ذلك، وذلك إذا جاء كلّ واحدٍ بما يستجاز به إيقافها.

10 /104ظ

(1) **الأصل** : فليبيعه.
(2) كلمة ممحوة.
(3) **الأصل** : وودا.
(4) كذا. والوجه : الخصومة.
(5) كذا في **الأصل**، وهي أدى.

قال سحنون : ولو ادعى من دار سُدُسَها، فليستوجبِ العقل بلطخٍ، كيف يفعل ؟ قال : يُقالُ للمدَّعَى عليه : إما أن تكريها، ويوقَفَ سدس الكراء، فإنِ استحقَّه هذا، كان له كراؤه، والعبد والدار كذلك، إلا أن يقول : أريد أن أسكن في نصيبي ممَّا لم يَدَّعِ فيه ما يكفيني، ولا أكتري. فيُكْرَى ذلك السُّدُسُ من الدار، ثم يقسم صاحبُ الدار والمكتري المنافع، وكذلك الأرضَ، والعبد يُخْدِمُه خمسةَ أيام، ويؤجر اليوم السادس.

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال : كان سحنون إذا ثبت عنده شاهد عدلٌ من شهود المدعي ممَّن يعرفه بالعدالة، عقل على المدَّعى عليه ما شهد به شهود المدعي الذي ثبت بعضهم حتى يكشف عن من بقي ويستقصي منافع المدَّعَى عليه، وربما يتثاقل عن العقل بعد ثبوت الشاهد الواحد، فإذا اتجه له العقل أمر كاتبه، فكتب إلى أمينه كتابا، فذكر بعد / الرسالة : من سحنون بن سعيد، إلى فلان بن فلان. يذكر فيه دعوى المدعي واسمَه، واسم المدعى عليه، ويذكر الأرض أو غيرها، فيَحُدُّ ذلك، ويذكر موضع ذلك وإقليمه، وأنه بيد فلان بن فلان، وأن البينة شهدت للمدعي بمحضر الخصم أنه يملك ذلك، أو يملكه أبوه حتى ورثه عنه، ولا يعلمون له وارثا غيره، ولا يعلمون ذلك خرج من مِلْكِ من شهدوا له، وأجر أنت عَقْلَ ذلك حتى أكشف عن ذلك فيه، فإذا جاءك كتابي هذا، فاجمعْ الخصمين إلى هذه الأرض مع صالحٍ من قِبَلِكَ، فاعقِلْ ذلك عليه، وأشهِرْ عقله، وأشهد على ذلك، وتقدم إلى الذي كانت في يديه ألا يُحْدِثَ فيها حدثاً ولا غيره، لا هو ولا غيرُه ممَّنْ يحدثه بسببه، وأشهر ذلك وأرخه، فإن تغيب فلان المشهود عليه، ولَدَّ عن الحضور، فاعقِلْ ما كتبتُ إليك بعقله، وإن غاب، وإن كانت في يد المدَّعَى عليه، أو بعضُها، يعلمُ ذلك مَن أحضرتَه أو أكثرُهم، فأوقِفِ العقلَ عن ما ليس في يديه، واعْقِلْ ما في يديه من ذلك، واكْتُبْ بذلك إليَّ، وإن نازعك أو دافعك من أمرتك أن تعقل ذلك عليه، فادفع كتابي إلى عاملكم ؛ ليُقَوِّيَ لك أمرك، وينفِّذه لك، واكْتُبْ إليَّ بما يكون من ذلك إن شاء الله، والسلام عليك.

10/ 105ر

في الأمة أو العبد يدعي الحرية وله بينة غائبة أو يدعي رجل في حر أنه عبده ويدعي بينة غائبة أو يدعي في امرأة رجل أنها زوجته

10/ 105ظ /من **العتبية**: ابن القاسم، عن مالكٍ، في العبد أو الأمة يذكر أنه حرٌّ، ويذكرَ بينةً غائبةً، فلا يُقْبَلُ ذلك منه، إلا أن يأتي ببينة أو أمر يشبهُ وجه الحق. ويُسْتَحَبُّ له أن يتوقف عن الأمة، يريد : وعن خدمة العبد. قال : وإن لم يكن مأموناً، جُعِلَتْ بيد امرأة، ويضرب لها وللعبد أجل شهرين أو ثلاثة، ليأتيا بما معهما. ومنه: وقال مالكٌ : وإذا ادَّعتِ الأمة الحرية، ونسبت نفسها، وذكرت بلداً بعيدا، فليَنظرِ القاضي ؛ فإن ادعت ماله وجه، كتب في أمرها حتى يستبرئَ ذلك، والنفقة على المشتري، ولا يردُّ على البائع بقولها، ولا يلزمه شيءٌ من النفقة في طلب ما ذكرتْ، فإن صحَّ ما قالتْ، رجع بالثمن على البائع، ولا تلزمه النفقة، فإن ذكرت بلدا بعيداً، ولم تُثْبتْ شيئاً يُعْرَفُ، ولا سببا بيناً، لم يكن ذلك على المبتاع، وإن هي نزعت عن قولها، بَطَلَ ذلك، إلا أن تنزع عن خوف.

قال أشهب : وسأل ابن كنانة مالكا لابن غانمٍ، عن العبد يدعي الحرية، يدعي بينة على موضع كذا وكذا، فيطلب السيد منه حميلًا، والعبد لا يجد حميلًا، قال : إن جاء بلطخ وشبهه، فأمْكِنْه من ذلك، يخرج يأتي ببينته.

قال سحنون : ولو ادعى في حر أنه عبد، وأقام شاهدا عدلًا، فليتوثَّقْ له منه بحميل، أو لا يشهد إلا على عينه، فإن لم يجد، سُجِنَ له، ولا نفقة على المدعي حتى يُقْضَى له. وذكر ابن حبيب مسألة ابن كنانة مالكاً لابن غانمٍ القاضي، في العبد يدعي الحرية، وقال فيها : إن جاء بشبهة أو لطخ، فأمكن العبد من الخروج / يأتي ببينته بعد أن يأخذ منه حميلا لسيده، فإن لم يأتِ بحميل، فاطرحْه في السجن ووكِّلْ مَن يقوم بأمره، واكتُبْ إلى الموضع الذي ذكر العبد أن فيه بينتَه، وهذا إذا أثبتَ السيدُ مِلكَه إياه وحوزَه له، وإن لم يُثْبِتْ ذلك، حِيلَ بينه وبينه ؛ لإنكار العبد الرِّق. 10/ 106و

قال أصبغ : فإذا جاء الكتاب من عند مَن كتبتَ إليه من القضاة في أمره ما يستوجب به الرفع، رفعه مع سيده، وإن بعد المكان، وكذلك الجاريةُ فيه مثلُ العبد.

قال ابن الماجشون، في عبدٍ بالجار، قال لسيده : إن سيدي الذي ماتَ وباعني ورثته منك، قد كان حنث في اليمين بعتقي، وبذلك كتابٌ في المدينة، فدعني أخرجْ في إثباته ؛ لترجع أنت بثمني على الورثة. فأبى السيد، قال : ليس ذلك له حتى يأتي بشاهد، أو لطخ، أو ما يعرفُ به ما قال.

ومن **العتبية**: روى عبد الملك بن الحسين، عن ابن القاسم، في الجارية أو العبد يدعي الحرية، ويذكر أن بينته ببلد آخر، فطلب أن يُرْفَعَ مع شاهده إلى ذلك البلد، وذكر أنه يضعُفُ عن جلبها، قال : لا يُرْفَعُ مع العبد، ولو كان هذا خرج العبيدُ من أيدي أربابهم بمثل هذا بالمطْلِ عن أعمالهم، ولكن إن ذكر أمراً قريباً مثل اليوم ونحوه، فعسى به إن جاء بما يعرف، فلعله أن يكشف له، أو يأتي بشاهدٍ عدلٍ، وحميلٍ يقيمه، فيكتبَ له يُرْفعُ إلى بينته. وقاله مالكٌ ؛ وإن لم يأتِ بحميلٍ لم يُمَكَّنْ من هذا.

قال أشهب : وإن أقام العبد شاهداً بالعتق وقال : لي شاهدٌ غائبٌ. فإن كان قريباً، فليُؤْخَذْ من السيد حميلٌ به، ولا يُمَكَّنُ منه /، ورأيتُ أن يُحْبَسَ، وإنِ ادَّعى الشاهدَ الآخرَ ببلدٍ بعيدٍ، تُرِكَ بيد سيده، وأُمْكِنَ منه، ثم إن جاء بآخرَ عدلًا مع الأول، عتق، وقد قال مالكٌ : أرى أن يُحْبَسَ ولا يُخَلَّى يذهبُ، وليُوَكِّلْ مَن يطلب له بينته أو شاهِدَه. قال أشهب : ويحال بينه وبين الأمة إن أقامت شاهداً، وإن لم يُعَدَّلْ، ما لم تكُنْ غيبة الآخر بعيدةً.

10 /106ظ

ومن **كتاب ابن سحنون**: من سؤال ابن حبيب، وعن العبد يدعي على سيده أنه حر، فيقيم بينة، فيصح منهم واحد يُوقَفُ عليه؟ قال : يوقف العبد عليه.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال مطرف في العبد يدعي الحرية، ويقول : أنا من بلد كذا. لبلد عُرِفَ واليه بظلم أهل ذمته وبيعهم، فيقول العبد: إنه منهم، وهو ببلد آخر، قال : إن عرف أن بلده كما قال، نظرَ ؛ فإن سبَبَ[1] دعواه بسبب، مثل الشاهد يقيمه، أو شهود غير عدول، أو لطخ من الأمر، فليُرْفَعْ إلى بلده الذي يرجو فيه إثبات دعواه، وإن لم يثبت لدعواه سببا، فليؤخذ على سيده حميل، كي لا يبرح به، ثم يسئل العبد عن موضعه، ومن يعرف حريته ببلده، ثم يكتب القاضي بذلك إلى قاضي ذلك البلد أن يكشف عن ذلك، ثم يعمل على ما يأتيه من ذلك، وإن لم يجد ربه، فليحبس الحاكم العبد حتى يأتيه جواب كتابه وقاله أصبغ.

قال ابن القاسم : وإن ادعى نكاح امرأة تحت زوج، وأقام شاهدا أنه تزوجها قبله، فليعزل عنها إن ادعى أمرا قريبا من البينة، وكذلك الأمة والعبد يدعيان الحرية، وأقاما شاهدا، وادعيا أمرا قريبا.

10 /107و

/ فيمن ادعى عبدا بيد رجل وله بينة غائبة والرجل يحكم عليه الحاكم بشيء في يديه فيريد وضع القيمة ويذهبان إلى موضع البينة وهل يرفع الخصمين إلى موضع البينة ؟

من **المجموعة**: قال ابن القاسم عن مالك في من اعترف عبدا أو دابة، فيريد وضع القيمة ليذهب به إلى موضع بينته بالريف ونحوه، فإن أتى بشاهد، أو سماع قوم يشهدون أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما ادعى، أو يشهد له رجل أنه سرقت له دابة، وشبه ذلك مما ليس بقاطع، فليرفع إليه إذا وضع القيمة حتى تشهد عليها بينة عند سلطان البلد الذي فيه البينة، فإن لم يقم شاهدا، وادعى بينة قريبة على مثل يومين أو ثلاثة، فليس له وضع القيمة وأخذه بالدعوى فقط، وهذا ذريعة إلى أن تعترض دواب الناس وأشغالهم.

(1) كذا. ولعلها : أثبت.

قال مالك، في من سرقت دابته، فوجدها بموضع، وأقام بينة أنها سرقت منه، فقال من هي بيده : بل بعتها. وقال : إنما أذهب بها إلى الموضع الذي اشتريتها فيه، فأقيم عليك البينة بذلك. فليس ذلك عليه، وليحلف : أنه ما باع ولا وهب، ويأخذ دابته. قال ابن القاسم : وإذا أقام بينة في دابة، فحكم له بها، فقال من كانت بيده : قد اشتريتها من بلد آخر. قال : فإن شاء وضع قيمتها بيد عدل، ويخرج بها، ويطبع في عنقها، أو يكتب إلى قاضي تلك البلد: أنه حكم بها لفلان، فاستخرج له ماله من بائعه، إلا أن تكون له حجة. وكذلك قال أشهب. / قال ابن القاسم : وإذا جاء بالدابة مطبوعا في عنقها، وجاء بكتاب القاضي، أيقيم بذلك بينة أنها الدابة التي حكم عليه فيها، فطبع في عنقها ؟ قال : إن كانت الدابة موافقة لما في كتاب القاضي من صفتها، وأقام شاهدين على كتاب القاضي، جاز ذلك، وإن لم تقل البينة : إنها الدابة التي حكم عليه بها القاضي، وقال أشهب : لا يقبل ذلك إلا ببينة: أن هذه الدابة التي حكم عليه بها وطبع في عنقها، لا مكان أن تشهد عليه بعينه ؛ لأن الطابع يطبع عليه، والكتاب يختلف ؛ فكما يشهدون على الكتاب، فليشهدوا على الدابة، وإلا لم يعط شيئا. قال ابن القاسم، عن مالك : وإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجيئه، أو اعورت، أو انكسرت، فهي من الذاهب بها، والقيمة الموضوعة لمعترفها. وقاله أشهب، قال ابن القاسم : وإن أنقصها في ذهابه ومجيئه، فكذلك القيمة للمعترف إلا أن يردها بحالها. وقاله أشهب. 10 /107ظ

قال ابن القاسم : ولا شيء عليه من حوالة الأسواق، وكذلك في الإماء والعبيد، ولكن يأخذ الأمة إن كان أمينا، وإلا اجر لها أمينا يذهب بها، وإلا لم يدفع إليه. وقاله أشهب.

ومن **العتبية**[1]، من رواية عيسى، عن ابن القاسم فيه: إذا وضع القيمة، وخرج بالدابة، فضاعت القيمة، وهلكت الدابة، فالدابة من الخارج بها، والقيمة

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 169.

قد ضاعت، قال : يأخذ الدابة ربها، وتكون مصيبة قيمة الدابة من الذي خرج بها.

قال مالك : ويطبع في أعناقهم، لم يزل أمر الناس على ذلك.

قال ابن القاسم : وإن كان ذلك ثيابا أو عروضا أمكن / منها إذا وضع قيمتها، ولو اعترف الدابة بالفسطاط، وهو من أهل افريقية على جناح سفر، وقال من هي في يديه : البائع مني بالشام، فله قبض الدابة، ووضع القيمة، ويقال للآخر : وكل من يقوم بأمرك. وقاله أشهب. 10 /108و

قال ابن القاسم : ولا يكلف المستحق من يديه أنه ابتاعها من رجل بالشام إن قال له المستحق : إنما قلت : إنه بالشام لمعرفتي لتُعَوِّضَنِي عن سفري. وله وضع القيمة. وقاله أشهب.

قال ابن كنانة : وإذا استحق ترك دابة أو عبدا أو عرضا[1]، فأردت شراءه من المستحق لتدرك به رأس مالك، فإن اسْتَحْقَقْتَ أنت ذلك بحق هو أولى مما جاء به المستحق، كان لك، وزال عنك الثمن الذي ابتعتها به، وإن لم تستحقها، كانت لك بذلك الثمن. قال : أكره هذا، وكأنه من بيع وسلف، وبيعتين في بيعة، ولكن يضع القيمة بيد عدل، ويذهب بذلك ليطلب به حقه، فإن ردها وقد أعجف الدابة أو نقصها، فالمستحق مخير في أخذ قيمتها الموضوعة، وإن شاء أخذ سلعته، فإن ماتت، أخذ الثمن الموضوع، وإن هلكت القيمة : فضمانها ممن أخرجها حتى يرد السلعة، فيختار الذي وضعت له قيمة ؛ إما السلعة، وإما القيمة، وإن كانت أمة رائعة، فاتهمه الإمام عليها، فليبعثها الإمام مع عدل، ونفقتها وحملها على من عليه ضياعها، وهو الذي طلب الخروج بها، وتقوم السلعة بأقصى قيمتها.

(1) **الأصل** : أو عرض.

قال ابن القاسم : فإن ضاع الثمن، وهلكت الجارية، فالجارية من الخارج بها، والثمن من المستحق، وإن جاء بالجارية، فمصيبة الثمن ممن وضعه. وقاله سحنون، كالتي توضع للاِستبراء /، وتوقيف ثمنها. 10 /108ظ

قال ابن القاسم : وإن استحقت جارية فليس للذي استحقت منه أن يضع قيمتها، ويخرج بها، وإنما يكتب له القاضي بصفتها فقط.

قال سحنون: وإن استحق من يده عبد، وليس له مال يضع قيمته، أيكتب له الحاكم إلى حاكم آخر قد حكم عليه في العبد ؟ فقال : كيف هذا، والعبد غائب عن المكتوب إليه !؟ قيل : فإن قال: فمعي بينة تشهد أن العبد الذي حكمت علي فيه باعه مني فلان. فأشهدهم لي، واكتب لي بذلك كتابا إلى حاكم البلد، فيشهدون إلى أن العبد الذي حكمت علي فيه باعه مني فلان، حكم فيه فلان الحاكم. قال : فليكتب له، ثم قال بعد ذلك : يقال من حجة البائع : أنا أريد أطلب حقي قبل من باعني، فهلم العبد، وأضع قيمته، وهو من حقه، وقد يقول : أقيم البينة أنه من تلادي. ثم قال : ودعني حتى أنظر. وكأني رأيت هذا أعجب إليه.

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال أصبغ : ومن تعلق بجاريته بيد رجل بالفسطاط، وإنما ابتاعها بالإسكندرية، فيقيم بينة بالفسطاط: أنهم سمعوه ينشد جارية سرقت منه، ولا يعلمون أهي هذه، أم غيرها ؟ فطلب أن يذهب بها إلى الإسكندرية ؛ ليقيم البينة أنها له، قال : ليس له ذلك. قيل له : ذكر عن ابن القاسم، عن مالك، قال : يضع قيمتها، ويذهب بها، قال : هذا غلَط من روايته، وإنما يكون بعد قيام شاهد عدل أنها جاريته، وإذا سار بها فحملانها ونقصها عليه.

قال أصبغ : وإن كانت رائعة جدا، لم يذهب بها، وكذلك بعد الاِستحقاق، وإن أتى بأمين إن كانت / رائعة جدا، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يطلب ما يزيد على صفتها ونعتها كما يصنع لو كانت غير رائعة، أو كان عبدا، أو كان البلد الذي يريد أن يخرج إليه بعيدا جدا. مسيرة الشهر ونحوه، فلا يمكن من ذلك للضرر الذي فيه على العبد وعلى سيده، فكذلك يمنع المسير بالرائعة. 10 /109و

ومن **العتبية**، من سماع ابن القاسم : ومن استحقت من يده سلعة، وقضي بها لمستحقها، فطلب من كانت في يده الذهاب بها إلى موضع بينته ؛ ليرجع بالثمن على بائعه، فله ذلك إذا وضع قيمتها للمستحق، ويذهب بها، فإن دخلها تلف من موت، أو نقص بعجف أو غيره، ضمنها، وكانت تلك القيمة لمستحقها، ولو تلفت القيمة، فهي ممن تصير إليه، ولو كانت جارية، فلم يأمن بها إليه، فليلتمس قوما ثقاة يصحبونها إلى البلد حتى يستخرج بها حقه، فإن لم يجد، فليستأجر عليها ثقة يخرج بها.

قال ابن القاسم : وتلك الإجارة على الذي يطلب بها حقه.

ومن **كتاب ابن سحنون:** كتب إليه شرحبيل، في رجل من أهل تونس، في من اعترف برذونا بيد رجل من أهل الأندلس، وأقام بينة عادلة، فذكر الأندلسي أن منافعه بالقيروان، وطلب أن أرفعه إليك، وكره ذلك المستحق، فكتب إليه : ليس على المستحق أن يرفع، ولكن الأندلسي يضع قيمة البرذون، ويذهب به إلى بينته، فإن شاء المحكوم له أن يرفع عن نفسه فيرتفع معه، فعل. وسأله حبيب عن الحاكم يحكم للرجل بالحمار، ثم يحكم للمحكوم عليه على صاحبه، ثم يحكم للثالث على صاحبه، وذلك كله في مجلس واحد/لتقاررهم، فأراد الآخر منهم وضع القيمة لصاحب الحمار المحكوم له به أولا، ويطلب بالحمار حقه، قال : ذلك له واجب قيل : فإن تراضى المحكوم له، والمحكوم عليه الذي يجب له، وضع القيمة على أن يشتري منه الحمار، ولا يضع القيمة. قال : لا بأس بذلك – يريد : أن يتراضيا. قيل له : ولا تضعف بالشراء حجة المحكوم عليه ؟ قال : لا تضعف بالشراء حجته، ووضع القيمة أحب إلي. ثم رجع فقال : شراؤه ضعف لحجته، فلا أرى أن يشتريه.

10 /109ظ

فيمن ادعى حيوانا أو ربعا فيوقف
على من نفقته؟ ولمن غلته ؟

من **المجموعة**، و**العتبية**: من سماع ابن القاسم، قال ابن القاسم، عن مالك : ومن اعترف دابة في بلد، وأقام عليها شاهدا، وسأل أن توقف ليأتي بآخر، فتوقف أياما، ثم تستحق، فإن النفقة في الريف على من يقضى له بها، وكذلك الأمة. قيل لابن القاسم، في **المجموعة**، وهو في **العتبية**، من رواية عيسى : فنفقته بين ذلك على من تكون ؟ قال : بينهما. قال يحيى بن عمر : يعني أنهما يؤمران الآن بالإنفاق بينهما نصفين، فإذا حكم لأحدهما، رجع الآخر بما أنفق.

قال ابن القاسم، في **العتبية**[1] : وإن كانت غنما، فأوقفت، فرعيتها على من تصير له ؟ قال : وغلتها في الإيقاف للذي هي في يديه ؛ لأن ضمانها منه. قال عيسى : الرعي على من له الغلة. وروى عنه عيسى فيمن ادعى زيتونا بيد رجل، أن له أصله وثمرته، وأقام بذلك شاهدا، فطلب أن يجعل وكيلا على الثمرة في الحمى[2] والقصر حتى يستحق، وطلب الذي هي في يديه ليقوم عليها ليبيعها، وجل الناس / عندهم يعصرون، لا يبيعون، قال : إن كان الشاهد عدلا، حلفه ودفع إليه الثمن، وإن كان ممن لا يقضي باليمين مع الشاهد، فإنه ينبغي للإمام أن ينظر ما فيه النماء، فيوكل به ثقة من عنده، ويوقفه، فإن جاء بشاهد آخر، دفعه إليه، وإلا حلف المطلوب بالله : أنه ما يعلم أن ما ادعى صاحبه حق، فإن نكل، حلف الطالب ودفع إليه.

10/ 110و

قال ابن حبيب، عن مطرف، في من ادعى شجرا، وهي يومئذ مثمرة، فإن ادعى ذلك في يد غاصب يزيد فيما يدعي، أوقفت الثمرة حتى يقيم البينة، وإن كانت دعواه قبل من هي بيده بشبهة، فإن كان ما يستحقها به أمرا قريبا لا ضرر في إيقافها على من هي بيده، فأرى أن توقف له، وإن كان في ذلك ضرر، ولم

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 180.
(2) **الأصل** : الحسا.

توقف، فإن تم استحقاقه لها والثمرة في الشجرة، أخذها، وعليه للذي كانت في يديه قيمة ما سفر وعالج، وإن استحقهما بعد الجذاذ، فلا شيء له فيها.

وقال أصبغ في الغاصب مثله. وقال في الذي ملك بشبهة : إن جاء المدعي بشبهة بينة، وأمر ظاهر، فليعمل له.

ومن **المجموعة**: قال ابن نافع، عن مالك، في من قاطع مكاتبه على جارية حامل، فزعمت أن الحمل منه، فاختصما، فعلى من نفقتها إلى أن يقضى بينهم ؟ قال : النفقة على الذي الجارية في يديه، حتى ترجع إلى المكاتب.

قال سحنون : أكثر أقاويله، أن النفقة على من يحكم له بها، فكيف وقد حكم ؛ فإنها أم ولد. ومنه ومن **العتبية**[1]، / قال ابن القاسم، عن مالك، في من ادعى جارية بيد رجل أنها سرقت منه، وأقام عدلين أنها جاريته، ثم هلكت بيد من كانت بيده قبل القضاء للآخر، فضمانها من الذي أقام فيها البينة، ولا شيء له من ثمنها.

10/ 110ظ

قال في **المجموعة**: ابن وهب، قال ابن شهاب، قال في طالب الدابة: فخاصم فيها حتى نفقت[2] عند من هي بيده، فيريد المستحق أن يطلب بثمنها الذي ماتت في يديه قبل الحكم، قال : لا يطلب بالثمن إلا الذي باعها من هذا وقبض الثمن. وأخذ بهذا سحنون، ولم ير رواية ابن القاسم، عن مالك، أن مصيبتها ممن قامت له بينة، ولا شيء له، قال : فالضمان أبدا فيها من المبتاع حتى يحكم بها للمستحق، فيختار أخذها، وطلب الثمن من بائعها، فإن اختار أخذها، فمضى معه المشتري ليدفعها إليه، فهلكت، فمصيبتها من المستحق، ويرجع على المشتري بالثمن على البائع ؛ لأن المستحق قد اختار أخذ سلعته، وانفسخ البيع بينهما، وما لم يختر أحدهما، فالبيع قائم بعد، والمصيبة من المبتاع، والثمن للمستحق ؛ لأن البيع لم يفسخ، فله أخذ ثمن سلعته، ولو كانت السلعة بيد

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 11 : 155.

(2) أي هلكت.

الغاصب فاستحقها المستحق، وأمر الغاصب بدفعها إليه، فتلفت بعد ذلك قبل يدفعها إليه، فالغاصب ضامن، لها حتى يوصلها إلى صاحبها، وهو خلاف المشتري، وإن كانت دورا، أو / أرضين ونخلا، فغلة ذلك للذي كانت في يديه، حتى يقضي بها للطالب ؛ لأنها لو هلكت، كان ضمانها من المطلوب. 10 /111و

قال سحنون : هذا إن كان المطلوب مشتريا أو صارت إليه من المشتري.وكذلك ذكر حبيب، عن سحنون، إذا أقام شاهدين ؛ فعدل أحدهما، ثم مات العبد قبل عدالة الشاهد الآخر، قال : ضمانه ممن هو في يديه، وليعدل الطالب الشاهد الآخر، فيرجع بالثمن على البائع من الذي مات العبد في يديه ؛ لأنه كان له أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن لو لم يمت العبد، ولا رجوع لمن مات العبد بيده على بائعه بشيء.

ومن **العتبية**[1]: روى حسين بن عاصم، عن ابن القاسم، في من أقام بينة في دابة بيد مبتاع، فأوقفت الدابة، فعلفها على من يقضى له بها، قيل : فإن ماتت قبل أن يقضى له بها، قال : قال مالك : إذا أقام فيها شاهدين، وعدلا، فلا يقضى له بها حتى ماتت، قال : هي ممن[2] أقام فيها البينة، ويرجع المبتاع على بائعها بالثمن.

قال ابن القاسم : وكذلك لو أقام شاهدا، فلم يحلف معه حتى ماتت، فإنه يحلف، وتكون المصيبة منه، وإن حلف بعد موتها، قال : وأما إن أقام البينة بعد موتها، فاستحقها، فهي ممن ماتت في يديه، ويرجع مستحقها على بائعها بالأكثر من الثمن أو القيمة إن كان غاصبا.

قال ابن القاسم : وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرباع، والدور، والحوائط التي لا تزول، فلا توقف. قال غيره : إنما يوقف الرباع وقفا يمنع / من الإحداث فيها، وذلك إذا اتجه أمر الطالب، وكذلك في **كتاب ابن سحنون** ؛ قال سحنون ؛ 10 /111ظ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 161.
(2) كذا. ولعلها : كمن.

والغلة فيها للذي هي في يديه، حتى يقضى عليه فيها ؛ لأن ضمانها منه، وهذا إذا كان مشتريا، أو دارت إليه من مشتر — أو من غاصب — وهو لا يعلم.

قال سحنون : وإذا خاصم في العبد، وأقام فيه البينة، فعدلت أو لم تعدل، ثم مات العبد بيد من كان بيده قبل القضاء، فليتمادى[1] على الطلب، فإذا قضي له به، رجع الغاصب — إن شاء — بالثمن الذي باع به من هذا، وإن شاء بالقيمة يوم الغصب، وسواء كان الغاصب منكرا لذلك أو مقرا قبل موت العبد، وليس طلبه للعبد ابراء للغاصب حتى يقبضه.

وكتب سليمان بن عمران إلى سحنون، في من أقام بينة في نوبته من أصل ماء عين مشترك، وذلك كذا وكذا سهما من كذا وكذا من أصل العين بغير أرض، قال : فسأل عقل الشقص قبل أن تصح البينة، وقد زكيت في العلانية، فكتب إليه سحنون : إن رأى أن يكري ذلك النصيب، فإن استحقه المدعي، كان له الكراء، وإن كان إنما يدعي ميراثا، والمدعي عليهم غير مشترين، فلا توقف الغلة، والغلة لمن هي في يديه بضمانه حتى يقضى عليه.

فيمن ادعى عبدا أو غيره فيريد إيقاع البينة بغير محضر العبد أو بغير محضر الخصم، / وكيف إن كانت دابة، فأتى المطلوب بغيرها أو يشهد الشهود سرا على ما يتقون ظلمه من أهل السلطان ؟

10/ 112و

من **المجموعة**: قال ابن كنانة، في القاضي يختصم إليه الرجلان، وأحد الخصمين غائب، ويسمع عليه البينة وهو غائب، ولا تسمع بحضوره، وتقرأ عليه الشهادة إذا جاء، قال : إلا أن يكون الشهود لا يعرفونه إلا بشخصه، قال : من

(1) كذا. والوجه : فليتماد.

حضوره ليشهدوا عليه بعينه، وإلا لم تجز، فأما إن شهدوا في حدود الأرض، ونحوه، أو يشهد على رجل يعرفه مما لا ينتفع المشهود عليه بنظر منهم إليه، فليس على القاضي أن يجمع بينهم، وكذلك قال ابن القاسم : يقبل القاضي بينة الطالب على المطلوب الغائب. وقاله أشهب. قال : فإذا حضر الخصم، أخبره من شهد عليه، فيرجع بما عنده من الدفع.

وقال سحنون فيه، وفي **كتاب ابنه** : لا يكتب شهادة البينة بغير محضر من الخصم أو وكيله، وإن كان حاضرا أو قريب الغيبة حتى يحضر، ولا يمكن المشهود له من فرصته، لعل المشهود عليه يذكر الشهود عليه يذكّرهم أمرا يسره ينتفع به، وإن سمعها في غيبته ثم قدم، فطلب إعادتها، فليعدها عليه إن قدر، فإن لم يمكن لموتهم، أو لغيبتهم، فقد لزمه كما لزم الغائب، وليدفع شهادتهم بما يمكنه.

قال في **كتاب ابنه** : وإن بعدت غيبته، وثبت ذلك عند القاضي، سمع البينة في غيبته، ثم إن قدم قبل / الحكم، أعلمه بمن شهد عليه، وإن كان قد حكم، أمكنه من حجته. 10 /112ظ

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : يسمع البينة بغير محضر الخصم، وهو العمل عندنا، فإذا جاء، قرأ عليه الشهادة، وذكر له الشهود، فإن طلب إعادتهم، فلا يمكنه من ذلك، إلا أن يخشى عليه دلسة، أو يستريب أمرا فليجبه إلى ذلك، فإن أجابه إلى ذلك من غير أمر خافه، ثم أراد أن يسمع منهم في غيبته، فلا يفعل، وليحضره، وأهل العراق يرون ألا يسمع البينة إلا بمحضر الخصم، والعمل عندنا على ما قلت لك، وقاله مطرف، وأصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز**: قال : إن كان الخصم قريبا، فليحضر حتى يشهدوا عليه، فإن بعدت غيبته، سمع شهادتهم فكتبها، فإذا حضر عرفوه بمن شهد ؛ وبماذا شهدوا، وإن كان الشهود عدولا عارفين بما شهدوا عليه، وأحب أن يشهد بحضرة المشهود عليه أو وكيله، وقد يذكرهم أمرا ينفعه، فإن لم يفعل، جاز، ثم إذا حضر أخبره بشهادتهم، وليس له أن يقول : يحضروا حتى يشهدوا بمحضري، وإن

شاء أن ينسخ له شهادتهم بذلك، فهو قادر على أن يسلمهم أو يذكرهم، فإن ذكروا ما ذكرهم، فعليهم أن يرجعوا، ولا يضر ذلك شهادتهم الأولى، إلا أن يرجعوا عن شيء فيها، فيقبل منهم رجوعهم ما لم يحكم بها، ولا ينبغي أن يؤدي[1] البينة ولا يتعرضهم، فإن فعل أدبه[2] الإمام بما يراه من السجن أو غيره، وقد يكون هذا على قدر حاله، وليس من لا يعرف منه أذى إلا مثل الزلة مثل غيره / ممن يعرف بالأذى، ويكتفى في هذا الذي لا يعرف بذلك التواعد فيه. 10/113و

قال محمد بن عبد الحكم : ولا يسمع بينة على غير غائب إلا بمحضره، فإن سمعها ولم يحضره، ثم قرأها عليه إذا حضر، فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإذا أمره القاضي أن يحضر يوم كذا وكذا لتقع البينة عليه، وأشهد عليه خصمه بذلك، فلم يحضر، فليسمعها في غيبته، ويقرأها عليه إذا حضر ولا يعيد له الشهود.

ومن **المجموعة**، ومن **العتبية**[3] رواية أصبغ: قال ابن قاسم : وإذا سمع البينة على غائب، ثم قدم، فلا يعيدها، وليعرف الخصم بما شهدوا عليه، فإن جاء بحجته، وإلا حكم عليه. قال في **العتبية** : وليعرفه بما شهدوا عليه إن لم يحضر خصمه.

من **المجموعة**: قال أشهب : وإن اختصما في دابة، أو عبد، أو عرض، وهو قائم، بعينه، أيقضى له فيه قبل إحضاره ؟ قال : يسمع خصومتهما وحجتهما، فإن كان فيه شيء مما يجيء لأحد منهما شيء[4] مما ادعى، نظر فيه الإمام، وإلا لم ينظر فيه حتى اختصما فيه بعينه، فإن كانت شهادة، فليشهدوا فيه بعد رؤيته، إلا أن يستهلكه أحدهما، والآخر يدعيه، أو استهلكه غيرهما، وكل واحد يدعي فيه، فإنه يسمع منهما البينة فيه ؛ لأن المشهود فيه مستهلك، لا تقدر البينة أن تعينه، وهو

(1) كذا. ولعلها : يؤذي.
(2) **الأصل** : ردته.
(3) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 191.
(4) كذا. والوجه : شيء.

لو كان قائما، لم يفت بقضائه الحاكم ولم يعاينه، ولا عاينه الشهود، أنه قد قضى بمالا يعرفه هو ولا الشهود.

قال ابن القاسم : لو ادعى عبدا بيد رجل، والعبد غائب، فيقيم / في ذلك البينة على ذلك، قال : فإنه يقبلها إذا وصفوا ذلك وعرفوه وحلوه، ويقضى له به. 10 /113ظ

قال ابن القاسم : ولو شهدت بينة على غائب أنه سرق، فقدم، وغاب الشهود، أو كانوا حضورا، فليس عليه إعادتها، إنما استأصل تمام الشهادة.

قال سحنون، في بينة تشهد على رجل بشهادة، وهم يخافوا[1] إن رفعوها إلى القاضي علانية أن يقتلهم المشهود عليه لجرأته على الله سبحانه، فهل يقبلها القاضي منهم سرا، ولا يخبر المشهود عليه بأسمائهم ؟ قال : لا ؛ لأن له حجته في تجريح من شهد عليه بمثل العداوة، والقرابة، وأنا أخاف أن لا يسع الشاهد كتمان شهادته، ثم وقف، وقال : دعني حتى أنظر.

قال سحنون : ومن ادعى دابة واحد[2] في المسجد، والدابة على باب المسجد، أيشهدون عليها وهي في خارج المسجد ؟ قال : يشهدون عليها حيث يراها الحاكم، كما يشهدون على النصراني وهو لا يدخل المسجد.

وسأل حبيب سحنون، عن من اعترف دابة بيد رجل، فأحضره إلى الحاكم، فأمره الحاكم، بإحضارها، فأتى بدابة، فقال المدعي : ليست هذه التي اعترفت. فكلفته البينة، فأتاني بشاهد عدل، ذكر أن الدابة التي اعترفت في يديه غير هذه، قال : فليغلظ عليه الحاكم بالحبس وغيره، حتى يظهر الدابة، قيل : فإن كان الشاهد لم يرك، فليغلظ عليه دون ذلك، وإغلاظا دون إغلاظ.

---

(1) كذا. والوجه : يخافون.

(2) كلمتان مطموستان بالأصل.

10 /114و

في الأمة بين الرجلين يجحد أحدهما نصيب الآخر / ويدفعه الآخر حتى هلكت الأمة أو ولدت وفي الأمة تذكر بينة أنها مسروقة فلم يقم فيها حتى هلكت

ومن **العتبية**[1] : روى ابن القاسم، عن مالك، في أمة بين رجلين ؛ حجد أحدهما نصيب الآخر فيها، فلم يجد بينة حتى ولدت أولادا، فأعتق منهم، ووهب، وباع، ومات بعضهم، ثم أصاب صاحبه البينة، وحكم له. قال : أما عن باع، فله ـ إن شاء ـ نصف الثمن، أو ونصف الرأس إن وجده، وما أعتق : فلشريكه أخذه ودفع القيمة يوم الحكم عليه بالقيمة في ملئه، وإلا بقي نصفه له، ونصفه للآخر، ولأنه لو مات هذا المعتق، لم يضمنه معتقه، فلذلك عليه قيمته يوم الحكم، وما وهب: فله نصف الرأس إن وجده، ومن مات منهم. لم يضمنه ـ يريد : ولو ماتت لضمنها ؛ لأنه غاصب لنصيب صاحبه لجحده، ولا يضمن الولد إلا أن يقتلهم. وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، في من عرض جاريته بالمدينة ـ يريد : وهو مصري ـ فأتى قوم فشهدوا أنها مسروقة، ثم ذهبوا إلى بلادهم، أيدعها بالمدينة، أم يرجع بها إلى مصر؟ قال : يرجع بها إلى مصر أحب إلي، ولو تركها بالمدينة ثم ماتت، لم يضمنها إن استحقت، وأحب إلي أن يشهد قوما أن هذه الجارية اعترفت في يدي، ثم ذهب من اعترفها، فلم يأتوا، ويذهب بها. قيل : أيبيعها ؟ قال : ما آمره بذلك.

في القضاء على الغائب

10 /114ظ

/ من **المجموعة:** قال عبد الملك : لابد لي ولمن خالفني في القضاء على الغائب، وقد قضى جميع الأئمة على الغائب في الوكالة، أنه وكل بهذا الطالب، فيصير كالحاضر بحضور وكيله، ويمضي به الوكيل في البيع وغيره، فيصير ذلك كقضاء

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 137.

على الغائب في إنفاذ ذلك، وتصير حجته تجريح من شهد عليه، وكذلك المقضي عليه بحق غير الوكالة. ومن ذلك أن ينعى الرجل بشاهدين، فيحلا زوجته للأزواج، ويعتق مدبره، أو أم ولده، ويقسم ماله، وليس[1] ذلك عليه، فقضي عليه بالموت وبما يتفرع من الموت، وقد قضى عمر على المفقود في غيبته. قال سحنون : وقد يحكم على الغائب بالبينة بأنه قتل فلانا خطأ فيقضى على العاقلة بالدية لأوليائه، والعاقلة غائبة لم يُدعَوا لمنفعته، وإنما المشهود عليه كأحدهم وكشريك لهم، فقد أقر من خالفنا أنه لا حجة للعاقلة. وقد وجب الحكم.

قال سحنون، في **العتبية**[2] : ومن قولهم : أنه يقضى للزوجة بالنفقة في مال الغائب، وفي الوكالة على البيع.

ومن **المجموعة:** قال ابن القاسم : ومالك يرى الحكم على الغائب بالدين، وأما كل ماله فيه حجج، فلا يقضى عليه، مثل الرباع والعقار عند مالك، وكذلك إن أقام بينة أنه وارث هذه الدار مع الغائب. وأخذ به ابن القاسم. قال ابن القاسم : إلا في غيبة تطول، فينظر فيه السلطان، مثل أن يغيب إلى الأندلس أو طنجة، فيقيم الزمان الطويل، فهذا يقضى عليه.

قال سحنون: في قول مالك : وأما كل ما له فيه حجج، فلا يقضى عليه. يعني: / الرباع.

10/ 115و

قال سحنون، في **العتبية**[3] : والذي يكون فيه الحجج. قال عبد الملك : إذا أثبت المدعي أنه وارث لهذه الدار مع الغائب، وما يرى الحاكم أنه يستلحق ذلك بمثله، ضرب له أجل الغائب، ثم قضى عليه، فإذا كان بمصر من الأمصار، ضرب له أجلا بقدر ذلك المصر، قرب أو بعد، وإن كان في الموضع غير الواصل في أخباره، ولا المسلوك سبيله، إلا في إبان الطول جدا، ضرب له أجل متراخ، وإن لم

---

(1) كذا.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 5 : 417.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 180.

يحقق ذلك، ثم قضى، ثم الغائب على حجته إذا جاء كان قد قضي عليه بأرض أو مال.

قال ابن القاسم : وإن أقام ورثته بينة أن هذه الدار لأبيهم، وأن الغائب الذي هي في يديه لاحق له فيها، إلا على جهة الخطأ ممن قبلها، ولا ينال منها المشهود له شيأ ؛ لأنها السبب الذي رفع أن لاحق له فيها من إقراره أنه لاحق له فيها، أو أنه باعها من فلان.

قال ابن القاسم : ويسمع البينة على القاتل في غيبته، ويقضي عليه، فإذا قدم كان على حجته، ولا تعاد البينة. قال أشهب : لولاة الدم قيام البينة بذلك، ويقبل منهم في غيبته، ويقضى على الغائب كما يقضى على الميت، والشهود يشهدون على أسمائهم وأنسابهم، وكذلك غائب ببلد، فيريد طالبه طلبه، فيأخذ عليه كتابا من قاض إلى قاضي البلد الذي هو به بما ثبت عليه، وبينته ببلد القاضي الذي يكتب له. قال عبد الملك : إن كان الغائب صغيرا، لم يضرب له أجلا ؛ لأنه لو حضر، لم يكن يدافع عن نفسه ولا آخذ[1] لها، ولكن إن كان في ولاته أحد غائب، ضرب لوليه أجلا، وإن حضر خاصم بحجج / الصبي، فإن لم يكن عليه وليا[2]، فليول عليه الحكم وليا، يكون وليا له في هذه الخصومة[3] وغيرها، ثم حكم عليه وله، ولا يخصه بالولاية في هذه الخصومة فقط، فيصير قد نصب له وكيلا فخاصم عنه في هذا خاصة، فهذا لا يكون حتى تكون ولاية مختصة، فيكون ذلك مثل نفسه.

10/ 115ظ

قال ابن القاسم : ومن بيده سلعة وديعة، أو عارية، أو بإجارة، فأقام فيها رجل البينة، وربها غائب، فإنه يقضى عليه فيها، إلا أن يقرب موضعه، فيأمر القاضي من يكتب إليه.

(1) **الأصل** : ولا أحد لها.
(2) كذا. والوجه : ولي.
(3) **الأصل** : الخصوم، وتقدم لها نظير.

قال ابن الماجشون : ويُقْضَى على الغائب في كُلِّ شيءٍ بعد أن يستأذن في ذلك القاضي، ويضربَ له الأجل بقدر بُعْدِ موضعه، وحال طريقه، بعد أن يعرف الغيبة وحيث هو، ويكلِّفُ ذلك طالب الحقِّ، وقد يأتي كتابه من موضع، أو يأتي الواحد والاِثنين[1] بخبره، فإذا استعلى ذلك، ضرب له الأجل بقدر ذلك. يريد: بقدر ما يُرْجى إيابه فيه، قال : وإذا أعياه ذلك بعد طول واستيناءٍ، ضرب له الأجل أيضا على ما يرجو من أطراف البلاد وإقامتها، وحيثُ يُرْجَى ذلك، وينبغي للقاضي أن يحضر وكيله، فإن لم يكن له وَكيلٌ، فيكشف عن أمره من هو يُعْنَى بأمره من قرابة له، أو صديق، فإذا استقصى ذلك، حكم عليه.

قال أشهب : وكتب مالكٌ إلى ابن غانم : وسألتَ عن من أوقع عندك البينة على رجل حاضر في أرض يدعيه ادعاها، ثم هرب مَن وقعتِ البينةُ عليه، فأرى إن كان خاصم / خصمه عندك، ووقعتْ عليه البينة عندك بما تحق[2] به الأرض، ثم هرب، أن يُقْضِيَ لمدعيها بذلك. 10/116و

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومَن أقام على غائب بينة بألف، وأن فلاناً الحاضر كفيلٌ بها، والكفيل يجحد، فليقضِ على هذا بالكفالة، وعلى الغائب بالمال، فإن قدم، لزمه القضاء، ومكنه من حجة إن كانت له، فإن ادعى الكفيلُ المالَ، رجع به عليه إن أقر، وإن جحد وأتى بحجة: سُمِعَتْ منه، وإن لم يكنِ الكفيل أدى شيئاً، فلا طلب عليه للطالب، ولْيَطْلُبِ الغريم إلا أن يغيب أو يقدم [3] الكفيل، واختلف قول مالك في أيِّهما يطلب: الكفيلَ أو الغريمَ. ومن أقام بينةً أنه ابتاع هذه الجارية من فلان بكذا، ونقده الثمن، وفلان يملكها يوم البيع، فقضى له بها، فهو قضاء على البائع الغائب بالعهدة، إلا أن يأتي بحجة إذا قدم، فيمكَّنُ من ذلك، ويُقْضَى على من هي بيده، فإن قدم الذي باع، فأنكر

(1) كذا. والوجه : والإثنان.
(2) يستحق.
(3) كلمتان ممحوتان بـالأصل.

البيع، قُضِيَ عليه بالبينة الأولى، ثم هو على حجته، وكذلك لو أقام بينة أن ابنه الميت كان مملوكاً لفلان حتى أعتقه قبل موت الإبن، وأنه لا وارث له غير أبيه هذا، وأقام آخر البينة أنه مولى الإبن، وأنه أعتقه وهو بملكه، وأنه لا وارث له غيره، فليقض القاضي ؛ يقضي للأب بالميراث، ويكون ذلك قضاءً بالعتق على مولاه الغائب، فإذا قدم كان على حجته إن ذكر ذلك، وكذلك كل حق وجب لهذا الأب ؛ من حدٍّ، أو قصاص، وغيره، فأقر أنه عبد، وأقام بينة بالعتق، يُقْضَى له بالعتق، وأقام له أحكام الحر، / وينفذ ذلك على مولاه وإن كان غائباً يوم الحكم، ثم إن جاء، لم يُعِذْ عليه البينة، ولم يُمَكَّنْ من حجته، ويُخْبَر بمن شهد عليه. وسأله حبيب، عن من ادعى دينا على رجل، وذكر أنه خرج إلى صقلية، فمات بها، وطلب أن يعْدِيه على خاله بالقيروان، ولم يشهد على موته إلا شاهد، وقد لقي الرجل، قال : لا يُعْدِيه بدَيْنِه حتى يثبت موته، ولا يُقْضَى على غائب بصقلية حتى يُكْتَبَ إليه، ويُعْذَر إليه، وإنما يُقْضى على الغائب البعيد المنقطع.

10 /116ظ

ومن **كتاب ابن حبيب**: قال : روى ابن القاسم، عن مالك، قال : لا يُقْضَى على الغائب في رَبْعٍ، ولا عَقارٍ، ولا أرض، ويُحْكَمُ عليه في غير ذلك من الديون، والحيوان، والطلاق، والعتاق.

قال أصبغ : يُقْضَى عليه في ذلك في كلِّ غيبة، بَعُدَتْ أو قَرُبَتْ، إلا أن يقرب جدّاً ؛ بحيث يبلغه الكتاب بغير مضرة على الغرماء، فيكتب إليه يُعْلِمُه بما ثبت عليه، ويأمره أن يقدم، فيقضي عن نفسه، فإن لم يقدم، باع عليه، وقضى غرماءه، فإن قدم بعد ذلك فجاء ببراءةٍ، أو بما يزل[1] عنه الحق، مضى البيع لمبتاعه، واتبع بالثمن من أخذه، وأما الأصول والرباع، فلا يحكم على غائب إلا في غيبةٍ بعيدة، مثل العدوةِ من الأندلس، ومكة من أفريقية، وشبه ذلك، فلْيُقْضَ عليه في مثل هذا إن كانت غيبة انقطاع، فإن كان إنما خرج حاجّاً، أو تاجراً، وهو يُنْتَظَرُ أوبتُه، فلا يُحْكَمُ عليه في الربع، ويحكم عليه في الدَّيْن والحيوان. قال :

(1) كذا. ولعلها : يزيل.

ولو عجز خصمُ الغائب عن مطلبه، واستقصى الغائب حجته، / فلم يأت بوجه حقٍّ، فلا يُقْضَى للغائب عليه ؛ إذ لعله لو حضر، أقر له، ولكن إذا قدم الغائب، خاصمه، فإن عجز، حكم عليه حينئذٍ، وإن خاصم عند قاض غيره، أو جاء بحجة غير الأولى، ابتدأ الخصومة في ذلك. وإن قال الطالب : غيبة خصمي بعيدة، يُسْتَحَقُّ أن يُقْضَى عليه فيها: كُلِّفَ البينةَ على ذلك. 10/117و

وقال ابن الماجشون : إن علماءَنا بالمدينة وحكامنا أنه يُقْضَى على الغائب في الرباع وغيرها، وأنكر رواية ابن القاسم في الرباع، ولكن يحكم عليه بقدر ضرب الأجل بقدر مسافة البلد الذي هو به، والآجال في الدَّيْن أطول منها في الربع، ولو حضر فضُرِبَتِ الآجالُ في الدَّيْن لما يطلبُ من البراءة والمخرج، وأرى أن يحضر ذلك وكيله، فإن لم يكن وكيل، فالرجل المعني به من أهله، أو الصديق، أو الصاحب ممَّن يستنيم إليه، وهذا من الإعذار في أمره، فإذا استقصى ذلك، قضى له عليه، ويُضرَبُ الأجل بقدر بعد موضعه، ويُكَلَّفُ الطالب البينة على ذلك، ولو جاء في ذلك بالأمر غير القاطع، أو أن كتابه جاء من موضع كذا، واستغلاَّ[1] ذلك وكثر، ضرب له الأجل بقدر ذلك، وإن أعياه علم أمره بعد الِاستيناء وضرب الآجال على أطراف البلد وأقاصيه حيث يتوجه السفر، لا يضربُ فيه إلى جهة الصين، وما لا وجه له.

قال محمد بن عبد الحكم : يُقْضَى على الغائب في جميع الأرض، والنخل، والدور، وغيرها، والذي يُقْضَى له بغيبته، فإن أبى ما ينقصه، كان منع[2] أمراً قد غيّب وتلف، والربع قائم لا يزول، وقد قال / مالكٌ : يُقْضَى على الغائب. ولم يستثْنِ. وقال : لا يُقْضَى عليه في الربع. وقد قال أشهب في دارٍ بيد غائب، فادعى رجل أنه وارثها مع الغائب، فإن كان حوزه إياها قريباً بموت أبيه منذ سنة 10/117ظ

(1) كذا.
(2) **الأصل** : سع. بدون نقط.

أو سنتين، أو يعلم أنها صارت إليه بميراث، ثم أقام البينة أنه ابن المتوفى، فإنه يلحق به ويقضى عليه بنصيبه من الدار.

وقد قال ابن القاسم، في رجلين لهما نقض في دار ربُّها غائب، ومضى ذلك إلى الإمام، فأرى[1] أن يأخذ النقضَ لغائب بقيمته فعل. وقال : يُقْضَى للشفيع في غيبة المشتري للدار. وهذا كلّه قضاء على الغائب في الرباع.

وقال مالك : تَحْدُثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد كثر مَن يكتري من الرجل منزله، ثم يغيب ويدعُ فيه عياله، أو مكترٍ[2] منه، أو يكري المكتري الدار، ويغيب الأول، والبينة على ذلك كله، فلا ينفعه ذلك، وفي هذا كله ضرر بأرباب الدور. قال في موضع آخر من كتابه : ويحكم على الغائب في الربع إذا بعدت غيبته. وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم.

قال ابن الماجشون : وإذا قدم الغائب المقضي عليه، فطلب الحجة في من شهد عليه يجرحه أنه عدو له، أو عبد، أو محدود، أو غير مسلم، فأما ما سوى الرِّقّ، وخلاف الإسلام، والمولى عليه، فلا نظر له فيه، ولا ائتناف حكم مَن ذكر أنه من شرب خمر أو نحو ذلك من أمر قديم أو حديث، فأما ما انكشف أنه عبد، أو مولى عليه، أو على غير الإسلام، فهذا ينقض فيه قضيته. قلت له : قد قلت / : إذا قُضِيَ على الغائب بالوكالة، ثم قدم، أن له أن يجرح مَن شهد عليه، ولم تقل ذلك في هذا. فقال : لأن هذا قد ضرب له الآجال، واستُقْصِيَ في ذلك بمثل ما لو كان حاضراً، وأما الوكالة ؛ فلم يضرب فيه الآجال، ولكن هي قضاءٌ عليه، لكنها تجر إلى الفصل عليه وله. وقال : وإذا أثبت أن الشاهد عليه عبد أو نحوه، فإنه يأخذ ما له، وما بيعَ منه مضى، وإنما له ثمنُه ممَّنْ باعه ؛ لأنه بيع شبهةٍ. قال : والزوجة المنع[3] فإنه يفرقُ بينها وبين من تزوجت، وتُردُّ إليه، ويرْجعُ مَن عتق له من مدبَّر وأم ولد، فيُرْجَعون إليه كما كانوا.

10/118و

(1) كذا. ولعلها : فرأى، بدليل ما بعده.
(2) كذا. والوجه : أو مكتريا.
(3) كذا.

ومن **كتاب ابن المواز**: قال مالك وأصحابه : يُقْضَى على الغائب وذلك في الدَّيْن وغيره، ويباع فيه ربعُه ورقيقه، فإن قدم فأقام بينة بالبراءة من ذلك الحق، فإنما يرجع على المقضي له بما أخذ من الثمن، ولا يُنْقَضُ البيع. وقد قال : يُقْضَى على الغائب إلا في الربع وحده. ومَنِ ابتاع عبداً بيع الإسلام وعهدَته، فوجد المبتاع عيباً كان عند البائع، والبائع غائب، فلا يُعَجَّلُ فيه بالقضاء حتى تثبت فيه البينة، فإن ثبتت يُقضى له برد ذلك، ثم ينتظر صاحبه، لا أحب أن يُعَجَّلَ فيه بالبيع حتى ينتظر صاحبه شيئاً يسيراً، إلا أن يخاف على العبد هلاكاً وضيعةً، فيباع، ويُقْضَى المبتاعُ مِن ثمنه.

وروى أصبغُ، عن ابن القاسم، في الغائب يكون له وكيلٌ، وبيده عبدٌ أو أبٌ، فيُسْتَحَقُّ ذلك، فإنه يُقْضَى به للمستحِق، وأما الرِّباعُ يُسْتَأنى بها، ويكتب إلى الغائب، إلا أن يطول زمانه، وتكون / غيبته انقطاعا. 10 /118ظ

وكتب شجرة إلى سحنون، في عبد بين رجلين ؛ غاب أحدهما، فقام شريكه يطلب بيع نصيبه، فقال : إن كانت غيبته (قريبة)[1] استأنى به حتى يحضرَ، فيقاومه، أو يجتمعا على البيع، وإن بَعُدَتْ غيبتُه، فليُبَعْ للحاضر العبدُ، وتوقفُ حصةُ الغائب من الثمن. ويسأله حبيب عمَّن اعترف دابَّةً بيد عبد مولاه بباجة، وليس بمأذون في التجارة، فيقدمه إلى الحاكم، قال : يكتب الحاكم إلى قاضي باجة فإن لم يكن به قاضٍ، كتب إلى صالحي ذلك البلد، فيوقفوا سيِّدَ العبد، فإما أن يوكِّلَ على الخصوم[2]، وإما أن يقدم، فإن أبى من ذلك، أشهدوا عليه، وكتبوا بذلك إلى الحاكم، فيسمع حينئذ البينة على عين الدابة، ويحكم بها للمعترِف في غيبة سيد العبد، لأنه مالكٌ، أراه يريد : ولا يوقَفُ على حجته ؛ لقرب مكانه.

قال عيسى، وأصبغ: عن ابن القاسم، وعن من أثبت حقّاً له على رجل غائب، فأراد أن يخرج في ذلك أو يوكِّلَ، قال : فليُحَلِّفْه القاضي، خرج أو وكَّلَ

---

(1) (قريبة)، زيادة اقتضاها السياق.

(2) كذا. والوجه : الخصومة.

أنه ما قبض الحق، ولا أحال به، ولا قبضه بوجه من الوجوه، ثم يكتب له بوكالة إن وكل وثبت عنده.

قال ابن القاسم : ومن باع خادما ففُقِدَ، فاستُحِقَّتْ[2]، وللمفقود عرض فليعْدَ على عروضه في رد الثمن، قال : ولا أعرف أنه يقيم للمفقود وكيلا في قول مالك في ذلك.

قال محمد بن عبد الحكم : ولا يجوز للحاكم أن يحكم على رجل غائب عن البلد الذي وُلِّيَ الحكم بين أهله، وليس له به مال، وإنما يحكم إما على رجل حاضر البلد، أو على مالٍ له بذلك / البلد، أو حميلٍ، أو وكيلٍ له، فأما غير ذلك، 10 /119و فليس له أن يحكم عليه ؛ لأنه لم يُوَلَّ الحُكْم بين جميع الناس، إنما وُلِّيَ على أهل بلد خاصٍّ، ولكن ينقل الشهادات إلى غيره من القضاة، وإن كان حميلًا بالحق على الغائب حاضر البلد، حكم عليه، وأخذ منه الحق، ورده على الغائب بالمال، وكذلك الرهن.

في الحكم على الصغير
وهل يوكَّل له أو للغائب وكيلٌ ؟

قال ابن حبيب : قلتُ لأصبغ في صبي لا وصيَّ له يُدَّعى قِبَلَه أو في يديه شيءٌ، أيُوَكِّل له وكيل يدافع عنه ؟ قال : قال ابن القاسم : لا يُوَكَّل له وكيلٌ. وأنا أرى أن يُوَكِّل له القاضي وكيلًا يتولى منه ما يتولى الوصيُّ من النظر له في ماله ونفسه، وفي الذَّبِّ عنه في من يخاصمه، وإنما يُكرَه أن يوكِّل عليه وكيلًا لمدة الخصومة وحدها، ثم يعزلَه، ولكن يكون وكيلًا مفوَّضاً إليه جميعُ أمره. اق21

قال أصبغ : وأما الغائب البعيد الغيبة: فقال ابن القاسم : لا يوكَّل له وكيلٌ، ولكن يباع عليه، ويبقيه على حجته.

(1) كذا.

قال أصبغُ في **العتبية**[1] في الغيبة البعيدة والمنقطعة: فإنه يسمع بينة الطالب، ويقضي له على الغائب في الرباع، ويجعل للغائب وكيلًا إذا لم يكن له وكيل يدفع عنه.

ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم : ولا يقيم القاضي للغائب وكيلًا، ولكن يقضي عليه ويبقيه على حجته. قال : ولو كان المشهود عليه صبيّاً صغيراً، لم يقم له وكيلا، فيما علمتُ فيه / من أقاويل مالك، وليقض عليه. قال عبد الملك : إن كان الغائب صغيراً لم يضرب له أجلا ؛ إذ لو حضر، لم يدافع عن نفسه، ولا أُجَرَ لها[2]، ولكن إن كان في ولاية أحد غائب، ضرب لوليه أجلا، وإن حضر خاصم عليه بحجته، فإن لم يكن عليه وليٌّ، فليوَلِّ[3] عليه الحاكم من يكون عليه وليّاً في هذه الخصوم[4] وغيرها، ولا ينبغي له أن يقيم له وكيلا في هذه الخصوم[5] خاصة، ولكن ولاية جامعة، فيقوم مقام نفسه، ثم يحكم له أو عليه. وهذه المسألة قد تقدمت في الباب الذي قبل هذا.

10 /119ظ

في الحكم على المسجون وفي من خاصم في قناة أو قنى أو شيءٍ مشترك وفيمن خصامه[5] الحاضر والغائب والصغير أو قوم مجهولون

قال ابن كنانة في من سجنه الإمامُ وللناس عليه حقوقٌ، هل يسمع الإمام بينة خصمه ؟ ومن تزكيتهم، ويقضي عليه ؟ قال : يأمره الإمام أن يوكِّلَ مَن يخاصم إليه ويُعذَرُ إليه، وإن أبى أن يوكِّلَ، قضى عليه إذا شهدتِ البينة عليه

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 4 : 327.

(2) **الأصل** : اجتر لها.

(3) **الأصل** : فليولي.

(4) كذا. والوجه : الخصومة.

(5) كذا. ولعلها : خصومة.

وزُكُّوا بعد أن يُعذَرَ إليه، فإن حضر خروج خصمه إلى سفر، أو كانوا مرضى، أو خَشِيَ فواتهم، أَشْهَدَ على شهادتهم.

وسأله حبيب عن رجل تخرج له قناة من داره إلى قاعة زعم أنها كانت حنار[1] ثم يخرج منها إلى دار رجل، ثم يخرج إلى الزقاق. فأنكر ربُّ الدار هذا المجرى، وزعم خصمه أنه قطع المجرى، وبقي الماء في القاعة، والقاعة لورثة جماعة غُيَّبٍ لا يعرف أكثرهم، هل يخاصم في ذلك رَبٌّ[2] / ؟ قال : لا تجب له خصومةٌ حتى يحضر أهل هذه القاعة أو أحد منهم، ولا يحكم عليه بمجرى الماء، إلا أن يكونوا في غيبة بعيدة منقطعة، أو يكونوا لا يُعْرَفُون، فيُمكَّنُ هذا من الخصوم، ويحكم إن صحت بينته. 10 /120و

وسأله حبيب عن من ادَّعى في قاعة بين دور أنها له، وجاء على ذلك ببينةٍ فعرض أهل دور حولها، فزعموا أنها له ولغيره من ورثة ؛ منهم من يُعْرَفُ، ومنهم مجهولون، وإذا قالوا : إن موضع كذا إلى كذا لفلان ولفلان ولفلان. فدخلت هذه القاعة في هذه الحدود، ولقوم مجهولين لا نعرفهم، بينهم ذلك مشاع. قال : لا يوجب هذا للقائم له ولا للجماعة فيها حقّاً، ولم يقطعوا له فيها بشيءٍ معلومٍ، فالحق حق الأول، ويحكم له، ولا يكون هذا خصماً للأول، ولا يمكن مِن تجريح بينته ؛ لأنه لم يجب له في ذلك حقٌّ.

من **كتاب ابن سحنون:** وكتب شجرة في قوم ادعوا أرضاً في مرسى بتونس، وأقاموا عندي بينة بملكهم إياها، هل يدعو من كان بذلك المرسى بمنافعهم، ثم ينفذ الحكمَ؟ فكتب إليه : أن للحاكم أن يسأل أهل المرسى المرابطين الذَّابِّين عنه عن منافعهم ؟ فإن جاءوا بشيء، وإلا وصل الأرضَ إلى مستحِقِّها.

---

(1) كذا.

(2) كذا. ولعلها : رب الدار.

في الطالب يكون من بلد والمطلوب من بلد آخر والشيءُ الذي فيه الخصومة في غير البلدين أو في أحدهما أين تكون الخصومة ؟ ومن له سورى[1] ببلد ولا يعرفها أحدٌ فثبت حقه عند قاضٍ آخر ويأتي إلى هذا بكتابه

قال سحنون : ومَنِ ادعى داراً بالقيروان، والذي هي بيده غائب بتونس /، قال : يكتب قاضي القيروان إلى قاضي تونس : إما أن يقدمَ فلانٌ فيخاصمَ، أو يوكِّلَ مَن يخاصم له، فإن أبى سمع من حجة المدعي وبينته، فإذا أثبت الدعوى، وأوقع البينة، أوقف الغلة إن كان لذلك غلة، ثم يكشفه عن البينة، فإذا زُكِّيَتْ حكمَ له. قال ابن كنانةَ في مثل هذا : إنِ دُعِيَ كل واحد منهما إلى قاضي بلده، فإنه يخاصمه حيث الدار إن كان القاضيان عدلين، وإن كان أحدهما جائراً، خاصمه إلى أعدلهما. 10 /120ظ

قال سحنون : وإذا طلب الرجل أن يقيم عند القاضي بينة على دارٍ بمصرَ بيد رجل، أو بدَيْنٍ عليه، وقال : لأني لا أجد بمصر مَن يزكيهم، وطلب أن يكتب له بذلك إلى قاضي مصرَ، فذلك له، ويكتب له قاضي القيروانِ إلى مَن يجوز أمره بمصر، وكذلك قاضي تونس يكتب له إلى قاضي القيروان.

ومن **كتاب ابن حبيب:** قال مطرف في رجل من أهل المدينة، له دار بمكةَ، فادَّعاها رجلٌ مكّي، أين تكو خصومتهما ؟ قال : حيث المدَّعى عليه، وليس حيث المدعي، والدار المدَّعاةِ، ولو كانت الدار بغير مكةَ، ومدعيها بمكةَ، وصاحبُها بالمدينة، فلتكنِ الخصومة أيضاً حيث المدعى عليه. قلتُ : فكيف يطلب هذا حقه ؟ قال : إن شاء بدأ بقاضي مكة، فأثبت عنده دعواه، ثم يكتب

(1) كذا.

بذلك إلى قاضي المدينة، وإن شاء أثبت وكالة وكيل عند قاضي مكة، وكتب له بذلك كتاباً لِيَلِي وكيلُه الخصومة بالمدينة عند قاضيها، وإذا كتب إليه بما ثبت عنده من مِلْكِ الدار للمدعي، قرأ كتابه على المدعى عليه /، وقال له : إن جئتَ بمنفعة وإلا حكمتُ عليك. قال : ولو قدم المدينة بغير كتاب القاضي، فطلب عند قاضي المدينة، كتب له إلى قاضي مكةَ حيث يثبته، أن يسمع بينته ثم يكتب إليه بما صح عنده في ذلك، ويؤجِّلُ له أجلًا بقدر المسافة، ووجه مطالب الأمر. 10 /121و

قال ابن الماجشون : إنما تكون الخصومة عند قاضي مكةَ حيث المدعى عليه، والشيء الذي ادُّعِيَ فيه، ويضربُ لصاحب الدار أجلا، بحال ما يصنع بالغائب، فإن كانتِ الدار بغير مكة فحيث تكون الدار تكون الخصومة، فإذا جاء صاحب الدار والأجل[1]، خرج[1] أو وَكَّلَ. وقال أصبغ بقول مطرِّف، وبه أقول.

قال أصبغ : ولو أن المدعي دخل مكة فتعلق به المكي ـ يريد مخاصمته في الدار ـ فذلك له، ولم يكن للمدني أن يأبى ذلك. وانظر كل من تعلق برجل في حق، فإنما يخاصمه حيث تعلق به إن كان ثَمَّ قاضٍ أو أميرٌ، كان الحق بذلك البلد أو غائباً[2] عنه، كان إقرارهما به في ذلك البلد، أو لم يكنْ، فالخصومة حيث ترافعا. وقال ابن حبيب : إن ترافعا في دَيْنٍ، أو مالٍ، وكلٌ ما في الذمم، فأما في الرِّباعِ ؛ فإن كان الربع حيث تعلق به، ففيه تكون الخصومة، وإن كان الربع في بلد المدعى عليه، أو في غيره، فليس للمدَّعي أن يحبسه لمخاصمته إياه.

ومن **العتبية**[3]: قال ابن وهب، في من له حق من مورث أو غيره ببلد آخر، وليس يجد هنا من يعرفه، وله من يعرفه على يومين أو ثلاثة، فذهب إليهم، فشهدوا عند قاضي / ذلك البلد: أنهم يعرفون فلاناً بعينه واسمه ونسبه، وعلى أنه وارث 10 /121ظ

---

(1) كذا.

(2) **الأصل** : أو غائب.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 272، والنقل عن **العتبية** بتصرف.

فلان، فعُدِّلوا عنده، وكتب له بذلك كتاباً إلى قاضي ذلك البلد الذي يطلب فيه حقه، قال : فليقبلْ ذلك المكتوبُ إليه، ويحكم به، ولا حجة لخصمه إن قال : لم أحضر شهادة هذه البينة. وإنِ احتاج أن يكتب أيضا هذا القاضي إلى قاضٍ آخر بما حكم له وثبت عنده، فليفعل، وهذا شأن القضاة، لا يختلف في ذلك أهل العلم، ولا يجوز للقاضي المكتوب إليه أن يدفع ذلك بأن يقول : لا أعرف البينة، ولينفِّذْ ما ثبت عند الذي كتب إليه، إلا أن يكون عند الخصم حجةٌ أو تجريح إلى بلد الشهود، فيدفعَ ذلك عن نفسه، وإلا فلا حجة له. وقاله أشهب، وقال : لا تبالي كان إثبات معرفته عند قاضي الإسكندرية، أو عند قاضي إفريقية، فإذا كاتب بذلك قاضي مصر، وثبت كتابه عنده، فعليه إنفاذ ما فيه. وهذه مذكورة في **كتاب سيرة القضاة.**

في الورثة يغيب بعضهم
أو أحد الشركاء، فيخاصم من حضر
هل الحكم لمن حضر؟
أو عليه حكم لمن غاب أو عليه

من **المجموعة:** ونحوه في **كتاب ابن سحنون،** قال أشهب : سأل ابن كنانة مالكا لابن غانم، عن من هلك عن بنين، فحضر أحدهم، فخاصمه رجل في دار من التركة، فقُضِيَ له بها، ثم جاء أخ له، فطلب أن يقوم بحجته، قال : يَسْمَعُ منه ما كان عنده من بينة أو حجة في نصيبه غيرَ ما رفع أخوه، وإنِ ادعى بينة غائبة، فإن كان / أمراً قريباً، أُمْكِنَ من ذلك، وأما إن كان يأتي بالعِلَلِ، أو بما جاء به أخوه، لم يُنْظَرْ في ذلك. 10/122و

ولو أن أحد الولد[1] خاصم في دار للميت بيد رجل حتى استحقها، وإخوته

(1) كذا.

غُيَّبٌ عنه، قال : لا يدفع جميع الدار إلى الحاضر منهم إلّا بوكالة الباقين، ولكن تنزعُ مِن يَدِ الذي قُضِيَ عليه، فتوضع على يد عدلٍ يريد نصيب من غاب.

قال أشهب : ويمكَّنُ الحاضر مِن الطلب في ذلك، فإن كان شركاؤه غُيَّباً، لم يوكلوه، فإن قُضِيَ له بذلك، فنصيب شركائه يوقَفُ بيد عدل حتى يحضروا فيأخذوا نصيبهم، وإن قُضِيَ عليه، كان من غاب غير [1] إذا حضروا. وقاله مالكٌ. وقال عبد الملك : يخاصم في حقه، ويكون القضاء له وعليه، ولا يكون للآخرين قضاءٌ ولا عليهم، وقال ابن القاسم : لا يُقْضَى له إلا بحقه. وقال في **كتاب ابن سحنون** : ويبقى ما فيها بيد المطلوب.

قال سحنون : وقد كان يقول غير هذا، قال في الكتابين : ولا يُقْضَى للغُيَّبِ بشيءٍ ؛ إذ لعلهم يقرون للمحكوم عليه بأمر جهله أخوهم، وقد يهلكوا قبل علمهم بالحكم. ونحوه لعبد الملك، ذكره عنه ابن حبيب: أنه يُقْضَى للقائم بحصته فقط، وتبقى حصة مَن غاب بيد المطلوب، يحكم فيه بما شاء ولا تعقلُ عليه، ثم إذا قدم الغائب فطلب الأخذ بالحكم، كان له بلا ائتناف خصومةٍ، ولا بينة، وإن قالوا : لا حقَّ لنا في ذلك. ترك بيد المطلوب، إلا أن يكون أحدهم مفلساً[2]، قام عليه غرماؤُه، / فلا يُنْظَرُ إلى قوله، بخلاف ما يوجب للمفلس ؛ أو شفعةٌ تكون له فلا يرى أخذها. 10 /122ظ

قال ابن الماجشون : ولو كان قبل قدومه مفلساً، ثم قام الغرماء في هذا الحق، قال : لا يُعدى الغرماءُ قبل قدوم الغائب، وقد يقدم مليّاً أو عديماً. وقاله كُلَّه مطرفٌ. وقاله أصبغُ. وقال في نصيب الغائب من الورثة. لا يورَّثُ عنهم إن ماتوا، ولا تُقْضَى منه ديونهم، وإن كانوا عدماء حتى يعلم دعواهم له، وطلبهم إياه، وقال ابن الماجشون : لورثتهم ذلك إذا طلبوه، وإن لم يعلم لآبائهم فيه دعوى.

---

(1) كلمتان ممحوتان بـالأصل.

(2) **الأصل** : مفلس.

قال ابن حبيب : وقوله أحب إلي.

قال عبد الملك، وغيره : إن قُضِيَ على مَن حضر، فالغائبون على حجتهم، وليس يلزمهم ذلك القضاءُ إن كانت لهم حجةٌ.

ومن **العتبية**[1]: قال عيسى، عن ابن القاسم، في من ادعى وكالة، ولم يُثْبِتْها بعدُ وشهودُ الحقِّ الذي وَكَّلَ فيه حضورٌ، أيقبل القاضي شهادتهم ؟ قال : إن خاف أن يخرجوا إلى موضع، وكان له وجه، قبل القاضي شهادتهم، ثم يثبت الوكالة بعد، وإلا فلا حتى تثبتَ الوكالة.

ومن **المجموعة**: قال عبد الملك : ثم إن جاء الغُيَّبُ، فإن طلبوا، كان قضاء القاضي قضاء لهم، وإن قضى عليهم، أمكنهم من حجة لهم غير ما أتى به شريكهم، وإلا قضى عليهم. وقد قال أيضا ابن القاسم : إنه يترك ما سوى حق الحاضر بيد المدعى عليه حتى يأتيَ من يستحقُّه.

وقال ابن القاسم في الوصيَّيْن وبين الميت وبين رجل خصومة، / فلا يجوز أن يخاصمه أحدهما دون الآخر. ومن ادعى على الميت وأحد الوصيَّيْن غائب، قُضِيَ له، ثم إن جاء الوصيُّ الغائب، كان على حجة الميت مما كان قد جهله الحاضر، فإن جاء بشيءٍ، وإلا مضى الحكمُ. 10 /123و

وقال أشهب : للوصيِّ الحاضرِ القيامُ بحق الميت، وكذلك وارثٌ وأحد ذلك، لأنه لا يدفع إليه إلا حصته. قال ابن نافع، وعبد الملك، مثل قول ابن القاسم : ليس ذلك لمَنْ قام منهم إلا بمحضر أصحابه ؛ إذ بوكالتهم أتاه، بخلاف الوارث ؛ لأن الوارث له بقدر حقه، والوصيُّ لا يقدر أن ينقصَ ذلك إلا له إلا بأمر شركائه في الوصية.

قال ابن القاسم : وإذا حضر الورثة وادَّعوا منزلًا من التركة بيد رجل، فينبغي أن يرضوا جميعاً بأحدهم، فيخاصمَ له ولهم، ويأتيَ بحجتهم، ويحضرون معه،

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 214.

ويأتون بما عندهم، فأما أن يتعاوروا هذا يوم وهذا يوم، فليس ذلك لهم. وكذلك في **كتاب ابن سحنون**.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال : وإن أقام رجل بينة أن له ولفلان الغائب على فلان الذي حضر : كذا وكذا ؛ لأن الدَّيْن بكتاب واحد، ولا قول لمن قال : يعيد البينة. لأن الشريك غيرُ وكيل، لأنه يرجع الشريكُ الغائب على الحاضر فيما قبض ؛ لأن الأصل واحد، ولم يختلِف العلماء في أحد الورثة بينة[1] في كار[1] من التركة، ثم يقدم باقي الورثة : أنه يقضى لهم بأنصبائهم، ولا تعادُ البينة.

وقال عن ابن القاسم، في الشريكين يدَّعِيان قِبَلَ رجلٍ بشيءٍ، فيأمرهما القاضي أن / يُسْتَحلفَا، أو يخاصمَه أحدهما ؛ فيقول : من حضر منا فهو خليفة الغائب في الحضر. قال : لا يُمكِّنا من ذلك. فأجاز ذلك سحنون. 10/ 123ظ

وسأل شجرة سحنونا[2]، في من أقام بينة في منزل أن أباه تركه ميراثاً، وذكروا الورثة، وبعضهم غُيَّبٌ، ولم يطلب من الحضور غيره، فلما ثبت ذلك، طلب الحضور حقهم، فكتب إليه : تنازع أصحابنا في هذا، فقال ابن القاسم : يحكم لمَن قام ولمَن لم يقم ؛ إذا ادَّعى ذلك، ولا تعادُ البينةُ ؛ لأن الحكم للأب، ويُقَرُّ حظ الغائب بيد المدعَى عليه. وقال غيره عن مالك : هو حكم للأب، فصار لورثته، فينزع من يد المدعَى عليه، ويأخذ من قام حقه، ويوقفُ نصيبُ الغائب، ويكتبُ الحاكمُ : إن فلاناً ادعى كذا وكذا لأبيه، وثبت ذلك، ولأبيه من الورثة كذا ـ ويسميهم وحقوقَهم ـ فحكمتُ لفلان بما ثبت عندي لأبيه. ويكتب لورثة أبيه بأنصبائهم، وهو كذا.

---

(1) كذا.

(2) **الأصل** : سحنون.

في الحكم على عبد غائب بعينه
أو أن فلاناً سرقه

من **كتاب ابن سحنون** : وإن شهدت بينة أن فلاناً قال : إن دخلتُ هذه الدارَ، فكل مملوكٍ لي حرٌّ وأنه قد دخل، ولم يحضر مملوكٌ يخاصمه، فإن القاضي يسمع البينة ؛ لأن فيه حقّاً[1] لله سبحانه بالحرية، حتى لو أبطلها العبيد لم يُنْظَرْ إلى قولهم، فإن كانت البينة يعرفون[2] العبد، فليحضرهم الإمام إن كانوا في البلد، وإن غابوا، كتب بما يتهم حتى تقع البينة على إعتاق العبيد، فيحكم بحريتهم، وإن كرهوا، وإن حضر الحالف ومعه عبدٌ قالت البينة : إنه كان له قبل اليمين إلي أن حنث فقضى / بعتقه، وإن جاء عبدٌ آخر فأقر المولى أنه كان يملكه يوم دخل الدار قبل الحالف، وجحد الحالف، فإنه يعتقه، ولا يعيد البينة. وإذا شهدوا على غائب أنه سرق، ثم قدم، فللإمام قطعه، ولا يعيد البينة، إذا كان قد استأصل الإمامُ الشهادة.

10 /124و

في الرجل يغيب فيريد ولده أو غيره
من أقاربه أن يطلب به حقّاً بغير وكالة
وقد خِيفَ فَوْتُ ذلك أو لم يخفْ

من **المجموعة**، وهي في **العتبية**[3]، من سماع أشهب، من مالك: قال أشهب : كتب مالك إلى ابن غانم، على عشيرة الرجل يذكرون للقاضي أن رجلا منهم بالأندلس، وأنَّ في يد رجل منهم منزلًا للغائب، وساكنُه يدعيه لنفسه ؛ لطول غيبة صاحبهم، وينكر أن يكون لهم، وللغائب فيه حقٌّ، ولم يوكِّلْهُم الغائبُ، فيمكن لهم طلب ذلك للغائب بلا وكالة.

---

(1) الأصل : حق.

(2) الأصل : يعرفوا.

(3) انظر البيان والتحصيل، 9 : 203.

وقال ابن القاسم : ولا يقيم للغائب وكيلًا في إقامة حجة الغائب في الطلب له، أو الدفع عنه ؛ لأنه لو حكم على مَن أقامه، لم يلزمِ الغائبَ. وللغائبِ أن يأتي بحجة فلا يعارض مَن ذلك في يديه ؛ إذ لعل الغائب يقرُّ له، وهو لو قضى للحاضر ثم جاء الغائب، لأثبتوا الخصومة في ذلك. قال : وإذا كان مَن رفع ذلك إلى الإمام خاف هلاك الحق بموت الشهداءِ، فلا يأمن أن يأذن له الإمام في القيام، ويأتيه بالبينة فيسمعها ويقبلها إن كانوا عدولًا، ويكتب ذلك، وأنه قِبَلَهم، ويطبع على الكتاب ويشهد بينة على ذلك وعلى قبوله منهم لعدالتهم عنده. فإن جاء الغائب أو وكيله بعد موت البينة، قام بذلك إن شاء، واكتفى / بما تقدم من شهادتهم، وحكم بذلك، وإن كان القاضي قد عُزِلَ أو مات، فعلى القاضي بعده أن يقبل في ذلك الكتاب البينة أنه كتاب القاضي الأول، وأنه قبل البينة فيه، وينفذ ذلك الثاني، ولم يسألِ الطالب أو وكيله تعديلهم، واكتفى بما تقدم.

10 /124ظ

قال ابن حبيب عن مطرف، فيمن قام على غريم لأبيه، وأبوه غائب، قال : قال مالك : يمكَّنُ الابنُ من إيقاع البينة عليه. قال مطرف : فإذا سمع البينة وقبلها، أمر الغريمَ بإحضار المال، فإن كان الإبن وكيلًا قد ثبتتْ وكالته، أو كان مفوضاً في أمور أبيه والقائمَ له، دفع إليه المال، فإن لم يكن كذلك، أوقفه الإمام للغائب، وضرب له أجلا، فإن جاء وطلبه، أخذه، وإن لم يطلبه، وقال : قد كنت تقاضيته، رد على الغريم، وإن لم يأت للأجل، رد المال للغريم أيضاً، وهذا إن كان موضع الأب قريباً، فأما إن كان بعيداً، لم يوقف له شيءٌ، ولم يعرضْ للغريم إلا بتوكيل يثبت للولد، أو بتفويض إليه من أمور أبيه. ولو أن الغريم مُقِرّاً[1] بذلك، ترك ولم يُفوَّضْ له، قَرُبَتْ غيبةُ الأب أو بَعُدَتْ، إلا بوكالة.

قال : وإن جحد فأقام الإبنُ عليها شاهداً، وعجز عن آخر، قال : يحلف الغريم أنه بريءٌ من هذا الدَّيْنِ، فإن حلف ترك التعرض له، فإن قدم الغائب فحلف مع شاهده، اتبعه بهذا الحق، وإن نكل، فعن حقه نكل، وإن نكل الغريم

---

(1) كذا. والوجه : مقر.

أولًا عن اليمين، أخذ منه الحق، وأوقف كما وصفنا، فإن جاء الغائب، أخذه بغير يمين، كالصبي يقوم له شاهد بحق لأبيه الميت، فينكل الغريمُ عن / اليمين، فيؤخذ منه، فإذا كبر الصبيُّ، فلا يحلف. كذلك قال مالك. وكذلك قال مالك في وكيل الغائب يقيم شاهداً، أو السفيه لنفسه، قال : والوالد فيما يدعيه لولده مثلما ذكرنا مِن دعوى الولد لأبيه، بل الولدين. قال : وأما دعوى الأخ والجار فلا؛ إلا أن يكون ذلك في العبد، أو الدابة، أو الثوب يدعيه الرجل لأبيه، أو لابنه، أو لأخيه أو لجاره على وجه الحسبة، فليُمَكَّنُوا في مثل هذا من إيقاع البينة للغائب ؛ لأن هذه أشياءُ تفوت وتحول وتغيب، فإن أقام بينة قاطعة، أو شاهداً، دعاه الإمام بحميل، فيتحمل بذلك الشيءِ موصوفاً مفوضاً، ويضرب فيه للغائب أجلًا، فإن جاء إليه ببينة قاطعة، حلف : ما باع ولا وهب، ولا وجب بحقٍّ، وحلف أيضاً : أنه ما باع ولا وهب، ولا يخرج من يديه بحق. وخالفه ابن الماجشون، وقال : لا أمكن أحداً من إيقاع البينة على أحد بدعواه عليه لغير نفسه ؛ لا لأبٍ، ولا لولده، ولا لغيره، لا في دَيْنٍ، ولا في حيوان، ولا في عرض، كانت الغيبة بعيدة أو قريبة، ولا يعرضُ للمدَّعَى عليه إلا بتوكيل يثبتُ للقائم عليه. قال أصبغ بقول مطرِّفٍ، إلا أنه قال : دعوى الوالد بالدَّيْن إن بعُدَتْ غيبةُ الأب، وقد ثبتت بالبينة، فطول غيبته كموته، يقبضه السلطان ويوقفه مع ماله. وبقول مطرف أخذ ابن حبيب.

10/ 125و

في الرجل يهلك وبعض ورثته غيب أو كلّهم معه، فيرجع ذلك إلى الإمام هل ينظر فيه ؟

من **المجموعة**، وهو رواية أشهب في **العتبية**[1] : وكتب مالكٌ إلى / ابن غانم، عن رجل هلك بالقيروان، ولا وارثَ له إلا أخ بالأندلس، وزوجته الحاضرة، فتدَّعي الزوجة أن لها كل ما ترك من ربع وغيره، وتريد بيعه، فقام ابن أخيه الغائب يريد

10/ 125ظ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 192.

القيام في حقِّ أبيه بالبينة، ويقول : فأجعل ما ثبت من ذلك لأبي في يد عدل حتى يأتي أبي. قال : فليمكِّنْه من البينة على أن أباه حيٌّ يوم مات أخوه، وأنه وارثه، وبما يذكر من تركته، فإذا ثبت عنده ذلك، جعل ما ثبت للغائب بيد عدل.

وقال ابن الماجشون : وإذا بلغ السلطان أن رجلا مات، وترك ضياعاً، ومن وَرثته أطفال وعيالٌ. قال : ينظر في ذلك ؛ فإن وجد فيها كافيا كلفه حتى يضمَّه لأهله.

في مال الغائب أو المفقود يدفع إلى الإمام هل يحوطه أو ينظر فيه؟ أو يوكِّلَ مَن يطلب له حقوقه ؟ ومَن قام عليه أحد بوصيَّةٍ أو غيرها

من **المجموعة**: قال ابن كنانة، في من بيده قرية لناس غُيَّبٍ، من غير وكالةٍ، أيخرجه الإمام من يده بقيام أجنبيٍّ للغائب بغير توكيلٍ ؟ قال : ذلك له على ما يرى من الِاجتهاد، وليجعلها بيد أمين يحفظها عليه حتى يأتي مَن ذلك له، أو وكيله.

قال سحنون : ومَن غاب في بلد الإسلام، وترك ربعاً وعليه[1]، فرفع ذلك إلى الحاكم، قال : إن كان أقر صنعته[2] بيد أهله وولده، وخرج فلا يعرض فيها، إلا أن يكون لم يخلف ذلك في يد أحد، فتعدى أحد على ماله، فلا يمكنه القاضي من ذلك.

وسُئِلَ سحنون عن قوم أتوا إلى الحاكم، فقالوا : إن أرضاً لقوم منَّا غُيَّبٍ، / 10/ 126ظ ونخاف أن يموت ذكرها والبينة عليها، ونحن نريد نحييها، ونجعل بيد مَن ينظر فيها للغُيَّبِ. قال : قد فعل مثل هذا عبدُ الرحمن بن زيادٍ قاضي إفريقية، فسُئِلَ مالكٌ

(1) كذا.

(2) كذا. ولعلها : ضَيعَتَه.

عن ذلك، فقال : لا أرى لمن قام في ذلك خصومة، وهذه أمورٌ قد تطاولت وطال أمرها، فلم يَرَ ذلك.

قِيلَ لابنِ القاسم : أيحاط مالُ المفقودِ من يَدَيْ ورثته ؟ قال : قال مالك : يحاط مال المفقود، والسلطان ينظر فيه، ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذِّرُه.

ومن **العتبية**[1]، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من رفع إلى الإمام أن حقّاً لقوم غيَّبٍ من قرابته أو غيرهم في دار، أو أرض، أو غيرها، بأيدي قوم يخاف هلاكَ ذلك الحقِّ ؛ لتقادمه، وخوف فوتِ البينة، أو نسيانهم، هل يقيم الإمام للغُيَّبِ يخاصم عنهم واحد عنهم[2] ؟ قال : أما الخصومة عنهم ووضع الحجج: فلا أرى أن يُوَكِّلَ على ذلك وكيلًا يقوم له على غائب، وذلك أنه قضى للذي ادَّعى الحق قِبَلَه على هذا الوكيل على هذا الغائب، لم يلزَمِ الغائب إن قدم، وله أن يخاصم في حقه، فإذا كان ما يقع على هذا الوكيل، لا يلزم الغائب فيما له وعليه، فلا ينبغي للقاضي أن يُشْخِصَ الذي له الحقُّ في يديه، فيطول عناؤه، فإن قضى عليه، فلعل الغُيَّبَ أن يُقِرُّوا بخلاف ما طلب هذا لهم، وإن قضى له، ثم جاء الغائب لم ينتفع هذا بالقضاء له، وابتدأ الخصومة، قال : ولكن إن كان الذي رفع مِثْلَ هذا إلى السلطان، خلاف هلاك الحق بموت البينة، وطول الزمان، فلا بأسَ أن يأذن له السلطان، أو يأمرَه أن يأتيه / بأولئك الشهود، فيوقع شهادتهم، فإن عُدِّلُوا، أشهَدَ رجالًا بأنه أجاز شهادتهم، ويطبع على الكتاب، فإن جاء الغائب يوماً أو وكيله يخاصم عنده، وقد مات الشهود، اكتفى بما كانوا شهدوا به، فقطع به الحقَّ، ولو مات القاضي أو عُزِلَ، ومات الشهداء، فعلى مَن وُلّيَ بعده إن ثبت عنده ذلك الكتاب أن ينفذ ما فيه، واكتفى بما ثبت من عدالتهم عند الأول.

10/ 126ظ

قال أصبغ : وإن رأى القاضي الأول ـ إن صحت عنده هذه الأشياءُ ـ شهادة قاطعة، ولم يكن للحاضر فيها حجةٌ ولا مدفع، أن يوقفها عنه، أوقفها.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 253.

(2) كذا.

ومن **كتاب ابن سحنون**: كتب شجرةّ إلى سحنون : فيمَن غاب في بلد الإسلام، وترك رِباعاً وعسه[1]، فرفع ذلك إلى الحاكم، أيحوط ذلك ؟ فكتب إليه : إن كان أمرها بيد أهله وولده، وخرج كما يخرج الناس، فلا يعرضُ فيها، وإن لم يكن خلَّفها بيد أحد، فتعدى أحد على ماله، فليمنع الحكَمُ من ذلك في مال الغائب.

وفي كتاب سيرة القاضي، في باب، كتب العدمان[2]، أن سحنوناً وَكَّلَ رجلا على مال قوم غيب، وفوَّض إليه النظر في ضياعهم وكرائها وحياطة أموالهم. وكتب إليه شجرةّ، في من سافر، ووكل عند سفره على ضيعته وولده نصرانيّاً، أو مَن لا يُرْضَى حاله، فيطول مغيبه، ويرفع قرابته إلى القاضي سوءَ نظره، فكتب إليه : ما أرى أن يعرض له، وقد استخلفه الغائب.

وكتب إليه شجرةّ، في من رفع إلى الحاكم أن قريباً له طالت غيبتُه في البحر، ولا وارث له غيري إن مات، وله / دارٌ وربعٌ بيد رجل يدعيه لنفسه، وقد طالت غيبته، فأمكنيّ من إحياء حقه، فإن مات ورثته، وإلا حطته له، فكتب إليه : لا تعرض لمَنْ في يديه شيءٌ يدَّعيه لنفسه لغير مدَّعي نفسه أو بوكالةٍ عليه. 10 /127و

وكتب إليه شجرة، في من طالت غيبته في هذا البحر، فترك أهله وولده في داره، وتطول غيبته حتى يموت له ولد، ويترك ولداً، ويتزوج أبوه[3]، ويموت عن ولد، ويخلف ولده وولد ولده في ربعه، فيريد كل قوم أن يكون في أيديهم ما كان في يد الأب، فكتب إليه : ليس يترك في دار الغائب الذي يُجْهَلُ موتُه إلا امرأته وصغار ولده الذين تلزمه نفقتهم، ولينفق عليهم من ماله إن كان بنوه لا مال لهم، فإن كان للأطفال مالٌ، أنفق عليهم منها، وأما الزوجة : فيُنْفَقُ عليها على كل حالٍ، ومَن بلغ من ذكور ولده، سقطت النفقة عنه، وأما ولد ولده، فلا ينفَقُ عليهم من ماله، ولا يتركوا في السُّكْنَى في داره، وينظر في ذلك القاضي.

(1) كذا.

(2) كذا.

(3) **الأصل** : ابيه.

قال ابن حبيب : قال مطرِّف، في أرض لغائب بيد رجل بخلافة أو غير خلافة، فيرفع ذلك إلى الإمام، قال : لا ينظر فيها السلطان بشيء، ولا يُمَكِّنُ منها أحداً من الخصومة فيها إلا بوكالة تثبتُ من صاحبها، ولا يقبلها ممَّنْ هي في يديه، وإن تبرأ منها إليه، ولا يتكلف الإشهادَ على مَن هي بيده : أنها ليست له ؛ إذ لعلها ليست لمن يقر بها، فإشهاد الحاكم في هذا فيه[1] ومن يحل[1] رها، و لا يعرض لورثةِ مَن كانت بيده، إلا أن تكون أرضاً ليست بيد أحد، ولا يدعيها / أحد، فيرفع إليه، أن ربها فلاناً خرج عنها، وتركنا، وقد طالت أمره[1]، وخيف أن يذهب حقَّه، فينبغي له حينئذ أن يوكِّلَ عليها وكيلًا للغائب، وشهد له بها، ولو كان إنَّما رفع ذلك إليه مَن لا تجوز شهادته، لم ينبغ أن يعرض فيها بتوكيل ولا بإشهاد ؛ إذ لعلها لغير من سُمِّيَتْ له، وأما إن كانت لصغير، فليُوَلِّ عليها مَن ينظر له. وقال مثل ذلك أصبغ. قال أصبغُ : ولو كان الرافع أمر الأرض إلى السلطان المقرُّ على نفسه أنها لغيره عاجزاً عن ولايتها، ضعيفاً عن النظر فيها، رأيتُ أن يأمره الإمامُ بالإشهاد على نفسه بما أقر به، ثم يولِّيها القاضي لغيره من غير علم للغائب بها.

10/ 127ظ

قال ابن حبيب : قال مطرِّف، وابن الماجشون : ومَن أقام بينةً أن المفقودَ أوصى له بوصية، وأوصى إليه، فلا ينبغي للقاضي أن يسمعَ بينة، ولا يُشْهِدَ على ما ثبت عنده من ذلك ؛ لأن ذلك لا يوجب له ما طلب إلا بعد موت المفقود، فلا ينبغي أن يسمع القاضي بينة رجل على أمر، فيحكمَ له به اليوم، ولم يقع بعدُ.

وقال ابن القاسم : يسمع منه البينة، ويحكم له بذلك اليوم. وبالأول أقول.

وفي كتاب أدب القاضي، في باب القاضي يقول : حكمتُ لفلان. أو : شَهِدَتْ عندي بينة في مسألةِ الميتِ يموت عن مالٍ، وورثَته في بلد آخر، وحياطة مالِه، وهل يبعث به القاضي، أو يوقفَ له ؟

---

(1) كذا.

في المدَّعَى عليه يتجه عليه الحكمُ فيسأله القاضي عن منافعه، فيدعي بينة بعيدة، أو يضرب له الآجالَ في منافعه حتى طال ذلك / حتى يذكر حجة كان يَدَّعي خلافها أو يقيم بينة أن الدار المدعى فيها لغيره أو يأتي بعد الحكم بحجة.

10 /128و

من **المجموعة**: قال ابن القاسم، عن مالك من وجه الحكم في القضاء: إذا أدلى الخصمان بحججهما، وفهم القاضي عنهما، ثم أراد الحكم، أن يقول : أبَقِيتْ لكما حجةٌ ؟ فإن قالا : لا. أنفذ الحكمَ. وقال في **المدونة** : ثم لا يقبل منه حجةً بعد إنفاذ حكمه، إلا أن يأتي بما له وجه. وقال في كتاب آخر مثل هذا لم يعلم بها. وقال في الأقضية في **المدونة**: مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، فيحكم عليه، ثم يجد شاهدا آخر بعد الحكم، وقال : لم أعلم به.

قال سحنون : لا يقبل منه، وإن أتى بما له وجه.

قال محمد بن عبد الحكم : يعني عن مالك، مثل أن يأتي بحجة لم تكن عنده، من براءة، أو بينة تَقْدِمَ، لم يكن عَلِمَ بها، فينظر فيه بقدر ما ينزل.

قال في **كتاب ابن المواز**، عن مالكٍ : إذا قال : وجدتُ بينة لم أكن أعلم بها. ونحو هذا، أنه يسمع منه.

قال ابن المواز : وإنما ذلك عندنا ما دام القاضي نفسه، فأما لو وُلِّيَ غيرُه، لم يكن له أن ينظر فيه ولا ينقضه. قال : ولو قال قبل الحكم : أبقيت لك حجة ؟ قال : نعم. وقد تبين للقاضي أن حججه نفذت، وأنه مُلِدٌّ، قال : فليضرب له أجلًا غير بعيد، فإذا تبين لددُه، أنفذ عليه الحكمَ، ولو ادعى بينة بعيدة، فلا يقبل منه، ولا مِن غيره في كل مَنِ ادعى بينة بعيدة، مثل أن يقول :

بيِّنَتِي بالعراق وهو بمصرَ، أو بالأندلس لموضع بَعُدَ ؛ ليطوِّل به / القضاء، ولكن يقضي عليه، ومتى حضرت بينته، كان على حجته. قال : ويقوم بذلك عند هذا القاضي وعند غيره. وينبغي أن يذكر في كتاب حكمه ذكر ذلك، أن يقول فيه : وذلك لما ذكر فلان أن له بينة غَيْبٍ على بعد من البلاد، فمتى حضر شهوده، كان على حجته في ذلك مع ما يبين ما صح للمقضي له من بينة أو حجة. ومنه، ومن **العتبية**[1] : وكتب مالك إلى ابن غانم، في المدعي للدار يقيم فيها البينة عند القاضي، يسئل خصمه عن حجته، فيذكر أن له بينة غائبة له فيها شهادة وحجة، فيؤجل له الأجل الواسع : الشهرين والثلاثة، ويذهب الأجل، ولا يأتي بشيءٍ، ويقول : تفرقتْ بينتي. قال : أما الرجل الصَّادقُ المأمونُ لا يُتَّهَمُ أن يدعيَ باطلا، فأرى أن يزيده في ذلك الأجل، ويستأني به، وأما الرجل المُلِدُّ الذي يريد الإضرار بخصمه، فلا يمكنه من ذلك، إلا أن يذكر أمرا قد تقارب ثباته، فيستبرئُ ذلك بالأمر القريب، ثم يمضي عليه ما رأى. وهذه الرواية في **كتاب ابن المواز**.

10 /128ظ

ومن **الكتابين**: قال أشهب : وسأله ابن كنانة عن نحو ذلك في العبد يدعي الحرية، أو الحرِّ يخاصم، فيدَّعي البينة الرساس[2]، فيؤَجَّلا لذلك أجلا بعد أجل، فلا يأتيا بشيء، قال : اكتُبْ إليه : إذا ضَرَبْتَ لهما أجلا ثم أجلا، وأعذرت في الأجل، فلم يأتيا بشيء، فاقض عليهما، ولا يُضْرَبُ أجل آخرُ، ورُدَّ العبد على سيده، وذلك يختلف بين الناس. أما الرجل الصالح لا يُعْرَفُ باللَّدَدِ والباطل، فيُضْرَبُ له أجل بعد أجل، فأما الظلوم الملد، فذلك يقضى عليه، ولا يضرب له أجل. يريد : بعدما يقوم. /

10 /129و

قال سحنون، في المدَّعَى عليه الدمُ يُحْبَسُ للطخ من البينة، ثم يغيب المدعي ويدعه في الحبس، أنه لا يمكَّنُ المدعي من الإلداد والتطويل في إثبات حقه، ولا حدَّ في ذلك إلا اجتهاد الحاكم في بعد متاع المدعي وقربِها، وما كان المدعي على دعواه في غير إلداد بالمحبوس، ولا إضرار به.

(1) انظر البيان والتحصيل، 9 : 204.

(2) كذا.

قال ابن القاسم : وإذا ادعى القاتل بينة غائبة على العفو، تلوَّمَ له الإمام.

قال أشهب : إن كانت بينة قريبة، حُبِسَ في العبد، ويضرب له أجلا في بينته، فإن كانت بينته بعيدة، لم يُنْتَظَرْ، ويُقْتَلَ إن شاء الولي، أرأيتَ إن قتله بالصين، وادعى بينة بالأندلس، أَيُؤَخَّرُ؟ لا أرى أن يؤخر وتطَلّ هذه الدماء والحدود والحقوق، فلا يُؤَخّر إلا في القريب.

قال ابن القاسم : وإذا تواضع الخصمان حججهما ؛ فيقول لهما القاضي : اجتهدا، فلا أقبلكما. ويكتب حججهما، ثم يريد أحدهما أن يتحول عن حجته إلى آخر، فإنه يقبل منهما ما لم يستوعب كشفهما عن منافعهما، فإذا قالا : ليس عندنا إلا ما وضعنا عندك من بينة وحجة. فإذا بلغْتَ إلى هذا، لم [1] لأحدهما عن حجته ملدأ وأراد غيرها، وجاء ببينة وقد كان عجز نفسه، فإذا رأى أنها كانت غائبة، لم يعرف موضعها، فليقبَلْ منه، وأما على غير ذلك، فلا يقبل منه، وحكم عليه.

قال ابن القاسم وهو لمالك: وسأل حبيب سحنوناً عن رجلين في دار تجمعهما سقيفة واحدة، عليها باب، ولكل واحد باب فيه إلى مسكنه، فادعى أحدهما أن صاحبه قدم بابه إلى موضع لم يكن فيه، فأنكر ذلك الآخر، / وأثبت 10/ 129ظ ذلك عليه بالبينة بعد خصومةٍ طويلة، فلما لاح الحكم عليه، بردِّ الباب إلى موضع كان، كما شهدت له البينة أن الدار التي هو بها ليستْ له، وأنه باعها من فلان الغائب من قبل الخصومة، قال : لا يقبل قوله، وليحكم عليه حتى يأتي مَن يدعي ذلك، ويقيم البينة، فيخاصم حينئذ المدعي، وإن كان باعها بعد أن شرع في هذه الخصومة، فهو بيع فاسد ؛ لأنه خطأ.

(1) بياض بـ**الأصل** بقدر كلمة.

في المحكوم عليه يجد بعد الحكم بينة أو منفعة من تجريح أو غيره، أو يظهر أن البينة أعداءٌ للمشهود عليه

من **المجموعة**: قال مالك في من خاصم رجلا في عقار، فيأخذ كل واحد حميلًا على صاحبه في ذلك، راضياً بما يحكم عليه وله إن غاب، فيغيب، فيثبت الحق على الحميل، فلا يجوز ما يدفع به، فيحكم عليه بعد التلوم والآجال، ثم يأتي المتحمل عنه بتجريح أو حجة يذكرها، أيسمع ذلك منه، أو يُنَفَّذُ القضاء عليه ؟ قال : ينفذ عليه القضاء، إلا أن يتبين للقاضي أن شهادة ظهرت، أو أمرا حدث له في ذلك الأمر غير الأول، فيقبل منه ما جاء به من ذلك من أمر ظاهر بين، وكذلك لو جاء بمثل ذلك الحميل لمثله منه، فإما أن يمكنه أو يحمل عنه من رد الحجج ـ يريد المتقدمةَ ـ واستئناف الخصومة، فلا يفعل.

قال ابن القاسم، عن مالك : وإذا حكم القاضي بحكم، ثم جاء المحكوم عليه يطلب بعض ذلك، لم يقبل منه، إلا أن يأتي بأمر له وجه يستدل به على قوله، مثل أن يكون لم[1] يعلم ببينته، أو يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين وعجز عن / الآخر، فحكم عليه، ثم قدر على شاهد آخر، أنه يسمع منه: ويقضي له، وكذلك ما يشبه هذا مما يظهر فيه بحجته، وإلا لم يقبل منه، وقال سحنون، في موضع آخر : لا يقبل منه، وإن أتى بما له وجه.

10 /130و

ومن **المجموعة** : وقال أشهب في من خاصم رجلا في عشرين ديناراً له قِبَلَه، فيقول : دفعتها إليك. فيكلفه بينة، ويضرب له الآجال، فلم يجد بينة، فيحكم عليه، ثم يأتي بعد ذلك بالبينة أنه قد قضاه الدَّيْنَ، فإنها تُسْمَعُ منه، ويرجع في الدنانير [2]، وكذلك لو خاصمه في عبد، فقال له مَن هو في يديه : اشتريت منك. فكلفه البينة، فعجز عنها، فحكم عليه، ثم وجد خصمه البينة، فله

(1) **الأصل** : لن.

(2) كلمة ممحوة في صورة **الأصل**.

استرجاع العبد، ولا رجوع له على الآخر بغلة العبد، وكذلك الدار يكون فيها مثل هذا. وقال : وكذلك لو خاصم قوم في دار أنها حُبُسٌ، فعجزوا عن البينة بالحيازة، فيُقْضَى بها أنها موروثة، ثم يجدوا بينة على الحيازة، أنها تُرَدُّ، قيل : فالقاضي يقضي للرجل بشيءٍ، ثم يجد خصمه البينة أنه له، وقد عُزِلَ ذلك القاضي، أينبغي للقاضي أن يقضي به ؟ قال : نعم ؛ لأنه قد وجد بينة.

قال ابن القاسم : ولو شهد رجلان على رجل بمال لرجل إلى أجل، فحكم القاضي، ثم ظهر له أنهما عبدان، أو ممَّن لا تجوز شهادتهما، قال : يُرَدُّ قضاؤه ويفسخه.

قال سحنون، في موضع آخر : لا يُرَدُّ الحكم في المسخوطين.

وقال أشهب : إذا حكم برجلين، ثم ظهر أن أحدهما مسخوط، فالحكم ماضٍ، ولا يمين عليه. قال ابن القاسم : يحلف مع الآخر، وينفذ الحكم، فإن نكل، حلف المطلوب، ورُدَّ المال.

/ ومن **المجموعة**: قال ابن القاسم : وإذا قضى القاضي على رجل، ثم جاء المحكوم عليه يذكر أنه وجد عدولًا يجرحون البينة التي حكم بها عليه ؛ فإن رأى القاضي لذلك وجهاً مثل أن يقول : لم أعلم بجرحهم حتى أتاني هؤلاء بعد الحكم. وتبين للقاضي أنه ليس منه ذلك إلدادا، نظر في ذلك، وكذلك لو عُزِلَ ذلك القاضي، ووُلِّيَ غيره، ينظر له أيضا فيما قال ؛ إذا كان قد ادعى ذلك عند الأول، ولو لم يدعوه الأول بالتجريح، لم يجز لمن وُلِّيَ بعده أن يمكنه من ذلك، ولا ينفعه النظر في قضاء قاضٍ قبله. 10 /130ظ

قال أشهب : أما إذا أشهد حكم بشاهدين، ثم وجدهما عبدين أو نصرانيَّيْن، فلينقضْ قضاءه. وأما المسخوطان، فلا ينقضه ؛ لأنه جوزهما باجتهاده في عدالتهما، والعبد والنصراني لا يقبلان بحال، وأما المسلم فممن تُقْبَلُ شهادته، وتُرَدُّ بسخطة حاله. وقد قال مالك في بعض قوله : إن المسخوط يوجب القسامة، وإن العبد والذِّمِّيَّ ليسا بلطخ.

قال ابن القاسم : ولو شهد أربعةٌ بالزِّنى ؛ أحدهم عبد أو مسخوط، ولم يعلم به الإمامُ، فحَدَّ أو رجم، ثم علم بذلك، أن على الشهود كلِّهم حَدُّ القذف إن وُجِدَ أحدهم عبداً، وقال أشهب : أو نصرانيّاً ؛ قالا : وإن وجد أحدهم مسخوطاً: قال أشهب : أو مسخوطِين كلهم، فلا حد عليهم، وقد نفذتْ وجازت.

قال ابن القاسم : ولا يحدُّ الباقون إن وُجِدَ أحدهم مسخوطاً، كما لو رجع أحدهم منهم.

قال عبد الملك : ومن قذف رجلا، فحده الإمام بعد الإعذار إليه والتأني به في طلب الجرحِ، / ثم جاء أربعة عدولٌ يشهدون على المقذوف : أنهم رأوه يزني قبل القذف، فإنه يُحَدُّ، ويكون ذلك مسقطا لحد القذف عن القاذف، يعني جرحْتَه. قال : ولو كان حقا غير الزنى، وقام به المقضي عليه، لم يُقْبَلْ منه ذلك بعد الحكم، وأما مشهود[1] الزنى، فهو حق لله، لابد أن يقبل منهم، ويُحَدَّ الزاني، فإذا أُحِدَّ، سقط عن الذي حُدَّ في قذفه ما كان لزمه، ولو قام القاذف بعد أن حُدَّ لهؤلاء الشهود، فشهدوا له إن كان حاكماً جلده في الزنى، فلا تُسْمَعُ شهادتهم ؛ لأنها لا توجب إلا رد ما حكم فيه من القذف فقط، كما لو أُعذِرَ إلى مشهود عليه في تجريح مَن شهد عليه، فلم يأتِ بشيءٍ، فحُكِمَ عليه، ثم وجد مَن يُجَرِّحُهم، فلا يسمع منه ذلك، ولو كان هذا لم ينقضِ الإعذارُ، ولا تَمَّ حكمٌ، ولا يُقْبَلُ الجرحُ بعد الحكم، وإن تبين أن أحد الشاهدين عبد أو كافر أو مُوَلّىً عليه، فهذا نقض به الحكم.

10/ 131و

قوله : المولَّى عليه في حاله. فقد اختُلِفَ في قبول شهادة السفيه في ماله، الحسن الحال في غير ذلك.

قال عبد الملك في الغائب يُقْضَى عليه، ثم يأتي يطلب المجرح يجرحه شاهد بأنه عبد أو كافر أو مُوَلّىً عليه، فمثل هذا ينقضي به الحكمُ، وأما إن ظهر أنه

(1) الأصل : مشهدا.

حُدَّ في سرقة أو شرب خمر قديماً أو حديثاً، فلا يُنْقَضُ فيه الحكم ؛ لأنه حكم مضى بالِاجتهاد والآجال، وما نقض مما ظهر على الشاهد أنه عبد أو ما يشبهه مما ذكرنا، أو قضى بموت ميت، فجاء حيّاً، فيوجد قد بِيعَ مالُه، فإنه لا يُرَدُّ البيعُ، وإنما له الثمن ؛ لأنه بيع بشبهة الحكم.

10 /131ظ ومن قول أصحابنا فيما / يُسْتَحَقُّ من عبد، أو دابة، أو حيوان، فتراجع فيه كل من باعه، فلو أن حدهم أتى بمنفعة، إما بأنه يحتجُّ عنده، أو تاريخ مِلْكِه أقدم من تاريخ مستحقه، لنُقِضَ فيه كل حكم تقدم ؛ لأنه من معنى القضاء على الغائب الموقوف على حجته، لأن كل مَن بايعته لعل عنده حجة. وقد جرت مسألة من هذا في عهدة الِاستحقاق، هي مكتوبة في كتاب الدعوى والبينات، في باب مَن أقام بينة بشيء أنه له، وأقام آخر بينة فوُرِّختا، أو قالت واحدة : وُلِدَ في مِلْكه.

وكتب شُرْحَبِيلُ إلى سحنون في مَن خاصم خادماً وصبياناً، زعم أنهم بنوها، وأنه يملكهم أجمع، فادعت الخادمة الحريةَ، وقال البالغ من الصبيان : أنا حر. ولم يقروا أن[1] هذه أمُّهم، فأتى الرجل ببينة على مِلْكه للخادم ؛ قال شاهد منهم : والصبيان ولدها، وهم مِلْكٌ له. ولم يأتِ بشاهد آخر على هذا، فطلبتُ منه منفعةً، ومِن الرجل في رِقِّ الصبيان، وتربصتُ لهما، فلم يأتيا بشيء، وتأنيتُ في ذلك، فحكمتُ حينئذ بالخادم للرجل، وأطلقتُ الصبيان، ثم إن الخادم وجدتْ بينة بحريتها، وجاء الرجل ببينة أن الأولاد له، وأنهم أولادها، هل أسمع ذلك ؟ فكتب إليه : أن أمْكِنِ الرجلَ بإثبات دعواه، وأمكِنِ الخادم بثبات ما ادعتْ إن كان ذلك عندها، ولم تُرِدْ به الإلدادَ والضرر.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا حكم القاضي بمائة دينار لرجل على رجل، ثم ثبت أنهما عدوان للمشهود عليه عداوة[2] لا تجوز شهادتهما عليه معها، فرَدَّ

---

(1) **الأصل** : لمن.

(2) **الأصل** : عدواه.

القاضي حكمَه، وقد أخذ المحكومَ له المائةَ. / فأتلفها ولا مال له، فلا يرجع على الشاهِدَيْن بشيءٍ ؛ لأنهما لم يرجعا، ولو رجعا لغَرِمَا، ولم تنفعهما العداوة إذا قالوا : شهدنا بباطل. 10 /132و

قال: وإذا عُدِّلَ الشهودُ عنده، ثم أتى مَن يُجرِّحُهم، فإنه يسمع الجرحة فيهم أبداً ما لم يحكمْ، فإذا حكم، لم ينظر في حالهم بجرحةٍ ولا بعدالة في ذلك الحكم.

في مَن ادعى دارا بيد رجل وأقام بينة فلم تثبت هل يحكم به لمَنْ هو بيده إذا عجز الطالب عن حجته ؟ وهل يسمع منه بعد ذلك حجته ؟ وما وقف القاضي عن الحكم لِعلَّةٍ هو حُكْمٌ منه

من **المجموعة**: قال عبد الملك : ومَنِ ادعى عبداً، أو أرضا، بيد رجل، فيخاصمه عند حاكم، ويُقيمُ بينة، فأمره الحاكم بتزكيتهم، ويضرب له الآجالَ، فلم يأتِ بشيء ينتفع به، فطلب المُدَّعَى عليه من الإمام أن يحكم له بتعجيز خصمه، كي لا يقوم عليه ثانية، قال : ليس ذلك على القاضي، إنما هو رجل طلب حقه، فعجز في وقته عن منافعه، وبقي الشيءُ بيد المدَّعَى عليه، كما كان، فليس في هذا قضاءٌ. قال : وليمتنِعْ مَن ذلك في يديه من البيع في ذلك الفور وحينَ الخصومة، فإذا ضعف المدعي حجته، ولم يأتِ بشيءٍ، مُكِّنَ مَن ذلك في يديه أن يبيع ويفعل ما شاء، ثم إن جاء المدعي ببينة [1] تطوله فيها. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون ؛ وقال : قال مطرف : كلُّ مَنِ ادعى قِبَلَ رجل دعوى، من مال، أو عرض، أو/جار، أو عبد، وأقام بينة، ثم عجز عن تعديلها وقد خاصم صاحبه، ولم يَرَ الإمامُ له حقّاً في دعواه، فإن على القاضي أن يكتب للمدعَى عليه كتابا بقطع حجة المدعي وتعجيزه عن إثبات دعواه، ويشهد 10 /132ظ

(1) كلمتان ممحوتان بالصورة.

له بذلك ؛ ليكون ذلك براءةً للمدَّعَى عليه من المدعي ومِن تردُّدِه بالخصومة عند هذا الحاكم أو غيره، ومتى ما جاء بعد ذلك بعدلين، أو بإثبات ما عجز عنه، لم ينظر له فيه بعدُ، لا هذا الحاكم ولا مَن كان بعده إلا ثلاثة أشياء : العتق، والطلاق، والنسب، فإن عجزه عن تحقيق ذلك ليس بعجز يمنعه من القيام به متى أحقه عند هذا الحاكم أو غيره. وخالفه ابن الماجشون، وقال مثله في العتق، والطلاق، والنسب. وقال : وأما غير ذلك من الدعوى، فيخلفْ. أما الدعوى في مال، أو ربعٍ، أو عبد، وشبهه، فلا يُكَلَّفُ في ذلك مدة تحقيقها لن[1] ولا بينة، ولا عملًا من الأعمال بشبهة تدخل على الحكم في أمرهما، إنما يكلَّفُ ذلك المدعي، فإن عجز عن إثبات دعواه، وتعديل بينته، دفعه عن المدعي قبله، ولا يكتب بذلك للمدعى عليه كتابا ولا إشهادا، ومتى ما جاء الطالب بأحقَّ مما كان جاءه به، سمعها منه، وقبله هذا الحاكم، وكل مَن بعده، وأما كل ما فيه شبهةٌ، وتكلف المدعى عليه فيه عملًا، ثم إن أثبت المدعي أن هذه الدار لأبيه أو لجده، فكُلِّفَ مَن هي بيده البينة، فاحتج بطول الحيازة مما يقوي به الحيازة بمحضر المدعي، وأقام بينة، فهذا أحقُّ بما في يديه، ويسأل المدعي بماذا تركته يحوزها ؟ / فإن قال : بإسكان، أو بإكراء. كُلِّفَ البينة، فإن لم يأتِ بشيءٍ، وضُرِبَتْ له الآجالُ، فلم يأتِ بشيءٍ، فهذا مِن حقِّ المدعى عليه، أن يكتب له كتاباً بحكمه له بهذه الحيازة، وتقطع عنه حُجَّةُ المدعي، ولا يسمع بعد ذلك حُجَجَ المدعي وبيناته بعد الحكم. 10 /133و

قال ابن حبيب : وقول مطرِّفٍ أحب إلي. وقال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب في ذلك مثل قول مطرف. وقول ابن الماجشون حسن، ومَن أخذ به لم يخطئْ إن شاء الله، فاستحسنه أصبغُ.

ومن **العتبية**[2]: ابن القاسم عن مالك، وعن رجلين اختصما في دار، وبحضرتهما رجال : فيقول القاضي لأحدهما : قد نظرت في أمرك، فلا أرى لك

---

(1) كذا.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 178.

حقّاً. فانصرفا، فأقاما حتى ماتا، ثم تخاصم ورثتاهما، وأقام ولد المطلوب البينة، يقول القاضي للآخر : هل ذلك قضاءٌ ؟ قال مالك : يبين ذلك عندي أن يكون ذلك في يد الميت حتى مات. قلتُ : فإنه بيده حتى مات. قال : فذلك قضاء على الآخر، لا شيء له.

قال عبد الملك في **المجموعة** : ولو كتب قاض إلى قاض في أمر فقبله، ثم عُزِلَ المكتوب إليه، ووُلِّيَ غيرُه، فنظر في ذلك الكتاب، فرأى أن لا يحكمَ به ثم وُلِّيَ الذي كان قد قبله، فاحتج الخصم بأن قاضياً (1) قد ردَّها، وأن ذلك حكمٌ، قال : له أن ينظر فيه وينفذه، وليس يوقف الآخر عن إنفاذه حكم. (1) مانع لهذا أن ينفذه.

قيل لابن كنانةَ في من أقام شاهداً على حقه، وطلب منه الإمامُ شاهداً آخرَ ؛ لأنه لا يقضي باليمين مع الشاهد، فعجز عن ذلك، فأقام زماناً، ثم وجد شاهداً آخر، قال : يقضي له بحقه، / وقد أخطأ قاضيكم ؛ إذ لا يقضي باليمين مع الشاهد. 10 /133ظ

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا قامت بينة في طلاق، أو عتق، أو شراء دار، فأوقف ذلك القاضي حتى ينظر في البينة، فكشف عنهم، فلم يُعَرَّفوا إما لأنهم غرباء، أو لغير ذلك، فلما طال ذلك، رد المرأةَ إلى زوجها، والأَمَةَ إلى سيدها، والدار إلى ربها، ثم قدم مَن زكى تلك البينة، وعُدِّلوا، فليقضِ بينهم ؛ لأن تركه لذلك أولا لم يكن عن جرحةٍ تثبتُ عنده في البينة، ولا قضى فيهم بإسقاط ولا قبول. قال : وإن سأله المشهود له أن يكتب له كتاباً، أنه لم يحلَّ العقلَ بجرحة تثبُتُ عنده في البينة، وقال : فقدم من يزكيهم، فأمكنت له كتاباً بذلك، ولو عُزِلَ ووُلِّيَ غيرُه، فزُكُّوا، فليحكمْ بهم، وإن جُرِّحوا أسقطها وكتب بذلك كتاباً إن طلب ذلك منه مَن له فيه حق، ولا ينبغي أن يكتب في مثل هذا : إني حكمت بإرقاق الأمة. ولكن يكتب، أنه ردَّها إلى سيدها، إذ لم يجد مَن يعرفُ البينة التي

(1) بياض بالصورة بقدر ثلاث كلمات.

شهدت لها، ولم يقض فيهم بإسقاط ولا قبول ـ يريد ـ : وكذلك يكتب إن كتب في الزوجة، والدار، وغيره، لا يرى أن يكتب في هذا شيئاً، وليس تركه القضاء بما لم يصحَّ عنده قصه[1] للمشهود عليه.

فيمن بيده حكم قاضٍ
أو وثيقة شراءٍ قد مات أكثر شهوده
وأراد أن يحييه عند قاضٍ، هل يحكم فيه ؟

من **كتاب ابن حبيب**: قال ابن الماجشون في من بيده حكم قاضٍ، أو شراءٌ، لمنزل أو عبد، فيقوم بذلك إلى سلطان موضعه ليسمع / مِن بينته عليه ليحييه له بالحكم له به، فلا ينبغي ذلك للإمام حتى يعارضه منه أحدٌ بخصومة، أو دعوى، وليحييه صاحبُه بأن يشهد على شهادة بينة كتابه إن شاء، إلا أن يكون طرأت له بينةٌ على ذلك الحق من بلد آخر، وقَلَّ مَن يعرفهم ها هنا ومن يعدلهم، فيسأل القاضي أن يسمع مِن أولئك قبل يعرِّفُهم عنه، ويُحْيِي له بهم حقه قبل موته بفوات مَن يشهد له عليه وموته، وأنه يجد مَن يعدل به شهادة الطارئين ممن يعرفهم الخصمان، ولا يمكنه أن يحييَه بالإشهاد على شهادتهم، أو لا يعرفونهم، ولا يجوز أن يعدِّلَهم عند الغافلين عنهم بمثل هذا، فينبغي للإمام أن ينظر له فيه، ويحييَ له حقه، ويُشْهِدَ له على ذلك، ويضعه في **كتاب الإشهاد** أنه لم يخاصمه فيه أحد، ولا قطع به حجة أحد يقوم عليه، ونحو هذا مِن بيان الأمر، أو يكون حقّاً أو حكما قد خَرِبَتْ وثيقتُه واستقامتها على ذهاب، ولا يجد أن يحييه إلا بالسلطان، فلينظر له الإمام في إحيائه بما يراه، ويبيِّنُ في كتابه أنه لم يقطع بذلك حجة أحد. وقاله مطرف وأصبغ.

10 /134و

ومن **المجموعة**: قال : سُئِلَ ابن القاسم في من خاصم رجلًا في نصف منزل حتى قُضِيَ له به، فلم يحزه حتى هلك القاضي أو المقضِيُّ عليه، فلما طلب المقضِيُّ له قبضَه، منعه مَن ذلك في يديه، وقال : لم يكُن للمقضيِّ عليه في هذا

(1) كذا.

المنزل حقٌّ معنا، قال مطرف : فإن كان قُضِيَ لهذا به، وهو بيد المقضي عليه بعد القضاء لهذا فيما كان بيد خصمه، كان الآن بيد وارثه / أو بيد مَنِ ابتاعه منه، 10 /134ظ
وإن لم تقم بينة أنه كان في يد المقضيِّ عليه، ولا معروف له يوم الحكم، فلا شيءَ لهذا ؛ لأنه إنما قُضِيَ له على رجل بحقٍّ لا يملكه، ولو جاز هذا لم يشأ رجل يجعل لنفسه خصماً، فيُقْضَى له عليه بما ليس في يديه مثل أموال الناس ورباعهم إلا فعل.

وسُئِلَ ابن القاسم، وهو في **العتبية**[1]، من رواية عيسى، فقيل : إذا أتى إلى الحاكم خصمان في أرض بالصحراء، يدعيها كل واحد منهما، ثم يقر بها أحدهما للآخر من غير بينة، كيف يوجه الحكم عليه ؟ ولا يدري هل الأرضُ في يديه أم لا ؟ قال : بل يُشْهِدُ له أن فلاناً أقر عندي لفلان بهذه الأرض، ولا يُشْهِدُ له أنه قضى له بها، ولكن على إقراره، ولا يحكم فيها حتى تقوم عنده فيها بينة.

وكتب إلى سحنون فيمن ادعى عند الرجل دابة، أو عبداً، فأنكر الآخر أن يكونَ ذلك عنده، فأتى الطالب بالبينة أن المطلوب أقر أن بيده دابة أو عبداً بصفة كذا، للصفة التي ادعى المدعي. قال : إن شهدوا أن دابة فلان أو عبده عند فلان، فقد تمت الشهادة، وإن قال : إن في يديه الصفة التي يدعي هذا. فليس هذا بشيء. ومن أقام بينة في عبد قد مات في يديْ رجل أنه عبده، فليس له على الذي مات في يديه ضمان شيء، إلا أن تقول البينة : غصبه إياه. ولو قال مَن هو بيده : قد هلك عندي، فهو مُصَدَّقٌ إن كان ذلك حيواناً، وإن كان مما يُغَابُ عليه لم يُصَدَّقْ، ويحلفُ أنه هلك، ويغرَمُ قيمته، إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سَبَبِه ؛ من لصوص، أو غرقٍ، أو نار، ونحوه، فلا شيءَ عليه، / وإن باعه، 10 /135و
فلا يضمن إلا الثمن، وهو مُصَدَّقٌ في ثمنه. وقد تغير الشيء في يديه، أو يحدث به عيب.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 215.

وروى عيسى عن ابن القاسم في من أقام بينة في دار بيد رجل، أن القاضي فلان بن فلان، قد حكم لي بها على فلان، غير هذا الذي هي في يديه الآن، فقالوا : لا عِلْمَ لنا بهذا، وهي بأيدينا قبل هذا الحكم. قال : فليخرجْها من أيديهم، ويدفعْها إلى المحكوم له إن كانت البينة عادلة. يريد : إلا أن يقيم مَن هي في يديه الآن بينةً أنها لهم، فليسمعْ لهم ؛ لأن الحكم كان على غيرهم، وينظر عدل البينتين.

فيما لا يحل بحكم الحاكم
وما يحل بحكمه

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه، ذكر قول النبي عليه السلام : إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجَّته من بعض ؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ مِن حقِّ أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار[1]. قال سحنون : فأخبر عليه السلام أن الحاكم لا يُحِلُّ للمحكوم له ما يعلم خلاف ظاهره، كما لو علم الحاكم من ذلك ما علم هذا ما حكم بها.

وأجمع العلماء أن رجلًا لو أقام شاهديْ زورٍ بدَيْنٍ على رجل، فحكم له به الحاكم، أنه لا يحل له أخذه، ولو كان حكم الحاكم يُحِلّ حراما لأحله حكم النبي ـ عليه السلام ـ وقد جعله عليه السلام قطعةً من النار، وقد[2] أمر النبي ـ عليه السلام ـ الذين حكم بينهما في ميراثٍ تقادمت، فلما ذكر لهما أنه من قضى له بحق أخيه أنه قطعةٌ من النار، ترك كل واحد منهما ذلك/للآخر، فقال لهما النبي ﷺ : اذهبا فاقتسِما وتوخَّيا الحق، ثم يُحْلِلْ كلّ واحدٍ صاحبه، وفي حديث آخر : اذْهَبَا فاجتهدا في قسمة الأرض بينكما، ثم اسْتَهِمَا، فإذا أخذ كل واحد نصيبه، فليحلِلْ أخاه[3].

10/ 135ظ

(1) رواه البخاري، 2 : 161 في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ؛ وفي المظالم وفي الحيل وفي الأحكام ؛ ومسلم في الأقضية وغيرهما عن أم سلمة.

(2) هو رواية من روايات حديث أم سلمة السابق.

(3) بل هو رواية أيضا من روايات أم سلمة السابق.

وقال أهل العراق ما لا يشبه قول العلماء أن امرأة شهد لها شاهدَا زورٍ، وأخبرتْهما أن زوجها طلقها ثلاثا، فحكم بالعراق أنها تحرم على الزوج، ويحل لها نكاح غيره، ويحل للشاهِدَيْن أن يتزوَّجَها أحدهما، ويلزم قائل هذا لو ادعى أن ابنته أمته، وأقام بينة زور، فحكم له بهما، أن له ملكَها ووطْئها، فكما لا يحل الحُكْمُ حراماً، فكذلك لا يُحَرِّمُ حلالا.

قال سحنون : وأجمعوا لو ادعت أنه طلقها ثلاثا وهي تسمع، فجحدها، فأمر الحاكم معه بعد يمينه إن أقامت عليه شاهداً أن فرضا عليها الِامتناع منه، إلا أن يغلبها.

قال ابن سحنون : وقال بعضهم : لها أن تمنعه نفسها وإن أتى المنع على نفسه.

قال عبد الله : والغالب من أقاويلنا، أن لا يبلغ بمنعه القتلَ ؛ لأنها تغرِّرُ بنفسها فتعمل به، وهي لو رأت هلال شوال وحدها، لم نأمرها بالفِطْرِ للتغرير.

قال سحنون : ولو أقام بينة زور أن هذا باع منه أمَتَه، لم يَحِلَّ له وطْؤُها بالحكم، أو حكم لأمَةٍ بعتق سيدها بشاهِدَيْ زور، لم يحل للأمَةِ أن تبيح نفسها لغير سيدها بنكاح أو غيره، إذا علمتْ هي بكذِبِ الشهود، وكذلك في القيام بشاهديْ زورٍ على رجلٍ آخر بمال، أو دمٍ، لم يُحِلَّه له الحكم الظاهر، فيلزم مخالفينا أن يبيحه ذلك، ولا قائلَ بهذا مِن / المسلمين. 10 /136و

ومن قول أصحابنا في من باع أمَةً مِن رجل، ثم جحده المبتاع الشراءَ، وحلف أن الأمَةَ لا يحلّ للبائع وَطْؤها، ليقينه أنها للمبتاع دونه، وإنما له عليه مالٌ جحده، فإن ماتت عن مالٍ، أو قُتِلَتْ، فأخذ قيمتها، فللبائع أن يقبِضَ من ذلك الثمن، ويوقفَ ما بقي، فإن ادعاه الآخر أخذه. ولو ابتاع أمةً، فطعن فيها بعيب وهو في ذلك ظالم، فأقام بذلك بينة زور، فَرُدَّتْ بالحكم على البائع، فلا تدخل بذلك في ملك البائع، ولا ينفسخ البيع، إلا أن يرضى البائع بردها، فتكون منه إقالةٌ أو فسخٌ ؛ لأن المبتاع راضٍ بردها إلى البائع، ولو طلق رجل امرأته ألبتَّةَ، فخاصمته إلى

مَن يراها واحدةً، والزوجةُ مذهبُها أنها ثلاث، والزوج أيضا ممَّن يرى ألبتَّة ثلاثاً، فلا يحل للزوج أن يقرَبَها حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يبيح له الحكم بأن تمكنه مِن نفسها حتى تنكح زوجاً غيره من قبل ؛ لأن الحكمَ لا يحلّ لهما ما هو عليهما حرامٌ. وكذلك لو قال لعبده : اسقِنِي الماء ــ يريد بذلك عِتْقَه ــ والسيد يرى أن لا يلزمه في مثل هذا عتق وإن نواه، والعبد يراه عتقاً، فللعبد في مثل هذا أن يذهب حيث شاء بما حكم له. ولو قال لزوجته : اخْتاري. فقالت : قد اخترتُ نفسي. وهي تذهب إلى أن الخيار ثلاثا، والزوج يراه واحدة، فإن الحكم لا يبيح للمرأة أن تمكِّنَ الزوجَ منها، ولْتَمْنَعْه جهدَها، ولو رفعها إلى قاضٍ يرى الخيار واحدةً، فارتجعها الزوج، فلا يبيح له الحكمُ ما هو عندها حرامٌ، ولا يُحِلّ لها أن يأتيها الزوج إلا وهي كارهةً. قال : وأما مَن جحدك مالًا، ثم تظفر له بمالٍ، فلا يشبه هذا ؛ لأني إن ظفرتُ / له بمثل ذلك المال بعينه، جاز لي أخذه بلا حكم، فإذا صرت إنما آخذ القيمة والبدل. صرت آخذ مالَه الذي هو مِلْكُه بغير قضاء السلطان، فلو جوز هذا الناسُ، لم يكن للحاكم معنىً، ويلزم قائلَ هذا أن يقول : مَن قُتِل له وليٌّ فظَفِرَ بقاتله، أن له أن يقتله بغير قضية. وهذا من الفساد.

10/ 136ظ

قال عبد الله : وأجاز ابن كنانة مثل ماله إذا أَمِنَ مِن اليمين، أو مِن أن يكون عليه لغيره دينٌ.

قال ابن القاسم : يُنْهَى عنه على كل حال. وابن عبد الحكم يبيح له أن يأخذ إذا كان مثل ماله، ويحلف إن حلفه : ما أودعتك ينوي شيئاً يلزمني ردُّه. وقال غيره : لا يحلف إلا أن يُحَلِّفه الحاكم أن ما له عليك شيء. وفي كتاب الرجوع عن الشهادات باب في مثل معنى هذا الباب.

في الوكالة على الخصوم

قال ابن القاسم : قال مالكٌ : يجوز للرجل أن يخاصم عنه وهو حاضرٌ.

وكان سحنون إذ كان قاضياً، لا يقبل من المطلوب وكيلًا، ويقبله من

الطالب، فقيل له في ذلك، فقال : قد جاء الحديث[1] تحدثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وقال مالك : وإذا خاصمه، ثم تحاجا، ثم طلب أحدهما أن يوكّل، فليس له ذلك، إلا لعُذْرٍ بأنه أذاه أو غير ذلك.

قال ابن القاسم : وكذلك إن أراد سفراً، فله ذلك إذا لم يكن ذلك منه إلداداً، ويسمعُ من حجج وكيله، ويقع الحكم له أو عليه، وله عند مالك أن يُوَكِّلَ بمحضر خصمه وإن كره، إلا أن يوكِّلَ عدوّاً له.

وروى عيسى في **العتبية**[2]، عن ابن القاسم، في الشريكين يدعيان قِبَلَ رجلٍ شيئاً، فيأمرهما / القاضي أن يستخلفا، وأن يلي أحدهما خصومته، فيقولان : مَن حضر منا، فهو خليفة الغائب. قال : لا يمكّنهما من ذلك، كقول مالكٍ في الذي خاصم رجلًا، وواعده أنه ليس له أن يوكِّلَ، وكذلك في ورثة ادعوا منزلًا، أيُخاصمُه كلُّ رجل لنفسه ؟ قال : بل يرضون جميعاً برجل يلي خصومته، ويدلوا إليه بحججهم. فأما أن يتعاوروه هذا يومٌ وهذا يومٌ. فليس ذلك لهم. 10/137و

ومن **المجموعة:** قال ابن القاسم وأشهب : ولا يلزمك إقرار وكيلك عليك. قال غيره : ولا إبراء غريمك ممَّا لم يُقْبَضْ منه، ولا أن يُعَدِّلَ شاهداً شهد عليك.

وقال أشهب : ثم إن أراد الوكيل التمادي على خصومته، لم أُحِبَّ له أن يطلبَ شيئاً يقر أنه باطلٌ، وأن خصمه فيه بحق، وإن أقام على طلبه، فللسلطان أن يقبل منه ؛ لأنه أعلم بنفسه.

قال ابن القاسم في الرجل والمرأة يوكلان رجلًا يخاصم لهما، فإذا توجه القضاء عليه، زَعَما أنه لم يخاصم بحجتهما، وأن حجتهما غير ما كان يخاصم به، ولا يعلم أنهما بما كان يخاصم عالمان[3] أو جاهلان. قال : لا يقبلُ ذلك منهما إلا

(1) هذا ليس حديثا بل أثر يروى عن عمر بن عبد العزيز.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 235.

(3) **الأصل** : عالمين أو جاهلين.

أن يذكرا حجةً مما يُرَى له وجهٌ، كما لو خاصما بأنفسهما، فلما أراد أن يوجه الحكم عليهما، أتيا بحجة بقيت لهما، فإن أتيا بما له وجه، قبل منهما فنظر فيه.

وسُئِلَ سحنون عن مَن طلب رجلًا بدَيْنٍ، فأعطاه حميلًا، وقال : أرضى بما يحكم به له وعليه، فيستحق الطالب الدَّيْنَ، والمطلوبُ غائب، فقال : إن كان الحميل حميلًا بما يطلب به الطالب، فإن كان للغائب مالٌ بيعَ عليه، وإن لم يكن له مالٌ، أو عجز مالُه عما عليه، أتبَع الحميلُ بذلك، إلا أن تكون غيبته مثل البريد / ونحوه، وإن كان إنما هو وكيلٌ على الخصومة فيم[1] فلا يُؤْخَذُ منه شيءٌ. 10 /137ظ

قال أشهب : وإذا وكل الرجل رجلًا على الخصومة، ثم مات الوكيل، فقد انقضت وكالته، وليس ورثته فيها بمنزلته، وإن مات الذي وكَّلَه، انقضتْ وكالة الوكيل، وصارتِ الخصومةُ بين الطالب وبين ورثة المطلوب.

ومن **كتاب ابن سحنون** وفيما كتب شجرة إلى سحنون: أنك رأيت ألا نقبل من المطلوب وكيلًا، أرأيتَ إن حضره سفر، أو كان امرأةً، أو كان عاملًا للوالي، خرج إلى عمله، أو كان له عذرٌ؟ فكتب إليه : إنما أحدَثْتُ ذلك لهؤلاء الجبابرة ليلا يُمَكَّنُوا من التغيب على الناس، وتحدث للناس (أقضية)[2] بقدر ما أحدثوا من الفجور، وأن للمرأة والمريض وذي القدر أن يوكِّلَ.

وقد ذكرنا من هذا في الجزء الأول كثيراً، وما لسحنون في ذلك من اختلاف القول.

وسأله حبيب عمَّن وكَّل رجلًا على الخصومة فيما له قِبَلَ فلان، فترك القيام حتى مضت سنون، فقام يثبت الخصومة، ويقيم البينة، هل يُمَكَّنُ من الطلب بالوكالة القديمة ؟ فقال : يبعث الحكَمُ إلى مَن وكَّله، هل هو على وكالته أو خَلَعَه عنها ؟ قال : فإن كان الرجل غائبا فالوكيل على وكالته القديمة، وله الطلب.

---

(1) كذا.

(2) زيادة للسياق ولأنها من أثر عمر بن عبد العزيز سابق الذكر.

ومن سؤال شجرةَ، في مَن وكل وكيلًا في خصومةٍ، وأقامه مقام نفسه في حجة، قال : فليس للوكيل أن يوكِّلَ غيرَه بذلك، وإن ترك الوكالة وذهب، لم يبطُلْ حقُّ الطالب.

في الحكم بين أهل الذِّمَّةِ وهل يعرض لهم في قضائهم ومواريثهم ؟

10/ 138و من **العتبية**[1] / وروى عيسى عن ابن القاسم: قال : لا يمنع حاكم المسلمين من شاء مِنَ[2] النصارى من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت بأموالهم، ويُتْرَكُوا على شرائعهم، وإن تحاكموا إلينا، ورضي الخصمان وأساقفتُهم، حُكِم بينهم بحكم الإسلام، فلا يكون ذلك إلا برضىً من أساقفتهم، فإن كره ذلك الأساقفة، فلا يُحكمُ بينهم، وإن رضي الأساقفة بحكمنا، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون.

وقِيلَ لسحنون : أيوصي النصراني بجميع ماله ؟ قال : أما إن كان من أهل العنوة، فليس له ذلك ؛ لأن ورثته المسلمون. وأما الصلح : يؤدي عن خاصة نفسه الجزية، ولا يُؤْخَذُ غنِيُّهم عن [3]، فليس لهذا أن يوصي بجميع مالِه، ولا يوصي إلا بثلثه إذا كان لا وارث له من أهل دينه ؛ لأن ورثته المسلمون، وأما إن كان صُلحٌ ممَّن صالح على أن عليهم وظيفةً معلومةً من الخراج، ولا يُنْقَصُون منها لموت مَن مات منهم، أو لعُدْمِ مَن أعدمَ، وبعضُهم مأخوذٌ ببعض، فلا يعرض لهم في وصايا لهم إذا مات منهم أحدٌ لا وارثَ له، فليس لنا أموالُهم، ومالُه لأهل خراجه يتقوُّون به، وبعضُهم قوة لبعض.

ومن كتاب **محمد بن عبد الحكم** وهو في غير كتاب من قول مالك: أنه إذا وقعت خصومة بين مسلم وذِمِّيٍّ، فليحكُمِ القاضي بينهما بحكم الإسلام وإن كره

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 375.

(2) **الأصل** : حاكم المسلمين من النصارى من الوصايا.

(3) كلمة ممحوة.

الذِّمِّيُّ. وإن كانت بين نصرانيَّيْن، فرضِيَا أن يحكمَ بينهما، فهو مخيَّرٌ ؛ إن شاء حكم بينهما بحكم الإسلام، أو تركهما، وإن رضي أحدهما ولم يرضَ الآخرُ طالباً أو مطلوباً، فلا يحكم بينهما، إلا ما كان من حدود الرَّبِّ / سبحانه، مثل أن يقطعوا الطريق، وما أشبه ذلك، فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام، شاءُوا أو أبوا. 10/ 138ظ

قال يحي بنُ عُمَرَ : فإن كانت بين يهودِيٍّ ونصرانيٍّ، فليحكم بينهما وإن كره ذلك أحدهما ؛ لاختلاف ملَّتِهما.

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا طلب الذِّمِّيُّ حقّاً من مسلمٍ، أو طُولِبَ به، فلا بأسَ أن يُتْرَكَ يدخل مكةَ أو المدينة لخصومته؛ فإذا فرغتْ، لم يُتْرَكْ يقيم بها.

فيما أفسدتِ المواشي وجنايةِ العجماءِ وفيمن أفسد زرعاً أخضرَ ومن حفرَ خندقاً فهلكتْ فيه دابَّةٌ وقتل الكلاب

من **العتبية**(1): روى أشهب وابن نافع، عن مالك: سُئِلَ عمَّا أفسدتِ المواشي بالليل والنهار من الحوائط التي يحرسها أهلها بالليل، أو قد غلطوا ألا يحرس، فذلك سواءٌ؟ قال : نعم، كلَّما أفسدت مِن زرع أو حائطٍ، والزرعُ محظورٌ عليه أو غيرُ محظورٍ ولا يُحْرَسُ، فعلى أهل المواشي ما أفسدَتْ بالليل، وما أفسدَتْ بالنهار، فليس عليهم فيه شيءٌ. وما أفسدت المواشي والدواب بالليل، فهو ضامن على أهلها وإن كان أكثر مِن قيمة المواشي، وإن لم يبدُ صلاحه، فعليه قيمتها يوم أُفْسِدَتْ ـ يريد : على غررها.

قال في الدابة تنفلت فوطِئَتْ على رجل نائم بليل: قال : لا ضمان على ربِّها، إنما هذا في الحوائط والزرع.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 210.

وروى عيسى بن دينار : قيل لابن القاسم : كيف يغرم قيمة الزرع الأخضر ؟ قال : قيمته لو حل بيعُه على الرجاء والخوف. قال أصبغ عنه في الزرع يعثرُ فيه الدوابُّ فتفسده، فيحفر ربُّ الزرع حول الزرع حفيراً لمكان الدواب، وقد أنذر أصحابَهم، فيقع / بعضهم في حفيره ذلك فيموت. قال : لا شيءَ عليه، ولو لم يُنْذِرْهُمْ. وقاله أصبغُ، وهو قول مالكٍ إن شاء الله. 10 /139و

وفي كتاب نفي الضرر : باب فيما أفسدت المواشي فيه زيادة على ما في هذا الباب من **كتاب ابن حبيب**، فمن شاء رده إلى هذا الباب.

ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم : قال مالك : يُؤْمَرُ بقتل الكلاب ما يُؤْذِي منها في المواضِعِ التي لا ينبغي أن تكون فيها. قلت : في قيروانَ، أو الفُسطاطِ ؟ قال : نعم، وأما كلاب الماشية، فلا.

في من وجد في زرعه دابة فأدخلها في داره فانفلتت فأكلها السبُعُ

من **العتبية**[2]، من سماع عبد الملك بن الحسن: قال ابن وُهْبٍ في من وجد في زرعه مُهْرَيْن، فساقهما إلى داره، فأدخلهما داره، فلما كان في جوف الليل خرقا زرب الدار فخرجا منها، فعقرهما السبع، أو عقرهما في داره. قال : فهو ضامن إذا غفل وأصيبا في الأمر الذي بسببه وأصله منه، ولم يكن له سَوْقُهما، ولا حبسُهما في داره، إنما له أن يأتي السلطان، وإلا سَيَّبَهُما، فأراه متعدِّياً حتى يردَّهما إلى ربها. وقال أشهب : هو ضامن لهما حتى يرجعا إلى صاحبهما، ماتا في داره أو عُقِرَا خارجاً من داره.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 354.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 398.

فيمن استُحِقَّ من يده عبدٌ
فأراد أن يردَّه بعيب على بائعه
قبل أن يُقْضَى به لمستحِقِّه

من **كتاب ابن سحنون** في من أقام بينة في دابَّةٍ أو عبد بيد رجل: أن ذلك له، ما علموه خرج من مِلكه، فلما أقام بذلك البينةَ، قال الذي هو في يديه : أنا اشتريتُ من فلان، وبالعبد عيبٌ /، أو بالدابة، أفأَرُدُّه به على بائعي ؟ قال : ذلك له، ويُكلَّف البينة على العيب، فتكون منازعتُه مع بائعه، ويكون هو منازعاً لمدعي الدابة، فإذا حكمتَ برد العبد على البائع، لم أ [1] البيِّنَةَ بالاِستحقاق عليه، ويقال للمردود عليه : هلُمَّ منافعَك، وـريب[2] الدار بالعيب.

10 /139ظ

باب مسائل مختلفة من الأقضية

قال ابن سحنون : كتب شجرةٌ إلى سحنون في امرأة ادعت عند الحاكم أنها اشترتْ من زوجها منزلًا عرفته وقبضتْه، وبيده[3] صرة تقول : هو هذا الثمن قبضه منها، وقد فقد الزوجُ الآن، هل لها طلب ما أقرتْ بقبضه؟ فكتب إليه : هذا على ما يرى الحاكم ؛ إن كان لم تطلْ إقامة المنزل بيدها حتى فُقِدَ، فذلك لها، إلا أن يستريب الحاكمُ أمراً، وإن طال مقامه بيد الزوج يحوزه، وهي حاضرة حتى فُقِدَ، فأمرها ضعيفٌ، وإن كان أمرها قويّاً، فلا يُعَجِّلُ الحاكمُ، ولينتظِرِ الغائبَ، والشأنُ في الحكم في الرباع على الغائب أن لا يُعَجَّلَ فيه.

وكتب شجرة إلى سحنون في من أقام بينة على رجل أنه غصبه أرضاً كذا، وحَدَّها، وهي في يديه، ثم أقر المطلوبُ عند قوم أن هذه الأرض ورثْتُها عن أبي، وكانت بيدي حتى وثب هذا المدعي للغصب فأخذها منِّي في دخول أبي فِهر

---

(1) بياض بالصورة بقدر كلمة.

(2) كذا.

(3) كذا. والصواب : وبيدها.

تونس فغلبه عليها، فكانت في يديه حتى دخل أبو خفاجة تونس، فقمتُ فأخذتها منهم كما أخذوها منّي، والشهود على إقراره لا يعرفون الأرض. فكتب إليه : قد أقر أن الأرض / التي حدها أن فلانا أخذها، وأنه قد أخذها منهم كما أُخِذَتْ منه، فليَرُدَّها على مَن أقرَّ أنه أخذها منه، ثم يقال له : اطْلُبْ ما غُصِبْتَ. 10 /140و

وكتب إليه شجرة في قوم يهودٍ تنازعوا في كَنِيستِهم، وهم فريقان: فريقٌ، زعموا أنهم هم أهل القانون، وأول مَنِ اتخذ الكنيسة، وفريق طرأوا عليهم من الآفاق، والآن أمر الفريقين واحدٌ في دخولها وعمارتها، لم يختلفوا حتى تنازعوا، فقال أهل القانون : نحن ننفق فيها دون الآخرين. ولم يمنعوهم من الدخول. وقال الطارئون : نحن ننفق معكم، فكتب إليه : إن كان لهم والٍ يجمعهم، ردَّ ذلك إليه إن كان في موضعهم، وإن كان لكل فريق والٍ على حدةٍ، فأتياك جميعا، فلِمَن أراد العمارة أن يعمر، كمن شاء عمارة مسجد، وإن (كان)[1] مُرادهم البغي والحسد، فليعمرِ الفريقان، ولا يخصُّ بذلك أحدهما.

وكتب إليه شجرة في من توفّيَ عن زوجة وابنتين، لا وارث له غيرهم، رُفِعَ إلي أمرهم، وليس له عصبة تُعرَف، هل أترك النظر في ذلك ؟ فكتب إليه : إذا رُفِعَ إليك، فاجعلِ الباقي في فقراء المسلمين. وكتب إليه في من تحامل على مقبرةٍ فحرثها، ومنع من الدفن فيها، وقامت بذلك بينةٌ أنهم يعرفونها مقبرةً للمسلمين مباحةً، حتى فعل فيها هذا الرجل هذا، وكان الرجل حين البينة غائباً، فهل أعيدُ عليه البينة ؟ فقال : أعِدِ البينة عليه، وأقِرَّها كما كانت.

وكتب إليه شجرة: وعن المفقود يكون له عند رجل جاريةٌ، فسأله عنها الحاكم، فأنكرها، ثم أتاه فأقر بها، وقال : بِعْتُها، وقد فاتت، وقضيتُ / ثمنها في دَيْنٍ عليه، وفيما افتككتُها به ؛ لأنها رهنُه فيما قال في ربعه المريع[2]، فكتب إليه : إنِ اتهمتَه أن يكون غيَّبَها، فأطلْ حبسَه، واكشِفْ عن صفتها وقيمتها، فإن لم يظهر، فألزمْه 10 /140ظ

(1) زيادة للسياق.

(2) كذا.

الأكثرَ من الثمن أو القيمة، وإنْ لم يعلمْ صِفتها، صُدِّقَ مع يمينه، وقوِّمتْ تلك الصفة، وغرم الأكثرَ، فإن ثبت أنه قضى عنه دَيْناً، ثبت ذلك أيضا على المفقود، وقبضه الطالب مِن هذا بالبينة العادلة، قُوصِصَ بمثله، وإن لم يثبت ذلك، لم يحطّ شيئاً، ولا يُحْسَبُ له ما فداها به.

وكتب إليه شُرْحَبيل قاضي أطرابُلُسَ: أن رجلا زوَّج ابنته من رجل، وقبض نقدها، فلما حضر البناءُ بها، قال : هربتْ مني. وهو عندنا رجلٌ صالح، فكتب إليه : ليس بصالح، وأرى أن يسجُنَه حتى يُظْهِرِ ابنته، ثم بلغه موانسة الناس له في السجن، فكتب إليه : امنعه من ذلك. ثم كتب إليه أن يخرجه إلى وسط المدينة، فيجلده مائة سوط، ثم يُعِيدُه إلى السجن، ويردِّد عليه كما ترى حتى يخرجها أو يموت، ثم مات أبوها، فبلغ القاضي أنها عند قوم، فسأل الأمير أن يتولى طلبها، فكتب الأمير إلى عامل أطرابُلُسَ برفع الرجلين اللذين قيل : إنها عندهما، فأظهرا الجارية، وأخذها زوجها.

فيما ينظر فيه من ينظر في الأسواق من تغيير المنكر والأمر بالمعروف

قد جرى في الأول من أقضية البيوع من معنى هذا الباب من النظر في أهل السوق، في موازينهم، ومكايلهم، وما يجري من الفتن / في صُنَّاعهم وصناعتهم. 10 /141و

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم: قال مالك : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، ولا تجلس الشابة إلى الصناع، وأما المتجالة والخادم الدُّونُ التي لا تُتَّهم، ولا يُتَّهمُ مَن تقعد عنده، فلا بأسَ بذلك. قال عنه أشهب : قيل له : أمور عندنا ظاهرة، من حمل المسلم الخمرَ، ومشيه مع المرأة الشابة يحادثها، فإذا كُلِّمَ فيها، قال : هي مولاتي. قال : وددتُ أن يُقام في ذلك ويُمْنَعَ منه. قيل : فإن مَن يقوم في ذلك لا يقوى عليه إلا بالسلطان. فأتى

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 335.

السلطان فأعلمه، فكلفه ذلك، فقبل ذلك على ألا يجلسَ في موضع معروف، ولا ينظرَ في حد ولا يقيمه، ولكن يأمر وينهى، هل يدخل في هذا ؟ قال : إن قَوِيَ على ذلك وأصاب العمل، فما أحسنَ ذلك.

ومن **العتبية**[1]: روى أبو زيد عن ابن القاسم، في فاسد يأوي إليه أهل الخمر والفسق، قال : يُخْرَجُ من منزله، ويُكْرَى عليه. قلتُ : أيباع عليه ؟ قال : لا، لعله يتوب فيرجع إليه.

قال ابن القاسم : يتقدم إليه المرة بعد المرة، أو يُنْهَى، فإن لم يَنْتَهِ، أُخْرِجَ، وأُكْرِيَ عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم، في أجر المعازف واللهو، أَيُقْضَى به ؟ قال : أما الذي يُرَخَّصُ فيه ــ وهو الدُّفّ ــ فليُقْضَ به، وأما المزمارُ والعود، فلا يُقْضَى بالإجارةِ فيه.

فيمن يفعل ما فيه تغريرٌ بنفسه وبغيره
من ركوب بحر أو غيره، ومنعه من ذلك

من **كتاب ابن سحنون** : وكتب شجرة[2] إلى بعض أمنائه : من / سحنون بن سعيد، إلى فلان بن فلان، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد : أعاننا الله وإياك على بلوغ رضاه، واستحقاق ثواب أهل طاعته، فإنه بلغني، وتحقق عندي، أن قوما قِبَلَك اتخذوا قوارب على شاطئ البحر، يصيدون فيها، ويُكْرُونها للصيد، يغرِّرُون بأنفسهم وبالمسلمين إلى جزائرَ في البحر، يطلبون بذلك عرضاً من الدنيا قليلا، فتذهب في ذلك أنفسهم، ويدخلون الوهن على المسلمين، فانظر ــ وفقنا الله وإياك ــ إذا جاءك كتابي، فاجمع مَن بقربك

10 /141ظ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 416.

(2) كذا. وكتب بالهامش : لعله : سحنون. وهو الصواب بدليل ما بعده.

من أهل القوارب وغيرهم ممَّن يصيد بالجزائر، فامنعهم أشد المنع، وتقدم فيه أشد التقدمة، وأظهرِ العَزْمَ والغلظة، واقرأ عليهم كتابي ؛ لتكون عليهم حجةٌ، وقد جعلتُ إليك أمر البحر من موضع كذا إلى موضع كذا، لتنظر في مثل هذا، غير أن أهل الجوابي إن لم يغروا وإنما يركبوا منها إلى زراريهم وقفافهم، فلا تمنعهم، ومن عاد بعد كتابي هذا إلى ما نهيته عنه، فارفعه إلي بحملاء ثقات، واكتب إلي بذلك إن شاء الله لأرى مِن أدبه ما يكون زاجراً لغيره، وإن امتنع من الإرتفاع، فارفع كتابي إلى العامل حتى يقوي أمرك، والسلام. وذكر في الكتاب غير هذا من موعظة، وتأكيد تزكية.

في الرفق بالمملوك
والقضاء في سوء الملك

من **العتبية**[1]: روى أشهب عن مالك قال : قال النبي عليه السلام : للملوك طعامُه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق[2]. قال مالك : ويقضى علي سيده ألا يكلفه إلا ما يطيق من العمل ؛ قال / عن ابن القاسم في العبد يشكو الغربة ويسأل سيده البيع ويقول : وجدت موضعا، قال : ليس ذلك على سيده، ولو جاز هذا لقال ذلك الخديم. 10 /142و

وسئل مالك عن عجوز أكلت لحم خادمها نيل كليته،[3] قال : لا ولكن مضغته وأثرت بجلدها أثراً شديدا، فأمر مالك أن تباع عليها ولم ير أنْ تعتق.

وسئل (عن)[4] الأمة تطلب البيع، قال : ينظر، فإن كان[3] على من ملكها، وإن لم تكن في ضرر لم تُبع، وقال أصبغ عن أشهب : إن كان ضرر قد عرف

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 207.
(2) رواه مالك في **الموطإ**، كتاب الإستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك ؛ ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل إلخ عن أبي هريرة.
(3) كذا.
(4) زيادة للسياق.

وكثر بِيعَ عليه، وإن كان إنما هو الزلّة والفلتة، فإنما[1] يُنهى عنه المرةَ بعد المرة، قال : فإن عاد بِيع عليه، وقال في مدبَّر أضرَّ به سيده ويؤذيه، قال : يخرج من يديه، ويؤاجر عليه، قال أصبغ : لأنه لا يباع.

في النصراني هل يُستَكْتَبُ أو يستعمل ؟
وهل يُتركون في الأسواق؟
وهَل يُعَلِّمون كتاب العرب؟
أو يتعلم المسلمُ كتاب العجم ؟

من **العتبية** من سماع ابن القاسم : قيل لمالك : يُكتتب النصراني ؟ قال : لا أرى ذلك، والكاتب يُستشار في أمور المسلمين، فلا يعجبني ذلك. ونهى عُمر أن يُستعملوا، قال سحنون : ويمنعوا من السوق، وكذلك من لا يبصر البيع من المسلمين، يريد : لا يعلم ولا يتوقف عن الأمور البينة من فساد البيوع. قال ابن القاسم عن مالك: إنه كره للرجل المسلم ان يحضر ولده في كُتاب العجم يتعلم كتاب العجم، وأكره للمسلم أن يُعلِّم النصراني الخط أو غيره.

تم الكتاب بحمد الله

يليه :
كتاب الشهادات الأول

---

(1) كلمات ممحوة.

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللّهم

كتاب الشهادات الأول

ما يلزم الرجل الإجابة إذا دعي إلى الشهادة في ابتدائها أو أدائها، وهل يشهد على من يعرف أو على وثيقة لا تقرأ أو غائب عنهم أو كان المقر له غائبا ؟ أو في المرأة تشهد على نفسها بغير إذن

من **المجموعة** : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ولا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا ما دُعُوا﴾[1] إنما هو من يدعى إلى[2] أدائها بعد أن يشهد عليه، وكذلك ذكر ابن حبيب [عن مُطَرِفٍ عن مالك، ورواه ابن حبيب][3] عن ربيعة وزيد بن أسلم.

قال مالك في **المجموعة** : وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان لم يشهد، ولعله يكون مشغولا، وليس كل أمر يحب الرجل أن يشهد عليه، ومثله في **العتبية** عن سحنون، وقاله ابن كنانة، وقال : فإن لم يجد غيره، وخاف أن يبطل حقه إن لم يشهد، فعليه أن يجيب، وإن وجد عنه مستغنى فهو بالخيار، وكذلك الكاتبُ يُدعى إلى أن يكتب، ودعي مالك وقد دخل السوق إلى شهادة فلم يُجب، واعتذر لمن دعاه، وقال : أخاف أن يكون في أمرك مالا أرى أن أشهد عليه، فيقتدي بي من حضر، فقبل منه.

(1) في ص: في قول الله تعالى والآية 281 من سورة البقرة.

(2) ص، لأدائها.

(3) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

ابن حبيب : وبلغني عن عطاء أنه قال : أتت الآية في الوجهين : ليشهدوا وليؤدوا.

ابن حبيب وهو في الابتداء أخف، قال سفيان في قوله تعالى : ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[1] قال : يجيئه في حال شغله.

ومن **المجموعة** وكتاب **ابن المواز**، و**العتبية** : قال مالك فيمن جاء يذكر حقا عليه[2] في رجل غائب، فأشهدهم فيه، فلا أرى أن يكتبوا [شهادتهم إلا أن يكتبوا][3] أن فلانا ذكر لنا : أن لفلان عليه كذا وكذا، ولاكن يكتبوا في ذكر حق بغير هذا التفسير، قال ابن القاسم : وذلك خوف أن يقر له بيسير خوف أن يستوجب به الخلط فيستحق عليه اليمين فيما عسى أن يدعيه، ولكن يكتبوا : إن هذا أقر لفلان والآخر غائب. قال ابن عبدوس : قال أشهب عن مالك : قال ابن حبيب : وقاله مطرف عن مالك، وهو في **المختصر**[4] عن ابن عبد الحكم : لا ينبغي أن يشهد الرجل على من لا يعرف، قال في **المجموعة** : و**العتبية**[4] وأن الناس ليشهدون بكون بعضهم يعرفه، وفي ذلك بعض السعة، وكذلك في **العتبية** من سماع أشهب، ابن حبيب : قال مالك : إلا أن يكون معك من يعرفه، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، قال ابن القاسم وقد أشهد على رجل وقال : لا أشهد إلا على من أعرف، قال ابن عبدوس : ويخشى من ذلك أن يجد الرجل شهادته في كتاب على من لا يعرف، ويكون الشاهد قليل المعرفة فيقول : أشهد بما في هذا الكتاب. قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : يخشى أن يأتي من لا يعرف فيتسمى باسم رجل فيقر أنه باع داره من هذا، ويكتب عليه شهادته، فيموت الشاهد فيقيم على خطه شاهدين، فتجوز الشهادة، يريد : عند من يجيز ذلك من أصحابنا[5]، وقاله أصبغ.

(1) الآية 282 من سورة البقرة.
(2) في **ص**: يذكر حقا لرجل غائب.
(3) ما بين معقوفتين سقط من: **ص**.
(4) سقطت من: **الأصل**.
(5) في **ص**: أصحابه.

قال ابن القاسم في **المجموعة** : فإذا دعي ليشهد على مرأة لا يعرفها، وشهد عنده رجلان أنها فلانة، [فلا يشهد أنها فلانة، وإنما يشهد على شهادتهما][1].

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم في المرأة يريد عمها أن يزوجها ولا يعرفها أحد، كيف يشهد ؟ قال : يدخل عليها من لا يحتشم منه، ثم شهد على رؤيتها، وأفتى به في جارية تزوجت من آل أبي طالب وليها الحسن بن زيد، وقال ابن كنانة فيمن شهد في صبي صغير بيع ثم استحق بملك أو بحرية، ثم قام مبتاعه بشهادته[2] وكتاب شرائه، فيشهدون أن الكتاب حق، ولا يعرفون[3] العبد الآن حين كبر، فلا يقضى له بالثمن حتى يقطعوا بأن هذا العبد المبيع في الكتاب.

ومن **كتاب ابن سحنون والعتبية** : قال سحنون : وللمرأة ذات الزوج أن يدخل عليها في مغيب زوجها رجالا تشهدهم على نفسها بغير إذنه، ولا يدخلون عليها في مغيبه إلا مع ذي محرم منها، ولا يمنعها إن حضر، وقال ابن الماجشون في **كتاب ابن حبيب** : إذا كانت مضطرة لمرض أو غيره، ومعها أهلها، جاز أن تدخل على نفسها العدول، وأما بحضرة زوجها فلا يدخل عليها إلا بإدنه، فإن منعها فاستأذنت عليه فليأمره الامام بذلك إن كان لا تطلب[4] وجهه.

ومن **العتبية وكتاب ابن المواز** من سماع أشهب : قال مالك : ومن أقر لرجل بمائة اردب قمح بغير كتاب، ثم جاء الطالب من الغد بكتاب فيه ذلك، فلا أحب أن يكتبوا فيه، وليكتبوا في إقراره عليه، قال عن أشهب في **العتبية** : قيل : فإن شهدت في كتاب ثم ذهب بالكتاب لتزداد فيه بينة، ثم أوتيت به بعد يومين، هل أشهد فيه ؟ قال : إن عرفت الكتاب فاشهد فيه.

---

(1) في ص:... إنها فلانة ولا يشهد على شهادتهما.
(2) في ص: بعهدته.
(3) في ص: ولم يعرفوا.
(4) في ص: لما تطلب من وجه.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد على رجل في كتاب ذكر حق ثم ذكر أنه ضاع، وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا، فلا يشهدوا وان كانوا بكل ما فيه حافظين، خوفا ان يكون قد اقتضاه ومحي الكتاب، فإن جهلوا وشهدوا فليقض بها الإمام، وقال مطرف : بل يشهدون [بما حفظوا][1] وقاله مالك، وهو قول أصبغ، وبه أقول إن كان الطالب مأمونا، وإن لم يكن مأمونا فقول [ابن القاسم][2] وابن الماجشون أحب إلي، وروى أشهب عن مالك في القاضي يشهد رجلين في كتاب مطبوع بيده : أن هذا كتابي إلى قاضي بلد كذا، ولا يقرؤه، فقد كان بأيديهم الكتاب، قال : أرى أن يشهدوا به، ويجوز ذلك من كتب إليه، ولو كان الكتاب أحد الشاهدين، فإن كانا قد اجتمعا عليه وعرفا الآن خواتمها فليشهدوا عليه.

وقال فيمن كتب وصيته منذ أيام، ثم أدخل عليه قوما فأشهدهم أن هذه وصيتي، هل يقولون :[3] تقرؤها فإنها كانت عند أهلك ؟ قال : ليس ذلك عليهم، ولهم أن يشهدوا بذلك، فإن كانت بيد بعضهم فليشهد من هي عندهم، وأما الآخرون فلا أدري، قال : ومن أتاه بكتاب طبعه فقال : اكتب شهادتك في أسفله على أنها وصيتي، ولا يعلم الشاهد بما فيها، فكتب الشاهد على إقراره، قال : إن لم يشك في خاتمه فليشهد، وإن شك فلا يشهد، قال أشهب : إذا قال : اشهدوا علي بما فيها جاز ذلك، كانت مختومة أو منشورة، قرأها أو لم يقرأها، ولو قرأها ولم يشهدهم عليها لم تجز لهم الشهادة بذلك، وإن كان بين يديه كتاب مكتوب فقيل له : هذه وصيتك ؟ [وشهد بها عليك إنها وصيتك، فحرك رأسه بنعم][4] فأشار برأسه : أن نعم، فهي نافذة وشهادة جايزة إن كان يعرف أن تحريك رأسه بذلك كالقائل : نعم.

---

(1) سقطت من: الأصل.

(2) سقطت من: ص.

(3) في ص : هل يقولوا يقرؤها فإن كانت بيد أهلها.

(4) ما بين معقوفتين عبارة ص.

قال ابن حبيب : قال مطرف في الصحيفة تكتب على رجل بأمره، يُشهد بما فيها على نفسه، وهو ممن لم يقرأها ولا قرئت عليه، فإن كان ممن لم يشك أنه علم ما فيها، فلك أن تكتب شهادتك إذا قال لك : ما فيها حق وإن لم تقرأها عليه، وإن كان أميا، وإن كان ممن يظن أنه لم يحط بها علما، أو يخشى أن يكون مختدعا، فلا تكتب شهادتك حتى تقرأها عليه، وإن قال لك : ما فيها حق، أميا كان أو قارئا.

ما يلزم الرجل أن يشهد به مما علمه أو حضره أو سمعه، وفي المنكر يراه

من **المجموعة** : قال مالك في قول النبي ﷺ : خير الشهداء الذي يخبر ـ أو قال : يأتي ـ بشهادته قبل أن يُسألها[1] يعني : تكون عنده شهادة لرجل لا يعلمها، فيخبره بها ويؤديها إلى الحاكم.

ومن **المجموعة والعتبية** وغيرها : قال أشهب عن مالك فيمن شهد وسألني التزكية، هل علي أن أزكيه ؟ قال : لا أرى ذلك عليك، ولاكن حسن أن تُعَدِّلَه. قال سحنون في **المجموعة وكتاب ابنه** : إن وجد غيرك يزكيه فأنت في سعة، وإن لم يجد غيرك فلا أراك في سعة، وكذلك هي في **كتاب ابن المواز**.

قال ابن القاسم في **المجموعة** فيمن أخذ في شرب خمر، أخذه رجل ومعه جماعة، فلم يزالوا به حتى خلى سبيله، وكان أراد رفعه إلى الحاكم فتركه، ثم وقع بينه وبينه شر، فأراد رفعه الآن، واستشهد بالقوم، هل يشهدون ؟ قال : لا يشهدون في ذلك إلا أن يكون شهد على أحد فليجرحوه بذلك، قيل : فإن علم الإمام بذلك، ألهم كتمان الشهادة ؟ قال : نعم إلا في التجريح كما ذكرنا.

---

(1) رواه مسلم في الأقضية من **صحيحه**، باب بيان خير الشهود. من حديث زيد بن خالد الجهني، بلفظ : ألا أخبركم بخير الشهداء.

قال في **كتاب ابن المواز** : ومن تاب وقد علم قوم ما تاب منه، فإن تاب مما يلزمه للناس من قذف أو قصاص أو مال : فليؤدها عليه، وأما في حدود الله تعالى فلا يكشفوه، وقد قال ﷺ لهزّال : هلا سترته بردائك[1] ولو قام بها قائم عند الامام لم يقبل منه إلا ببينة سوى القائم عليه. قال ابن وهب : قال ابن المسيب : الستر واجب إلا على الوالي، وأحد الشهداء الأربعة في الزنا، والموكل.

وقال ابن وهب عن مالك في الجار يظهر شرب الخمر وغيره، فليتقدم إليه وينهاه، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الامام، وعن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب، فأما البيت الذي لم يكن ذلك يعلم منه فلا يتبعه، وإن كان بيتا معلوما بالسوء قد تقدم ذلك له فيه فليتبعه، وروى عنه ابن نافع فيمن مر على قوم فافترى عليه رجل منهم، فأخبر بذلك المقذوف، فأتى إليهم فسألهم الشهادة، قال : إن كانت فرية فليشهدوا لعظم أمرها، وقد تكون الكلام والمشاتمة، وأما الفريه فليشهدوا، قال عنه ابن وهب : وكذلك لو استكتمهم ذلك [وكذلك لو أقر بحق رجل واستكتمهم ذلك فليشهدوا][2] قال عنه ابن القاسم فيمن بينهما خصومة، فسأل أحدهما رجلين أن يمشيا إلى صاحبه ويصلحا بينهما، فأتياه وكلماه، فقال : أنا أخبركما على أن لا تشهدا، فقبلا ذلك منه، فاعترف، ثم تجاحدا. قال : اكتب : أحب إلي أن لا يقبلا، فإن قبلا فلا يعجلا بالشهادة حتى يتجاحدا ويكاد أن لا يعترفا، أو يكون عند آخر ذلك، فإن اصطلحا وإلا فليشهدا عليه، قال عنه ابن نافع فيمن دخل بين اثنين فأصلح بينهما، ثم سأله أحدهما أن يشهد له ببعض ما أقر له به فأبى أن يشهد له، قال : ما أرى بما صنع بأسا، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : وإذا ادخلا بينهما رجلين على ألا يشهد بينهما، فذكر نحو قول مالك.

---

(1) رواه مالك في الوطأ بلاغا بلفظ : لو سترته بردائك لكان خيرا لك، في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، وأبو داود في الحدود، باب الستر على أهل الحدود، وفي سنده ضعف إلا أنه له شاهدا منقطعا يحسَّن به.

(2) ما بين معقوفتين سقط من: **ص**.

ومن **كتاب ابن عبدوس** : قال مالك فيمن سمع رجلا حنث في طلاق، ولم يشهد عليه بذلك غيره، قال : فليرفعه إلى السلطان، وكذلك لو حنث بذلك في حق للشاهد عليه، فليرفع ذلك حتى يكون السلطان ينظر في أمره. يريد : لا تجوز شهاداته [في حنثه][1] في دينه عليه، وقد ذكرها بعد هذا، وكذلك لو كان في شهادة بحق فأنت تعلم صحة الحق، قال ابن الماجشون : كل ما فيه حق لمن يشهد به، فيلزمك أن تشهد، وأما ما لاحق فيه لأحد فليس عليك أن تشهد فيه، لأنه لاحق فيه له يذكر، وأما ما فيه شبهة، أو لطخ، أو بحق تهمة، أو توجب يمينا، فأده، وكذلك ذكر عنه ابن سحنون في كتاب الأقضية.

في الرجل يعلم بدين لرجل ثم يخبره غيره بزواله عنه أو يعلم بملك العبد ولم يسر غيره يحوزه عليه وهل يشهد بالأصل ؟

من **المجموعة** : قال سحنون فيمن أشهده رجل بدين لرجل، ثم أخبره عدلان أو رجل وامرأتان أنه قد قضاه إياه، قال : فإذا أخبره من تجوز شهادته، فلا يشهد، قيل : فأخبره شاهد واحد فوقف، وقال : ما تبين لي.

قال سحنون في الرجل بشتري العبد بمحضر بينة، ثم يرون العبد بيد زوجة المبتاع بمحضره سنين والعبد في ضيعتها[2] قد بانت عنه، ثم يدعو إلى شهادة على أصل الشراء ؟ قال : لا يسعهم أن يشهدوا، لأن الرجل يلي الشراء لامرأته.

---

(1) سقطت من: ص.

(2) في ص: صحتها قد فاتت به.

فيمن يعلم علما لا يجوز عنده والحاكم يجيزه
وهل يزيد في الشهادة ما تقوم به أو ينقص منها؟
والرجل هل له أن يشهد على عدوه
أو لمن يتهم فيه، ويخبر الحاكم بذلك
أو وهو بين الجرحة هل يشهد عنده ؟

من المجموعة : قيل لسحنون فيمن عنده شهادة، وهي لا تجوز عنده. وتجوز عند القاضي كشاهد على صداق نصفه[1] إلى غير أجل، قال : لا يشهد فيه، وعن شاهدين شهد أحدهما بأربعين، والآخر بخمسة وأربعين، فهما أن أدياها لم يجزها الحاكم، وذلك رأيه، هل يسع الشاهد أن يسقط خمسة ويشهد بأربعين لتجوز الشهادة ؟ قال : لا بأس به، قيل : فإن وجد الطالب من يشهد له على خمسة، هل يسع الشاهد الذي أسقط خمسة أن يشهد بها مع هذا ؟ قال : ذلك له.

قال ابن الماجشون : لا يسع الرجل رفع شهادته لنفسه، ولا لابنه، أو جده، أو أمه، أو جدَّته، أو والده، أو أحد الزوجين مع الآخر، فأما غير هؤلاء فعليه رفعها، ويصف حاله للحاكم من قرابته.

قال سحنون في الرجل البين الجرحة قبله شهادة، فليس عليه رفعها إلى الحاكم، ألا ترى أن من العراقيين من يقبل الشهادة ولا يسأل عن شهاد حتى يطعن فيه الخصم.

قال أشهب في كتاب آخر فيمن رأى هلال رمضان وهو يعلم أنه لا يقبل لجرحه، فلا ينبغي أن يشهد بذلك.

قال ابن سحنون عن أبيه : ولا يرفع الرجل شهادته إن كانت عنده حقا إذا كان الحاكم لا يقبلها، مثل شريك الرجل فيما يشهد فيه، أو عدوه فيما يشهد به

(1) في ص: بعضه إلى أجل.

عليه، أو خصمه أو جار لنفسه، أو دافع، أو أب، أو ابن، أو زوج، أو من لا يجيز الحاكم شهادته في ذلك المعنى، وهو عدل، وإن شهد فليخبر بذلك.

قال مالك في **العتبية** من سماع ابن القاسم، وهو في بقية هذه الدواوين، فيمن عنده شهادة على عدوه، أيشهد بها ؟ قال : يشهد ويخبر مع شهادته بعداوته ولا يكتم ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم في رجلين سمعا رجلا طلق امرأته، فكفا عن الشهادة زمانا، ثم قاما بها فقالا : إن ذكرنا تاريخ[1] الشهادة، بطلت شهادتنا، أيسعهما أن يسكتا عن التاريخ ؟ [قال : لا وليأتيانها على وجهها][2].

في الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته هل يسعك تجريحه ؟

من **المجموعة، والعتبية، وكتاب ابن سحنون** : قال سحنون فيمن شهد عند قاض بحق عنده[3] وهو مستجرح عندك، قال : لا يسعك تجريحه إن دعيت إلى ذلك، لأنك تملك ذلك الحق، وكذلك في **كتاب ابنه** عنه، قال : وقد قيل[4] لي : يخبر بتجريحه القاضي.، كما لو علمه عبدا أو نصرانيا، لزمه أن يخبر بذلك، قال : وكذلك لو كان شاهد معه في تلك الشهادة، فقال مرة : لا يخبر بجرحته، وقال أيضا : بل يخبر بجرحته.

قال ابن القاسم في الكتب الثلاثة في قوم شهدوا على رجل أنهم وجدوا منه ريح شراب، فذكر المشهود عليه أنهم أعداؤه، ورجل يعلم ذلك، فهل يسعه أن يخبر بعداوتهم وقد أقر عنده أنه شرب ؟ قال : لا يسعه ذلك، وكذلك لو شهدوا عليه بحق وأنت تعلم أنه حق، وقال ابن سحنون عن أبيه : إنه يخبر بعداوتهم له،

---

(1) في ص: تلميح، وهو تحريف.

(2) ما بين معقوفتين سقط من: ص ولابد منه.

(3) في ص: علمه.

(4) في ص: وقد قال لي : إنه يجيز تجريحه للقاضي، وفيه تصحيف.

كقول مالك في الشاهد يكون عدوا للمشهود عليه أنه يخبر بذلك الحاكم، فذلك على المسؤول أوجب، وإن علم أن الشاهد شهد بحق.

في شهادة المفتي على المستفتي فيما ينوي فيه، هل يلزمه أداؤها عليه أم لا ؟

من **العتبية** من رواية عيسى عن ابن القاسم ـ وذكره ابن عبدوس وابن المواز ـ في الرجل يأتي مستفتيا يسأل عن أمر ينوى فيه، ولو أقر عند الحاكم، أو قامت عليه[1] بينة، فرق بينه وبين امرأته، فيفتى : أن لا شيء عليه، فطلبت المرأة شهادة المفتي، قال : فلا يشهد عليه، قال ابن المواز : ولو شهد لم ينفعها، لأن إقراره على غير الاشهاد. (ع)[2] يعني : لا شيء في الفتيا، قال : وما أقر به عند الفقيه من طلاق أو حق أو حد ثم أنكر، فليشهد عليه إن كان مما ليس له رجوع عنه[3]. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في **العتبية** مثله[4]، وكذلك من حضر الفقيه إذا سمعوا القصة كلها حتى لا يخفى عليه منها شيء[5] لما يخاف أن يفسد الشهادة [إن لم يذكر][6].

فيمن سمع قذفاً أو إقرارا أو نص شهادة شاهد هل عليه أن يشهد بذلك؟ وهل يقضي به ؟

من كتاب **ابن المواز** وغيره : قال **مالك** : ومن سمع رجلين يتنازعان فأقر أحدهما للآخر ولم يشهده، قال : لا يشهد إلا أن يكون قذفا فليشهد إن سمعه

---

(1) في ص: أو قامت به البينة.

(2) كذا **الأصل**: ولعلها تعني اسم المؤلف : عبد الله.

(3) في ص: عنهم.

(4) في ص: مسألة.

(5) في ص: ..عنهم منها ما أن يخافوا أن يفسد الشهادة إن لم يذكر.

(6) في ص: ناقصة.

معه غيره، قال أشهب : هذه رواية فيها وهم، وليشهد بما سمع من إقرار أو غصب أو حد ولا يكتمها، فإن لم يعلم من هي له : فعليه أن يعلمه.

قال ابن القاسم في **المجموعة وكتاب محمد** فيمن مر برجلين يتحاسبان، فإن سمع كلامهما من أوله فاستقصاه فليشهد، وإن سمع جاره طلق امرأته فليشهد عليه.

قال أشهب في **العتبية** عن مالك في فريقين قضي لأحدهما فحدث بذلك المقضي عليه للناس، ثم احتيج إلى تلك القضية، فلم يؤخذ عليها إلا من اقر عنده المقضي عليه، قال : أراها ضعيفة ؛ ﴿وَلْيأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ ولا أراها نافعة له. وكذلك في **المجموعة**، وقال أشهب : نحوه.

قال في **الكتابين وكتاب ابن المواز** : وإن سمع قوما يقولون لقوم : اشهدوا على شهادتنا. أن لفلان على فلان كذا، فلا يشهدوا على شهادتهم وان احتيج إليه، بخلاف من سمع الإقرار.

قال ابن القاسم وأشهب في الكتابين في رجلين سمعا رجلا يذكر أن عنده شهادة في كذا، فلا ينقلا ذلك عنه، فإن فعلا لم يقبل ذلك. قال أشهب : وليس بضيق أن رفع ذلك إلى الإمام وقد قيل : لا يرفعها خوفا أن يغلط فيقضي بها، وإن أشهده لزمه أن يشهد وإن كان وحده. ومن سمع رجلا عند القاضي يشهد بشهادة، ثم مات القاضي أو عُزل، فلا ينقل[1] ذلك عن الشاهد.

قال أشهب عن مالك فيه وفي **العتبية** : ومن قال : اكتب على هذا عشرة دنانير فلم اكتبها، هل أشهد عليه ؟ قال : نعم.

---

(1) في ص: يقبل.

في الشهادة على الرجل يقرر فيقر
وقد أوقفت له بينة حيث لا يراهم
ومن أشهدك على أن لا تؤديها حتى يموت

من **كتاب ابن المواز** : قال مالك في رجلين أقعد الرجل من وراء حجاب ليشهدا عليهم قال : إن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا لم يلزمه وحلف ما أقر إلا لما يذكر، وإن كان على غير ذلك لزمه، ولعله أن يقر خاليا ويأبى من البينة، فهذا يلزمه ما سمع منه. قيل له : فرجل لا يقر إلا خاليا[1]، هل أقعد له بموضع لا يعلم في الشهادة ؟ قال : لو أعلم أنك تستوعب أمرها. ولكن أخاف أن يسمع جوابه لسؤال، ولعله يقول له في الشيء : ما الذي لي عليك[2] إن جئتك بكذا وكذا ؟ فيقول : لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهم فجائز.

قال في المجموعة من [رواية ابن وهب عن مالك وهو في **العتبية**[3]] من رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن قرر رجلا وقد خبأ له بينة في بيت ليشهدا على ما سمعا منه، فأقر هل يشهدان عليه بما أقر ؟ قال : أما الضعيف والمختدع أو الخائف الذي يخاف أن يكون اختدع[4] أو استعجل أو استضعف، فلا أرى ذلك يثبت عليه ويحلف : ما أقر الا بما يذكر، ولا يدري ما يقول. وأما الرجل على غير ما وصفت لك، ولإقراره بذلك وجه عسى أن يقول : أقر لك خاليا، ولا أقر لك عند البينة بأمر[5] يعرف به وجه إقراره، فعسى أن يثبت ذلك عليه، قال عيسى : أراه ثابتا.

---

(1) في ص: لا يقر خاليا.

(2) في ص: عندك.

(3) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

(4) في ص: استحصل أو استخدم.

(5) في ص: بأمرهم يعرف وهو يعرف...

ومن **المجوعة** : قال ابن كنانة فيمن له قبل رجل حق وأراد أن يأخذ عليه يمينا، وقد حجده، فخبأ له قوما فشهدوا عليه بالحق أو باليمين، قال : شهادتهم مقبولة، وبئس ما صنعوا حين دخلوا ذلك المدخل.

وروى أشهب عن مالك في **العتبية** وهو في **كتاب ابن المواز** في امرأة أشهدتنا على صدقة على أن لا نؤدي الشهادة إلا بعد موتها : قال : لا تنفع الابنة هذه الشهادة.

في الشهادة على معرفة الصوت وشهادة الأعمى على ذلك

من **العتبية** من سماع ابن القاسم وهو في **المجموعة** من روايته ورواية أشهب، وابن وهب [عن مالك][1] وشهادة الأعمى جائزة إذا عرف ما شهد به[2] وأثبته يقينا. وقد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله ﷺ، وقد نقل الصحابة عن أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب. قال مالك : وكذلك الرجل يشهد على المرأة من وراء ستر قد عرفها [وعرف صوتها][3] وأثبتها قبل ذلك. فذلك جائز.

ومن **كتاب ابن سحنون** [قال ربيعة][3] كما يعرف البصير شخص من يشهد عليه. فكذلك هذا يعرف كلام من يشهد عليه، ولو لم يجز هذا لم يجز له وطء أمته ولا امرأته.

قال المغيرة في **كتاب ابن سحنون** في الرجل يولد أعمى أو يعمى بعد ذلك : أن شهادته مقبولة إن كان عدلا. وقال ابن نافع وسحنون في **كتاب ابنه** : كما يعلم امرأته فيطؤها أو يلاعبها، فكذلك يشهد على ما يدرك. وقال ابن أبي ليلى

---

(1) (عن مالك) قال سقطت من: ص.

(2) في ص: عليه وهو خطأ.

(3) سقط من **الأصل**.

وأبو يوسف : ما شهد عليه قبل أن يعمى قبلناه. قال سحنون : ولا فرق في ذلك لأنه حين قبولها أعمى.

ومن **المجموعة وكتاب ابن سحنون** : قال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون : لا تجوز شهادة الأعمى على الزنا، قال أشهب : لأنه شيء إنما يشهد فيه على الرؤية، ولو شهد هو وثلاثة معه على ذلك حُدُّوا حد الفرية، وأما إن شهدوا أنه أقيم عليه حد الزنا جازت شهادتهم، لأن الأعمى في هذا لم يشهد على رؤية، لكن على سماع ان الوالي حده.

قال ابن سحنون : قال أشهب : وللأعمى أن يقسم في الدماء وليس بشهادة، فكيف وشهادته جائزة عندنا [وكذلك في اللعان يحلف على ما يعرف من لمس أو غيره، وكذلك العمياء تلاعن][1].

في الشهادة على معرفة الخط من خط مُقر أو خط شاهد

من **كتاب ابن سحنون** وغيره : قال مالك وأصحابه : الشهادة على خط المقر جائزة، وقد اجمعوا على أن الخط رسم يدرك بحاسة النظر، وأصبنا البصير يميز بين الشخصين والخطين مع جواز الإشتباه، فلما جوزها في الشخصين مع جواز الإشتباه فيه، جازت في الخطين.

وفي **العتبية** من سماع ابن القاسم عن مالك ـ وهو في بقية هذه الدواوين ـ فيمن كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في أسفله بخطه، فهلك الشهود ثم جحد، فشهد رجلان أن ذلك خطه : إن ذلك يجوز عليه لإقراره، بخلاف من شهد على شهادته فأنكرها، فلا يمين عليه مع شهادة شاهدين على خط المقر.

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

ومن **العتبية** : قال عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابن المواز : ولو شهد على خطه رجل حلف الطالب واستحق.

وقال أشهب عن مالك في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها، فشهد على خطه رجلان : أن ذلك ينفعها. قال ابن المواز : أما الشهادة على خط المقر فلم يختلف فيه قوله، وأما على خط الشاهد : فما علمت من حكم به، وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز لهما أن ينقلاها حتى يقول لهما : انقلا واشهدا بذلك. قال : والذي آخذ به : ان لا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على الخط [إلا خط من كتب شهادته على نفسه][1]فهو كالإقرار. وقال ابن القاسم ورواه عن مالك : [واما على معرفة خط الشاهد علما أقول به، وقد روي عن مالك، قال عبد الملك] وقال عبد الله : تجوز شهادتهما على خط عرفا أنه خط شاهدين في كتاب ويقضى بذلك، ويجوز أن يشهدا بها على الوكالة في ذلك الخط[2] لمن يخاصم به [وعلى وارثه ذلك شهدا فيه][1] وقال مثله سحنون في **العتبية**.

ومن **العتبية وكتاب محمد** : قال ابن القاسم عن مالك فيمن أوصى أن ينظر فيما في كتبه فيقضى ما عليه فيها، ويقتضى ماله، فوجد فيها ذكر حق له بأربعة عشر ديناراً على رجل، وفي آخره بخطه : قبضت منها ثمانية دنانير، فلا يمين فيها على المطلوب، ولا يؤدي إلا ما بقي، ولو لم يعرف خطه إلا شاهد، حلف معه المطلوب وثبت له ما قضاه.

قال أشهب في **المجموعة** في صك بخط رجل على نفسه بيد رجل على نفسه، ولم يكتب شهادته في اسفله، فشهد على خط ذلك شاهد، فليحلف الطالب معه ويقضى له به، وإن كان الصك بغير خطه، وفي آخره شهادة بخطه، فإن كان في الشهادة ذكر الدين الذي في صدر الصحيفة فذلك يجوز عليه إن قام بخطه

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

(2) في ص : الحق.

شاهد، وحلف مع الطالب، وإن لم يكن في الشهادة ذكر الدين لم يلزم ذلك المطلوب من قبل أن القرطاس[1] يقطع ويوصل، فيخاف أن يكون قطع ووصل بشيء آخر، ولأنه قد يكتب[2] الرجل بشهادته ولا ينظر في الكتاب. فلهذا كله لم يجزه.

وروي ابن وهب وابن القاسم عن مالك في **العتبية وكتاب محمد** في ذكر حق فيه شهادة رجل بخطه يشهد رجلان على أن ذلك خطه، فشهادته جائزة. قال عنه ابن وهب : ويحلف الطالب ويقضى له به، قال ابن القاسم : ولا يقبل في ذلك إلا شهيدين.

قال ابن سحنون : وقال يحيى بن سعيد وربيعة في الشهادة علي [كتاب ذكر حق، فهو شاهد فيه. محمد : ولسنا نأخذ بهذا في الشهادة على][3] خط الشاهد إلا أن يكون على خط المقر بنفسه.

قال ابن وهب عن مالك في **العتبية** : ولو مات الطالب وقام ورثته بذلك الكتاب مع شهادة رجلين على كتاب الكاتب، قال : يحلفون : ما علموا أن وليهم اقتضى من ذلك شيئا، ويقضى لهم، وقال في **كتاب ابن سحنون**[4] من رواية ابن وهب : يحلفون : أنهم [5] ما علموا أنه قبض منه شيئا، فإن نكلوا حلف المطلوب : إنه لباطل، فإن مات حلف ورثته : إنا ما علمنا أن هذا كان على فلان ولا كتمنا علما كان عندنا، فإن نكلوا أخذ من مال الميت.

ومن **العتبية** : قال سحنون : وإن شهد رجلان على معرفة خط رجلين في كتاب : جازت الشهادة، ويجوز أن يشهدا على الوكالة في ذلك الحق.

---

(1) في **ص**: العطاس، وهو خطأ.

(2) في **ص**: يكف، وهو تصحيف.

(3) ما بين معقوفتين سقط من: **ص**.

(4) في **ص**: ابن المواز.

(5) في **ص**: إنه لحق وما علمنا أنه قبض...

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : **قال** ابن كنانة عن **مالك** في العدل يشهد على خط رجل، قال : ما أحب أن اشهد على خط أحد، ولكن إن شهد به عدلان قبلته وحسب بذلك شهادة الشاهد.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم في الميت يوجد ذكر حق له على رجل فيه بينة، وفي آخره بخط الميت : أني قبضت ما في هذا الكتاب : ثمانية دنانير، **قال مالك** : يؤخذ من المطلوب ما بقي، ولا يمين عليه، يريد : **وقد** قامت بينة أنه خط الميت، أو اعترف بذلك ورثته.

وقال ابن الماجشون في الميت، أو المريض، أو الغائب يشهد على خطه، **فأما** المريض : فإنه يسأل عنها وينقل[1] قوله، وأما الغائب والميت : فليشهد على معرفة كتابتهما وإن لم يشهدا بها، ويقضى به، وكذلك في **المجموعة**. وإذا[2] قيل : ما حد تلك الغيبة ؟ قال : البينة في البعد، وليس لمن يغيب من يومه ثم يشهد على خطه حينئذ، قيل : فإن كان أشهده على شهادته في كم ينقل عنه في غيبته ؟ قال : أما ما قرب كالروحاء[3] وشبهها فلا، إلا في السفر البعيد، وما في تربُّصه الضرورة، ونحو ذلك عنه في **كتاب ابن حبيب**.

قال في **كتاب ابن حبيب** :[4] وأصل ما خف من ذلك أن يكون رجلا لا يقنع فيه الحاكم بتعديل رجلين لما يترتب عنه عند رؤيته أو يقبح في غيبته، فلا يقنع فيه بظاهر التزكية، فيدفع ما خف[5] من هذا بغيبته، ويودعهما الشهادة، أو يعلم[6] أنهما يشهدان على ما في كتابه، فيصل بهذا إلى دفع ما كان يبقى من ذلك.

(1) في ص: ويقبل.
(2) في ص: وزاد قبل، وهو محرف.
(3) في ص: مثل الرواح ومثله.
(4) في ص: ابن سحنون، وأصل ما خيف.
(5) في ص: ما حازت... بصفته.
(6) في ص: أو لم يعلم.

ابن حبيب : قال اصبغ : الشهادة هلى خط الشاهد الغائب والميت قوية في الحكم بها، ولكن لا يعجل الشاهد بذلك وليتثبت[1].

وقال مطرف في الميت يقام عليه بذكر حق فيه شهادة ولدي الميت فأنكر ذلك وشهد على خطهما شاهدان وقال : كنا شهدنا بذلك في باطل، قال : يؤخذان بذلك، ويحمل محمل الإقرار لا محمل الشهادة، وكذلك لو كان واحدا وهو وارث المال وحده إن شهد على خطّه، وقال ابن الماجشون : لا يؤخذ إلا بالإقرار منه سوى خط شهادته، وقال ابن الماجشون : ومحمله محمل الشهادة لا محمل الإقرار، وقال أصبغ بقول مطرف.

قال ابن الماجشون : ولو شهد بذلك على أبيه فلم يقض بذلك حتى مات أبوه فرجع عن شهادته، قال : لا ينفعه ذلك ويؤخذ بشهادته. قال ابن حبيب : وهذا يقوي[2] الأول، قال مطرف وابن الماجشون : وأما كتاب قاض بخطه في حكم أو كتاب إلى قاض، فلا يثبتها بالشهادة على أنه خط فلان في الشهادات إلا[3] في عتق أو طلاق أو حد أو غير ذلك، وأما على معرفة خط الشاهد : فلا يجوز ذلك إلا في الأموال خاصة، حيث يجوز اليمين مع الشاهد. وقال أصبغ : قال محمد بن عبد الحكم : ولا أدري أن يقضى في عهدنا بالشهادة على الخط لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك : ألا يجوز.

---

(1) في ص: وليس قال.

(2) في ص: كالقول.

(3) في ص: لا في عتق.

في الرجل يعرف خطه في الوثيقة ولا يثبت شهادته، والرجل يقول للحاكم : آشهد عليَّ بما في هذا الكتاب ولا ينصه

من **العتبية** : قال أشهب عن مالك فيمن رأى خطه في كتاب على شهادة لا يذكرها، قال : يرفعها للسلطان على وجهها ويقول : إنه كتاب يشبه كتابي وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي، ولا أني كتبتها، يحكي[1] ذلك على وجهها ولا يقضى بها، قيل : فإن لم يكن في الكتاب محو ولا شيء، وعرف خطه. قال : قد يضرب على[2] على خطه [ولكن ليرفعها كما ذكرنا. من **المجموعة** : قال عنه ابن نافع : إذا عرف خطه][3]. ولم يذكر الشهادة، فلا أرى أن يشهد، وقد أتيت[4] غير مرة بخط يدي أعرفه[5]، ولم أثبت الشهادة عليه فلم أشهد، قال : أرأيت إن لم يشك في كتابه، وفي خطه بعض الضعف، أيشهد ؟ قال[6] : لا، قال الله تعالى : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[7] وقال عنه ابن نافع في موضع آخر : أما ما عرف أنه حضره، وشهد فيه، وعرف خطه فيه وأنه خطه، فعسى به أن يشهد. قال ابن نافع : أرى أن يشهد من عرف خطه إذا لم يستنكر من الصحيفة شيئا ولا محوا، قال ابن المواز في كتابه : قال مالك : لا يجوز أن يقول : هذا خطي، والجائز أن يقول[8] : إن خطه حق، واختلف فيه عن مالك إذا عرف خطه بشهادته : فروى ابن نافع : أنه يؤديها. قيل : فإن عرف أنه شهد ولم يذكر عدة المال ؟ قال : يرفع ذلك إلى الإمام، ويخبره أنه لا يعرف عدة المال. وما أرى ذلك

---

(1) في ص: يحكم.
(2) في ص: قد يضرب خطه.
(3) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.
(4) في ص: أثبت، وهو تصحيف.
(5) في ص: بحرفه.
(6) (قال : لا) سقطت من: ص ولابد منها.
(7) الآية 81 من سورة يوسف.
(8) في ص: والجائزان يشهدان حقه حق، وفيه تصحيف.

نافعا، قال ابن القاسم : ولو عرف خطه وذكر أنه حضر، فلا ينفع حتى يعرف بقلبه ما شهد[1] عليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال ابن وهب : قال يحي بن سعيد : إذا عرف خطه، فإن أيقن به فليشهد، وإن شك فلا يشهد، وروى ابن وهب عن مالك نحوه، قال : وإن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئاً[2] منها، فقال له من معه في الكتاب : نحن نعلم أنك كنت معنا. فإن أيقن هو أنه خطه فليشهد، أما بخبر غيره فلا يشهد، وليخبر بعلمه بالغا ما بَلَغ، ولا يجيزه[3] الحاكم إلا أن يشهد أنه كتابه وشهادته، وروى عنه ابن وهب أيضا أنه إن أثبت أنه خطه، ولم يثبت عدة المال فليشهد، ويقضي بهذا الإمام إذا شهد عنده أنه خط يده. وإن لم يشهد على عدة المال، وإن كان يخاف أن يشبه كتابه فلا يشهد، ولا يخبره الإمام[4]، وفي **المجموعة** : نحوه كله من رواية ابن وهب، وفي **العتبية** : نحوه. قال عنه ابن القاسم : إذا عرف خطه ولم يعرف عدة المال، فليؤد شهادته على نحو ما يستيقن من معرفة كتابه، وأنه لا يثبت التسمية، ولا يقضي بها السلطان، وكذلك لو ذكر أنه كان أشهد مع معرفته بخطه. وقال عنه ابن القاسم أيضا : إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة. فلا يشهد حتى يستيقن ويعرفها. ومن **العتبية** : قال سحنون : إذا عرف خطه في الكتاب لا يشك فيه، ولا يذكر كل ما فيه، فقد اختلف فيه أصحابنا. وقولي : إنه إن لم ير في الكتاب محوا ولا إلحاقا ولا ما يستنكر، ورأى الكتاب خطاً واحدا فليشهد بما فيه، وأن يقول : أشهد بما فيه، وهذا الأمر لا يجد[5] الناس منه بُدا وإن لم يذكر من الكتاب شيئا. قيل : ولو كان الكتاب كله بخطه، وعرف خطه، وفيه شهادته، ولم يذكر منه شيئا : قال : أرى أن يشهد

(1) في ص: ما شهد به وإنه أشهد به.
(2) في ص: إلا شيئا فيقول... إنك كتبتَ معنا...
(3) في ص: وليجيزه السلطان، وهو محرف.
(4) في ص: السلطان.
(5) في ص: لا محيد عنه للناس.

بها، ولو أنه أعلم بذلك القاضي، رأيت للقاضي أن يجيز شهادته إذا عرف أن الكتاب كله خطه بيده، وجميع أصحابنا يجيزون شهادته إذا ذكر أنه خط الكتاب ولا محو فيه.

قال أبو زيد عن ابن القاسم في الرجل يؤتى بالكتاب فيه شهادته وعرف خطه وأثبت أن الذي جاءه بالكتاب أشهده في أمر دار، ولا يذكر أنها التي في هذا الكتاب، قال : فإن لم يثبت شهادته كما في الكتاب حرفا بحرف، فلا يشهد، وقال ابن نافع في **المجموعة** : إذا كتب جميع الكتاب بيده، وأثبت خطه، فشهادته جائزة وإن لم يعرف الشهادة. وقال ابن كنانة : إن ذكرتَ بعض ما في الكتاب ولم تذكر بعضا، وفي الكتاب شهادتك، ولا محو فيها ولا شيئا يستريبه، والكتاب مفسر، وذكرت حين كتبت، فاشهد بكل ما فيه، ومن **الواضحة** : قال مطرف عن مالك : إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها، فإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، فليشهد بها. وإن كان الرق طلسا أو مغسولا أو فيه محو، فلا يشهد، ثم رجع فقال : لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدل منها على أكثرها، وبالأول أقول، ولابد للناس من ذلك، وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة، [وابن حازم، وابن دينار][1] وإن كان لم يحفظ مما في الكتاب عدداً ولا مقصدا فليشهد ولا يقول للسلطان : إنه لا يعرف منه إلا خطه، وليشهد : أن ما فيه حق، وذلك لازم له أن يفعله، وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئا. وقد عرف خطه ولم يثبت[2] في شيء، فلا يغسلها[3] الحاكم، وقال ابن وهب وابن عبد الحكم بقول مالك الأول، وقال ابن القاسم وأصبغ بقول مالك الثاني أنه لا يشهد. قال ابن حبيب : هذا أحوط، والأول جائز، قال مطرف : ولم يختلف قول مالك في الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.
(2) في ص: ولم يسترب.
(3) في ص: يقبلها، والصواب.

كاختلاف قوله في الشهادة على خط نفسه. ع[1] قال : أبو بكر : كان القاسم ابن محمد[2] إذا شهد بشهادة كتبها، وكان مالك يفعله.

ومن **العتبية** : روى أشهب عن مالك ــ وهو في **المجموعة** ــ قيل لمالك : أيجزئه أن يقول : هذه شهادتي أعرفها بخط يدي ؟ قال : لا يجزئه في ذلك حتى يقول : إن حقه لحق، وأما إن شهد أن هذا كتابُه فلا، قال مالك. وكان مالك[3] يقول للشاهدين : بشهادتكما أقضي أتشهدان أن الحق لهذا ؟ فإذا قالا : نعم، أجاز شهادتهما.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمي[4] يقرأ عليه كتاب [فقال : إشهد عليَّ بما فيه، ولا يصف مما فيه شيئا حتى يقرأ عليه][5]، قال : شهادته جائزة، وليس كل الناس يستوفون كلَّ ما أشهدوا عليه، وإن كان ممن يكتب فحتى يقرأ الكتاب، فإذا قرأ عرف شهادته وهو لا يستظهرها، فإن كان عدلا وثبت ما قرئ عليه جازت شهادته.

ومن **العتبية** : روى أشهب عن مالك فيمن قام بصك على ميت فيه كراء، وكذا صاع عَجْوة، وعلى موضع العجوة محو، ولم يشهد على الصك إلا كاتبه، فعرف ما فيه إلا العجوة فإنه ليس بكتابه وقد محي، فلا يدري أعجوة هو أم لا ؟ قال مالك : أنتم لا تختلفون في غير العجوة، فأرى أن يحلف مع شاهده : أنه عجوة وأن هذا الحق له. ويُعطاه.

ومن **كتاب ابن حبيب** : قال ربيعة : إذا كان رجال صالح وهو ضعيف أبله، فإن جاء يشهد فيما يعلم أنه يطيقه عقله، ويحيط به فهمه ولا يجهله، جازت

---

(1) كذا **الأصل** وهو رمز المؤلف من اسمه، عبد الله، وفي **ص**: قال أبو محمد، وهي كنيته.
(2) (ابن محمد) سقطت من **الأصل**.
(3) في **ص**: شريح، وهو الصواب.
(4) في **ص**: الذي.
(5) ما بين معقوفتين سقط من: **ص**.

شهادته، وإذا جاء شهيدا على الكتاب الطويل الكثير القصص، ومالا يحاط به إلا عن حفظ وحسن روية، فقال : أشهد أن ما في ذلك[1] حق، فلا يقبل منه ذلك، لأنه يخاف أن يختدع، وأن يشهد بما لا يحيط به علما.

قال مطرف : قال مالك : العدل عدل في كل[2] شيء ولا يميزه هذا التمييز، وبقول ربيعة أقول. قال مطرف : ولكن أحب للحاكم أن يتزيد المشهود شهودا في لطف ولا يرده. وروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف : نحو قول ربيعة.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقال في الشاهد يقرأ عليه القاضي الكتاب فيقول : ما في هذا الكتاب حق ؟ فيقول : نعم، فتلك شهادة تامة، وإن لم ينص ما في الكتاب من التوثيق، فيجزيه أن يقول : جميع ما فيه حق، وأنا أشهد به.

في القوم عندهم شهادة في مال أو فرج أو غيره فلا يرفعون شهادتهم إلى الحاكم وهم يرون ذلك الشيء يُستحل

من **العتبية** : روى عيسى عن ابن القاسم ـ وهو في **المجموعة** ـ في شاهد شهد على شيء من الأموال غير الفروج والحُرِّية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل، ويراه بيد غيره يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه، ثم شهد عند القاضي أن هذه الدار لفلان، فيقول له : لِمَ لَم تقم حين رأيتَ هذه الدار تباع أو توهب ؟ فيقول : لم أسأل عن علمي، ولم أر فرجاً يوطأ ولا حُرّاً يستخدم، وليس علي أن أخاصم الناس، قال : لا أرى أن تجوز شهادته إذا لم يُعلم بعلمه حين رأى الدار والعقار يُباع، وكذلك في الفروج والحيوان، إذا كانت الأشياء تحول عن حالها بعلمه، قال غيره في **المجموعة** : وهذا إذا كان المشهود له غائبا، أو كان

---

(1) في ص: إنه ما في هذا الكتاب...

(2) في ص (كل) سقطت من: ص (وهذا التمييز) سقط منها أيضا.

حاضراً لا يعلم، فأما إن كان حاضراً يرى ما له يباع، فهو كالإقرار. قال ابن سحنون عن أبيه : لا أرى ذلك إلا فيما كان حقاً لله تعالى، وما لم يلزم الشاهدَ أن يقوم به وإن كذبه المدعي، كالحُرّية والطلاق، وأما العروض والرباع والحيوان : فلا تبطل شهادته في ذلك، لأن رب ذلك إن كان حاضرا فهو أضاع حقه، وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة، فلذلك لا يضر الشاهد إن لم يقم بها.

قال ابن كنانة فيه وفي **المجموعة** في قوم شهدوا على حبس أو أرض لرجل، أو أن رجلا طلق امرأته أو أعتق عبده، فإذا رأوا الحبُس يكتب في المهور، أو يباع، ويتداول، ويطول زمنُه، ولم يرفعوا ذلك، فلا تُقبل شهادتُهم بعد ذلك، وإن كانوا قد تكلموا وأشهدوا، أو كان لهم عذر أو كانوا غُيَّبا تثبت[1] شهادتهم، ثم ذكر في الأرض والعتق والطلاق كقول سحنون.

ومن **المجموعة** : قال أشهب [وإن شهدوا][2] بحنث في عتق رقيق، فأمسكوا عن الشهادة حتى حال حول، أو مضى شهر أو شهران، قال : لا تجوز شهادتهم إن كانوا معه في موضع ويرونه يسترقه.

ومن **العتبية** : روى ابن وهب عن ربيعة فيمن شهد في عتق أو طلاق فأخفى شهادته حتى بيع العبد واستحل في ذلك الحرام، ثم جاء يشهد، قال : لا شهادة له وإن كان عالما به، وإن كانت شهادته قد قطعت الطلاق والعتق، لم أُجز ذلك، وإن ادعى أنه لا يعلم كالذي يقول : لا شهادة عندي، ثم يشهد.

قال أصبغ عن ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنهما رأياه سكرانا، أو يسرق، فجرحاه بذلك في شهادة شهدا بها، فليُقم عليه الحد، ولا يضرهما تأخير ذلك، وهو ستر عليه.

---

(1) في ص: قبلت.

(2) سقطت من: ص.

قال ابن حبيب : قال أصبغ في الشهود بالطلاق يكتمون ذلك عن الزوجة حتى طال ذلك، ووقعت الخلوة بها، فذلك جرحة إلا أن يقوموا بحِدثان الطلاق وإذا اعتزل مَسيسَها وهو يدخل عليها كدخول الزوج على زوجته، وهي في بيته، وستره، وكتموها ذلك، فشهادتهم ساقطة إلا أن يقولوا : ظنناها قد علمت، وحسبنا هذا الِاعتزال[1] فراقا، ولم نرد الكتمان، فتجوز شهادتهم.

قال ابن الماجشون : ومن سمع رجلا يطلق امرأته فعليه أن يأتي الإمام حتى يشهد عليه ويحلفه إن لم يكن معه غيره، فإن نكل سجنه حتى يحلف [قال مطرف في امرأة أعتقت جاريتها عند موتها وابنها غائب، ثم قدم فأقام شاهدين أنها له، وقد حضرا عتقها لها وسكتا عن علمها. وشهد آخران أنهما يعرفانها في خدمة الأم، قال : شهيدا الِابن حق ولا يغرهما عتق الأم، وقاله أصبغ][2].

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب شجرة إلى سحنون في عبيد ادعوا أن سيدهم حنث بعتقهم، وجاؤا ببينة شهدوا أن فلانا مولاهم أشهدنا قبل خروجه مع العبد ابق أن[3] قد حنث فيهم، وسماهم، فقيل[4] : يتهمون في شهادتهم إذا كانت ممن يتصل من الحنث، إنما وجه شهادتهم : أنهم أحرار فيمن حنث فيها، وكيف إن لم يُرفع ذلك إلى الحاكم ؟ فكتب إليه : هذه شهادة تُقبل إلا أن يكونوا مِن حين أشهدهم يرونه يستخدم ويستغل، وطال ذلك به قبل خروجه إلى العسكر، فتبطل شهادتهم بذلك، فإن كان خروجهم بعد الشهادة بأمد قريب، فلا يضرهم إلا أن يروهم بعد التوابع[5] يستخدمون ويستغلون إلى يوم شهادتهم عندك، فذلك يضرهم أيضا، فإن لم يعلموا بذلك وكانوا غيبا قبل الخروج وبعده في طول المدة، فأخر شهادتهم.

---

(1) **الأصل**: الِإعتراف.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(3) في **ص**: ... خروجه مع القوم، إنه حنث.

(4) في **ص**: فهل يتهموا في شهادتهم إذا كان ممن يتنصل من الحنث.

(5) في **ص**: قتل الروم.

وسأله عن رجل شهد أنه طلق امرأته ثلاثا منذ سنين، فقلت له : لِمَ لَم ترفع ذلك ؟ فقال لي : لم أدْر. ونحو ذلك في صالح رضي، وشهد آخر أنه قال لها بالأمس : أنت علي حرام، فقال : شهادة الأول ساقطة، ويحلف الزوج مع شاهد الحرام.

وسأله حبيب عن رجل يُدخل من زقاق المسلمين شيئاً في داره، والزقاق نافذ، فلا يرفع الجيران ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشرين سنة، قال : يهدم بناؤه ويرد إلى الزقاق إذا صحت البينة، ولا تملك الأزقة ولا تحاز، وليس فيها حيازة. قال أبو محمد : وأعرف في موضع آخر إذا كان أمراً بيناً من القطع من طريق المسلمين، يرونه عشرين سنة لا يشهدون به فهو جرحة، إلا أن يعني أن ذلك ثبت لغير الذي عاينوه ورفعوه.

وقد ذكرنا الِاختلاف فيما يُدخل الرجل في داره من الفضاء والفناء في كتاب الأقضية، وهو الثاني من آداب القضاء.

ومن **كتاب ابن حبيب** عن مطرف في امرأة أعتقت جاريتها عند موتها وابنها غائب، فقدم فأقام بينة، أن الجارية له إلا أنهم حضروا عتق الأم إياها، ولم ينكروا عليها، وشهدت بينة أنهم يعرفونها في خدمة الأم، لا يعرفون لغيرها فيها حقاً. قال : شهادة الذين يعلمون أن الإبن يملكها أولى ولا يضرهم علمهم بعتق الأم، ولم ينكروا، لأنه ليس بموضع حكم، وقد يظنون أنها صارت إليها من ولدها بما لم يعلموه، وقاله أصبغ [في صفة العدل وكيف صفة التزكية، ومن يحوز له أن يزكيه].

من **كتاب ابن سحنون** فيه عن عمر : قال : لا يقبل من الشهود إلا العدل ها هنا والعدل ها هنا.

ومن **المجموعة وكتاب ابن حبيب** : قال ابن الماجشون : الشهود ثلاثة : عدل تتبين لك عدالته تعرفه بذلك فأمضه، أو تتبين لك جرحته فاردُده، أو

مشكل عليك فسل عنه وأكثر حتى يتواطأ[1] لك منه سرا وعلانية ما يدلك عليه، وإن أشكل على من تسأل دعوته : فالتعديل والعدالة تختلف، فيكون بالواحد والإثنين والجماعة بقدر ما يسعك[2] الحكم وتتأكد.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : قال مالك : ولا يجوز في التزكية أقل من عدلين، [ويقبل القاضي ما ينقل إليه من وصية للكشف، ولا يقبل ذلك الرجل إلا بتزكية رجلين][3]، قال عنه ابن نافع : ويكشف عن الشهود سراً، ولا يسأل إلا العدول، قال عنه ابن القاسم : وإن لم يعرف القاضي الشاهد وعرفه بعض من يعرفه بالعدالة : رأيْت أن يجيز شهادته بمعرفة ذلك العدل إياه، ولا يجوز في التعديل إلا عدلان، ولو سأل عنه بعض من جعله يكشف له في القبائل فعرفه بعدالته، فليقبل ذلك، فأما التعديل فلا يقبل فيه إلا عدلان.

ومن **العتبية** : قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك : ولا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين [ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين][4].

ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وليس تعديل الشاهد للمشهود عليه، ذلك للحاكم، فإن كان يعرفه بالعدالة أجازه، وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين على الشاهد. ولا يكتفي باثنين إلا في مثل التأبين في العدالة والعلم بالتعديل، ولا يكتفي بتعديل العلانية دون تعديل السر.

وقال ابن سحنون عن أبيه : ومن عدل رجلا ولم يعرف اسمه قُبل تعديلُه.

وقال ابن كنانة : ولا تقبل تزكية الأبله من الناس، ولا تقبل تزكية من يرى تعديل كل مسلم يلزمه[4]. وقال سحنون : وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، ولا يجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا

---

(1) في **ص**: يقوا.

(2) في **ص**: ما يستفاد للحكم يتأكد.

(3) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(4) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

يستزل في رأيه. ولا تطلب التزكية من الشاهد. وذلك على الحاكم[1] لا على الشاهد، وإنما عليه أن يخبر الحاكم[1] بمن يعرفه ومن يعدله.

ابن حبيب : قال مطرف عن مالك : وقد تجوز شهادة رجل واحد ولا يجوز تعديله، وقد يكون عدلا ولا يعرف وجه التعديل، ولا يقبل التعديل إلا من عارف بوجهه، وقاله أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم.

قال محمد بن عبد الحكم : ولا يقبل إلا شهادة العدل المأمون على ما يقول، وقد يكون عدلا ولا يؤمن من أن يغفل[2] ويضرب على خطه، ويشهد على الرجل بشهادته ولا يعرفه، وتسمى له بغير اسمه، فمن كانت هذه حاله لم تقبل شهادتُه.
[ومن **العتبية** : قال سحنون : ومن صفة العدل الذي على الحاكم أن يقبله، مثل الرجل المشهور بالعدالة في بلده، المتواتر عليه بها، وعند الحاكم من معرفته مثلُ ما عند من يعدله، قال : وأما من لك أن تعدله : فمن تعرف باطنه كما تعرف ظاهره، لأنك قد تعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد، فلا ينبغي أن تزكيه بذلك إلا بالصحبة الطويلة والمعاملة والأخذ والإعطاء، فحينئذ تزكيه، قال مالك : كان يقال لمن مدح الرجل : أصبحتَه في سفر ؟ أخالطته في مال ؟ وأما من يقارف بعض الذنوب : فلن يسلم من ذلك أحد، ولكن لو كان الأمر الخفيف من الزلة والغفلة فلا يضره ذلك، ولا يقدح في عدالته، قال مالك : من الرجال رجال لا تذكَر عيوبهم، يقول : يكون عيبا خفيفا، والأمر كله حسن، فلا يذكر اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحد في أهل الصلاح الكثير. وقد قال مالك في لاعب الشطرنج : تقبل شهادته، ولو كان لا يقبل إلا من لا يقارف شيئا من العيوب ما قبلتُ لأحد شهادة. ومن[3] قبل هذا يقال : اتقوا زلة العالم. وهذا يعني به البدعة، فهذا يسقط شهادته، وأما من قبل جوائز العمال المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة، وأما الأكل عندهم : فمن كان ذلك منه المرة والفلتة، فغير

(1) في ص: الخصم.
(2) في ص: يعتقد.
(3) في ص: وكان يقول : إبقوا...

مردود الشهادة، وهذا قد قدمنا ذكره، وأما المدمن على ذلك : فساقط الشهادة، وأما جوائز : الخلفاء فمجتمع على قبول جوائزهم مَن يرضى به منهم ومن لا يرضى، وجل ما يدخل بيوت الأموال على الأمر المستقيم، والذين يظلمون فيه فقليل في كثير، ولا نعلم[1] من العلماء من أنكر أخذ العطاء من زمن معاوية إلى اليوم، وقد قبلها ابن شهاب ومالك، وأنكر أن يكون ابن عُمَر قبلها.

وقال مالك في الرجل ينازل الرجل شهراً ولا يعلم منه إلا خيراً، قال : لا يُزكيه بهذا، أنت ليس لك به علم، وهو كبعض من يجالسك، هكذا قال. ومن علمه القاضي بجرحة فلا يقبل[2] منه مَن يزكيه ولا يقبلها. وذكر مثله في **كتاب ابن المواز** عن مالك في تزكيته، وأما التجريح : فبالصحبة اليسيرة واللقاء، وبأيسر ما يكون من أمر يطلع به عليه أنه من غير أهل الورع، أو يسمع منه، أو يطلع منه على ما لا تجوز به شهادته، أو يقع له ذلك في قلبه فلا يزكيه.

ومن **العتبية** : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ـ وهو في **كتاب ابن سحنون** عن أبيه ـ في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة، ولا بفساد ظاهر، ولكنه ممن يشهد الصلوات في المساجد. لا يعرف بأمر قبيح، قال : فلا ينبغي له أن يقبل شهادته إلا بتزكية ثانية وعند الريبة، وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن يعرفه من الناس ومن لا يعرفه، ومن يجوز له الوقوف في أمره حتى يعدل عنده. فإذا كان الرجل يعرف بالعدالة، ممن لو لم يكن قاضيا لزمه أن يعدله عند غيره، فهذا الذي يسعه قبول شهادته، ومَن عرفه بجرحة رد شهادته، وأما من لم يخبُر أمره حسنا ولا يُداخله وهو يرى ظاهره حسنا ولا يطلع منه على قبيح : فليسأل من يعدله، فإن لم يأته بذلك فلا يقبله. وفي **المجموعة** عن سحنون مثلُه.

ومن **المجموعة** : قال أشهب عن مالك في الذي شهد فيعدل، ثم يشهد ثانية : أنه تقبل شهادته بالتعديل الأول، وليس كل الناس سواء : منهم المشهور

---

(1) في ص: ولم أعلم من العلماء من أجل أخذ إعطاء من زمن...

(2) في ص: فلا يسأل منه ولا يقبلها.

بالعدالة، ومنهم من يغمص فيه بعض الناس، قال ابن كنانة : أما الذي ليس بمعروف فيعدل ثم يشهد : فليؤتنف فيه تعديل ثان، فأما المعروف بالعدالة في بلده يشهد فيعدل ثم يشهد في شيء آخر فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يجرح بأمر بين. وقال أشهب : إذا شهد فعدل ثم شهد، فإن كان بعد زمن نحو الخمس سنين سئل[1] عنه المعدل الأول، فإن مات سأله[2] معدلا ثانيا وإلا لم يقبل. قال سحنون في **العتبية** : إذا عدل فقُبل، ثم شهد بعد شهر أو شهرين، أو عام أو عامين، قال : فيسأله التعديل حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، فإذا كثر ذلك وتأكد فلا يسأله تزكيته في [المستقبل، وقال عنه ابنه : أما الرجل المشهور عدالته][3] في البلد، فإن كان القاضي لا يعرفه إلا أنه صح عنده شهرته بذلك، فلا يكلفه التعديل ثانية.

ومن **العتبية** : قال عيسى عن ابن القاسم في الشاهد يعدل ويقبل، ثم يشهد ثانية، فإن كان قريبا من الشهادة الأولى مثل الشهر وشبه ذلك ولم يطل جدا، فلا يكلف تزكيته، وإن كان طال فليكشف عنه ثانية، وليطلب[4] ذلك المشهود عليه أو لم يطلبه والسنة فيه كثيرة، قال أشهب[5] : إلا المشهور المعروف بالخير الذي لا يؤتنف في مثله السؤال.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : إذا عدل ثم شهد بعد شهر أو سنة أو أكثر من ذلك فليس عليه إئتناف تعديل إلا أن يعرفه بشيء أو يستريب في أمره أو يجرح، وإلا فلا يزيده طول ذلك إلّا خيرا، وقاله ملك، وذكر عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه عيسى، وعن أصبغ نحو ما ذكر عنه العُتبي، وبه أخذ ابن حبيب، قال مطرف : وإذا عدله رجل وعجز عن آخر، ثم عدله آخر

(1) في ص: فليسأل المعدل الأول عنه.
(2) في ص: فليسأل معدلا...
(3) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.
(4) في ص: طلب ذلك... وهو الصواب.
(5) في ص: أصبغ.

بعد سنة، ولم ينفذ الحكم في الأمر الأول، فلا يقبل ذلك، ولا يعتد بالأول، وليؤتنف الآن معدلين له، وإن كان منهما الأول فليقبله، وإن مات فسواه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ وأشهب.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون في الشاهد يعدله غير أهل مكانه ومسجده أو سوقه، وفيهم من يقبل تعديله، فإن كان الشاهد غيرَ مشهور بالعدالة : فلا يعدل بذلك، فترك أولئك تعديله ريبة، وينبغي للحاكم أن يكون مترقبا في أموره، فهو أشد لتبينه، وإن كان مشهورا بالعدالة يعرف به الحاكم ناس. فلم يعرفوا فقد جاز أيضا أن يعدلهم [غيرهم][1] إذا كانوا معروفين، وليس يجوز في ذلك من لا يعرف إلا بتعديل مشهور بالعدالة، فذلك جائز، [إن عرفه به غير أهل مكانه، ويكون بعداوة أهل برازه في العدالة، وأهل خلطة به، فهو جائز][2]، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

ومن **المجموعة** ومن **كتاب ابن سحنون** : قال ملك في الرجل ينازله الرجل [شهراً][3] لا يرى منه إلا خيرا[4]، قال : لا يزكيه بذلك، وليس هذا باختيار. وقال ابن كنانة نحوه.

قال ابن سحنون عن أبيه : لا يزكي إلا من خالط في الأخذ والإعطاء وطالت صحبته إياه في الحضر والسفر.

ومن **المجموعة** : قال ملك في الذي يزكي الرجل عند القاضي فيقول : لا أعلم إلا خيرا، فليس هذا بتزكية حتى يقول : أعلمه رضى، وأراه عدلاً، قال عنه ابن نافع : يقول : أراه عدلا رضى، أو أراه عدلا، قال ابن حبيب : قال مطرف : قال ابن الماجشون : يقول : هذا عندي عدل رضى فيجزيه، وليس عليه أن يقول : عدل رضى في علم الله، ولا أن يقول : أقبله عليَّ وليّ، وقاله أشهب

(1) (غيرهم) سقطت من: **ص**.

(2) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**. وفي النص شيء لم اهتد إليه.

(3) (شهرا) سقطت من **الأصل**.

(4) في **ص**: ليعلم إلا خيرا.

عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، قال عنه ابن نافع في **المجموعة** : وليس عليه أن يقول له : ترضاه لك وعليك، أو جائز لشهادة لك وعليك، وذكر أشهب عن مالك : نحو ما ذكر ابن حبيب من روايته عن مالك، ونحوه عن سحنون، قال ابن كنانة : التعديل أن يقول : أعرفه أو أعلمه عدلا رضى جائز الشهاد، ولا يقبل منه أن يقول : لا أعلمه [إلا عدلا رضى، وذكر نحوه ابن كنانة عن مالك في **كتاب ابن سحنون** : ولا يقبل منه في التجريح : إما قال : لا أراه عدلا ولا أعلمه عدلا. قال سحنون : ولا يقبل منه في التزكية حتى يقول : إما عدل ولا يقبل منه أن يقول :][1] صالح، ويقبل في ذلك رجلان في السر سوى تزكية العلانية، قاله ابن حبيب، ولو زكوا في العلانية، وكشف عنهم في السر، فقيل : إنهم قوم صالحون، فلا يقبل ذلك حتى يقول في السر في كل واحد منهم : رجلان عدلان : إنه عدل : قال العُتْبي عن سحنون : التعديل أن يقول : فهو عندنا عدل رضى جائز الشهادة، قال : فإن قالوا : هل عندنا عدل ولم يزيدوا على هذا. قال : هذه تزكية، وقال أصبغ : لا أحب أن يقول الرجل : هو عدل، ويقول : أراه عدلا.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال مالك : ومن شهد شهادة فسألك أن تعدله وأنت تعلم أنه عدل، فواجب عليك أن تعدله، قال : ما أدري ما واجب[2] ولكن حسن أن تعدله.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(2) في **ص**: ما أوجب.

في الشاهد الغريب مَن يعدله ؟
وهل تقبل الشهادة في الرفقة بالتوسم ؟
وهل يقبل في الوكالة غير عدل ؟
والشهادة في العدالة، وتعديل الشاهد وهو غائب
والشهادة على الشهادة

من **المجموعة** : قال ابن القاسم وأشهب في الغرباء يشهدون لغريب أو لغير غريب، ولا يُعرفون بتلك البلدة، فلا تقبل شهادتهم إلا بمعرفة عدالتهم، أو يعدلهم من يعرف عدالتهم.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون في الرفاق يمرون بأمهات المدائن، فتقع بينهم خصومة بها، فيشهد بعضهم على بعض، ولا يعرفهم حاكم البلاد، قالا : أجاز مالك وغيره من أصحابنا شهادة مثل هؤلاء على التوسم[1] لهم بالحرية والعدل، ويجيزون شهادة بعضهم على بعض لمن جمعهم ذلك السفر فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة من سلف[2] وكراء وبيع وشراء وهم من بلد واحد أو بلدان شتى، والمشهود عليه من القرية التي اختصموا فيها أو من غيرها إذا كان ممن جمعه معهم ذلك السفر، وكذلك شهادة بعضهم لبعض على كَريّهم فيما عاملوه به في سفرهم ذلك، وهذا أجيز للضرورة[3] كشهادة النساء والصبيان في الضرورات، قلت لابن الماجشون : فإن حكم على كَرِيِّي بذلك في كراء أو سلف ونحوه فلم يف ما معه في سفره بما عليه، وله عقار بالقرية التي بها تحاكموا، أيُباع عقارُه في بقية ذلك ؟ قال : لا يجوز، ولا يجوز في مثل العقار وشبهه شهادة المجهولين، ويبقى ذلك في ذمته، فإذا بان له مال أخذه منه، ولو قام عليه غرماؤه فبيع لهم عقارُه أدخل معهم هذا ببقية حقه، لأنه لغير سبب

---

(1) في ص: التوهم، وهو تصحيف.
(2) في ص: من سفر ذكر، وهو محرف.
(3) في ص: على الإضطرار.

بيع. قال ابن الماجشون : ولا يمكن المشهود عليه من تجريح هؤلاء الشهود، لأنهم إنما أجيزوا على التوسُّم[1]، فليس منهم شيء[2] إلا أن يرتاب السلطان منهم قبل حكمه بهم ريبة من قطع يد أو جلد في ظهورهم وشبهه، فليقف ولْيتثبت في توسمه، فإن ظهر ما ينفي تلك الريبة وإلا أسقطهم.

قال : ولو شهد شاهدان وامرأة، أو عَدَد لا يتوسم فيهم أن الذين قُبلوا بالتوسم عبيدا أو مسخوطين[3]، فإن كان قبل الحكم وقفا وتثبت، فإن لم يتبين له ما يرتاب[4] فيه ويقف به أمضى شهادتهم، وأما بعد الحكم فلا يرد شيئا[5] من ذلك كله إلا أن يشهد عدلان إنهما كانا عبدين، أو مسخوطين، أو والد الولد، أو ولد الوالد، فيردهما الحاكم، وإن أقرا بعد [الحكم بتعمد الزور مضى الحكم وغرما ذلك، وإن أقرا بأنهما تعمدا الشهادة عليه][6] أعلمهما أنهما لا يجوزان في مثل ذلك لرق أو لغيره مما ذكرناه، فلْيضمنا إلا أن يدعيا الجهالة، ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة ولا تلصص ولا ربا ولا غصب ولا مشاتمة، وإنما أجزناها في الأموال في مصالحهم لضرورة ذلك في السفر.

قال ابن حبيب : قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في الشهادة على الوكالة لا يكونون إلا عدولا، ولا يحتاط فيهم كما يحتاط في شهداء غير الوكالة، وما سمعنا أحدا أرخص في مثل ذلك.

ومن **كتاب ابن عبدوس** : قال ابن القاسم عن مالك : وإذا كان المزكون للشهود لا يعرفهم الإمام، فإن أتوا بمن يعرفهم، فإن كانوا شهود الحق غرباء، جاز ذلك، وإن كانوا غير غرباء لم يجز ذلك، فلا تقبل عدالة على عدالة إذا كان

---

(1) في ص: التوهم، وهو تصحيف.

(2) في ص: جرحة.

(3) كذا والوجه: عبيد أو مسخوطون.

(4) في ص: ما يترتب، وهو تصحيف.

(5) في ص: بشيء كله، وهو محرف.

(6) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

الشهود من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي. ورواه حبيب عن مطرف عن مالك. قال : وسواء كان معدلو الغرباء غرباء، أو من أهل البلد، فالتعديل [على التعديل][1] في هذا جائز، غير أنه إن كان المعدلون من أهل البلد والتعديل[2] يعدلون أناسا من أهل البلد فلم يعرفوا، ثم عدل أولئك أيضا ناس فلم يعرفوا، جاز أيضا أن يعدلهم غيرهم إن كانوا معروفين، وليس يجوز في ذلك من لا يعرف إلا بتعديل. ومن **العتبية** : قال لسحنون : فإذا كان عند شاهد علم، ولا يعلم عدالته إلا رجلان. وأنا[3] أعرف موتهما أو سفرهما، فأشهدا على شهادتهما أنه عدل عندهما، ثم احتاج إلى ذلك ؟ قال : فليطلب القاضي منك من يعدله غيرهما، فإن لم يجد جازت الشهادة فيه على الشهادة في ذلك إذا كان الغيب الذين زكياه حضريين ليسا من أهل البادية، لأن البدوي لا يعدل الحضري. قال : وكذلك يقبل في التجريح الشهادة على الشهادة، وذكر عنه ابنه في كتابه مثل ذلك، قال : ثم رجع فقال : لا يجوز هذا إلا في تعديل البادي. وأما حضري لا يوجد من يعدله إلا رجلان غائبان أو ميتان، فلا تجوز شهاداته.

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : لا تكون العدالة في الشاهد إلا عند السلطان، ولا يجوز أن ينقل العدالة كما ينقل الشهادة في الحقوق، إلا أن يشهد رجل على شهادة على غائب أو ميت، ويعدله مع ذلك، وأما أن تجوز الشهادة على الشهادة في العدالة فلا، ولا عمل به في المدينة قط فيما علمناه، ولا علمنا مالكا قاله، لأن تعديل الشاهد لا يكون إلا بعد أن يشهد، وحين يشهد عند[4] الحكم، وقالا : والشاهد إذا كان عِلمُ عدالته عند رجل مريض، فلا بأس أن يُنقَل ذلك عنه بشهيدين، لأن تعديله هنا بعد الشهادة.

---

(1) سقطت من: ص.

(2) في ص: يعدلهم ناس من أهل البلد فلم يعرفوا لم يجز أن يعدلهم غيرهم، وإن كان المعدلون غرباء فلم يعرفوا فعدلهم ناس من أهل البلد فلم يعرفوا، ثم عدل...

(3) في ص: وأنا أخاف.

(4) في ص: خير الحاكم.

قال سحنون في **العتبية والمجموعة** : ولا يقبل من المعدلين أو المجرحين أن يقولوا : سمعنا فلانا وفلانا يقولان : إن فلانا عدل أو غير عدل، لأن هذه شهادة على سماع. قال في **المجموعة** : إلا أن يكون المشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية والتجريح.

قال سحنون : إذا عدل الشاهد ثم جاء شاهدان يشهدان أن القاضي رد شهادته لأمر تبيَّن له منه، والقاضي لا يحفظ ذلك، فليقبل شهادتهما بذلك. قال ابن سحنون : وكان سحنون إذا شهد عنده شاهد وهو معروف ومشهور، قبل تزكيته في غيبته، وإن لم يكن مشهورا لم يقبل فيه التزكية إلا بمحضره، وتكتب التزكية أسفل الشهادة، ويذكر من زكاه في ذلك كله، وقال في باب آخر : ويقبل من الخصم تجريح الشاهد وتزكيته، والخصم غائب، وقاله ابن كنانة في **المجموعة**. ومن **المجموعة** : قال أشهب : ويسأل القاضي عن الشاهد بمحضر الخصم أو مغيبه، ثم يخبره بمن عول عليه، فإن كان عنده مدفع أتاه به.

وقال أشهب عن مالك في جميع هذه الدواوين في أرض اختُصم فيها، فيقيم هذا بينة من أهل قريته[1] معروفين على أنها له، فيعدلون، ويقيم هذا بينة من أهل قرايا[2] ورجال مشيخة ولا يأتي لهم بتعديل فيقول : هم بموضعهم يعرفون بالعدالة، قال : إن كانت مواضعهم من عمله كتب إليهم فيهم، وإن كان على غير ذلك تركهم ولا يقضي بينهم بشيء. قال ابن كنانة : وقد عدل هؤلاء ولم يعدل هؤلاء، أحب إلي ألا يقضى بينهم بشيء. وذكر ابن حبيب هذه الرواية وجواب مالك لابن كنانة، وزاد : ولعل بينة الآخر أن يكونوا عدولا حيث يُعرفون، أكتب إليه : لا يقضي بينهم بشيء، فإنك إنما تسأل عما فعلت، ولا تسأل عما تركتَ. قال أصبغ : وذلك حسن، لأن خصومتهم في رَبع، ولكن لا يدعُهم هكذا هملا أبدا، وليكشف ويستأني، فإذا طال ذلك ولم يأت صاحب البينة]المجهولين

---

(1) في ص: حراما.

(2) في ص: قرايا وجمال ولا يأتي...

بشيء، قضى للآخر، ولو كانت الخصومة في غير الربع لم أبلغ به هذا الإستثناء، وليقض به لصاحب البينة][1] المعروفة بعد تلوم ليس بالطويل.

ومن **العتبية** من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ومثله عن سحنون في **المجموعة وكتاب ابنه**، في القاضي يشهد عنده رجل من أهل الكور التي بها قاض[2]، ولا يقدر الخصم أن يعدله عند قاضي الحاضرة، ولعله يعرف ببلده بالعدالة، فليكتب القاضي إلى قاضي بلده أن يعدله عندهم، ثم يكتب بذلك إليه، قال سحنون : فإن كان القاضي الذي يشهد عنده هذا الرجل يخاف أن يكون قضاة الكور غير محتاطين في التعديل قال : لا يكتب إلا إلى قاضٍ يرضى حاله واحتياطه، ويكون على يقين من حسن نظره لنفسه، فإن لم يكن كذلك فلينظر، فإن كان بالكورة رجال يرضى حالهم، كتب إليهم في ذلك سراً فيسألهم عن الشاهد سؤالا حسنا، فإن كان عندهم مشهورا بالعدالة والصلاح، كتبوا إليه بذلك، فإن كان القاضي بذلك بهم واثقا فليجز شهادتهم وإلا تركهم حتى يعدل بمن يرضى. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله، وقالا : إن لم يكن رجال فرجل يوثق به يكتب إليه يسأله عن الشاهد، وعما أحب من أمور، ثم يعمل على ما يأتيه من عندهم أو من عنده إن كانوا جماعة أو واحدا، وليكتف برسوله الذي يأتي بالكتاب إن كان مأمونا، وإن كان الخصم هاربا، فلا يقبل منه إلا بشاهدين يشهدان بأنه كتاب القاضي أو الأمناء أو الأمين.

قال ابن سحنون عن أبيه من سؤال حبيب فيمن يريد أن يقدم شاهدا يشهد له عند قاضي بلد ليس ببلده، فيريد أن يقدم بينة تزكيه عند قاضي بلده، لأنه هناك يعرف، أيكتب بتعديله هذا القاضي إلى القاضي الذي يريد أن يشهد عنده ؟ فأنكر هذا وقال : لا يكلف القاضي بهذا، ولا يزكى الشاهد قبل أن يشهد.

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

(2) في ص: قام.

في تزكية رجلين لرجلين
وتزكيتك لمن يشهد معك في حق

من **العتبية** من رواية أشهب، ومن **المجموعة** من رواية ابن القاسم عن مالك في الرجلين يزكيان رجلين : إن ذلك يجزئ، وقاله ابن كنانة، جائز أن يزكي رجلان الإثنين والجماعة في أمر واحد أو أمور مختلفة، وكذلك التجريح.

قال بن كنانة : وإذا شهد رجلان في حق، فلا يجوز تزكية من عرفت عدالته منهما للآخر، وقاله بن القاسم في **العتبية والمجموعة**، لأن العدالة شهادة، فصار شاهداً في الوجهين، قاله عبد الملك في **المجموعة**، قال : ويصير الحق قد جيء به وحده، وكذلك في **كتاب ابن المواز**، وكذلك قاله سحنون في **كتاب ابنه**، وفيه أيضا : قال في شهيدين شهدا لرجل بحق على رجل، ثم جاء الطالب بشاهدين فشهدا بمثل ذلك، وزكت كل طائفة الآخرين، قال : تتم الشهادة والتزكية. ويثبت الحق، لأن شهيدين ثبتا لا محالة، ثم قال : أرأيت لو شهد كل فريق منهما بغير الحق على الآخر ؟ قال ابن سحنون لرجلين مختلفين، وزكى كل فريق الآخر، قال : لا تجوز تزكيةُ بعضهم بعضاً، لأن بعضهم شهد لبعض، ويقال للطالب : زك بينتك بغيرهم، وقد كان يقول : شهادتهم وتزكيتهم جائزة، ويثبت الحق، وذكر العتبي هذه المسألة الأولى والثانية عن ابن سحنون، وقال في المسألة الثانية : وزكى هؤلاء هؤلاء، إلا أنه قال في الأولى : وزكى الآخران الأولين، ولم يذكر تزكية كل طائفة للأخرى، ولم يذكر : وزكت كل بينة الأخرى، وقال في جواب المسألتين : إن التزكية جائزة.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقال في شهيدين بحق زكى أحدهما الآخر قال : لا تجوز تزكيته إياه إلا أن يكون مع المزكي غيره من عدول الناس، فليحلف صاحب الحق مع المزكي ؛ لأنه لم يثبت له إلا واحد، وهو الذي زكاه صاحبه والأجنبي [ع : كذا وقع في الأم، ولا يصح على هذا ؛ لأن الشاهد المحكوم به مع اليمين، إنما أثبت عدالته تزكية الذي شهد مع الأجنبي، فإذا كان المزكي من

الشاهدين عدلا تقبل تزكيته، فلِمَ لا يقضَى بالحق به وبصاحبه دون يمين الطالب ؟](1) وإن شهد الشاهدان على حقين مختلفين وزكى أحدهما الآخر، قال : لا تجوز تزكية بعضهم بعضا. قال : ولو زكى هذا واحدٌ ورجل آخر معه، وزكى الشاهد الآخر ورجل آخر معه : الشاهد الذي زكاه أولا، قال : فشهادتهم جائزة، قال : ويحلف مع شاهده ويستحق، كمن أقام شاهداً في حق فليحلف معه.

قال ابن الماجشون في **المجموعة وكتاب بن المواز** : فإذا شهد رجلان في حق، وعدَّلا رجلا يشهد في ذلك الحق، فتزكيتهما إياه جائزة قال : وإن شهدا على شهادة رجل في حق وعدلاه بتعديل له، وقد قال أشهب : إن عدل أحدهما فذاك جائز، وقاله سحنون في **المجموعة**، قال ابن المواز : قال أصبغ بعد أن يعرف أنه هو بعينه ليلا يتسمى باسم من يُعدل.

ومن **العتبية** : قال سحنون : ويجوز لمن شهدا للرجل في حق بأن يجرحا من شهد عليه في ذلك الحق.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن ابنه ـ وهو لعبد الملك ـ : وإذا نقلا عن شاهد، وعدَّلا شاهدا معه في ذلك الحق، فذلك جائز، وإذا شهد على شهادة رجل هو ورجل، فلا يعدل من ينقل معه عن الرجل.

في التجريح ووجوهه وهل يكشف المجرحون للشاهد بماذا جرحوه ؟ وهل يمكن تجريح المبرز أو يجرح من هو دونه ؟

من **العتبية والمجموعة** : قال أشهب عن مالك في البينة تعدل عند الحاكم، أيقول للمطلوب : دونك فجرّح ؟ قال : لا يفعل، وفي ذلك توهين للشهادة،

(1) ما بين معقوفتين سقط من ص.

وقال ابن نافع : أرى أن يقول له ذلك، ويمكنه منه، وقد يكون العدل عدواً للمشهود عليه.

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة : لا ينبغي للحاكم[1] أن يشهد عن الشاهد في التجريح قبل التعديل، ولا يقبل من لا يعرفه بعدالة أو غيرها حتى يُعدل، فإذا عدل قال للخصم : جرح وإلا حكمت عليك.

مطرف وابن الماجشون في **كتاب ابن الحبيب** : لا يحكم على الخصم جاهلا كان أو عالماً حتى يطلبه بجرحة من شهد عليه، ويؤجله في ذلك، فإذا عجز عن ذلك حكم عليه، وذكر ذلك في كتاب حُكمِه، ثم إن سأله بعد ذلك الجرحة، أو عزل ذلك القاضي أو مات، ثم ولي غيره فطلب أن يجرح عنده من شهد عليه، وادعى الخصم أن الأول لم يطلبه بجرحة شاهده، لم يقبل منه، وإن لم يكن ذلك ذكر في حكمه إلا أن يكون قد عزل قبل تمام الحكم، فليمكن الثاني من ذلك، وأما لمن تبين له، أو لمن ولي بعده : أنهما عبدان أو مسخوطان، فليرد الحكم، قال غيره : وابن القاسم لا يرى ذلك في المسخوطين.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قيل لسحنون : أيمكن الخصم من تجريح الرجل البين الفضل المبرز إذا طعن فيه ؟ قال : نعم يمكنه من ذلك، قال ابن حبيب : قال أصبغ : لا يمكن الخصم من جرحه العدلين الفائقين في العدالة بجرحة الإسفاه إن ادعى ذلك إلا بجرحة عداوة أو هجرة، فقد يكون ذلك في الصالح والبارز، قال مطرف : يجرح الشاهد ممن هو مثله أو فوقه أو دونه بالإسفاه والعداوة إذا كان عدلا عارفا بوجه التجريح، وقال ابن الماجشون : يجرح ممن هو فوقه ومثله، ولا يجرح بمن هو دونه إلا بالعداوة والهجرة، وأما بالإسفاه فلا، وقال أصبغ كقول مطرف، وقاله ابن حبيب.

ومن **المجموعة** : قال أشهب : إذا كان الشهود ممن يجرح مثلهم، وإنما يقبلون بالتعديل لا بالبروز في العدالة، فحسن أن يقول للخصم : قد زكوا فهل

(1) في ص: للإمام أن يسأل الشاهد التجريح.

عندك ما تدفع به شهادتهم ؟ وإن كانوا مبرزين لم يدعه لتجريحهم وقاله لي مالك، وقال ابن القاسم : إذا كان المطلوب يعرف وجه التجريح لم يسأله الامام ذلك، وإن أرى أنه يجهل ذلك كالمرأة والضعيف، قال له : دونك فجرِّح.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا كان الرجل يبين العدالة، فجرَّحه قوم فقالوا : هو عندنا عدل، فلا يقبل منهم حتى يكونوا معروفين بالعدالة وأعدل منه، ويذكرون بما جرحوه به للقاضي، فإن رأى جرحة اسقطه، وأما من ثبتت عدالتُه بالكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة، وإذا قال عدلان ممن يعرف العدالة والجرحة : فُلان عندنا غير عدل. اجتزأ بذلك الكشف القاضي.

ومن **المجموعة والعتبية** : قال ابن نافع عن مالك في الشاهد يُعدله عدلان، ويأتي المطلوب برجلين يجرحانِه ؟ قال : ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به، قال : ولا نرى أن المجرحين أولى لأنهما زادا ؟ قال : لا ولكن يقال لهما : بماذا تجرحانه ؟ فينظر في ذلك أمعروف أو مشهور ؟ ولعله أمر قديم، وقال ابن نافع : إذا كان المجرحان عدلين فهما أولى، ويسقط التعديل.

قال سحنون في **العتبية** [مثله، قال ابن أبي حازم في **المجموعة**. من **العتبية** : قيل سحنون][1] فإن عدله أربعة، وجرحه رجلان وهم متكافئون في العدالة، والأربعة أعدل، قال : آخذ بشهادة المجرّجين لأنهما عَلِما ما لم يعلم الآخرون، قال ابن كنانة في **المجموعة** : إذا شهد العدل المبرّز لم يُسأل عن تزكيته، ولا يمكّن الخصم من تجريحه، وقال في الشاهدين يجرّحان رجلا أيسألان عن ما جرحاه به ؟ قال : أما المشهور بالعدالة فلا يسألا، أما غير مبرزين فليسألا، فإن ذكرا ما يتبين به للإمام، ردّ شهادته، وإلا لم يفعل ذلك.

قال سحنون في **العتبية وكتاب ابنه** : إذا قالا : هو عندنا غير عدل ولا رضى، لم يصفاه بغير ذلك، فإن كانا من أهل الانتباه والمعروف بما يجرح به الشاهد، فذلك تجريح، وقال في جوابه لحبيب : إذا جرّحوا الشاهد بمعنى لم

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

يسموه وقالوا : وهو رجل سوء غير مقبول الشهادة، ولا يسمى غير هذا، قال : هي جرحة، ولا يكشفون عن الخبر أكثر من هذا.

وقال سحنون في كتاب الرجوع عن الشهادة : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وأتى المشهود عليه قَبل الحكم بأربعة فقالوا : نشهد أن هؤلاء الأربعة شهدوا على هذا [بزور][1] فلا يكون هذا تجريحا لهم حكم بشهادتهم أو لم يحكم، وإنما التجريح أن ينسبوا إليهم فعلا يجرحهم بسببه[2] من كذب وشرب خمر أو غير ذلك مما يجرح به، أو يقولوا : إن حدا مولى عليه، فهذا الجرح[3] قبل الحكم، وإن جرَّحوه بعد الحكم لم ينقض إلا في المولى عليه، فإنّه إذا ثبت بعد الحكم أنه مولى عليه نقض الحكم. ع[4] وقد اختلف في جواز شهادة المولى عليه، قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : لا يقبل التجريح إلا ممن يعرف[5] وجوهه، وكذلك التعديل، فإذا قالا : إنه مستجرح وهما عارفان بوجوه التجريح، لم يكشفا عن غير ذلك، وسواء قاموا بها علي من هو ظاهره العدالة، أو على من إنما جاز بالتعديل. قال أشهب في **المجموعة والعتبية** : إذا جرّحوا المشهور بالعدالة فقالوا : نشهد أنه غير عدل، لم يقبل منهم حتى يبينوا جرحته ما هي، فإن كان إنما قبل فيمن عُدّل وليس بمشهور العدالة، فلْيجتزأ بقولهم في تجريحه كما لو قالوا : عدل رضى لم يكشفوا، ولا يقبل[6] رجل واحد في الإسفاه، ورواه ابن وهب عن مالك قال : ولا يقبل تجريح واحد.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا جرّحه رجلان كل واحد بمعنى غير الآخر. قال : هي جرحة لاجتماعهما على أنه رجل سوء، وقد قال أيضا : إنه لا يجرح حتى يجتمع عدلان على معنى واحد من التجريح. إما كذِبٌ، أو شرب خمر، أو

(1) سقطت من: ص، ولابد منها.
(2) في ص: يسموه.
(3) في ص: تجريح.
(4) في ص: قال أبو محمد، وهي كنية المؤلف المرموز له بـ ع.
(5) في ص: يقبله، وكذلك...
(6) في ص:... يقبل قول رجل واحد في الفساد.

أكل حرام ونحوه، وقال في موضع آخر : إذا قال أحدهما : إنه كذاب، وقال الآخر : هو آكل الربا، قال : لا حتى يجتمعا على معنى واحد. [قيل : فإن قال أحدهما : هو خائن، وقال الآخر : آكل أموال اليتامى، قال: هذا معنى واحد][1] وهو تجريح، وقال أيضا : إذا جرّحه ثلاثة بأمر لم يسموه، وقالوا : لا نسميه غير أنه رجل سوء غير مقبول الشهادة، قال : هي جرحة ولا يكشفوا عن أكثر من هذا، قال محمد ابن عبد الحكَم : فإن جرحه شاهد بأكل الربا، وشاهد بشرب الخمر، وشاهد بنوع آخر من التجريح، فإنه يسقط بذلك لاجتماعهم أنه غير عدل ولا رضى.

ومن **المجموعة** قيل لابن القاسم : أيجرّح الشاهد سراً ؟ وقد يقول من جرحه : أكره عداوة الناس، أيقبل ذلك منهم سراً ؟ قال : نعم إذا كانوا أهل عدالة، وقال سحنون : إنما يكون التجريح في السر، والتزكية في العلانية، ولا آمرهم أن يشتموا الناس في العلانية.

وقال أشهب عن مالك في **العتبية** : ولا يجرّح بشهادة واحد. ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : يجرح بالواحد كما يعدّل به إذا كان عدلاً.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا لم يجد المشهود عليه إلا من شهد أنه سمع فلانا وفلانا يقولان : إن فلانا عندنا غير عدل، فلا يجرّح بهذا، ولا تجوز الجرحة على السماع، قال ابن المواز : ويجب على الرجل [أن يزكي الرجل][2] إذا كان عنده عدلا، لأن في ذلك إحياء الحق، فلا يسعه ترك تزكيته، وكذلك في جرح من هو عنده غير عدل إذا شهد فخاف إن لم يُرَدَّ علمه فيه أن يجيئ بشهادة باطلة ويموت بها حق، وقد قال ملك فيمن سأله رجل أن يعدل له شاهده وهو ممن يعرف بالعدالة فحسن أن يعدله.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

(2) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

في شهادة تارك الجمعة أو غيرها من الفرائض من صلاة وزكاة وحجّ وشبه ذلك مما يجرح به

من **المجموعة** ومن **كتاب ابن سحنون** : روى ابن وهب عن مالك في تارك الجمعة وهو في قرية يجمع فيها من غير مرض ولا علة، فلا أرى أن تقبل شهادته، وقاله سحنون في **كتاب ابنه** : وذلك إذا تركها ثلاث مرات متواليات للحديث[1] أن من تركها كذلك طبع إلى على قلبه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك مثله، قال : إذا تركها مراراً ولم يعرف له عذر في ذلك، فشهادته مطروحة حتى يثبت له عذر ويظهر، ولا يعذر في ذلك بالجهالة، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وهو من **العتبية**، قال سحنون : إذا تركها ثلاثا متواليات للحديث[1] الذي جاء. رُدّت شهادته [وقال أصبغ عن ابن القاسم في تارك الجمعة وشهادته][2] إلا أن يعرف له عذر ويسأل عن ذلك ويكشف، فإن عرف له عذر من مرض أو وجع أو اختفاء في دين فلا ترد، وأما على غير ذلك فلترد، وكذلك روى عنه ابن المواز، قال في **العتبية** : إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه، فهو أعلم بنفسه. قال أصبغ، والمرة الواحدة في ذلك متعمدا من غير عذر وعرف ذلك، ترد به شهادته، ولا ينتظر به ثلاثا، لأن تركه الفريضة مرة وثلاثا سواء، وهي فريضة كالصلاة يتركها لوقتها مرة واحدة، وما روي في الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه، إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر به ثلاثا للتوبة، فإن فعل وإلا طبع على قلبه، وكان عمر رضي الله عنه يعاقب من تخلف عنها.

ومن **المجموعة وكتاب ابن سحنون** : قال ابن كنانة : هذا لا يظهر فيه العذر للناس، والمرء أعلم بنفسه وقد يكون بحال لا يعلمها غيرك، فلا ترد شهادته، بذلك قال في **المجموعة** : إلا أن يتركها من غير عذر ولا علة، وليس

(1) يشير إلى حديث : من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه، رواه مالك في الموطأ في الجمعة باب القراءة، في صلاة الجمعة، وهو حديث حسن بشواهده.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من : ص.

يخفى مثل هذا على الناس. قال ابن كنانة : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذافعله من غير سهو ولا عذر في فرض أو نافلة، وقال أيضا : لا تقبل شهادة من لا يُحكم الوضوء والصلاة، وكذلك قال ابن حبيب عن مطرف مثله كله، وزاد : ومن عرف بتضييع الوضوء والزكاة والصوم لم تقبل شهادته، ولا يعذر في ذلك بجهل، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن ابن الماجشون وسحنون : ومن لا يعرف التيمم فإن كان ممن يلزمه فرض التيمم في حضر أو سفر فلا شهادة له، وكذلك من لا يعرف فرض الزكاة في كم تجب من المال : مائتي درهم وعشرين دينرا، إذا كان ممن تلزمه الزكاة فلم يعرف ذلك فلا شهادة له.

من **العتبية** : قال سحنون في كثير المال القوي على الحج فلم يحج فهي جرحة إذا طال زمانه، واتص[illegible]
متصل الوفر مند عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة، قال : لا شهادة له. قيل : وإن كان بالأندلس ؟ قال : وإن كان، فلا عذر له[1].

وقال ابن القاسم في هذه الدواوين إلا **الواضحة** في الرجل يشهد على الرجل فيقول للقاضي : سَلْه عن الوضوء والصلاة والتشهد، قال : لا يسأله عن ذلك، وهذا قول أهل الأهواء. قال سحنون في **المجموعة** : ولا يضره جهله بالتشهد خاصة.

ومن **العتبية** : روى عيسى وأصبغ[2] عن ابن القاسم في الفارِّ من الزحف وما على الناس[3] إذا فر أمامهم، قال ابن القاسم : إذا تاب وعرفت توبته، قبلت شهادته إذا فر من الضعف. كما قال تعالى : اختار[4] بعد ذلك لزحف ثان أو

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **ص**.

(2) (وأصبغ) سقط من: **ص**.

(3) في **ص**: الفارس.

(4) في **ص**: اختبر بعد ذلك لزحف فإنما ولم يتحيز، وفيه تصحيف، والإشارة هنا إلى قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ (الآية 16 من سورة الأنفال).

تحيز. وإن فر من أقل من ذلك لن تقبل شهادته، ولا يحل الفرار من المثلين[1]، فإن زادوا على ذلك وكثروا فلا بأس أن يفروا إذا خافوا الضعف، ولا يحل الناس إذا فر إمامهم أن يفروا.

في شهادة أهل الأهواء وما يجرح به الشاهد من كبائر الأمور أو يجرح به من صغائرها

من **المجموعة** : قال ابن نافع : قال مالك : لا تقبل شهادة القدرية[2]. قال ابن سحنون : وأجاز ابن أبي ليلى شهادتهم، فأنكره سحنون وقال : لا يقول بهذا أحدمن أهل المدينة علمناه.

قال : ولا تجوز شهادة أهل البدع بحال، قال : ولا نجيز شهادة المعتزلة، والإباضية[3] والجهمية والمرجئة[4] وغيرهم من أهل الأهواء.

قال ابن كنانة : ولا تقبل شهادة الكاهن.

قال أشهب فيمن عرف بالبدعة فلا شهادة له، وأما من لم يعرف بذلك فإن لطخ بما لم يكن فيه أمر بين صريح فليقبل.

ابن حبيب : قال مطرف في القاضي يبلغه عن رجل أنه من أهل الأهواء في دينه، أو أنه من أهل الفساد في أكله وشربه من غير شهادة عليه، قال : إن تواطأ الكلام عليه بذلك، فلا تقبل شهادته إلا بتوبة وتورع ظاهر، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

---

(1) في ص: للمسلمين، وهو تحريف.

(2) يعني نفاة القدر من الجهمية والمعتزلة ومن في معناهم.

(3) فرقة من الخوارج ينسبون إلى عبد الله بن إباض.

(4) الجهمية فرقة من المبتدعة ينكرون القدر ويعطلون الصفات، والمرجئة نحلة يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان.

ومن **كتاب ابن المواز** : واللاعبون بالحمام والنرد والشطرنج، فإن كان يقامر عليها، أو مُدمِناً وإن لم يقامر، فلا تجوز شهادته، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في **المجموعة**، وقاله سحنون في **كتاب ابنه**، وزاد : ومن كان يبيح النرد والمزامير والعيدان والطنابير فلا تجوز شهادته.

وروى أشهب عن مالك في **العتبية** فيمن شرب نبيذ التين، فإن كان يسكر لم تقبل شهادته. قال أشهب في **المجموعة** : وكذلك عاصر الخمر وبائعها وإن لم يشربها. وكذلك في **كتاب ابن المواز**، قال في الكتابين : وإن باعها عصيراً لم ترد شهادته [إلا أن يكون تقدم إليه ووعظ فلم ينته، فترد شهادته][1].

قال ابن كنانة في **المجموعة** : لا تقبل شهادة النائحة.

قال العتبي عن ابن القاسم فيمن له حوانيت يؤاجرها من الخمارين وهي له أو لغيره من زوجته أو غيرها، فلا تقبل شهادته.

قال سحنون في شهادة المنجم الذي يدعي القضاء لا يجوز.

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن قطع الدنانير والدراهم : لا تقبل شهادته إلا أن يعذر بجهل، وكذلك ذكر عنه ابن المواز، قال عنه العتبي : وكذلك[2] إن كان جاهلا، وكذلك الذي يستحلف أباه[3] في حق وهو جاهل، فلا تجوز شهادته، قال أصبغ : وكذلك من حد أباه لم تجز شهادته، وإن كان حده[4] حقا لا عقوقا، ولا يعذر بالجهالة في هذا.

قال سحنون في الذي يقطع الدنانير والدراهم : ليس هذا بجرحة، قال في **كتاب ابنه** : إن كان مشهورا بذلك فهي جرحة، ومن **كتاب ابن سحنون** عن
كتاب ابنه : إن كان مشهورا بذلك فهي جرحة، ومن **كتاب ابن سحنون** عن

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.
(2) في **ص**: وإن كان جاهلا.
(3) في **ص**: أبويه.
(4) في **ص**: وإن كان حد حق فهو عقوق.

أبيه في الذي يأخذ من لبن وحجارة اشتريت للمسجد، فاعترف بذلك وقال : تسلفتها ورددت مثلها، قال : قد يجهل مثل هذه ويظن أن ذلك يجوز له، فلا أرى ألا تُرد لذلك شهادته مع جهله.

ومن **العتبية** : قال سحنون في الفقيه الفاضل الصالح يخرج إلى الصيد متنزهاً، فلا ترد بهذا شهادته. قيل : فالرجل يمطل بحق عليه ؟ قال : إن كان مليا لم تجز شهادته. لقوله ﷺ مطل الغني ظلم[1].

قال سحنون : ومن ابتاع أمة فوطئها قبل أن يَسْتبرئها فذلك جرحة، وترد به شهادته، وعليه الأدب إن كان لا يجهل مكروه ذلك. وكذلك إن وطئ صغيرة لم تحض قبل أن يستبرئها إذا كان مثلها يوطأ.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل يتمنى[2] أنه ابن فلان، وإنما مات فلان هذا وله أمة حامل. فولدت هذا الشاهد فلم يورثه بنوه ولا ادعوا رقبته، ولا رقبة أمه فكبر فانتسب إلى الميت وسكت عنهم عن الميراث وسكتوا عنه، ثم شهد بشهادة وهو معروف بالعدالة، قال : يسأل عنه بنو الميت فإن أقروا به لم يضره ترك الميراث، وإن لم يقروا به ولا قامت بينة بإقرار الميت بوطء أمه لم تجز شهادته، ولا يثبت العتق إلا بعد ثبات النسب. قيل : فإن اعتقه الورثة مع أمه وهو مقيم على الانتماء إلى هذا الميت، أترد شهادته بذلك ؟ قال : إنه لذلك أهل، وما أحب أن تقبل شهادة مثل هذا.

ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون في الأغلف : إن ترك ذلك من غير عذر ولا علة فلا شهادة له، وليس بعدل إذ ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له بإسلامه وهو كبير، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة.

---

(1) رواه البخاري في الإستقراض، باب مطل الغني ظلم، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، عن أبي هريرة.

(2) في ص: يدعي.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه في السكان في حائط دار الإمارة، والسكان في الصوافي، قال : أما في الصوافي فهي جرحة إن علم أن أصلها غير جائز، وإذا جهل ولم يفصل بين صائفة وغيرها، لم تسقط شهادته، وأما مع حائط دار الإمارة فإن كان فضاء واسعاً، فلا تسقط شهادته بذلك.

وروى ابن وهب أن عطاء بن أبي رباح سُئِل عمَّن لا تجوز شهادته، فقال : العبد، والصبي، والكافر، والمسخوط.

قال محمد بن عبد الحكم في اللاعب بالشطرنج : إن كان يكثر ذلك حتى يشغله عن الصلوات في جماعة ويكثر ذلك، طرحت شهادته وإلا جازت، وأما النرد فلا نعلم من يلعب بها في وقتنا هذا إلا أهل السفه، ومن يترك المروءة، والمروءة من الدين فلا تقبل شهادته، ومن سمع ضرب العيدان وحضرها وإن لم يكن معه نبيذ [لم تجز شهادته إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ بمطرح شهادته إذا لم يكن معه نبيذ يسكر][1] وليس الصنيع كغيره، وغيره ترد شهادته في الصنيع وغيره وإن كان مكروها على كل حال، ومن سمع رجلا يغني لم أردَّ بذلك شهادته إلا أن يكون مدمنا فيكون تاركا للمروءة وفعل أهل الدين، تترك بذلك شهادته، وإن كان معه شيء من الملاهي مثل الطبل والزمر ونحوه، وكان في غير صنيع، ردت بذلك شهادة من حضر، يريد : مختارا للحضور، ولا تجوز شهادة النوائح ولا من يغني بالجعل، ولا بالملاهي كلها بأجرة، وإن كان ذلك له صنعة يعرف بها ويدعى إليها فلا تجوز شهادته، وإن كان لا يأخذ على ذلك جُعلا، وأكره قراءة القرآن بالألحان حتى يشبه الغناء. وأرد شهادة من فعل ذلك. قال ابن القرطى[2] : وقد اختلف في رد شهادته، وإن كان الشاعر يقول السفه لم تجر شهادته، وأما إن وصف في شعره الخمر، أو وصف النساء بما يجوز له، لم ترد شهادته إن كان عدلا، وقد وصف حسان بن ثابت وغيره من الصحابة بمثل هذا في أشعارهم، وإن كان[3] هذا مع لجاحه جهلا فلا تجوز شهادته.

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

(2) كذا ولعله ابن القرطبي.

(3) في ص: وإذا كان منع الحاجة هما فلا تجوز... وفيه تحريف.

في شهادة المولى عليه والبكر والمجنون والأخرس ومن يحتلم وهو ابن خمس عشرة

من **العتبية** : روى أبو زيد عن ابن القاسم قال : لا تقبل شهادة الصبي [ابن خمس عشرة سنة][1] إلا أن يحتلم أو يبلغ ثمان عشرة سنة فتجوز شهاداته، وقال ابن وهب : تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة، [وإن لم يحتلم وكان عدلا، واحتج بقول ابن عمر أن النبي ﷺ [أجازه] وهو ابن خمس عشرة سنة][2]، وقال ابن عبد الحكم وغيره في **العتبية** : إنما أجاز النبي ﷺ من رأى فيه طاقة القتال عند رؤيته إياهم، ولم يسألهم عن أسنانهم، وليس في هذا دليل على أنه حد البلوغ.

قال أشهب عن مالك في **العتبية والمجموعة** : إنه سئل عن شهادة المولى عليه وهو عدل أتقبل شهادته ؟ قال : إن كان عدلا جازت شهادته. قال ابن المواز : وهذه رواية ابن عبد الحكم، وقال أشهب : لا تجوز شهادته وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه. قال محمد : وهو أحب إلي.

ولا تجوز شهادة البكر في الأموال ما كانت تولي[3]، فإن كانت عدلة حتى تعنس.

ومن **المجموعة** : قال ابن وهب عن مالك في الذي[1] يجن ثم يفيق، فإن كان يفيق إفاقة يعقلها ويعلمها جازت شهادته، وبيعه وطلاقه في إفاقته، فأما الذي لا يكاد يفيق فلا يجوز له شيء من ذلك، وشهادة الأخرس جائزة إذا كان يعرف إشارته، وطلاقه إن كتبه بيده جائز.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

(2) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**، والحديث رواه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد ؛ ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم وغيرهم عن ابن عمر.

(3) في **ص**: تزكى.

(4) في **ص**: الكبير.

في شهادة السائل والفقير
وشهادة غير المبرز في المال

من المجموعة : قال ابن أبي حازم في الذي يكثر مسألة الناس معروفا بذلك، فلا تجوز شهادته ؛ لأنه يتهم على شهادته لمسألة الناس، وأما من تصيبه الحاجة فيسأل بعض إخوانه، وليس معروفا بالمسألة، فلا ترد شهادته.

قال ابن سحنون : قال ابن كنانة : إذا سأل في مصيبة أصابته أو في دية[1] وقعت عليه ونحوه من العذر لم يجرح ذلك شهادته.

من **العتبية** : قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل الحسن الحال، الظاهر الصلاح، يسأل الصدقة مما يتصدق بها على أهل الحاجة، ويسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسألة، قال ؛ لا تجوز شهادته إذا كان معروفا بالمسألة وإن لم يتكفف، وقال أيضا في الرجل لا بأس بحاله، إلا أنه يطلب الصدقة إذا خرجت من عند الإمام، أو فرقت وصية رجل، يطلب مثل هذا جهده ولا يتكفف الناس، قال : هذا متعفف حين لا يسأل في عامة الناس، وتجوز شهادته، وإنما لا تجوز شهادة المتكفف، وأما السائل فيما ذكرت، والمتعرض لإخوانه : فلا ترد شهادته. قال ابن وهب في الرجل المتعرض للولاة، الطالب لجوائزهم على ما يلتمس منهم[2] من الصلات، قال : ليس هذا بعدل إذا عرف بذلك لما يعرف من حال الولاة.

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة : شهادة الفقير جائزة، وربما جازت شهادة الرجل في اليسير لقلته، ولا يقبل مثله في الكثير، مثل ما قيمته خمس مائة من العقار أو الدقيق وغيرها، فيشهد عليه من ليس بظاهر العدالة، فلا يقبل في الشيء العظيم الخطير، ويقبل في اليسير، وكذلك على قضاء القاضي بالأمر الكثير،

(1) في ص: أو دابة وقفت.

(2) في ص: قبلهم.

لا يقبل عليه مثل ما ذكرت ويجوز في اليسير، وهذا يعتبر بنزوله، ومن ذلك شهادة البدوي للقروي فيما عومل فيه أو شهد فيه في الحاضرة فلا يجوز، وما كان من ذلك بالبادية فيجوز.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا شهد على المال أهل الحاجة والإقلال، فليكشف القاضي عن ذلك وعن ما شهدوا به عند من يظن به عنده علم ذلك، ولا يعجل الحاكم، وليتأن ويحتط.

في شهادة القريب لقريبه أو عليه
ومن تجوز شهادته من القرابة ومن لا تجوز

من **المجموعة** : قال ابن نافع عن مالك : ويدخل في قول عمر رضي الله عنه : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة الأبوين والولد[1]، وأحد الزوجين للآخر. قال ابن الماجشون : ولا اختلاف في هؤلاء عند من لقينا من أصحابنا، وذكر معهم الجد.

ابن سحنون[2] : ومن أصل قولهم أنه لا تجوز شهادة الرجل لجده وجدته من قبل الرجال والنساء، ولا أحد الزوجين لصاحبه، كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا.

قال ابن سحنون عن أبيه في ولدين يشهدان أن فلانا شجَّ أباهما، فلا تجوز شهادتهما كان الأب حرا أو عبدا أو مكاتبا، مسلما أو نصرانيا، ولو شهدا وهما مسلمان : أن لأبيهما النصراني الميت على فلان مالا، وقد ترك ولدا نصرانيا، لم تجز شهادتهما، وكذلك لو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل جناية، لم تجز شهادتهما لأنه قد يسلم فيها فيتهمان على أن يخرجاه من ملك سيده، وكذلك لو

(1) في ص: ولا شهادة الأبوين على الولد.

(2) في ص: قال ابن الماجشون.

شهدا أن سيده باعه، أو اعتقه، أو تصدق به، أو وهبه، لم يجز ذلك ادعى مولاه البيع أو ادعي عليه.

قال ابن عبدوس : قال سحنون : لا تجوز شهادة ابن الملاعنة للذي نفاه.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : الذين لا تجوز شهادتهم من ذوي القربي : الأبوان، والجد، والجدة، والولد، وولدا الولد، من ذكورهم وإناثهم، وأحد الزوجين للآخر، وتجوز شهادة من وراء هؤلاء من القرابات، وقاله مالك.

ومن **العتبية** : روى أشهب عن مالك ـ وهو **في كتاب ابن المواز والمجموعة** ـ في الابن يشهد لأحد أبويه على الآخر ؟ قال : لا تجوز إلا أن يكون مبرزا، أو يكون ما شهد فيه يسيرا، قال والابن يهاب أباه وربما ضربه، قال ابن نافع في **المجموعة** : شهادتهما على أحدهما للآخر جائزة إذا كان عدلا، إلا أن يكون الابن في ولاية الأب، أو تزوج على أمه فأغارها، فيتَّهم الابن أن يكون غضب لأمه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه في رجلين شهدا لأبيهما أنه باع ثوبا من فلان، والمبتاع يجحد، لم تجز شهادتهما، [ولو شهد على ذلك ابنا المشتري وهو يجحد جازت شهادتهما(1)] ولو كان المشتري يدعي ذلك لجازت(2) شهادة الولدين له، ولا يجوز أن يشهدا لأبيهما أن فلانا شجه، لم يجز ذلك كان الأب حرا أو عبدا أو مسلما أو نصرانيا أو مكاتبا(3)، وكذلك إن شهدا له على بيع أو شراء، أو على أن فلانا غصبه مالا، وكذلك إن مات الأب الكافر، وله ابن كافر. وولدان مسلمان، فشهد المسلمان أن لفلان(4) على أبيهما مالا، فلا تجوز شهادتهما، لأنَّها شهادة للأب، وإن كان(5) الأب لا يرثانه. ولو أن دينا طرأ عليه لقضي منه

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

(2) في **ص**: لم تجز شهادة ولديه له.

(3) في **ص**: أو ذميا.

(4) في **ص**: أن لأبيهما على فلان، وهو الصواب.

(5) في **ص**: وإن الأب يحجبهما.

وكذلك لا تجوز شهادته لزوجته الأمة، وكذلك لو شهدا أن فلانا الذمي قتل أباهما عمداً، لم تجز شهادتهما.

قال ابن سحنون : ولو شهد أن أباهما العبد جنى على فلان جناية، لم يجز ذلك، إذ يتهمان أن يخرجا أباهما من ملكه، إذ قد يسلم في الجناية، وكذلك لو شهدا أن أباهما باعه سيده، أو وهبه لرجل، لم يجز ذلك، ودعوى المولى وجحودُه ذلك سواء لهذه التهمة، كما لو شهدا أن أمهما اختلعت من أبيهما، لم يجز ذلك، ثم جحدت المرأة ذلك أو أقرت به إلا أن يقر الزوج فيلزمه الطلاق، ولا شيء له من المال.

قال ابن القاسم : ولو شهد أربعة إخوة على أبيهم بالزنا، لم تجز شهادتهم ولا يرجم، لأنهم يتهمون على الميراث، وليحدوا.

قال أشهب : إن كان الأب عديما جازت شهادتهم إن كانوا عدولا، ورجم الأب، ولا تجوز في ملك الأب، وكذلك على أنه قتل قتيلا عمدا.

قال ابن سحنون : ولو كان الأب يكره بنيه[1] من السراري، فشهادتهم عليه جائزة، لأن حده الجلد، ولا يتهمون في ذلك.

قال ابن القاسم في **العتبية** من رواية عيسى : إن شهادة الرجل على ولده أو ولد ولده جائزة إلا أن تكون عداوة تعلم، قال : وشهادة الأب على ابنه في الطلاق والحقوق والعتق جائزة، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتق، وأما الطلاق : فإن شهد على طلاق أمه فجائز، وكذلك على طلاق غير أمه إن لم تكن الأم حية، إلا أن تكون عداوة تعلم، وإن كانت الأم حية، أو طلقها لم تجز في طلاق غيرها، قال ابن حبيب نحوه عن مطرف وابن الماجشون، قال أصبغ عن ابن القاسم في **العتبية** : يجوز في طلاق أمه إلا أن يكون بين أبيه وأمه عداوة تعلم فلا يجوز حينئذ، لأنه صار شاهدا عليها[2]، قال أصبغ : إلا أن تكون الأم منكرة لذلك فتجوز شهادته لأنه شاهد عليها وأما إن كانت طالبة فلا يجوز.

---

(1) في ص: وبنوه من سرائره.

(2) في ص: شاهدا لأمه.

قال ابن حبيب عن أصبغ : إذا شهد على أبيه بطلاق غير أمه، فإن كانت الأم تحت أبيه لم يجز، وإن لم تكن تحته جازت شهادته، حية كانت أو ميتة.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : وإن شهدا أن أباهما طلق امرأته قبل البناء لم يجز، وقال أيضا : إن كانت أمهما، جازت، وإن كانت غير أمهما، لم تجز.

وقال أشهب في **المجموعة وكتاب ابن المواز** فيما إذا شهدا على أبيهما بطلاق أمهما، فإن كان بين الأب والأم حسن حال، جازت شهادتهما، وقال أيضا أشهب : إن كانت الأم تدعي الفراق، لم تجز شهادتهما، وإن كانت منكرة، جازت، كانت لها ضرة أو لم تكن، قاله سحنون في **العتبية والمجموعة**.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا شهد رجلان أن أباهما طلق أمهما، فإن كانت هي[1] تدعي لم تجز شهادتهما، وإن كانت هي منكرة جازت شهادتهما، لأنهما شهدا على الأبوين جميعا.

قال سحنون في **العتبية** : وإن شهدا أنه طلق غير أمهما [وهي ضرة أمهما][2] لم يجز إلا أن تكون المرأة (طالبة)[3] للفراق فيجوز، قال عبد[4] الله : ثم رجع فقال : لا يجوز وإن طلبت الفراق لأنه شاهد لأمه بما جرى لها، قال ابن سحنون : وإن شهدا أن أمهما اختلعت من زوجها لم تجز شهادتهما جحدت الأمر أو ادّعت، وقال أصبغ في **كتاب ابن المواز** مثل قول سحنون الأول.

قال أصبغ : شهادته في طلاق أمه جائزة إلا أن تكون عداوة، أو تطلب الأم ذلك فلا يجوز.

قال سحنون في **المجموعة** : وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر جائزة، ثم رجع فقال : لا تجوز، وحكى عنه العتبي أنها لا تجوز.

---

(1) في ص: فإن كانت لم تدع، لم تجز...
(2) (وهي ضرة أمهما) سقطت من: **الأصل**.
(3) (طالبة) سقطت من ص.
(4) في ص: قال عنه ابنه :

ومن **كتاب ابن سحنون** : قلت لسحنون : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شهد لابنه الصغير على الكبير، أو لكبير سفيه على رشيد، فلا يجوز ويتهم في ذلك، وأما إن شهد لكبير رشيد على صغير أو كبير، فذلك جائز إلا أن يتهم في المشهود له بانقطاعه إليه، أو بإحسانه إليه، وإيثاره على غيره من ولده، والآخر منه في جفوة وشنآن منه، فلا تجوز، وأخبرت عن سحنون بمثل هذا القول، فسألته عنه فأنكره، وقال : لا تجوز شهادته لابنه على كل حال، وإن كان لكبير على كبير، لما جاء في[1] السنة من منع إجازة شهادة الأب للإبن مجملا. وقال ابن القاسم في **كتاب ابن المواز والعتبية والمجموعة** : تجوز شهادته لابنه الكبير على ابنه الكبير إلا أن يعرف بالأثرة للمشهود له والميل إليه، فلا تجوز، ولا تجوز[2] شهادته لكبير على صغير، ولا [تجوز][3] لصغير أو سفيه على كبير رشيد، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون نحوه.

ومن هذه الكتب كلها إلا **كتاب ابن حبيب** : قال ابن القاسم : ولا تجوز شهادته لزوجة ابنه[4]، ولا لزوجته، ولا لابن زوجته، ولا لأمها أو لأبيها، وكذلك المرأة لابن زوجها.

وقال محمد : قال أصبغ : وهذا استحسان وليس بالبين.

ومن **العتبية** : قال ابن القاسم : ولا تجوز لامرأة أبيه، وكأنه شهد لوالده بخلاف الأخ، والتهمة لاحقة في هذا، وإن كانوا منقطعين عمن شهدوا له، وتجوز شهادة الأخ لأخيه إن كان منقطعا عنه.

قال ابن سحنون في **العتبية وكتاب ابنه** : تجوز شهادته لأم امرأته ولأبيها ولابنها إلا أن تكون المرأة ممن ألزم السلطانُ ولدَها أن ينفق عليها لضعف زوجها

(1) لم أقف على حديث مرفوع في المسألة وروي على علي بن أبي طالب قوله : «لا تقبل شهادة والد لولده»، أورده ابن المرتضي الزيدي في **البحر الزخار**، 6 : 35، بدون إسناد.

(2) في ص: وتجوز.

(3) سقطت من: **الأصل**، وعبارة ص: ولا تجوز لصغير على كبير سفيه كبير على كبير.

(4) في ص: أبيه.

عن ذلك، وتجوز شهادته لزوج ابنته، ولابن زوجها وغيرهم من أمه وأبيه. قال عنه ابنه : تجوز شهادته لامرأة أخيه من نسب أو رضاع. قيل له : روى عيسى عن ابن القاسم أنه لم يجز شهادته لزوج ابنته، ولا لامرأة أبيه، قال : لا أرى ذلك، وأصل ذلك كله : أن من كان وفره له وفراً، وغناه له غنى لم تجز شهادته له. قال : وتجوز شهادته لامرأته التي فارقها وإن كان له منها الولد، ولا تجوز تزكيته لها. وقال ابن عبدوس : إن كان مليا وليس بولده حاجة إلى أمهم فذلك جائز إن كان عدلا. وإن كان عديما وولده في نفقة الأم لم تجز.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم : ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في الحدود ولا في القرب وشبهها، وكذلك في **كتاب ابن المواز** وزاد : ولا يجرح من جرح أخاه، ولا يزكي من زكاه. قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : تجوز شهادة الأخ لأخيه، والمولى لمولاه، والعم لابن أخيه، وابن الأخ لعمه، أو لابن أخته، أو لخاله وخالته، إلا أن يكون الشاهد في عيال المشهود له فلا تجوز، وإن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته إذ لا تهمة فيها، وإنما تجوز شهادةُ مثل هؤلاء بعضهم لبعض في الحقوق والأموال، وأما في الحدود والقصاص وما تقع به الحمية والتهمة فلا يجوز. قال : ومن جازت لك شهادته، جازت لك عدالته، ومن لم تجز لك شهادته، لم تجز عدالته لك، وقاله أصبغ وابن عبد الحكم.

قال سحنون[1] في **العتبية** : لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النكاح إذا كان لأشراف قوم، لأن ذلك تشريف لنفسه بشرف أخيه. قال ابن وهب وابن نافع عن مالك : تجوز شهادة الأخ المنقطع في الحقوق ولا تجوز في النسب، قال عنه ابن نافع[2] : إن كان عدلا. قال ابن كنانة : لا يقبل الأخ لأخيه ولا لعمه ولا لابن أخيه في الشتم والحدود والنكال[3] وإن كان عدلا. والخال أقرب أن تقبل شهادته لابن أخته لأنه أبعد. وشهادة الأخ والعم وابن العم وابن الأخ وهو عدل منقطع

(1) في ص: أصبغ.

(2) في ص: ابن وهب.

(3) في ص: والنكاح.

عنه لا يعدله في حال بشهادة له، جائزة في الثوب والدراهم اليسيرة. وكذلك لامرأة أبيه ولامرأة ابنه أو زوج ابنته، فينظر إلى حال الشاهد وقلة ما يشهد فيه مما لا يتهم فيه.

وفي **كتاب ابن سحنون** عن ابن كنانة : لا تجوز شهادته لابن أخيه في حد أو شتم أو عقوبة إلا أن يكون منقطعا في العدالة. وتجوز شهادة الأخ لأخيه أو لابن أخيه أو عمه في شيء يسير من دراهم أو ثوب إذا كان منقطعا عنه لا يناله معروفه، وكذلك الرجل المنقطع إلى الرجل، وكذلك إن شهد لزوجة ولده أو زوجة والده أو زوج ابنته أو ابن امرأته، فإنه يُنظر في مثل هؤلاء إلى قلة ما يشهد به وكثرته، كمن أقام بينة في مال عظيم من شراء أربع إلى رقيق بخمس مائة دينار وجاء على ذلك ببينة، وليسوا في العدالة والصلاح والإشتهار بالخير كمن هذه صفته، فلا يقبل في مثل هذا مثل هؤلاء. ومثل هذا يختار له الشهود، فكأنها ظِنة لحقتهم في اليسير.

ومن **كتاب ابن المواز** : قالوا : لا تجوز شهادة الأخ لأخيه إلا أن يكون مبرزا، وقيل : تجوز إن لم تنله صلته، والصديق الملاطف مثله، قال أشهب : إن شهد أن رجلا سرق لأخيه سرقة، فإن كانت يسيرة أو كان السارق عديما وهي كثيرة، فهي جائزة من العدل وإن لم يكن مبرزا، وإن كانت كثيرة وكان مليا لم تجز في هذا الحال ولا في السرقة إلا أن يكون مبرزا فتجوز فيهما.

ومن **العتبية** : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العدل المشهور بالعدالة يشهد على قتل أخيه وله بنون يرثونه، قال : لا تجوز شهادته له في [ذلك ولا في الحدود، وكذلك إن شهد له على قذف أمه وإن لم تكن أم هذا الشاهد، قال : وتجوز شهادته له](1) في الحقوق والنكاح إن كان عدلا. قال ابن سحنون : وقال أشهب : شهادته له جائزة في الخطأ إن كان عدلا وله وارث غيره. وروى عبد الملك ابن الحسن عن أشهب في **العتبية** : أن شهادته له جائزة في الخطإ

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

والعمد والجراحات. قال في **كتاب ابن المواز** : وتجوز شهادته أن فلانا أخوه، وإن كان الولي والوارث غيره، قال أصبغ : وفيه اختلاف وهذا أحب إلي، قال أشهب في **المجموعة** : لا تجوز على حرية أخيه، قال ابن القاسم في جميع هذه الكتب : تجوز شهادته لعمه في المال، وإن لم يكن له وارث غيره إذا لم يكن مريضا، ولا يجوز أن يشهد له في ولاء ولا حد ولا فرية.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال مالك : ولا تجوز شهادة ابن العم على ولاء الموالي وتجوز شهادته بذلك لمن أعتقه، قال ابن المواز، وابن عبدوس عن ابن القاسم : وتجوز[1] شهادة القرابة والموالي في الرباع إلا أن[2] يتهموا فيها بالجر إليهم أو إلى بنيهم اليوم.

ومن **العتبية** من رواية أصبغ عن ابن القاسم ـ وهو في **كتاب ابن المواز**ـ : وإن أوصى رجل لفقراء أقاربه بغلة حائط فشهد فيه أغنياء بني عمه، فلا يجوز : ولعلهم يحتاجون إلا أن يكون تافها، ولعلهم في كثرة مالهم تبعد عنهم التهمة فيه في الجر إلى أنفسهم، أو من يقرب منهم من ولد أو غيره، فتجوز شهادتهم.

وفي سماع ابن القاسم : وإن شهد لمولى له هو أعتقه، وعنده أخوات له، فإن كان غير متهم وهو عدل جازت شهادته، وكذلك في **المجموعة**.

وقال ابن كنانة : شهادة الموالي لمواليهم جائزة إن كانوا عدولا منقطعين عنهم في النفقة[3] والمنافع.

قال ابن سحنون : سئل أشهب عن أربعة شهدوا على أبيهم بالزنا وهو عديم، قال : يُرجم إن كان[4] عديما، وإن كان مليا لم تجز شهادتهم. قال أشهب[5] :

---

(1) في ص: ولا تجوز، وهو خطأ.
(2) في ص: التي يهتمون فيها.
(3) في ص: البقعة.
(4) في ص: إن كانوا عدولا.
(5) في ص: أصبغ.

إلا أن يكون بكرا فتجوز شهادتهم ملياً كان أو مُعدماً ويحد، وقال أشهب : وكذلك لو شهدوا أنَّ أباهم قتل فلانا عمدا.

قال سحنون : قال ابن القاسم : إذا شهدوا على أبيهم بالزنا فلن تجوز شهادتهم، ولا يرجم لتهمه الميراث، ويُحدون. محمد : وإن كان بكراً جازت مثل أن يكون ولده من سَراري فيكون بكرا، وقاله ابن القاسم في **المجموعة**. قال : وكذلك لو شهدوا عليه بحرابة وشبهها مما يجب فيه قتلُه، لم تجز إن كان موسرا.

قال سحنون : إن شهدوا عليه وهو محصَن فإن اتهموا في ميراثه ليساره، أو في قطع نفقته عنهم لعُدمه، أو لوجه يتهمون فيه، لم تجز شهادتهم عليه.

قال محمد بن عبد الحكم : قال أصحابنا : شهادة الأب لابنه أنه وكل فلانا جائزة، وكذلك الإبن لأبيه والجد والجدة وأحد الزوجين لصاحبه، فأما على أن أجنبيا وكّل أحد هؤلاء فلا يجوز، لأن الشهادة في هذا له، ويستوجب بها قبض المال، والشهادة له أنه وكل غيره، شهادة عليه.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : إذا شهد أخو رجل قد مات، وهما وارثاه : أن هذا ولده، لم تجز شهادتهما له إن كان قد نال سلطانا وشبه ذلك ما يتهمان في عزِّه ومكانته، وهما مقران له فيما يرثان إن شاء أخذه.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا تجوز شهادة السيد على نكاح عبده، ولا طلاقه، ولا رجعته، وإن كان مع آخر عدل، قال ابن القاسم : وإن شهد هو وآخر عليه في فرية رفع إلى الإمام يحده، وإن شهد هو وثلاثة عدول أنه زنى لم يَحُده السيد بذلك، وكذلك روى عنه أبو زيد، وروى عنه أصبغ في الأمة أنه يرفع ذلك إلى الإمام ويقبل شهادته. محمدُ ابن المواز، وكذلك في **العتبية**[1] في شهادة القرابة من تعديل، أو تجريح، أو نقل شهادة عن قريبه، أو يشهد على قضائه.

---

(1) في ص: في العبد.

ح

من **العتبية** : قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك : لا يعدل الرجلُ امرأته ولا المرأة زوجَها، ويجوز أن يعدل الأخ أخاه، وأخته، كما تجوز شهادته لهما، وقال عبد الملك بن الحسن عن أشهب : لا يعدل الأخ أخاه.

ومن **المجموعة وكتاب ابن حبيب** : سُئل ابن الماجشون عن تعديل الأب لابنه، أو مَن لا تجوز شهادته له ؟ قال : إن كان إنما نقل الشهادة على شهادته [هي التي ترغبه، ولها قصد، أو لم يقصد رغبته بتعديله، فسأله القاضي عنه بعد أن ينقل عنه فعدَّله، فعتديله على هذا جائز، لأنه خرج عن موضع التهمة، قال عنه سحنون :](1) وإن شهد بعض هؤلاء شهادة، فعجز عن من يعدله إلا ابنه لم يجز تعديله له، قال سحنون : لا يجوز تعديله بحال، [قال أصبغ في **العتبية** : لا يجوز لا نقل الأب عن الابن، ولا الابن عن الأب، وإن كان مشهورا بالعدالة، وكذلك كل من لا يجوز لك أن تعدله، فلا يجوز أن تنقل عنه، قال ابن حبيب : قال مطرف : ويجوز نقله عنه ولا يجوز تعديله، ولْيعدلْه غيره، وبه أخذ ابن حبيب، وقال ابن سحنون عن أبيه كقول مطرف، قال : وذلك في النقل عن الأب والإبن والزوجة.

قال مطرف وابن الماجشون : شهادة الإبن مع أبيه جائزة، ولا يتهم أحدها أن يريد اتِّهام شهادة الآخر.

قال ابن الماجشون في **المجموعة** : ومن جازت شهادته من القرابة لقريبه، جازت في تعديله.

ومن **العتبية** : قال سحنون في الولد يشهد أن أباه لَمَّا كان قاضيا قضى لفلان بكذا، أن شهادته جائزة. قال ابن سحنون : اختلف قول سحنون في ذلك، فقال : لا تجوز شهادته أن أباه أو ابنه إذا كان قاضيا قضى لهذا بكذا، ثم رَجَع فقال : هي جائزة، وليس في ذلك من التهمة ما أبطلها به، وقال ابن حبيب

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

عن مطرف مثله، وقال ابن الماجشون : لا تجوز، وقاله أصبغ، ولم يأخذ به ابن حبيب.

ومن **كتاب ابن المواز** ونحوه في **المجموعة** لابن الماجشون وفي **العتبية** لسحنون : قال : لا يجرح الرجل مَن جَرَّح أخاه أو عمه الأدنى. قال في **العتبية** : إذا كان ذا رأي وشرف، ولأنه من إقامة جاهه، وما بعُد منه مثل ابن الأخ وابن العم فيجوز أن يُجرح من جرحه. قال : ولو كان إنما جرح أخاه بعداوة فجائز أن يجرح من جرحه إذ لا يدفع بذاك عن نفسه[1] معرة بينة وعن أخيه، ألا ترى أنه يشهد له بالمال العظيم، ويجرح مَن شهد عليه بالمال، ولم يختلف في هذا.

في شهادة العدو والخصم على عدوه وتعديله

من **المجموعة** : قال ابن كنانة في تفسير قول عمر : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، قال : أما الخصم فالرجل يخاصم الرجل في الأمر الجسيم، مثلما يورث العداوة والحقد[2]، فمثل هذا لا تقبل شهادتُه على خصمه في ذلك الأمر ولا غيره، وإن خاصمه فيما لا خطب له، كثوب قليل الثمن ونحوه، وما لا يوجب عداوة، فإن شهادته على خصمه في غير ما خاصمه فيه جائزة، وأما الظنين : فهو الذي يُظَنُّ به في شهادته تلك الزور وظن السهو، فلا يقبل في ذلك الأمر [ويقبل في غيره إلا الظنين في كل شيء، فلا تقبل شهادته في شيء][3].

ومنه ومن **العتبية والمجموعة** : قال أشهب عن مالك في رجلين وقعت بينهما خصومة، ثم يقيمان سنين، ثمَّ يشهد أحدُهما على الآخر، فإن كان أمرهما قد صار إلى سلامة وصلح : فذلك جائز.

---

(1) في ص: أخيه.

(2) في ص: والجفا.

(3) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

ومن **كتاب ابن المواز** : وكل من كان بينهما عداوة أو هجرة أو مصارمة، ثم اصطلحا، فشهادة أحدهما على الآخر جائزة، وإن شهد عليه قبل أن يصطلحا، فلا يجوز[1] ذلك.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال ابن كنانة فيمن شهد على رجل وهو لا يكلمه، ولا عداوة بينهما ولا نائرة، ولا يعلم بينهما إلا خيراً، فإن كانت هجرة معروفة فلا تجوز شهادته عليه.

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة في المتهاجريْن : إن كانت هجرة خفيفة، وقعت في أمر خفيف، فشهادة أحدهما تقبل على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة، والعداوة البينة، فلا تقبل عليه، وإن كان من أهل العدالة.

ومن **كتاب ابن حبيب** : قال ابن الماجشون : والهجران تُجرّحُ به شهادة المهاجر على المهجور، قيل : فإن سلَّم عليه فقط ولم يكلمه في غير ذلك : قال : إن كان به خاصاً فلا يخرجه من الهجرة، لا في الإثم ولا في جواز الشهادة، وإن لم يكن خاصا به فذلك يخرجه من الهجرة.

ومن **المجموعة وكتاب ابن سحنون** : قال ابن كنانة : كتب ابن غانم إلى مالك في الشاهد يقيم المشهودُ عليه بينةً أنه عدوٌّ له، وفي **كتاب ابن سحنون** : أنه مضارر[2] له، وهو عدل في جميع الأمور. فيقول الشاهد : وما يدريكم وأنا مقيم معه، وأنتم تغيبون وتأتون ؟ قال : أُكتُب إليه : طرحُها أحب إليَّ.

قال سحنون في **المجموعة والعتبية وكتاب ابنه** : ينظر إلى عداوتهما، فإن كانت بسبب الدنيا من مال وتجارة وميراث، فلا تقبل شهادتُهما، وإن كان غضباً لله تعالى لجرمه وفسقه أو بدعته، فشهادته عليه ثابتة.

---

(1) في ص: فليخبر بذلك.

(2) في ص: مضاد.

قال عبد الله[1] : وذلك أنا نشهد على أهل البدع وأهل الملل[2].

قال سحنون في **العتبية وكتاب ابنه** : قال ابن القاسم فيمن شهد على رجل، فلم يُحكم بشهادته [حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومة، فلا يرد بذلك][3] إلا بخصومة كانت قبل الشهادة، قال : وبلغني عن يحيى بن سعيد في الرجلين بينهما خصومة لم تبلغ أن تكون بينهما مشاتمة، قال : شهادة أحدهما على الآخر جائزة، وإن كانت بينهما عداوة معلومة لم تجز شهادته عليه، [وإن كانت بينهما عداوة ثم اصطلحا، جازت شهادته عليه][3].

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال ابن كنانة : وإذا خاصم رجلا، فلم تجر الخصومة بينهما عداوة ظاهرة، فإن شهادته عليه تقبل في غير تلك الخصومة.

ومن **العتبية** : قال يحيى[4] عن ابن القاسم في الرجل المعتزل لكلام الرجل وهو غير مؤذٍ له، أتجوز شهادته عليه ؟ : قال : لا، قال : فهل يبرأ من الشحناء بسلامه عليه ؟ قال : قال مالك : إن كان مؤذياً له فقد برئ منها، وإن لم يكن مؤذيا له يبرأ منها بذلك.

وقال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في رجلين شهدا على رجلين بذكر حق، وهما لأحدهما عدوان، أو على براءة لرجل من رجلين، فشهادتهما ساقطة عنهما جميعا، أو كانا شهدا في ذكر حق واحد، وإن كانا شهدا عليهما بلفظهما فترد شهادتهما على العدو، وتجوز على الآخر.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه فيمن شهد على رجل، ثم شهد المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك بشهرين وهو في خصومته تلك، قال : ترد شهادته، قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وإن كانت بينهما عداوة، ثم اصطلحا، ثم شهد أحدهما على الآخر، فإن كان بِحِدثان الصلح لم يجز لما يتهم أن يكون

(1) في ص: عنه ابنه.
(2) في ص: الفسق.
(3) ما بين معقوفتين سقط من: ص.
(4) في ص: عيسى.

صالحه ليشهد عليه، وإما بعد طول، فتجوز شهادته، وكذلك الخصم يشهد على خصمه بحِدثان خصومتهما أو بُعد منها، وإن كانت عنده عليه شهادة وهو سلم، وقد كان يذكرها، ثم عاداه، فلا يحتاج إلى القيام بها، فلا تجوز شهادته عليه.

ومن **العتبية** في سماع ابن القاسم في قوم شهدوا على رجل فردت شهادتهم لأنهم أعداء له، فلا يمين على المشهود عليه، وقاله سحنون.

قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك : وكل من سقطت شهادته لجرحة أو تهمة فلا يمين على المشهود عليه.

قال أصبغ فيمن شهد على رجل بشهادة عند قاضٍ، والمشهود عليه يسمع، فلما أتم الشهادة، قال المشهود عليه والقاضي يسمع : إنك تشتُمني وتشبهني بالمجانين وتتهددني وشبه ذلك، قال : لا يطرح هذا شهادته إلا أن تثبت العداوة قبل ذلك.

ابن حبيب : سئل مطرف عن أرض لقوم غُيب، وهي بيد غيرهم، فقام من شهد بذلك، فقال لقوم : إني أخاف أن تذهب هذه الأرض لأهلها، ولكني أخاصم فيها، [فإن أثبتها لأهلها وإلا فأنا على شهادتي لهم، فخاصم فيها][1] فلم يدرك، ثم قدم أصحابها، أتجوز شهادته لهم ؟ قال : لا تجوز لأنه خصم، وقاله أصبغ.

ومن **العتبية** : روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن شهد لرجل عدو له وعليه، أتجوز شهادته عليه وله ؟ قال : إن كانت شهادة واحدة، لم تجز له ولا عليه، وإن كانت شهادات مفترقة، جازت له، ولم تجز عليه، وكذلك ذكر عنه ابن المواز. قاله محمد : وأحب إليَّ إن كان العدو هو الذي حابى[2] الشاهد،فإن كان على صلح وذهاب العداوة، جازت شهادته، وإلا لم تجز عليه.

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(2) في **ص**: جاء.

قال مالك فيمن قال : أرضى بشهادة فلان فشهد عليه فنزع[1] : إن ذلك له، ولا يلزمه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وتجوز شهادة من بينه وبين آل[2] المشهود عليه عداوة بخلاف ما بينه وبين المشهود عليه، وإن كان المشهود عليه في ولاية أبيه، ما لم يكن عليه فيها حد أو عيب أو قتل، لأن فيه معرة للأب، وكذلك الأم والجد، وأما الأخ وسائر القرابات فبخلاف ذلك.

قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، إلا أنهم تعلقوا به حتى وصلوا[3] به إلى القاضي ؟ قال : تبطل شهادتهم لأنهم خصماؤه، وكذلك عنه في **العتبية**. وروى ابن حبيب عن مطرف أن شهادتهم جائزة.

ومن **العتبية وكتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون** عن أبيه : قال : ولا ترد إذا لم يكن في ولاية أبيه، ولم يشهد بما عليه فيه عيب، ثم ذكر نحو ما ذكر محمد.

وقال ابن القاسم في العدو يشهد على ابن عدوه الصغير والكبير أنه جَرَح رجلا[4] : إن شهادته لا تجوز.

ومن **العتبية** من رواية عيسى عن ابن القاسم : وإذا كان الشاهدان أعداء لوصي الصبي : فشهادتهما جائزة، وكذلك بدَين على الميت. وإن كانا أعداء لأبي الصبي لم يجز، وإن كانا مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم.

وقال سحنون : شهادة عدوك[5] على ابنك وأبيك وأخيك جائزة بالمال، ولا تجوز بقصاص أو قتل، أو جلد ولا تجريح.

---

(1) في ص: فيدعي أن ذلك له، وهو الصواب.
(2) في ص: أبي.
(3) في ص: أتوا.
(4) في ص: صبيا، وهو الصواب بدليل ما بعده.
(5) في ص: عدول، وهو تحريف.

قال ابن سحنون عن أبيه في عدول شهدوا على أبيك بجَرح فيه قصاص: قال سحنون : لا تجوز، بخلاف المال، قال محمد بن رشيد[1] : هي جائزة في الجراح والأموال، [كما يحكم في الجراح بشاهد ويمين][2]، واجتمعا على أنها لا تجوز في القصاص[3] والحدود.

ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : لا تجوز شهادة عدوك[6] على ابنك الصغير أو الكبير في مال ولا غيره ما كنت حيا، فإذا مت أنت ثم شهدوا جازت شهادتهم لهما عليه، وإن شهدوا على الأب في ماله بعد موته بحق في ماله. لم تجز شهادتُهم، وإن كان ماله قد صار لولده، وإن شهدوا على صبي بجروح وهما عدوان لأبيهما لم تجز شهادتهما من أجل أن ذلك يصير من ماله، وكأنها على الوصي، وكذلك لو شهدا على الميت بمال وهما عدوان لوصيه لم يجز ؛ لأنهما يخرجان ما في يديه بذلك، وإن كان ذلك فيما ليس بيد الوصي منه شيء، ولا تقع فيه تهمة بمضرة الوصي للعداوة التي بينهما، فشهادتهما جائزة.

قال محمد بن عبد الحكَم : ومن كان عدوا لرجل عداوة معروفة تجرحه، فلا يجوز تجريحه إياه، ويجوز تعديله له إن عدله.

تم كتاب الشهادات الأول بحمد الله وعونه، وبتمامه تم الجزء العاشر ويتلوه في الذي بعده الجزء الثاني من كتاب الشهادات والحمد لله وحده

---

(1) في ص: سند.

(2) ما بين معقوفتين سقط من: الأصل.

(3) في ص: في القتل ولا في الحدود.



/ بسم الله الرَّحمـٰن الرَّحيم عونك اللّهم 11/أظ

كتاب الشهادات الثاني

في شهادات الأجير والشريك والمُقارِضِ والمستعير والغريم والحميل

من **المجموعة** : قال ابنُ القاسم : ولا تجوز شهادةُ الأجير لمن استأجره إذا كان في عِياله، [وإن لم يكن في عِيالِه جاز إن كان مبرزاً، قال سحنون في **كتاب ابنه** : مَعْنى الذي ليس في عِياله هو الأجير المشترك من الصناع وغيرهم، فأما الأجير الذي يصير جميعُ عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله، فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معزولاً عنه.

ومن **المجموعة**][1] : قال ابن كنانة : إذا شهد لشريكه فيما لا يُريدُ به نفسَه ولا شريكه ولا يدفع عنه ولا عن نفسه، فهي جائزة وإلا لم يجز.

من **العتبية**[2] : روى عيسى عن ابن القاسم ــ وهو في **المجموعة** ــ في أحد المتعاوضين يبيع سلعة ويشهد على ذلك شريكه، ثم يبيعها من رجل آخر ولا يشهد للأول إلا الشريك. قال : لا تجوز شهادته، لكن إن باعه شريكه ثانية بزيادة فلا يأخذ من الزيادة شيئاً، قال ابن سحنون عن أبيه في شهادة الشريك لشريكه : إن لم يجرَّ بها إلى نفسه شيئاً فهي جائزة.

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 32.

وقال أشهب في **المجموعة** فيمن اشترى سِلعةً فأشرك فيها نفرا ثم جحد واحداً[1] فشهد عليه الباقون : أن شهادته جائزة.

قال ابن / القاسم في الشريكين في العبد شهد أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه، فإن كان مليا لم تجز شهادته عليه، وإن كان عديماً جازت، قال : وبلغني عن مالك أنه كان يقول : لا تجوز عليه شهادته في الوجهين، والأول أحب إلي. 11 /2و

قال عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[2] : إذا شهد كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه فلا يجوز، ولا يمينَ على كلٍّ واحد منهما في ذلك، وقد قال مالك : إذا كان الشاهدُ غيرَ عدلٍ أو متهما فلا يمين على المطلِّق، قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : إن كان لا مال لهما غير العبد فلا يمين عليهما، وإن كانا مليين فلا ينبغي أن يسترقاه لإقرار كل واحد أنه حرٌّ بالتقويم على صاحبه، ويدّعي عليه القيمة، وإن كان أحدهما مليا والآخر معدم[3] فلا ينبغي للمُعْسِر أن يسترقَّ نصيبَه لما ذكرناه، قال : وإن ملكه أحدهما يوما كله عتق عليه وولاه لشريكه الذي كان شهد عليه، إلا أن يملكه الموسر الذي شهد على المعسر فلا يعتق منه إلا الجزء الذي كان يملكه المعسر لأنه لو أقر لم يعتق غير ذلك. قال : لو شهد عليه أنه وطئَ أمة بينهما فأحبلها فإن كان الواطئُ مليا فلا سبيل للشاهد عليها، لأنه إنما جحده قيمةً وجبت، وإن كان معسراً فله نصف رقبتها ولا سبيل له إلى ولدها، واتبعه بنصف قيمة الولد إن أقر يوما ما، وذكره في **كتاب ابن سحنون**، وقال سحنون : هذا مذهب ابن القاسم في هذا وفي العتق.

وقال غيره : تبطل شهادة الشريك بالعتق والولادة لما يتهم / فيه من أخذ القيمة. 11 /2ظ

---

(1) كذا وفي ص: ثم جحد واحد منهم فشهد عليه الباقون... وهي أوضح وأصح.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 61.

(3) **الأصل**، معدم، وفي ص: عديما.

وروى أصبغ عن ابن القاسم في رجل شهد عليه شريكاه أنه أعتق نصيبه من عبد بينهم، قال : إن كان مليا لم تجز شهادتهما، وإن كان عديما جازت، وقاله سحنون.

ومن **العتبية**[1] : قال أصبغ في رجلين اشتريا عبداً ثم ادعى أحدهما أن البائع قد كان أعتقه، قال : لا تجوز شهادته على البائع، ولكن تُعْتَقُ حصتُه منه، ويقوم عليه بما فيه، لأنه يتهم أن يكون أراد عتق حصته بلا تقويم.

ومن **كتاب ابن سحنون** وكتب شجرة[2] إليه فيمن شهد لرجل في عين مشتركة أو شرب نهر أو فدان أرض وأصله من قسمة بينه[3] وبين الشاهد، فشهد له أن فلاناغصبه إياه رجل[4] فشهد لشريكه بذلك نحو أهل قصطيلية، قال : ذلك جائز.

ومن **المجموعة والعتبية**[5] رواية أصبغ، قال ابن القاسم : وإذا شهد رجل لمقارضه، أو شهد هو له، فذلك جائز فيما لا معاملة بينهما.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : شهادة العامل لرب المال جائزة إن كان عدلاً، قال فيه وفي **العتبية** : إن شهد لرب المال والمالُ قائم بيده لم يشتر به شيئاً، أو في وقت يجوز لرب المال قبضُ المال منه لم تجز شهادته، لأنه متهم على أن يقر المال بيده. وإن أشغله في سلع جازت شهادته.

ومن **العتبية** : قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب : إذا شهد العامل لرب المال أو لمن يطلبه بدَيْنٍ، فإن كان الشاهد مليا جازت شهادته [في الوجهين

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 200.

(2) (شجرة) سقطت من: **ص**.

(3) (بينه) سقطت من: **الأصل**.

(4) في الكلام سقط في: **الأصل**، وهو في: **ص** مطموس في الصورة.

(5) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 211.

إن كان عدلاً ولم يُتَّهَمْ، وإن كان معدماً لم تجز شهادته لأن العدم تهمة بينة، وقال أشهب : إذا كان عدلا جازت شهادته][1].

/ ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم وهو في **كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون والمجموعة** : قال ابن القاسم : ومن له على رجل دَيْنٌ فشهادته له جائزة إن كان مليا بما يسأله من الدين، وقاله أشهب، وإن لم يكن معه وفاءٌ بحق الشاهد لم يجُزْ، قال ابن القاسم في **العتبية والمجموعة** : وكذلك لو كان للمشهود له على الشاهدَيْن دين فإن كان مليا جازت شهادته وإلا لم تجز. 11 /3و

ومن **الواضحة** : قال مطرف وابن الماجشون : إن شهد المطلوب للطالب بدَيْنٍ فإن كان معدماً لم تجز، لأنه كأسير، فيتهم في الأموال وغيرها، وإن شهد الطالب للمطلوب والمطلوب معدمٌ، فأما بالمال أو ما يصير مالاً فلا يجوز، وأما في غير ذلك فيجوز إن كان عدلاً، وإن كان المطلوب مليا فشهادة كلٍّ واحد منهما للآخر جائزة في كل شيء.

ومن **العتبية**[2] : قال أصبغُ عن ابن القاسم فيمن قامت له بينة على ميت بألف درهم، فشهد للورثة رجلان بالبراءة منها وللميت عندهما مالُ قراضٍ أو وديعةٌ أو دَيْن، فإن كانا عديمَيْن لم تجزْ شهادتهما لما يدفعان[3] عن أنفسهما.

وأما المودعان فتجوز شهادتهما، ولأنهما يقبل قولهما في ذهابهما ومن القراض[4] ولا يحلفان إن لم يكونا متهمين، وسكت عن الجواب في القراض، قال: وهما سواءٌ في الذهاب إلا أن يكون ذهاباً قديما. وروى عنه أبو زيد في رجلٍ لك عنده[5] عشرة، فشهد عليك مع أحد أنك أقررتَ بها لفلان، فلا يقبل ويحلف

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 218.
(3) **الأصل**: لم يدفعان ؛ وفي: ص، لما يدفعا.
(4) **الأصل**: القرآن.
(5) في ص: عليه.

11/3ظ الطالب / مع الأجنبي ويستحق، قال عنه عيسى في رجل شهد لرجل بدَيْنٍ هو عليه وعلى المطلوب، وقد قضى هو ما عليه، وليس له عليه أن يأخذ من شاء[1] بحقه فشهادته جائزة.

قال في **كتاب ابن المواز** : ومَن شهد بحقٍّ وقال بأنه حميل، فروى أشهب عن مالك أن شهادته جائزة لأنه شهد على نفسه وعلى غيره. وروى عنه ابن القاسم فيه وفي **العتبية** أن شهادته لا تجوز، لكن يغرم ما أخبر أنه تحمل به.

وقال ابن القاسم في **العتبية والمجموعة** : إن كان المشهود عليه مليا جازت شهادة الحميل، وإن لم يكن مليا لم تجز وضمن المال، ولم يرجع على المطلوب بشيءٍ، وقاله ابن المواز، وفي **كتاب ابن سحنون** أن ابن القاسم استحبَّ[2] روايته عن مالك.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : وإذا غرم الحميل ما تحمل به، ثم قدم المطلوب فأنكر الحمالة، فشهد الغريمُ على الحمالة، لم يجز، وكذلك مَن حلف لغريمه بالعتق: ليقضينَّه إلى أجل فحنث فقام رفيقه فشهد لهم الطالب بالحنث، فلا تجوز شهادته، ورواها أشهب عن مالك في **العتبية**. قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وإن شهادته تجوز، قَبَضَ من حقه شيئاً أو لم يقبض، إذ لا يجر بها إلى نفسه شيئاً، وقاله أصبغُ معهما، وقالا في مسألة ابن القاسم في الحميل، إن لم يكن أصل الحق يثبت بغير الغريم لم تجز شهادته، قالا : ولا يرجع الحميل على الطالب بما أعطاه، وإن أقر وثبت عليه بغير الغريم فإنه يُؤْخَذُ الحق؛ لأن الحميل أوقفه القابض / منه موقف نفسه، وقاله ابن القاسم وأصبغ. 11/4و

وقال أشهب عن مالك من **العتبية** في ثلاثة بينهم غنم تقاوموها فقوم على أحدهما شاتين بثمانية وأربعين درهماً[3] ونصف، فأنكر النصف[4] درهم، وحلف فيه

(1) في ص: من شيء.

(2) في ص، استحق.

(3) في ص: دينارا ونصف درهم.

(4) كذا.

بالطلاق، فشهد عليه شريكاه، قال : لا تُرَدُّ شهادتُهما في هذا ليساره، نصف درهم بينهم، قيل له : فعلى مَن يكون ؟ قال : لا أدري، قال مالك : فقلت للطلوب : فإن لم يكُنْ عليه فعلى مَن ؟ قال : عليهما جميعاً، وما أراه إلا وقد أصاب.

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة فيمَنْ استعار أرضاً من رجل ثم شهد فيها للمعير، قال : لا تُقْبَلُ شهادتُه.

قال سحنون عن أبيه في رجلين اكتريا داراً ثم شهدا فيها لربِّها، وقد نقدا الكراء أو لم ينقدا، وهي سنة بعينها أو بغير عينها، قال : لا تجوز شهادتهما، وكذلك في الوديعة، والعارية، والرهن، والبضاعة إذا جحدا وقامت بينة عليهما، ثم شهدا : أنَّ ذلك لغيره، فلا يجوز وتنفذ عليهما الشهادة، ولو نزع من أيديهما بذلك، ثُمّ شهدا أن ذلك لغيره، فلا تجوز وتنفذ عليهما الشهادة، ولو نزع من أيديهما بذلك، ثم شهدا بعد ذلك به لغيره لم تجز شهادتهما فيه أبدا. والعارية والبضاعة في ذلك سواءٌ، وإن كانا مقرِّين به فدفعاه بالإقرار، ثم شهدا أنه لغيره، جازت شهادتهما إذا أقر من شهدا له أنه وصل إليهما من قبل الذي دفعاه إليه. فإن لم يدفعه هو إليهما فشهادتهما باطل ويضمنان ما دفعا، ولو قامت لهما بينة / 11 /4ظ فبرئا من الضمان، لم تجُزْ لهما شهادة، ولو أقر أنه وصل إليهما من قبل فلان وديعةٌ أو عارية أو بضاعة، وقال : أنا أمرته بذلك، فشهادتُهما جائزة قبل أن يرداه عليه أو بعد.

في المشهود له يُنْفِقُ على الشهود أو يُكرْي لهم

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه في الشهود يُدْعَوْن إلى أداء الشهادة في غير البلد فيقولون : يشق علينا الهبوط إلى الحاضرة، فيعطيهم المشهود له دوابَّ وينفق عليهم، فإن كان مثل البريد والبريدين وهم يجدون الدوابَّ والنفقة، فلا يأخذوا ذلك منه، فإن فعلوا سقطت شهادتهم، وإن كانوا لا يجدون ذلك جاز وقُبِلتْ

شهادتهم، ولو أخبر بذلك القاضي كان أحسن، وإن كان على مثل ما تُقْصَرُ فيه الصلاة مثل جبالنا وسواحلنا كستِّين ميلا ونحوها، لم يشخص الشهود لمثل ذلك، وليشهدوا عند من يأمره القاضي في ذلك البلد، ثم يكتب بما شهدوا عنده إلى القاضي، وكذلك في **المجموعة**.

قال ابن كنانة في **المجموعة** في الشاهد لا يجد دابة ولا ثوباً يلبسه ولا طعاماً. فيحمل ذلك المشهود عليه عنه، فإن كان الشاهد من أهل العدل والرضى فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وأخذ ذلك من غيره أحب إلي، وإن كان ممَّن يُتَّهَمُ فلا أرى أن يفعل إلا أن يشهد على اليسير الذي لا يُتَّهَمُ في مثله. ابن حبيب عن مطرف في مسألة سحنون الأولى : إن كان قريبا وخفيفاً جاز ذلك، وإن كثر لم يجز، قيل : فإن كان يكتب الشهود / عند السلطان، وتَعَذَّر الوصول إليه، وشق عليهم مؤونة المقام، فأرادا لمشهود له أن يكفيهم مؤونة النفقة، قال : لا ينبغي، ولكن يشهدون على شهادتهم وينصرفون إذا كان هذا.

11 /5و

قيل لمطرف في قوم شهدوا لرجل على قرية بعيدة وهم لا يعرفون حدودها بالصفة، ويعرفونها بالمعاينة، فقال لهم : اخرجوا إليها لتقفوا على حدودها، قال : فلا بأسَ أن يركبوا دوابَّ المشهود له ويأكلوا طعامه، قال ابن سحنون عن أبيه في سؤال حبيب في الشاهد يأتي من البادية ليشهد لرجل، فينزل عنده في ضيافة حتى لا يخرج، قال : لا يضر ذلك شهادته إذا كان عدلًا، وهذا خفيف.

في شهادتك لمن شهد لك
أو على من يشهد عليك
وشهادة ركاب السفينة
والمسلوبين بعضهم لبعض

من **العُتْبِيَّة**(1) روى أبو زيد عن ابن القاسم ـ وهو في **المجموعة** ـ فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير، وشهد لشاهده بدَيْنٍ له على رجل آخر في مجلس واحد،

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 405.

فذلك جائز إن كانا عدلين، قال مطرف وابن الماجشون : إن كان الشهادتان على رجل واحد في مجلس واحد لم يجز، وإن كان شيئاً بعد شيء جاز ذلك وإن تقارب ما بين الشهادتين، قالا : وإن كان ذلك على رجلين مفترقين جاز ذلك في مجلسين أو في شيء بعد شيء، وقاله أصبغ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكُتبَ إلى سحنون فيمن شهد عليك بشهادة، ثم شهدتَ أنت بعد شهرين أو نحوها عليه، والأول في خصومة / بعد، قال : أرى ظنَّتَه قائمة ولا تجوز شهادته. 11 /5ظ

وفي **العُتْبِيَّة**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المسلوبين يشهدون أن هؤلاء سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب، وذلك بيد اللصوص، قال : يُقام عليهم حدُّ الحرابة ولا تُسْتَحَقُّ بذلك الأموال بشهادة هؤلاء إلا بغيرهم من شهيدين أو شاهد ويحلفون معه.

ابن حبيب : قال ابن الماجشون في القوم يقطع عليهم اللصوص فيشهد عليهم بينهم عدلان، قال : قال المغيرة وابن دينار : لا يجوز في ذلك أقلُّ من شهادة أربعة، وإنما يجوز في القطع في الرفقة وفي أموالهم غير الشهداء، ولا تجوز في ذلك شهادتهم لأنفسهم، قال ابن الماجشون وأنا أقول به، وقال مطرف : شهادة عدلين جائزة في القطع وفي أموالهم وأموال غيرهم، ولو لم يجز في ذلك لم يجز في القطع.

وقال : لا، لا تُقْبَلُ بعض الشهادة فيرد بعضها، وقال أصبغ : قال ابن القاسم : يجور عدلان منهم في القطع وفي أموال الرفقة عدا أموالهما، إلا أن تكون أموالهما يسيرة فيجوز لهم ولغيرهم كقول مالك في الوصية لهما فيها اليسير.

وقال أصبغ : لا يجوز في القطع ولا في مالهما ولا مال غيرهما إن كان مالهما كثيراً، وإذا اتُّهموا في بعض الشهادة سقطت كلها، ويقول مطرف عن مالك.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 86.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في **المجموعة**: يُقام عليهم الحدُّ بشهادتهم إن كانوا كثيرا، وأقل الكثير أربعة، والأربعة قول مالك، وقال / ابن القاسم وأشهب وعبد الله : لا يُعْطَوْنَ الأموالَ بشهادة بعضهم لبعض، قال أشهب : ولا يكونون أظناء بما لأنفسهم. وإن قال اللصوص : ما قطعنا عليكم، فقد أقروا بشهادتهم، ولا شهادة لهم عليهم في غير ذلك.

11 /6و

ومن **العتبية**[1] : سُئِلَ أصبغُ عن رجلين شهدا على وصية رجل فشهد كلٌّ منهم لصاحبه : أن الميت أوصى له بكذا، فإن كان على كتابٍ واحد فيه ذلك لهما، فالشهادة باطلة، لأن كل واحد منهما شهد لنفسه ولغيره، والوصية لهما، قال : وأما لو شهدا على وصية واحدة بكتاب، لكنّ أحدهما شهد أن الميت أوصى لفلان بكذا، ثم قام المشهود له في الوصية[2] فشهد عند القاضي أن الميت أوصى لفلان بكذا، الذي له شهد في الوصية[2]، فهي جائزة إلا أن[3] يشهد كل واحد منهما مع شهادة الآخر.

قال سحنون في كتاب ابنه وفي **المجموعة** في المتكاريين للسفينة وقد نقدوا الكراء فعطبت قبل البلاغ، وأنكر قبض الكراء، قال : شهادة بعضهم لبعض جائزة. ويرجعون عليه، قال محمد : ثم رجع فقال : لا تجوز إذ ليس بموضع ضرورة، وقد كانوا يجدون من يشهدون سواهم إذا أرادوا أن ينقدوه الكراء.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 194.

(2) في **ص**: بالوصية.

(3) في **ص**: ويخلف، ولعلها الصواب.

في شهادة الرسول بما على قابضه
وشهادة من أودعتَه مالًا أنك وهبته لرجل
وشهادة الراهن في الدَّيْن ومن قضاك دَيْناً تسلفه من رجل
هل تجوز شهادتك للرجل؟
وشهادة / الرجل على ما ولي وشبه ذلك ؟
وشهادة من بيده أرض
أنه أعمرها لقوم غياب
وشهادة القسام

11 /6ظ

من **المجموعة وكتاب محمد** : قال ابن القاسم عن مالك فيمن بعث بمال مع رجل ليدفعه إلى آخرٍ فدفعه إليه، فقال الرسول : بعثه معي صدقةً عليه، وادعى ذلك القابض، وقال الباعث : بل وديعة، قال : إن لم يُتَّهَم الرسول في شيء حلف القابض مع شهادته وكانت له، قيل : أيحلف على ما لم يحضر ؟ قال : كما يحلف الصبي مع شاهد أبيه الميت بدَيْنٍ.

قال سحنون في **المجموعة** : ومعنى المسألة : أن المال حاضر والمأمور والمتصدَّق عليه حاضران، قال ابن المواز : وخالفهما أشهب. وقول مالك أحب إلي، لأن الرسول لم يبعد في الدفع؛ لإقرار الآمر أنه أمره بالدفع إليه، لكن ليتصدَّق بها، أو ليكون عندك. يحلف أو يغرم ذلك الرسول ويرجع بها على من دفعها إليه.

ابن القاسم في **كتاب ابن المواز والعتبية**[1] فيمن سأل رجلا أن يسلِّفه مالًا يقضيه، فيأتيه بمالٍ ويدفعه إلى المطلوب، ويدفعه المطلوب إلى الطالب، ثم أنكر المتسلف السلف، قال : شهادة القابض جائزة على غريمه المتسلف، وقاله أصبغ : قال أصبغ : ولو كان المتسلف هو دافعها إلى القابض لم يجز، وقال محمد بقول ابن القاسم، ووقف عن جواب أصبغ.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 512.

ومن **العتبية**[1] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى قريةً فاستحقها بالعدول فلما أُمِرت البينةُ بتحديد ما شهدوا به / أدخلوا في الحدود قرية إلى جانب القرية المُدَّعى فيها، فقال أهلها : نحن نشهد أن هذه القرية التي بأيدينا والقرية المستحقة ليستا لنا، ولا للمستَحق، ولا للمقضي عليه، وإن ذلك لرجل غائب كان ترك ذلك كله بيد آبائنا إرفاقاً[2] بهم وهم عدول، قال : لا تُقْبَلُ شهادتهم، لأن فيها جرا إلى أنفسهم، يريدون : إبقاء ذلك في أيديهم للذي أرفقوا به.

11 /7و

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن أودع عبداً لرجلين فشهدا أن العبد لرجل غيره، فإن كان المشهود له حاضرا جازت شهادتهما، قال : وإن لم يشهدا حتى رد العبد إلى المودع جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن أودع رجلا وديعة فأقر أنها لفلان فمات الدافع وعليه ديون كثيرة. حلف الطالب مع شهادة المودع إن كان عدلًا واستحق.

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة فيمن أرسل رجلا إلى رجل فشهد له على حق له عليه، فأشهده المطلوب ثم جحده، قال : شهادته جائزة.

وفي **كتاب ابن المواز** في رسولَيْن لرجل يزوجانه أو يشتريان له جارية، فلا تجوز شهادتهما على ذلك وإن حضر المُرْسِلُ، وضعَّفها أصبغ، قال محمد : وأحَبُّ إلينا إن كانا هما عقدا له النكاح لم يجز، وإن وَلِيَ عقد النكاح غيرُهما جازت شهادتُهما، وقال ابن القاسم فيه وفي **العتبية**[3] فيمن بعث مع رجلين مالا يدفعاها[4] إلى رجل، وقال : فلا[5] تُشهِدَا عليه غيركما، / ففعلا، فأنكر القابض،

11 /7ظ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 11 : 203.

(2) في **ص**: رفقا لهم.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 215.

(4) في **ص**: يدفعاه، والصواب، يدفعانه.

(5) في **ص**: لا.

فلا تجوز شهادتهما عليه لدفعهما عن أنفسهما معرَّةَ التهمة، ولا يضمنان لأنهما بذلك مأموران، وقاله أصبغ.

قال سحنون في **العتبية**[1] فيمن جُعلَ بيده، رهن على أنه إن لم يقبض[2] الأمينُ الدَّيْنَ باع الغريمُ الرهنَ وقضى الطالب محل الأجل[3]، وليس على الدَّيْن والرَّهن شاهد إلا الأمين، فشهادته في ذلك جائزة مع يمين الطالب إن شهد بها قبل بيع الرهن، وإن شهد بها بعد ما باع لم تجز شهادته؛ لأنه يدعي طرح الضمان.

ومن **كتاب ابن المواز**[4] : ومَنْ وكَّلَ رجلًا على طلب رجل في حقٍّ ثم عزله وتولّى الطلب بنفسه، فشهادة الوكيل له جائزة.

ومن **العتبية**[5] : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له قِبَلَ رجلين حق وأيهما شاء أخذ بحقه، فأقر أنه قبضه من أحدهما والآخر يقول : أنا دفعتُه إليه، فشهادة القابض للدافع جائزة هنا، إذ ليس عليهما[6] شيءٌ يجرُّ به إلى نفسه شيئاً. تابع 11 /7ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** في قاسمين قَسَمَا [بين قوم][7] بأمر قاضٍ أو بغير أمره، لم تجز شهادتهما لأنهما شهدا على فعل أنفسهما.

وفي **كتاب ابن حبيب** : أن شهادة القاسم جائزة عند القاضي الذي أمره. بالقسم، وأما عند غيره فلا تجوز، لكن عند القاضي الذي أمره إن حفظ أنه أمره، وهذا كله قد ذكرناه في آخر كتاب القسم [وفي الرجل يشهد لغيره أو لمن يُتَّهم عليه في / الوصايا وغيرها، ويشهد في كل شيءٍ كان أصل مُلْكِهِ له][8]. 11 /8و

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 175.
(2) في **ص**: يقض.
(3) في **ص**: الدين.
(4) في **ص**: ابن الزمان.
(5) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 421.
(6) في النسختين : عليهما.
(7) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.
(8) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

ومن **المجموعة** : قال ابن وهب عن مالك في رجلين كان لهما على رجل مالٌ، فشهد أحدهما لصاحبه بنصف المال : أن شهادته مردودة لا تجوز، إذ لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، قال أشهب : ولو شهد شاهد[1] أن المال على رجلين لرجلين، وأحد المشهود لهما ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو من لا تجوز شهادته له لِظِنَّة[2] أو قرابة، فلا أرى شهادتهما له جائزةً، لأن المشهود لهما شريكان في المال، لا يأخذ أحدهما شيئاً إلا دخل فيه الآخر، ولو كانا قسما المال قبل الشهادة جازت شهادتهما لمن لا يُتَّهمان عليه، وسقطتْ[3] في الآخر، إذ لا يدخل فيما اقتضى الآخر، قيل : فإن شهدا فلم يقض بشهادتهما حتى اقتسما، قال : إن كان القاضي قد قضى بشهادتهما نُفِّذَ حُكْمُه، وإن لم يقضِ فشهادتُهما لمن لا يُتَّهمان فيه جائزة، إذ لا يدخل الآخر فيما يقبضُ.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن شهد بشهادة له فيها ولغيره لم تجز إلا أن يكون الذي له فيها [يسير جدا، وكذلك إن كان الذي فيها][4] إنما هو لقريب له أو لمن يُتَّهَمُ[5] عليه ولأجنبي إن قل[6] الذي له فيها، وإن شهد على وصيَّتَيْن مختلفتين وله في إحداهما[7] شيء فإن كان يسيراً، وإلا لم تجز فيها جميعاً، قال ابن القاسم : وكذلك إن شهد على وصيته في الصحة وأخرى في المرض وله فيهما شيءٌ.

ومن **العتبية**[8] **والمجموعة** : روى أشهب وابن نافع عن مالك في رجلين شهدا في وصية أوصى لأحدهما فيها بستين ديناراً /، وللآخر بثوبين، فأما الموصى له بستين ديناراً فلا تجوز شهادته، وأما الموصى له بثوبين : فإن كانا يسيري الثمن

11/ 8ظ

---

(1) في ص: ولو شهد شاهدان بمال على رجل لرجلين.

(2) في ص: فبيه ولاء أو قرابة.

(3) في ص: وتسقط.

(4) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

(5) في ص: لا يتهم.

(6) في ص: إن قال الذي لقريبه.

(7) في ص: واحدة.

(8) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 454.

جازت شهادته، وإن كثر لم تجز، وإن كان الموصى له بالستين شهد في وصية بعدها لم يوص له فيها بشيءٍ لم تجز شهادته، وإذا لم تجز في الأولى لم تجز في الثانية. ونحوه في **كتاب ابن المواز**(1). محمد : إلا أن يشهد أنه أبطل الأولى فيجوز في الثانية [قال مالك](2)، وإن كان مع شاهد الثوبين ـ وهما يسيرا الثمن ـ غير عدل(3) جازت شهادتهما.

قال ابن نافع في **المجموعة** : وإن كان الذي شهد بالثوبين لنفسه لا تجوز شهادته فيها لأنه يُتَّهَمُ على مثلهما. فإنَّ أهل الوصايا يحلفون مع شهادة الآخر ويستحقون وصيتهم، ويحلف الموصى له بالثوبين مع شهادة الشاهد له ويأخذهما.

قال ابن نافع عن مالك : وإذا شهد في وصية له فيها شيء ولغيره، ومعه من ليس له فيها شيءٌ فشهد، فإن كان ما للشاهد فيها يسيراً(4) لا يُتَّهَمُ [فيه. جازتْ له ولغيره ولا يمين عليه مع الشاهد الآخر، وإن كان شيئا له بالٌ](5) لم تجز له ولا لغيره، وقد كنت أرى(6) ألا تجوز في قليل ولا كثير، ثم رأيت هذا.

قال ابن القاسم عنه فيمن أوصى في مرضه إلى امرأته أو إلى ثلاثة نفرٍ أحدهم غائب، وقد أوصى لهم فيها بشيء ولم يُشْهِدْ عليها(7) الحاضرين، ولا شهد عليها غيرهم، قال : إن كان ما أوصى لهما به يسيرا لا يُتَّهمان فيه جازت شهادتهما، قيل لابن القاسم : فهلَّا اتهمتهما فيما يليان لليتامى، وما(8) بأيديهما، ومن قوله فيمن شهد بمال في يديه وديعة: أن ربه تصدق به على غائب / لا تجوز شهادته لبقائه في يديه، وقال : إنما جاز هنا لما في الوصية من العتق والدَّين

11 /9و

(1) في ص: وقال ابن المواز : إلا أن يشهد.
(2) زيادة من: ص.
(3) في ص: عدل على غيره جازت شهادته.
(4) في ص: تافها.
(5) ما بين معقوفتين سقط من: ص.
(6) في ص: لا أرى أن يجوز.
(7) في ص: عليها غيرهم، فشهد الحاضر أن على ذلك، قال : إن كان...
(8) في ص: ويترك بأيديهما.

والوصايا، ولقلّة ما شهدا به، فإنهما في عدالتهما يصلحان[1] لبقاء المال في أيديهما فعند[2] الحاكم نظر منه. ومن كتاب[3] **ابن سحنون** عن أبيه : لا تجوز شهادتهما بحال، وما أعرف هذا.

ومن **كتاب ابن المواز** : روي عن مالك في شهيدين أوصى لهما، وأشهدهما في ثلثه أنه للمساكين، وثلثه أنه لجيرانه، وثلثه لهما، قال: هذا يسير: وتجوز لهما ولغيرهما، ولو كان شيءٌ له بال لم تجز لهما ولا لغيرهما. وقد قيل : لا تجوز أصلا قل أو كثر، وبهذا قال[4] ابن عبد الحكم، قال محمد[5] يعنى قول مالك إن كان المال[6] كثيراً مما تُسعه له بال فلا يجوز له ولا لغيره.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقال يحيى بن سعيد فيمن شهد في وصية قد أوصي له فيها، فإن كان وحده لم تجز له وجازت لغيره، وإن كان معه شاهد جازت له ولغيره، قال سحنون : قوله : تجوز لغيره. يريد : مع أيمانهم إن كان ما شهد به لنفسه تافها، وأما إن كان كثيراً فلا تجوز له ولا لهم، وإن كان معه شاهد جازت شهادتهما إن كان ما شهد به لنفسه تافها، ويأخذه بغير يمين، كما لو شهد رجلان في وصية أوصي لهما فيها بتافه لأخذ التافه بغير يمين.

ومن **الواضحة** : قال ابن الماجشون فيمن شهد فيما أوصي له فيه، فإن كان الموصى به تافها جاز لغيره ولم تجز له، قال ابن حبيب : لا يُعجبني، وروى مطرف عن مالك : تجوز في الجميع / وبه أقول، قال مطرف وابن الماجشون في الوصية لا يشهد عليها إلا رجلان [قد وصي][7] لهما فيها، وفيها عتق وديون. فإن

11 /9ظ

---

(1) في ص: يسوجبان بقاء...

(2) في ص: عند القاضي نظر أن (كذا) منه.

(3) في ص: قال سحنون في **كتاب ابنه**.

(4) في ص: أخذ.

(5) (محمد) سقطت من: **ص**.

(6) في ص: إن كان مال كثير مما يسعه يده.

(7) (قد أوصي) سقط من: **الأصل**.

كان أشهدهم في كتاب كتبا فيه شهادتهما [رُدَّتْ شهادتُهما فيه أجمع، فإن كان ما أوصي لهما به له بالٌ إذ لا تجوز بعض شهادة ويردُّ بعضها، وإن كان إنما أشهدهم في كتاب كتبوا في شهادتهم][1] فهذا بعد موته أنهما شهدا عليه أجمع مكتوباً مفروغاً منه، فلا تجوز شهادتهما فيه أجمع، وإن كان إنما أشهدهم عليه لقضاء دَيْنٍ وعتقٍ ووصيةٍ لغيرهما ووصية لهما نسقا أو متفرقة، فشهدا بذلك لفظاً عند الإمام، أو واضعوهم به كتاباً بعد موت الموصي أو قبل موته ولم يعلم به، طُرِحَ من ذلك ما شهدا به لأنفسهما بالغاً ما بلغ في كثرته، وأمضي ما شهدوا به لغيرهم، وقاله أصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم : وإن شهد لورثة أحدُهم زوجته لم يجز لها ولا لغيرها، قال أصبغ : لأن أصلها ظنّة، فأما على عتق ومال فإنها لا تجوز في العتق وتجوز في المال، لأنها رُدَّتْ لا لتهمة.

ومن **المجموعة والعتبية**[2] : قال ابن القاسم : ومَن أوصي له في وصية ببقية الثلث فشهد[3] عليها، والوصايا تحيط بالثلث ولم يبق منه شيء، قال : إن كان الميت يداين الناس حتى يشك أن تكون له على الناس ديون تلبث[4] لم تجز شهادته، وإن كان لا يداين الناس جازت شهادته.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر / أو حق في أرض، وكان أصل ذلك كلّه بينه وبينه مقاسمة، ثم شهد له الآن بملكه لذلك الذي صار له في القسم من أصل عين أو أرض، فشهادته له جائزة.

11 /10و

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: ص.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 21.

(3) (فشهد عليها) سقطت من: ص.

(4) في ص: ثبتت.

ومن **المجموعة** : قال المغيرة فيمن افترى[1] على جماعة من الناس هل تجوز شهادة أحدهم لمن قام به منهم، وكيف إن قال الشهود : نحن لا نطلبه ؟ فقال : إن كان افترى على[2] على جماعة عظيمة فقال[3] مصر أو أهل مصر أو الشام أو مكة، جازت شهادة من شهد منهم لبعد الحمية والغضب من هذا، وإن قاله ليظن أن يجد مثل زهرة أو مخزوم أو قرية غير كبيرة، فلا تجوز شهادة بعضهم فيه ممَّن عني بالقول للتهمة.

وأجاز سحنون شهادة من شهد على رجل أنه قطع من مسجد شيئاً إلى داره، أو من طريق العامة، وإن كان من طريقه أو من مسجده الذي يصلي فيه إذا لم يلي[4] هو الخصومة في ذلك.

قال ابن القاسم فيمن ترك امرأته وأمه وابنه، فادعى الإبن ما ترك أبوه، وادعت المرأة بعضه، ثم اصطلحوا فأخذت المرأة بعض ذلك، وأخذ الإبن بعضا، وتركت الأم ميراثها، ثم ماتا فادعى ورثة الزوجة بعض ما بيد الإبن، وشهد للإبن بعض ورثة الأم بصلحه للمرأة، فقال ورثتها : أنتم ورثته، فقالوا : قد تركتْ أمُّنا جميع ميراثها. قال : شهادتهم جائزة إذ لا يجرون هنا شيئا لأنفسهم.

وقال فيه وفي **العتبية**[5] من رواية عيسى فيمن احتُضِرَ، وورثته أخواه وابنته، وأخواه شاهدان في حق له، فقال لهما : اتركا منه مورثكما، أو يتركه أحدكما / لتجوز شهادته فيه، ففعلا أو فعل، قال : لا تجوز شهادته. 11 /10ظ

ومن **العتبية**[6] : قال أصبغ فيمن ترثه ابنته وأخواه فطلبتهما الإبنة فتركا لها ميراثهما منه قبل موته، فلما مات وجدت الإبنة ذكر حق بشهادتهما، قال :

(1) في ص: أقر.
(2) في ص: إن كان ثم جماعة.
(3) في ص: مثل أهل مصر. وهو الصواب.
(4) كذا والوجه : لم يل.
(5) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 68.
(6) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 196.

تجوز شهادتهما فيه، إذ لا يجران إلى أنفسهما شيئا، إذ قد[1] سلماه قبل أن يملكاه الملكَ التام، ولو وهباه بعد تملكهما له ملكا[2] تامّاً لم تجزْ شهادتهما فيه.

قال أصبغ فيمن شهد أن هذه الدار لأبي مات وأوصى بها لفلان، وهي تُخْرَجُ من الثلث، وهي بيد من ينكر ذلك، قال : لا تجوز شهادته، إذ قد يلحق أباه دَيْنٌ فيجر بذلك إليه نفعاً.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وسمعت بعض أصحابنا ينقل عن من حَبّسَ[3] عند موته على أهل الحاجة من قرابته حُبُساً، وشهد في ذلك أهل الغنى من قرابته، قال : إن كان الذي تصدق به يريد في حُبُسه الشيءَ اليسير لا يكون فيه لهؤلاء عظمة[4] إن احتاجوا، جازت شهادتهم، وإن كان الشيء الكثير لم تجز شهادتهم.

في شهادة[5] الوصي لليتامى
أو يوصي معه وارثٌ أو وصيّ
أو يشهد في الوصية وقد أُسنِدت إليه

من **المجموعة** : قال ابن نافع عن مالك في ولي اليتيم يشهد له وهو[6] يخاصم له قبل الخصومة أو بعدها، قال : إن شهد له[7] في مالٍ يلي قبضه، لم تجز شهادتهما[8] قبل ولا بعد، وأما غير ذلك مما في الوصية ما لا يلي قبضه فذلك جائز.

(1) في ص: لأنهما سلماه.
(2) في ص: أي ملكا ثانيا لم تجز.
(3) في ص: يحبس.
(4) في ص: عطية.
(5) من هنا تبتدئ النسخة الأزهرية، ويرمز لها بـ هـ.
(6) في ص وهـ: وقد.
(7) (له) سقطت من النسختين.
(8) في النسختين : شهادته، وهو الصواب.

قال ابن نافع : إن قام هو بالخصومة[1] والشهادة لم تجز شهادته له، وروى عليّ[2] عن مالك / في الوصي يشهد لورثة الميت وعصبته، قال : شهادته لهم جائزة. 11/11و

ومن **كتاب ابن المواز** : قال مالك : ولا تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه، قال أصبغ : إلا بعد زوال الولاية عنهم، قال ابن القاسم : ولو شهد لهم بالولاية[3] فرُدَّتْ لم تُقْبَلْ بعد ذلك، قال مالك : وتجوز شهادتهم عليهم في الولاية. وفي كتاب الوصايا باب من هذا.

ومن **العتبية** : قال سحنون في القاضي يأتيه رجلان بكتاب مختوم فيه شهادتهما على وصية وهما الوصيان، قال : يسألهما فإن[4] قبلا الوصية ؟ فإن قالا : نعم ردّ شهادتهما، وإن قالا : لا نقبلها، أمضى شهادتهما، ووكل عليها من يراه أهلا لها.

جامع ما تُرَدُّ به الشهادات من التهم

من **كتاب ابن المواز** : ومن أوصى لرجل بعبده، ولرجلين بثلث ماله، فشهدا أن الموصى له بالعبد قتل الموصي، لم تجز شهادتهما، إذ لهما فيه منفعة، ولو لم يوصِ إلا بمقدار ثلثه. جازت شهادتهما لارتفاع الحصاص، محمد[5] : شهادتهما جائزة بكل حال إذ لابد من الحصاص إما لهما وإما للورثة، ولو شهدا أنه قتله بعصى ولم يفِقْ، سقطت وصيته، وحَاصَّهُ[6] الورثة، فلابد للورثة أن يحاصوا المُوصَى لهم بوصية القاتل، وكذلك من أوصى[7] بعبد مبدا وبوصايا لقوم، فشهدوا[8] الموصى

(1) في النسختين : بالخصوم.

(2) في النسختين : وروى عنه علي في الوصي.

(3) في النسختين : في الولاية، وهو الصواب.

(4) في هـ: هل قبلا... وهو الصواب، وسقطت من: ص.

(5) في النسختين : قال محمد.

(6) في النسختين : وحاصهم.

(7) في النسختين : من أوصى له بعبد.

(8) في النسختين : فشهدا الموصى لهم، وهو الصواب.

لهم أن الموصى له بالعبد قتل الموصي، جازت شهادتهم إذ لا نفع لهم بها، لأن الورثة يقومون مقام الموصى[1] له بالعبد.

11/11ظ ومن **كتاب ابن حبيب** : ومن شهد[2] / على رجل ينكَحُ[3] امرأة : أنه حلف بطلاقها البتة إن تزوجها، ثم ثبت على الشاهد بينة أنه كان خطبها[4] قبل يتزوجها هذا، قال : تُقْبَلُ شهادتُه ولا يحلف المشهود عليه، وقاله ابن القاسم، وقال أصبغ : تجوز شهادته، ولم يأخذ به ابن حبيب.

ومن **العتبية**[5] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في شاهدين شهدا لرجل أن قاضيا مات أو عُزِل قضى له بكذا، وأنه بشهادتهما حكم، فشهادتهما جائزة ولا يُتَّهمان، وقال عنه أصبغ : لا تجوز، وقال عنه سحنون : إذا شهدا على حكم قاض، وقال أحدهما : بشهادتي حكم مع غيره، قال : لا تجوز شهادتهما على الحكم، لأنه يريد إمضاء شهادته، قال : ولو كان اللذين[6] شهدا على الحكم قالا : بشهادتنا حكم وأشهدنا على حكمه، فهي جائزة، لأنه يحكم بشهادتهما، وإن لم يشهدا على أنه حكم بها : قال ابن حبيب : قال مطرف : تجوز شهادتهما إن كانا عدلين.

وقال ابن الماجشون وابن نافع وأصبغ : لا تجوز على[7] أصل الشهادة ولا على الحكم بها للتهمة، وهي شهادة واحدة تسقط بسقوط بعضها، وقال ابن القاسم مثل قول مطرف، وبقول ابن الماجشون.

قال ابن حبيب : إذا كان الأمران جميعا في شهادة واحدة ولو لم يجمعاهما، وشهدا على أحد الأمرين وسكتا عن الآخر، إما على الأصل في الحق، وإما على

---

(1) في النسختين : مقام المبدأ، ومن كتاب...
(2) في ص وهـ: قال مطرف فيمن شهد...
(3) في النسختين : نكح.
(4) في النسختين : يخطبها.
(5) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 94.
(6) كذا في النسخ كلها، والوجه : اللذان.
(7) في النسختين : لا تجوز لا على أصل...

الحكم، فجائزة، وكذلك لو شهادا بحق عند قاضٍ فكتب بذلك إلى غيره لم تجز شهادتهما على كتابه، ولا / على أصل الحق إذا جمعا الشهادتين، إلا أن يفردا[1] إحداهما فتجوز، وقاله أصبغ. 11/12و

وذكر ابن سحنون عن أبيه في سؤال حبيب عن رجل عن رجل استخلف رجلا وامرأتين على تركته وولده وديونه، فأشهدتا[2] المرأتان لرجل يقوم مقامهما مع الخليفة أنهما وكلتاه، هل تجوز في ذلك شهادة الوصي معهما مع الرجل على توكيل المرأتين؟ قال: لا تجوز؛ لأن الوصي يحاكم[3] الغرماء فلا تجوز شهادته عليهم بوكالة في ذلك.

في شهادة الوارث في الوصية والعتق والصدقة وفي دَيْنٍ على الميت

من **العتبية**[4]: قال ابن القاسم: قال عبد العزيز بن أبي سلمة في شهادة الوارث في العتق والصدقة: إنها جائزة حصّته[5] فيهما، قال: وإن كان عدلا جازت شهادته على مَنْ تصدق به عليه، وأما العتق فلا يحلف عليه ولا يُقَومُ عليه، وقال مالك: لا يُعْتَقُ منه شيءٌ إلا أن يشتريه فيعتق عليه.

ومن سماع عيسى: وعمَّنْ احتُضِرَ فقال: ما شهد به ابني من دَيْنٍ أو غيره فهو مصدَّقٌ إلى مائة دينار، أو لم يوقتْ وقتاً، ثم مات فشهد ابنه لقوم بديون، وشهد لبعض الورثة، فلا يثبت ذلك إلا بيمين إن كان عدلا كالقضاء، وإن لم يكن عدلا، أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد قدرُ ميراثه من هذا الدَّيْن، وإن كان سفيها لم يجز إقراره في ميراثه، قال مالك: ولم يحلف الطالب.

(1) في ص: إلا أن يفرد أحدهما يستحق ألفا، وفي هـ: أن يفردا أحدهما فتجوز.
(2) في ص: فاشهد بالمرأتين، والصواب: فأشهدت المرأتان لرجل...
(3) في النسختين: خصم للعرفاء.
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 9: 429.
(5) (حصته) سقطت من النسختين.

قال المغيرة في التي ماتت وليس لها وارث إلا بنات، فشهد أخوها وزوجها أنها حنثت في رقيق لها. / فلا تجوز شهادتهما، ويعتق عليها حظهما[1] من الرقيق، ولا يُقومُ عليهما ما بقي. 11 /12ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال أشهب : إذا شهد رجلان أن الميت أعتق هذا العبد، وهو يخرج من الثلث، وشهد آخر بعتقه لعبد آخر : فالعتق للأول منهما، إذ ليس له أن يدخل عليه ما ينقص[2] من عتقه، وإن كان أعتقهما في وصية أسهم بينهما فعتق نصف قيمتهما. قال سحنون : لا يُسهم في هذا، إنما السهم في قوله : عبيدي أحرار، وأما إذا سَمَّاهُم بأسمائهم فإنما يعتق بالحصص. وبقيت مسائل من شهادة الورثة بالعتق على الميت قد جُوِّدَتْ[3] في كتاب الوصايا.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن هلك عن ولدين وترك عبدا، فقال أحدهما : أعتق أبي جميعه، وقال الآخر : إنما أعتق نصفه لاجتماعهما[4] عليه، ويعتق على الذي قال جميعه : ما يصير له من حصته، لأنه لا يكون ذلك ضررا على صاحبه ؛ لأنه أعتق[5] حرّاً فيه العتقُ ولم يزد[6] هذا فسادا، ولو كانا عبدين فقال أحدهما : أعتقهما أبي، وقال الآخر : أعتق أبي أحدهما بعينه، فليُعْتَقْ من اجتمعا عليه، ولا يُعْتَقُ عليه الآخر، ويبقى بين الورثة، فإن ملكه المقر[7] عتق عليه، وإن بيع جعل[8] حصته منه في عتق، ولا يعتق عليه حصته فيضر بشركائه.

(1) في النسختين : حظوظهما.

(2) فيهما : ما ينقصه.

(3) في **هـ** : جرت، وفي **ص** : مرت.

(4) في النسختين : فليعتق نصفه لاجتماعهم (كذا) عليه. وفي **الأصل**، فليعتق من اجتمعا عليه.

(5) في النسختين : لأنه عبد جرى فيه العتق.

(6) فيهما : فلا يزيده هذا فسادا.

(7) فيهما : المقر له .

(8) فيهما : فليجعل.

في شهادة المحدود والقاذف وولد الزنا وولد الملاعنة

من **العتبية**[1] : روى سحنون عن[2] معاوية بن أبي صالح، عن[3] العلاء بن صالح[4] / عن مكحول يرفعه إلى رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة ستة : مضروب حدا، ومجرب عليه شهادة زورٍ، والخائن والخائنة، والقانع، وذو الغمر. والغمر : الغِلّ[5]. 11 /13و

قال سحنون : قال ابن وهب : قال ابن شهاب : وقد أجاز عُمَرُ شهادة مَن تاب من الذين جلدهم في المغيرة، قال سحنون : وإجازته لشهادة مَن تاب منهم بين المهاجرين والأنصار فما أنكره أحد منهم، دليل على أنهم رضوا ذلك، ولا نعلم أحدا من الصحابة رد شهادة القاذف بعد توبته، ولا يحتج من خالفنا بأكثر من شريح، ولا يُحْتَجُّ بتابعي على الصحابة، ولا على صاحب واحد إذا لم يُعْلَمْ من الصحابة من يخالفه، وقد روينا عن شريح خلاف قولهم.

وقال مالك في **المجموعة** : ومن جُلِدَ حداً من حدود الله ثم تاب توبة ظاهرة معروفة فشهادته جائزة، وقال أشهب في المحدودين في القذف أو غيره من الحدود كلها إذا حَسُنَتْ حاله وتاب، جازت شهادته، قال الله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾[6]. قال ابن القاسم : قال مالك في العدل يقذف رجلا فَيُجْلَدُ : أن الإمام لا يقول له : تُبْ، ولو قال له : تُبْ لم ينفعه ذلك، ولو قال : لا أتوب ويصر على ذلك[7]، فإذا ظهرت توبته جازت شهادته. قال ابن كنانة : فإذا كان معروفا

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 149.

(2) فيهما : أن.

(3) فيهما : إن معاوية بن صالح روى عن العلاء.

(4) فيهما : بن الحارث.

(5) رواه أبو داود في الأقضية، باب من ترد شهادته ؛ وابن ماجة والترمذي. قال ابن حجر في **التلخيص**، 4 : 198: وسنده قوي.

(6) الآية 5 من سورة النور.

(7) كذا وفي النسختين : لم يضره ذلك.

بالصلاح فمعرفة ظهور التوبة منه يطول، وليس كمن كان معروفا بالسوء، لأن مَنْ عُرِفَ بالخير لا يتبين تزيُّدُه فيه إلا بالترداد والتزيُّدِ فيه.

قال ابن القاسم وأشهب في القاذف : لا تردُّ شهادته حتى يُجْلَدَ، وقاله سحنون في **كتاب / ابنه**، وقال ابن الماجشون في الكتابين : إذا قذف سقطت شهادته إذا رفع[1] ذلك عليه ولم يأتِ بالمخرج ممّا قال، حتى إذا[2] تاب وأصلح ما قذف، حتى بلغ حالا لا تجوز معه شهادته معه لو حُد[3]، لقُبِلَت شهادته وحُدَّ، وكانت شهادته حين[4] حُدّ إذ قيمَ عليه وقبل أن يُحَدَّ جائزة، لأن التوبة إنما هي من القذف لا من الحد.

11 /13ظ

ومن **العتبية**[5] : قال سحنون فيمن حُدَّ في قذف أو زناً أو شُرْبِ خمرٍ أو سرقةٍ فلا تجوز شهادة أحد منهم فيما حُدَّ فيه وإن تاب كائنا ما كان، وهي كشهادة ولَدِ الزنا في الزنا[6] فإنها إنما تُرَدُّ للتهمة أن يكون الناس به أُسوة. وقاله أصبغ.

ومن **المجموعة** : روى ابن وهب عن مالك أن شهادة ولد الزنا في كل شيء جائزة[7] وما يشبهه من الحدود، وقاله الليْثُ.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في **العتبية**[8] وقاله ابن القاسم أيضا في **المجموعة** : تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزِّنا بخلاف ولد الزنا.

---

(1) في **ص** : إذا ادعي، وفي **هـ**، إذا أحى.
(2) في النسختين : حتى لو تاب.
(3) (معه لوحد) سقطت من النسختين.
(4) في النسختين : لشهادته وهو محدود حين قيم عليه...
(5) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 151.
(6) في النسختين : في الزنا إنها لا تجوز وإنما ترد بالتهمة.
(7) في النسختين : ... جائزة إلا في الزنا واما أشبهه من الحدود، وهو الصواب.
(8) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 230.

وقال سحنون في **العتبية** فيمن جنى على رجل جناية فاقتصَّ له منها : أن شهادته لا تجوز من مثل ذلك الجرحِ، وقال في **كتاب ابنه** : أن شهادة ولد الزنا جائزة في كل شيء إلا في الزنا والقذف.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في القاذف إذا تاب فإن شهادته تجوز في كل شيءٍ إلا في الزنا والقذف واللعان، وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا، لا في قذف ولا غيره وإن كان عدلا، وكذلك قال مالك، قالا : وإن قُطع في سرقة لم تجز شهادته في / السرقة وإن ظهرت توبتُه، وكذلك إن قتل عمداً فعُفِي عنه ثم حَسُنَتْ حالتُه فتوبته مقبولة، وشهادته جائزة إلا في القتل، وكذلك الرجل يُحَدُّ في السكر : [إن شهادته تجوز في كل شيء إلا في السكر][1]، وقاله أصبغ. 11 /14و

ومن **المجموعة وكتاب ابن سحنون** : قال ابن كنانة فيمن ضربه الإمام نكالا، هل تُنْتَظَرُ به التوبةُ في قبول الشهادة ؟ قال : ليس الناس في هذا سواء، ولا ما ينكلون فيه من الذنوب سواء، وقد نكل ناس بالمدينة لهم حال حسن[2] بشيء أسرعوا فيه إلى ناس، وشهادتهم في ذلك تُقْبَلُ، ليس لأحد فيها مُغْمَزٌ، فأما مَن ليس بحسن الحال إلا أنّ شهادته تُقْبَلُ، وليس بمشهور العدالة، يأتي بالأمر العظيم ممّا فيه النكال الشديد، فليُنْظَرْ في هذا، وإنما يُعْرَفُ هذا عند نزوله، وأما الشتم ونحوه وهو في غير ذلك يُعْرَفُ بالصلاح، فلا ترد شهادته في ذلك، وقال في الذي يجلد في الفرية والزنا إذا ظهرت توبته : أنه تُقْبَلُ شهادتُه في القذف والزنا وغيره.

قال مالك في **كتاب ابن سحنون** في من جُلِدَ من أهل الخير [في قذف فكيف تعرف إجازة شهادته بعد ذلك، وقد كان من أهل الخير ؟][3]، قال :

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(2) بالنسختين : لهم حالة حسنة.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها، قال سحنون : ولم يَرَ أصحابنا إكذاب القاذف نفسه مما تجوز به شهادته.

في شهادة البدويّ على القرويّ

من **الواضحة** : روى ابن حبيب، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال[1] : لا تجوز شهادة البدويّ على القرويّ، ورواه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، عن ابن الوهاد، عن محمد بن عَمْرو بن علقمة، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة / عن النبي ﷺ قال : لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قريةٍ. 11 /14ظ

قال محمد بن عبد الحكم ومالك : يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة، لأنها تهمةٌ أن يُشْهِدَ أهلُ البادية ويدعَ مَن معه من أهل الحضر، وأجازها في الدماء والجراح وحيث تُطْلَبُ الخلوات والبعدُ من العدول. تابع 11 /14ظ

قال مالك في **العتبية**[2] **والمجموعة** من سماع ابن القاسم، ورواه عنه ابن وهب : لا أرى شهادة البدوي تُقْبَلُ في أهل[3] القرى، لأنه يجد الثقّاتِ من الحاضرة، والذي يُشْهِدُ البدويّ ويترك جِيرَتَه من أهل[3] الحاضرة مريب، وأما الجراح فتجوز فيها شهادة البدويّ إن كان عدلا على القروي ؛ لأنه يلتمس فيها حين الغفلة، ولا يقدر على إحضار الشهداء.

قال في **المجموعة** : فأما إن كانت الشهادة في البادية : فشهادة أهل البدو على القروي في ذلك جائزة، مثل أن يحضره بها الوفاة فيوصي أو يبيع بها أو يبتاع.

---

(1) رواه أبو داود في الأقضية ؛ وابن ماجة وغيرهما. قال الألباني في **إرواء الغليل** : هذا اللفظ بمجموع طرقه حسن عندي على أقل المراتب.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 430.

(3) (أهل) سقطت من **الأصل**.

قال ابن القاسم في الكتابين : وتجوز شهادتهم على رؤية الهلال إن كانوا عدولًا مثل ما تقدم من ذلك.

في **كتاب ابن المواز** عن مالك قال عنه ابن القاسم في هذه الكتب : ومن خرج إلى بادية فسكن فيهم وانقطع إليهم، فشهادتهم له جائزة، قيل : إنه كان في معدن وقد انتقل أهله وسكنُه الأعراب، قال : فشهادتهم له جائزة.

ومن **العتبية وكتاب ابن المواز** : قال مالك : إذا هلك الرجل بالبادية وقد كان يتجر بها فادَّعى غلام معه أنه عتق : قال في **العتبية**[1] : إنه دبَّره، وكذلك في **كتاب ابن سحنون**، فشهد له بَا دُون عدول / فشهادتهم له جائزة. 11 /15و

ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : لا تجوز شهادة البدوي على القروي في الحقوق والأشربة وشبهها، وتجوز في مثل القتل، والجراح، والضرب، والزنا، والسرقة وأشباه ذلك، وذلك إذا عُرِفَ أن البدوي كان حاضراً يوم كان ذلك، وقاله مالك وابن عبد الحكم وأصبغ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال مالك : ولا تجوز شهادة البدوي للقروي على بيعٍ ابتاعَهُ أو قضاء قاضٍ، أو صدقةٍ تصدق بها في الحاضرة، وأما الحضري[2] يموت بالبدو، أو سلعة بيعت فيهم، أو صدقة كانت بين أظهرهم، ولم يجد الذي احتاج إلى الإشهاد بدا من إشهاد من حضر منهم من أهل العدل، ولو لم يفعل ذلك بطل حقُّه، وبطلت وصية الميت، فهذا تجوز شهادتهم في مثله.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 432.

(2) في النسختين : وأما البدوي.

في الشاهد يشهد عند الحاكم فلا يحكم به حتى يموت أو يعمَى أو يصيبَ ذنباً يجرحُ به أو يقاتِلَ مَنْ شهد عليه

من **المجموعة** : قال أشهب : إذا شهد الشهود عند الحاكم، ثم جُنُّوا جنوناً لا إفاقة معه أو معه إفاقةٌ، أو جنوا جناية خطأً، فلا تُرَدُّ شهادتهم بذلك إلا أن تكون جناية عمداً [قبل التعديل[1] أو بعده قبل القضاء بها، فلترد شهادتهم، وكذلك ما أحدثوا من زنا][2]، أو قذف، أو شرب خمر، أو غير ذلك مما يُجَرِّحُهم، إلا أن ينفذ القضاءُ بهم قبل أن يصيروا إلى ذلك [فقد بَعُدَ][3] ويُقامُ عليهم ما لزمهم من حدٍّ.

ومن **كتاب ابن سحنون**[4] ومثله في **المجموعة** : قال : وإذا كتب القاضي شهادته ولم يحكم بها حتى قتل قتيلا / على نايرة، أو قذف رجلا، أو قاتل المشهود عليه، فلا يُسْقِطُ هذا شهادته التي توقف[5] عند الحاكم إلا أن يحدث ما يستره[6] الناس من الزنا والسرقة، وشرب الخمر مما يخفيه الناس، فتسقط شهادته تلك بذلك، قال محمد : لأنَّه يظن أن ذلك مما فعله قديما وليس مما يعلنه. قال : ولو حكم بهذه البينة في حد وأقر به فلم يقَمْ حتى ظهر منهم على ما ذكرتَ من شرب خمر أو فسقٍ أو ردة[7] فالحكم نافذ لا يُرَدُّ، وإذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم، وقاله أشهب، وهو كالرجوع قبل الحكم أو بعده، كانوا شهدوا في سرقة أو زنا أو قذف أو قصاص أو حقوق الناس.

11/ 15ظ

---

(1) في ص: التعدي.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(3) ساقط من النسختين.
(4) في النسختين : ابن المواز.
(5) في النسختين : وقعت.
(6) في النسختين : يسره.
(7) في النسختين : أو ارتداد.

قال أشهب في الكتابين : ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد الشهادة، لم يبطل ذلك شهادتهم.

ومن **العتبية**[1] **والمجموعة** : قال سحنون عن ابن القاسم : وإذا شهد فلم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة فإن شهادته لا تُرَدّ.

قال أشهب في **العتبية** فيمن شهد لامرأة بشهادة فلم يحكمْ بشهادته حتى تزوجها : أن شهادته ماضية، بخلاف من أوصى لرجل وليس بوارثه، ثم يكون وارثه بعد ذلك، فلا تجوز تلك الوصية، وفرق بينهما : أن الشهادة للزوجة إنما ترد بالظنة، والظنة إنما حدثت بعد الشهادة، كما لو شهد عليه فلم يحكم بها حتى صار بينه وبينه خصومة فشهادته ماضية.

قال ابن حبيب عن أصبغ : سألتُه عن قول ابن القاسم وأشهب في البينة تشهد على حق / لله أو حق لعباده، فيحكم بشهادتهم فلا يُقامُ الحدُّ ولا يُؤْخَذُ الحق حتى أحدثوا فساداً في حالتهم : أن ذلك ماضٍ نافذٌ، وقال أصبغ : أما في حق العباد فكذلك نقول، وأما الحد الذي[2] لله تعالى لا لغيره فلا ينفذُ، وفارق[3] عندي الحقوق، وقاله مطرف، وهو قول ابن حبيب. وقال في الشاهد يشهد فلا يُقْضَى به حتى يزني، أو يسرق، أو يقتل، أو يجرح، أو يسوء حاله بوجه وهو يوم شهد عدل، قال مطرف : لا يُقْطع بها، وإنما يُنْظَرُ إلى حاله يوم يُقْطَعُ بشهادته، وذكر عن ابن الماجشون نحو ما قدمنا ذكره مما يُسَرُّ أو يُعْلَنُ.

11/ 16و

وقال مطرف فيمن شهد على رجل سلم له فلم يحكم عليه حتى عاداه : أن شهادته ماضية، لأن المطلوب قد يتعرض لعداوته ليُسْقِطَ بها شهادتَه، وهو بخلاف ما يحدثه الشاهد مما يصيره إلى الجرحة، وقال ابن الماجشون : ولو كان أشهد قوماً

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 114.

(2) (الذي) سقطت من **الأصل**. وبدل تعلى سبحانه.

(3) في النسختين : ويفارق.

على شهادته أو سمعوها منه قبل ذلك ثم عاداه فشهد عليه بعد العداوة، فشهادته جائزة كما لو قام بها عند سلطان فرفع بها في ديوانه قبل العداوة، وكذلك كل ما أحدث مما لا يُستتر به ممّا يجرحه مثل القتل والقذف وشبهه، فإن شهادته جائزة إذا كانت قد فسدت[1] قبل ذلك، وقول مطرف أحب إلي، وإن حكم حاكم بقول ابن الماجشون : ما أخطأ.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : ومن شهد على رجل بطلاق البتة عند الإمام وقبله، فأحلف المشهود عليه، ثم نكث الشاهد وأخذ في نعته[2] / ثم شهد آخر بمثل شهادته، قال : لا يقبل الأوَل عليه، لأنه يوم تُضَمُّ شهادته إلى الآخر غيرُ عدل. 11/ 16ظ

في الشاهدَيْنِ يشهدان على ما يؤدي إلى ما لا تجوز معه شهادتهما من رقهما أو حد يلزمهما[3] أو نحو ذلك

ومن **المجموعة وكتاب ابن المواز** : قال ابن الماجشون : وإذا شهد رجلان أن فلانا طلق امرأته وأعتق جاريته، ثم رأيناه يزني بهما، فلا تُقْبَلُ شهادتهما في الطلاق والعتق، لأن ذلك يوجب عليهما حدَّ القذف، ولا حد عليهما إذا لم يثبت الطلاق والعتق، وقال أصبغ في **العتبية**[4] : يُحَدَّان، ولا تجوز شهادتهما، لأنهما يقولان : هذا زان. وذكر ابن حبيب عن أصبغ مثل قول ابن الماجشون، قال ابن الماجشون وأصبغ في **العتبية والواضحة** : ولو شهدا عليه بطلاقها، وشهدا أنهما رأياه على بطنها أو في لحاف عُرْيَانَيْنِ جميعاً : فالطلاق لازم، ويُؤَدَّبان فيما فعلا من ذلك،

(1) في النسختين : قيدت، وهو الصواب.

(2) في النسختين : نفيه.

(3) في النسختين : لزمهما أو غير ذلك.

(4) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 207.

وقال سحنون في **العتبية**[1] مثله. محمد[2]، وفيهما اختلاف يعني في المسألة الأولى، لأن ابن القاسم يقول: شهادة القاذف أبدا لا تُرَدّ حتى يُقام عليه الحدُّ، فإقامة الحد تُبْطِلُ شهادتَه، وأرى على جواب عبد الملك أن لو صدقها الزوج في طلاقها البتة، والسيد في العتق، وكذبهما في الوطء كان عليهما حد القذف، وقاله أشهب.

ومن **كتاب ابن سحنون** وأراه لعبد الملك: وإذا شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته بائنا[3] والزوج يجحد، فأقر بأنه وطئها من بعد وقت الطلاق الذي / 11 /17و أرخاه، فلا حد على الزوج، ويلزمه الطلاق.

قال ابن سحنون: ولو شهدا بالطلاق، وأنهما رأياه يطؤها بعد الطلاق، بطلت شهادتُهما في الطلاق والحد.

قال سحنون: وإن شهد أربعة أنه طلقها، وأقر الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق وجحد الطلاق، حددتُه، وإن قالوا: نشهد أنه طلقها ووطئها، حددتُه أيضا، وروى[4] عليٌّ عن مالك فيمن شهد عليه أربعةٌ عدولٌ أنه طلق امرأته البتة وأنهم رأوه يطؤها بعد ذلك وهو مقر بالمسيس أنه يُفَرَّق بينهما ولا حد عليه.

قال سحنون: وأصحابنا يأبون هذه الرواية ويرون عليه الحد.

ومن **العتبية**[5]: قال أصبغ وسحنون، وهو في **كتاب ابن المواز**، وذكره ابن عبدوس عن ابن الماجشون فيمن هلك ولم يدع وارثا إلا ابن عمٍّ له، وقال بعضهم: إلا أخ له فيما يظهر فأعتق غلامين ممن[6] يورَثُ عن الهالك، ثم شهدا بعد عتقهما أن سيدهما أشهدهما في حياته أن جاريته فلانة حاملٌ منه، ثم ولدت، فلا تجوز شهادتهما لأن إجازتها[7] يرقّها.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 207.

(2) في النسختين : قال ابن المواز.

(3) (بائنا) سقطت من النسختين.

(4) في النسختين : وقد روى علي بن زياد.

(5) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 200.

(6) في النسختين : فيما ورث عن.

(7) في النسختين : تجويزها.

قال أصبغ في **العتبية**[1] : ولو أعتق رجل عبدين ثم شهدا أنه غصبهما مع مائة دينار، فشهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غصبه إياهما، قيل : فكيف يجوز بعضها ويُرَدُّ بعض ؟ قال : كما لو شهد امرأتان في عتق ومال لقُبلت في المال دون العتق. وقال سحنون في كتاب ابنه : لا تجوز في المال[2] ولا في أنفسهما، قال : ولو بتل عتقهما في مرضه وله مالٌ مأمونٌ، أو عُتِقا بعد موته بذلك أو من وصيَّةٍ[3] ثم شهدا بحمل أمة أنه منه / بعد تنفيذ الوصية لهما أو قبل، قال : تجوز شهادتهما إن حملهما الثلث إذ لا يُرقان بشهادتهما، وأما إن كان الثلث لا يحملهما، فاستتمَّه الوارث على نفسه لهما، لم تجز شهادتهما، ويصيرا كأول المسألة لأن ذلك يرق منهما ما فضل عن الثلث. قال ابن القاسم في **المجموعة** : وإن لم يكن للموصي إلا الغلامان والجارية، وكان الغلامان ثلث ذلك، فعتقا ثم شهدا أن الجارية ولدت من سيدهما لم تجز شهادتهما لأن ذلك يرقُّهما.

11 /17ظ

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن مات وورثه أخواه فأعتقا عبدا من التركة، ثم شهدا أنه ابن أخيهما، جازت شهادتهما إن كانا عدلين، ونُزِعَ ما بأيديهما، وألحقتُ النسب، ورددتُ عتق من أعتقاه، وإن لم يكونا عدلين لم يُلْحَقْ نسبٌ، ولم يُرَد عتقٌ ولينزع[4] للولد بما ورثاه، ولا يغرما قيمة ما أعتقاه، وقال أصبغ : لا يُرَدُّ عتقُ من أعتقاه وإن كانا عدلين، ويغرمان القيمة، كانا عدلين أم لا.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 204.

(2) في النسختين : في المائة.

(3) في النسختين : أو بوصية.

(4) في النسختين : وانتزع الولد ما ورثاه.

فيمن شهد بشهادة عند حاكم[1] فردها لوجه ثم شهد بها بعد ذلك، هل تُقبل ؟

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : أجمع أصحابنا أن من شهد بشهادة عند قاضٍ فردها لِجرحة، أو لجر إلى نفسه، أو لظنةٍ أو تُهمةٍ لا لجرحة، كشهادته لابنه أو أبيه أو زوجته، ثم شهد بها بعد ذلك عند ذلك القاضي أو غيره بعد أن زالت جرحة المستجرَح، وحَسُنَ حالُه، وبعد زوال ما كان به ظنيناً من طلاق زوجته التي كان شهد لها وشبه ذلك، فإن تلك الشهادة لا تُقْبَلُ منه، لأن قاضيا حكم بردها / قال محمد : فقلت له : قال أهل العراق بمثل هذا معك، ولكن قالوا : إن شهد صبي أو عبد أو نصراني فرُدَّتْ شهادتهم. ثم شهد بها الصبي بعد الحُلُم، أو النصراني بعد الإسلام، أو العبد بعد العتق، أنها تُقْبَلُ، لأن العلةَ التي رُدَّتْ لها قد زالت، وإلا فلا فرقَ بين ذلك وبين ما جامعونا فيه من شهادته لزوجته أو لعبده، ثم رُدَّتْ، ثم طلق الزوجة، أو أعتق العبد، أنها لا تُقْبَلُ، لأن قاضيا ردها، وإن كانت العلة التي لو رُدَّتْ قد زالت، قلتُ : فقد رُوِيَ عن الشعبي والحسن والنخعي في الصبي إذا شهد قبل أن يبلغ. والعبد قبل أن يعتق، والكافر قبل أن يُسْلِمَ، أن شهادتهم بعد البلوغ والعتق والإسلام جائزة، قال : هذا غيرُ مختلف فيه، وإنما منعناه[2] إذا شهدوا في الحالة الأولى فرُدَّتْ شهادتهم، وإنما اختلف الناس إذا[3] شهدوا في الحال الأولى فرُدَّتْ ثم قاموا بها بعد زوال تلك الحال.

11 /18و

قلت : فقد رُوِيَ عن الحكم مفسرا قال : لا حُجَّة بالحكم مع عثمان بن عفان، وقال مثله : إبراهيم النخعي والشعبي والحسنُ ومكحول، قالوا : إنها تجوز ما لم تُرَدّ قبل ذلك، وقاله شُرَيح وأبو الزناد وابن شهاب، واحتج أشهب بمثل ما

---

(1) في النسختين : قاض.

(2) في النسختين : وإنما معنى إذا شهدوا في الحال الأول إذا استشهدوا لا على أنهم شهدوا بها.

(3) في النسختين : في أن يشهدوا... فترد ثم يقوموا بها... الأحوال.

تقدم من رد القاضي شهادة غير العدل والمتهم، ثم تزول الجرحة وما به اتُّهِم، ثم يُشهَدُ بها فإنها لا تُقْبَلُ. قال محمد : قلت لسحنون : وهؤلاء أهل العراق وقد قامت حجتك عليهم بالمناقضة، وأهل البصرة ساووا بين الجميع وقالوا : تُقْبَلُ من العبد بعد عتقه، والصبي بعد / احتلامه، والكافر بعد إسلامه، وإن ردت في الحال الأولى، قال : لا يناظر هؤلاء، إذ لا سلف لقولهم من صدر الأمة من صاحب ولا تابع ولا تابع تابع، قال سحنون[1] : ولولا الحكم بين عيينة ما كان للكوفيين سلف فيما خالفونا فيه، وما علمت لهم سلفا غير الحكم، وأما قول البصريين : لا يجوز قول القائل : رُدَّتْ شهادتهم، إذ لا يجوز أن تُسمع منهم، فهذا غلط منهم، لأن من رُدَّ عليه خبره قبل أن يُسْمَع منه، إذ ليس بأهل أن يُقْبَل منه كان هذا أقبح في الرد من رده بعد أن يُسْمَع منه. ومسائل هذا الباب ومعناه فيه باب مفرد في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد، وفيه : إذا أودعوا شهادتهم في الحال الأولى، ثم نُقلت عنهم في الحال الثانية.

11/ 18ظ

قال سحنون : ولو شهد عند الحاكم نصرانيٌّ أو عبد أو مستجرح والحاكم لا يعرفهم، فكتب شهادتهم ثم لم يعلم بهم حتى عتق العبد وأسلم النصراني وحَسُنَ حالُ المستجرح فهي نافذة ويُقْضَى بها، لأن الحاكم[2] لم يردها.

في الرجل يُشكُّ في شهادته
وقومٌ يشهدون على شهادته
أو يجحد شهادته ثم يشهد بها
أي بما بقي منها، أو بنكوله بعد الشهادة

من المجموعة : روى ابن وهب عن ابن شهاب في الرجل يشك في شهادته، قال : لا تجوز شهادته وإن شهد عليه، وقاله مالك والليث، قال مالك : لا يجوز نقلها عنه ونسيها.

---

(1) زيادة من النسختين.

(2) في النسختين : لأنه لم...

11/ 19و ومن **العتبية**[1] **والمجموعة وكتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم عن / مالك : في مريض سُئِلَ عن شهادة فأنكرها وقال : كلُّ شهادة أشهد بها بينكما فهي باطل، ثم شهد بعد ذلك، فإنه يسأل عن عذره، فإن قال : كنتُ مريضاً فخفتُ ألا أثبت بما أشهد به، أو جاء بعذر يُعرف وجهه فهي جائزة، قال في **كتاب ابن المواز** : ومن سُئِلَ عن شهادة فأنكرها ثم يشهد، فإن جاء بعذر قُبِلَ منه إن كان عدلا. ومن **المجموعة** : قال ابن وهب : إن أبا بكر بن حزم سأل القاسم بن محمد عن شهادة عنده فلم يذكرها ثم ذكرها بعد ذلك، قال في رواية أخرى : فلما كان بالطريق ذكرها فقبلها أبو بكر، وقال : لو كان غيرك ما أجزنا شهادته.

قال سحنون : وكان القاسم اسمه[2] فيها ولو لم يعلم أن شهادته فيها جائزة ما شهد، قال : والشاهد في شهادته كالحاكم إن رأى أنها تجوز يرفعها وإلا لم يرفعها، وقد رفع بعضهم شهادته وأخبر أن بينهم عداوة، فقال فيه وفي كتاب محمد[3] ومن دعي إلى شهادة فلم يذكرها ثم ذكرها فإنها تقبل منه إن كان مبرزا لا يتهم ولو مر من طول الزمن ما يستنكر، قال ابن وهب عن الليث في **المجموعة** : إنما يقبل هذا من البين الفضل ممن لا يتهم، وقاله ابن القاسم إذا قال عند القاضي : ما أذكر، وماله عندي علم، ثم عاد بعد أيام فشهد، فإنه يقبل إذا كان لا يشك في عدله ولا يتهم، قال سحنون : إذا كان مبرزا جازت شهادته إذا قال : أخروني لأنظر وأفكر، وإن قال : ما عندي علم، ثم رجع فأخبر بعلمه، فقد اختلف فيها / عن 11/ 19ظ مالك، وأجازها ابن نافع إن جاء بها في قرب وهو مبرز، قال ابن المواز : قال أشهب : إن قال : كل شهادة أشهد بها فهي زور، قال : لا يضره ذلك وليشهد، وقاله أصبغ في **الواضحة**[4].

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 425.

(2) في **ص**: فقيها ولو علم أن... وهو الصواب.

(3) في **ص**: ابن المواز :

(4) في **ص**: في **كتاب ابن حبيب**، وهو **الواضحة**.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه في شاهدين شهدا في صداق بكر بسبب[1]، فأقام الزوج بينة أن لم يبق عليه منه إلا خمسون، فجاء الأب بشاهدين أن تلك البينة قالا : لا نشهد بينهما بشيء، فإن قالا : قلنا ذلك لعلهما يصطلحان، فليقبلا، قال ابن القاسم : ومن شهد بثلاثين ديناراً ثم ذكر أنها كانت خمسين ؛ فإنه تقبل شهادته في ذلك كله، وقاله في **المجموعة والعتبية**.[2]

ومن **الواضحة** : قال ابن حبيب عن مطرف، وإذا قال : هي خمسون وكنت نسيت، وقد ادعى ذلك رب الحق أو لم يدعه، فإن كان بين العدالة قبلت شهادته، وإن كان على غير ذلك لم تجز شهادته، وقاله أصبغ، وقال ابن القاسم : إذا عاد فزاد أو نقص في شهادته، فإن ذلك يقبل من المنقطع في العدالة ممن لا يتهم في عقله، فإذا كان فيما زاد أو نقص ما ينقض الشهادة الأولى، وذلك بعد الحكم، فلا يقبل ولا يفسخ الحكم، وإذا زاد مالا ينقض الأولى قبل من المبرز، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في **العتبية**[2] من أولها.

قال سحنون : وأنا أقول إن استقال الشاهد قبل القضاء أو بعده وادعى الغلط فإنه يقبل قوله، ويقبل فيما يستقبل إذا كان عدلا رضى.

قال ابن حبيب عن مالك فيمن سأل رجلا عن شهادته فأنكرها، أو سئل / عنها المريض فلم يذكرها، ثم شهد بعد ذلك وذكر عذرا، قال ابن حبيب : 11 /20و
وهذا إن سئل عنها عند الحاكم، أو سئل المريض عنها فيما ينقل عنه، وأما في غير هذين الموضعين فلا يضره إنكار شهادته كقوله للخصم : ما أشهد عليك بشيء، ثم يأتي ويشهد، فلتقبل منه ولا يضره القول الأول، وإن كان عليه[3] بينة.

قال ابن المواز : قال أشهب وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن شهد عند الحاكم فيوافيه المشهود عليه فقال : بلغني أنك شهدت علي بكذا، فقال : ما شهدت عليك به فأنا مبطل فيه، فليس هذا برجوع، وإن

---

(1) كذا.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 77.

(3) في **ص**: وإن كانت عليه به بنية.

شهد به عليه، إلا أن يرجع عند شهادته، قال سحنون في **العتبية**[1] : هذا رجوع على الشهادة إن كان على قوله بينة، وتبطل شهادته إن كان ذلك قبل القضاء، وإن كان بعد القضاء ضمن ما أتلف من المال.

قال أشهب في **كتاب ابن المواز** : ولو قال : زكيت فلانا وقد شهد علي؟ فقال : لو علمتُ أنه شهد عليك ما زكيته، فلا يضره ذلك وإن ثبت أنه قاله.

فيمن قال رضيت بشهادة فلان ثم بداله أو قال إن أقام علي فلان بينة بدعواه فذلك في مالي فأقام شاهدا فقال هذا أردت شاهدين أو قال رجل لآخر افتضضت ابنتي فقال إن قال النساء إن ابنتك مفتضة فأنا افتضضتها ثم نكل أو قال ما شهد لي به فلان فهو باطل ثم شهد له، أو شهد ثم قال الشاهد : إن كنت شهدت بهذا فأنا مبطل

من **العتبية**[2] و**المجموعة** / و**كتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم : قال مالك في الرجلين يتداعيان الشيء، فيقول أحدهما : رضيت بما شهد به علي فلان، ثم بدا له قبل أن يشهد أو بعد أن يشهد وقال : ظننت أنه يقول الحق، فذلك له، ولا يلزمه قوله ذلك، قال ابن المواز : قال ابن القاسم : ولكن إن كان الشاهد عدلا قبل عليه. ونحوه في **المجموعة** عن ابن القاسم، ولكن إن كان ذلك في الأموال، وقال مالك : لا يلزمه ولا يقبل، عليه وإن كان عدلا، قال ابن القاسم : محمله عندي في غير الحقوق، يريد : الأموال، قال ابن دينار في **العتبية** :[3] إذا تنازعا في شيء يظنه كل واحد منهما لنفسه ولا يستيقنانه، فسألا الرجل فشهد لأحدهما، فذلك جائز، وليس كمسألة مالك.

11 /20ظ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 77.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 433.
(3) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 434.

وقال ابن كنانة في **المجموعة** : إذا تنازعا أرضا أو دينا فادعى أحدهما شهادة فلان، فرضي الآخر به ثم نزع، فإن كان نازع خصمه فيما لا علم عنده منه مثل حدود أرض، أو دين على أبيه، أو أرض، أو دابة، أو رأس، أو ثوب، أو نحوه مما لا يعلمه الراضي، فذلك يلزمه شهادة من رضي به، كان عند إمام أو غيره، وليس[1] له نزوع عنه، وإن قال : رضيت بشهادته في فعل فعله أو قول قاله يذكر أنه علم ذلك، أو سلف أسلفه أو نحوه، يقول : انه ممن يقول الحق ثقة بعدله فأنا[2] فلان بخلاف ما يقول هذا أنه كان منه، فلا يلزمه ذلك، وقال سحنون نحوه في **العتبية والمجموعة**.

11 /21و

ومن العتبية[3] / روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى على رجل أنه فتض ابنته، والرجل ينكر، ثم قال : ينظرها النساء، فإن لم تكن بكرا فأنا بها، فنظرها النساء فإذا هي مفتضة، فأنكر أن يكون هو بها، قال : لا يلزمه قوله الأول، لأنه يقول : رجوت أن أبرئها بنظر النساء، وأن تكون سالمة مما ظن بها أبوها، فلا صداق عليه ولا حد حتى يقيم على الإقرار، والأب قاذف إن كان هذا ممن لا يشار إليه بالفواحش، مشهورا بالعدالة، فيحد، وإن كان من أهل التهم فلا حد عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته، أو في صحته : ما شهد به علي فلان فهو مصدق فيما قبلي من دين، وفلان عبد له أو لغيره، أو محدود أو نصراني، أو امرأة فقال مالك في رجلين تنازعا في أمر فادعى أحدهما شهادة فلان، فقال الآخر: اشهدوا أن ما قال فلان حق، ورضي به، [فشهد عليه][4] فلم يرض بقوله، قال: فلا يلزمه ما قال، قال ابن القاسم: فيرد إلى حد[5] ما يحكم به.

---

(1) في ص: ولا له نزع عنه.

(2) في ص: فأى.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 198.

(4) زيادة من ص.

(5) في ص: وجه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا قال الطالب عند القاضي : يشهد لي فلان وفلان، فقال المطلوب : إن جئت بفلان يشهد لك فقد لزمني دعواك والرضى به وحده، فأتى به، [فشهد عليه][1] فرجع المطلوب وقال : لا أرضى به لأنه شهد بالباطل، ولم أظن ذلك، فإنه ينظر، فإن كان هذا الحق مما يعرفه المدعي عليه، [فله أن يرجع عند ذلك، وإن كان هذا الحق مما لا يعرف المدعى عليه][2] وقال لا علم لي به، ولا أرجع إلى علم هذا / الشاهد الذي رضي به، وإنما كان هذا الحق يطلبه به بسبب جده أو أبيه، والمشهود عليه لم يدرك ذلك، فليس له أن يرجع عند ذلك، وليقض عليه القاضي بما ألزم نفسه، كذلك قال ابن دينار وفسره.

تابع 11 /21و

11 /21ظ

قال سحنون : وكذلك لو قال : رضيت بشهادته عند غير قاض، وألزم ذلك نفسه، فالجواب سواء، قال : ولو أن هذا الخصم بداله أن يرجع عن ما جعل على نفسه قبل أن يأتي ذلك الشاهد، كان ذلك له، ولم يلزمه.

ومن **العتبية**[3] : قال أصبغ في امرأة قامت بصداقها والزوج مريض، فأسهد أنها إن أقامت بينة فذلك في مالي، فأقامت شاهدا عدلا، فقالت :[4] إنما أردت شاهدين، قال : تحلف، ولا يلزمه حتى تقيم شاهدين، يريد : إن لم تشأ هي أن تحلف مع شاهدها.

ابن القاسم في **المجموعة والعتبية**[5] من رواية عيسى في نصرانيين أو مسلمين يختصمان إلى الحاكم في مال، فيرضيان بشهادة نصرانيين، أو مسخوطين، فلا يقضى بينهما بمن ذكرت، وليرضيا[6] بمن أحبا، قال : فإن رضيا بشهادتهما ثم أتى

---

(1) (فشهد عليه) سقطت من **الأصل**.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من النسختين.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 223.

(4) في **ص**: قال لها : وهو الصواب.

(5) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 21.

(6) في **ص**: وليتراضيا.

أحدهما بعد أن شهدا ؟ قال ابن القاسم : إذا علما بشهادتهما ورضيا فليس لهما أن ينكصا[1] ويلزمهما تراضيهما بغير شهادتهما.

ومن **كتاب ابن حبيب** عن مطرف فيمن ادعى قبل رجل حقا فقال الطالب : احلف لي، فقال المطلوب : إني أخاف أن يكون لك بينة، أو أن أهل قرية يشهدون لك، فقال الطالب : كل من يشهد لي منهم فشهادته ساقطة عنك، أو قال : كل / شاهد يشهد لي فهو مبطل، قال : اما قوله : كل شاهد، فلا يضره حتى يسموا له، أو ينصوا، أو يكون عالما ببينة فرضي بيمينه فلا قيام له بها بعد ذلك، وأما قوله : كل شاهد يشهد لي عليك من قوم كذا فهو باطل، فهذا يلزمه، وقاله ابن القاسم ومطرف.

11 /22ر

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة فيمن شهد له على رجل يعدله رجل، ثم إن الشاهد شهد على المعدل، قال : فشهادته مقبولة، ولا يكلف التعديل، لأنه قد رضي بشهادته إذا عدله.

وقال ابن الماجشون في الخصمين عند الحاكم أو عند من حكماه، فسألاه أن يقضي بينهما بشهادة من لا يقبله الحاكم، فلا ينبغي له ذلك، وقد يقضي به[2]، وقد يعدل الشاهد به، وليقل لهما : ما عليهما[3] من شهادتهما، [فقبلا منكما، وإن قالا : ما شهد به علينا فلان وفلان فهو علينا جائز][4] فشهدا بينهما فأبى أحد الخصمين قبل ظهور الشهادة أو بعد انكشافها، فذلك له، فإن كانوا غير عدول لم يلزمه شيء، وإن كانوا عدولا حكم بهم عليه، إلا أن يقول : رضيت بشهادتهم بعد أن فسراها وكشفاها فيكون كالإقرار.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال فيمن شهد بشهادة فقال له المشهود عليه :

---

(1) في ص: أن يندما.

(2) وقد يعتدا به.

(3) ما عليكما من شهادتكما.

(4) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

شهدت علي بكذا، فقال : إن شهدت به فأنا مبطل فيه، وقد شهد به، قال : فشهادته ساقطة، وهذا رجوع إن كان على قوله بينة.

وكتب إليه شجرة في رجل أقام بينة لابنته البكر، أن صداقها مائتان وخمسون دينارا، [وثبت، فأقام الزوج بينة : أنه لم يبق عليه منه إلا خمسون دينارا][1]، فلما ثبت ذلك أتى الأب بشاهدين أن هذين الشاهدين أقرا عندهما / قبل شهادتهما بشاهدين : أنا لا نشهد بين الأب والزوج بشيء، أو قالا : إنما نشهد أن الأب حط عن الزوج مائة، وقبض مائة، فكتب إليه : أما قولهما : لا نشهد بينهما، فإن قالا : قلنا ذلك رجاء أن يصطلحا لم يضرهما ذلك، وأما قولهما : إنه قبض مائة وحط مائة فهو غير صريح[2] بشهادتهما، يريد : وليس للأب حطاط في غير طلاق قبل البناء، وقولهما أولا : لم يبق على الزوج إلا خمسون لم يكشفاه : كيف ذلك، وقولهما الآخر، لا يوجب براءة الزوج من الحطيطة، ويظهر لي أن المائة وخمسين تلزمه [ولم يتكلم فيه سحنون، وانما قال : لا يجرحهما ذلك وهو كذلك][3] كما قال، لأنه أمر فيه تأويل.

11/ 22ظ

في الشهود في الزنا وغيره هل يكشفهم الحاكم عن الوقت والموضع ويفرق بينهم، أو يدخل ذلك الشيء فيما يشبهه ؟ وفي الشهادة على أعيان الدنانير، أو شهدوا على امرأة هل يخرجونها من بين النساء ؟ أو شهدوا على الرجل : أن عليه لفلان كذا ولم يبينوا مم ذلك

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : كل الشهود لا يسألون ولا يفرقون إذا كانوا عدولا، إلا الشهود على الزنا فإنهم يفرقون ويسألون، قال مالك : وينبغي أن يسألهم كيف كانت شهادتهم.

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

(2) في **ص**: فهذا غير تجريح لشهادتهما.

(3) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وعن الخصم يسأل تفريق البينة ليسألوا واحدا واحدا رجاء أن يختلفوا، قال سحنون : لا نعرف تفريق البينة في مثل هذا، وإن من البينة[1] من لا يعرف معنى ما شهد عليه.

ومن **المجموعة** : قال أشهب : ولا يقطع السارق حق تسأل البينة عن تفسير السرقة، فإن غابوا قبل كشفهم عن صفة الزنا والسرقة، فإن بعدت / غيبتهم أقيمت الحدود ولم ينتظروا إلا في غيبة قريبة ليسألوا، وذلك إذا لم يكن الشهود على الزنا إلا أربعة، ولا على السرقة إلا اثنان، فأما إن كانوا أكثر وقد ماتوا إلا واحدا حاضرا أو غائبا غيبة قريبة لم ينتظر بالشهود عليه، قال في **كتاب ابن المواز** : وإذا غاب أربعة لم يسأل الباقون إذ لو رجع الباقون لأقيم الحد بشهادة الغائبين.

11/23و

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك : وإذا سألهم عن صفة الزنا فأبوا ولم يزيدوا على أن شهدوا عليه بالزنا، ردت شهادتهم وحدوا[2].

قال ابن القاسم : لا يحدون إلا بعد كشف الشهادة، قال ابن الماجشون : حتي يدل تفسيرهم أنه الزنا [نفس الزنا][3].

قال أشهب : ويقولون : كالمرود في المكحلة، وقال أشهب : لا يفرق بين الشهود في حد ولا غيره إلا أن يسرتاب في شهادتهم فله أن يستدل على صحة ذلك في التفرقة بينهم، فإن اتفق إثنان على صفة السرقة أقيم الحد، وإن اختلفت شهادة من بقي، ولا حد على من اختلفت شهادته، ولا عقوبة في زنا ولا غيره، قيل لابن القاسم : أيسألون : هل زنى بامرأة؟ قال : إنما قال مالك : إنما يكشفهم عن الشهادة، ولم يذكر امرأة، قال أشهب : لا يسألون عن هذا، إذ لا يجهل أحد أن الزنا بامرأة، ولكن عن حد زناه كيف هو، وقال عبد الملك : نحوه، قال : وإنما يسألهم : هل رأيتموه يدخل الفرج في الفرج[4] كالمرود في المكحلة؟

(1) في ص: لمن.

(2) في ص: وليحدوا.

(3) سقط من ص.

(4) (في الفرج) سقطت من ص.

قال ابن الماجشون في **الواضحة** : ولا يضرهم اختلافهم فيما سوى ذلك من اختلاف الأوقات / ولا في المواطن، ولا في الحال، فهذا خلاف قول ابن القاسم، 11 /23ظ
قال ابن القاسم[1] وغيره في **المجموعة** : لا يسألون في صدقة ولا غيرها عن اليوم الذي شهدوا فيه، ولا شهر ولا غيره، ولا في ليل أو نهار، ولا ما أكلوا في ذلك المجلس، ولا هل أكلوا، ولا عن لباسه، لا يسأل عن هذا عدل ولا غيره، فإن استراب من غير العدل سأله عن غير هذا مما يرجو فيه بيانا من اختلاف شهادتهم، فأما إن لن تختلف شهادتهم فلا يسألهم عما تقدم، قال : وإن كثروا فاتفق إثنان منهم على عتق أو صدقة لم ينظر إلى من خالفهم في اسم الرأس ولا معرفته ولا في المجلس، إلا أن يتبين للإمام حين ينزل هذا أمر هو أبين مما ذكرت فيعمل به.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار، ولم يقولا : أقر بذلك ولا غيره، وإنما أطلقا الشهادة هكذا، لم أر أن يحق[2] ذلك شيئا لأنهما كالخصمين في هذا الموضع حتى يبينا ذلك ويقولا : أسلفه أو أقر عندنا، أو ما يبينان ما شهدا به، وقد تجد من الناس من يحل بيع النبيذ المسكر ويوجب له ثمنا وغير ذلك.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : إن شهدوا أن فلانا افترى على فلان أو شتمه أو أذاه أو سفه عليه، فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقته، إذ قد يظنون ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا، وقاله مطرف وأصبغ، قال أصبغ : إلا أن تفوت البينة فلا يقدر على إعادتهم، فليعاقب المشهود عليه على / أخف من ذلك. 11 /24و

ومن **كتاب ابن المواز** : قيل: أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأه أو يقال له : اذكر ما فيه ويمسك عليه؟ قال: يمكن من قراءة شهادته، فإذا عرفها

(1) في ص: ابن كنانة في **المجموعة**.
(2) في ص: يجر.

شهد، وليس كل الناس يسوق شهادته على ما كتب حتى يقرأها، ولو كلف ذلك بعد أن يقرأ ما يقدر، ولكن إذا ثبت العدل ما قرأ جازت شهادته، وقاله أصبغ، وفعله العمري القاضي بمحضر ابن وهب وغيره، ومثله في **العتبية**[1] لابن القاسم، ,قال ابن القاسم في **العتبية**][2] **وكتاب محمد والمجموعة** فيمن اعترف دابة أورأسا هل تجمع له داوب أو رفيق ويدخلوا فيها، ويكلف إخراجها؟ قال : ليس ذلك على أحد في شيء من ذلك، وذلك خطأ ممن فعله، ولكن إذا كانوا عدولا قبل شهادتهم، قال محمد : قال أصبغ : وكذلك النساء إذا شهد عليهن.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : ولو شهدوا على امرأة بإقرار أو نكاح أو براءة، ويسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها، وقالوا : شهدنا عليها على معرفتنا بعينها ونسبها، ولا ندري هل نعرفها اليوم، وقد تغيرت حالها، [وقالوا : لا نتكلف ذلك، قال سحنون : لابد من أن يخرجوا عينها، وان قالوا : نخاف أن تكون تغيرت عن حالها][3] قيل لهم من : إن تشككتم وقد أيقنتم أنها بنت فلان وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم، جازت الشهادة إذا قالت البينة : أشهدتنا وهي متنقبة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير النقاب، فهم أعلم بما تقلدوا، وإن كانوا عدولا وعينوها كما ذكرت، قطع بشهادتهم.

ومن **المجموعة:** / قال ابن القاسم : وإذا شهدوا أن فلانا مولى فلان، ولم يقولوا : أعتقه، فلا يجوز ذلك حتى يقولوا : أعتقه أو اعتق أباه أو جده، ولا يعلمون له وارثا غيره، أو على إقرار الميت، أو على شهادة أحد. 11 /24ظ

قال سحنون : إن شهدا على شهادة أحد أنه مولاه، فقد نقلا شهادة غائبين، ولو حضرا لم يقبلا شهادة غائبين، ولو حضرا لم يقبلا حتى يشهدا أنه أعتقه، فكيف يجوز عنهم في النقل ما لا يقبل منهم في حضورهم، وقد غلب

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 29.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 70.

(3) ما بين معقوفتين سقط من ص.

(4) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

ببلدنا وغيرها : أن يتولى قوم قوما ليسوا بمواليهم، لأنهم أسلموا على أيديهم، أو لغير ذلك، وأجاز مالك شهادة السماع في الولاء، وإنما يقولون : سمعنا أنه مولى فلان لا غير ذلك، وابن القاسم لا يقبل منهم غير علمهم حتى يقولوا : أعتقه، فما أدري ما هذا؟ وكذلك قال عبد الملك : لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا : أعتقه، قال أشهب : إن لم يموتوا أو يغيبوا ببلد بعيد، فليعادوا ليوقفوا على ذلك، فإن فاتوا[1] بذلك نقلت شهادتهم[2]، وكذلك إقرار الميت أنه مولاه ولم يقل عتاقه[3] إنه يرثه بالولاء.

ومن **كتاب ابن المواز** و **المجموعة** : وإذا شهدوا على أعيان الدنانير في تركة ميت، قبلت شهادتهم.

ومن كتاب ابن سحنون : سأله حبيب عن امرأة ادعي قبلها دعوى، فأنكرت فقامت عليها بينة فقالوا : أشهدتنا على نفسها وهي متنقبة بكذا، ولا نعرفها إلا متنقبة، فإن كشفت وجهها لم نعرفها، قال : هم[4] على ما تقلدوا، فإن كانوا عدولا وقالوا : عرفناها وشهدوا عليها / فهم أعلم ويقطع بشهادتهم. 11 /25و

في القوم يشهدون أن لفلان أرضا وآخرون يشهدون على حدودها أو يشهدون على بيع امرأة وآخرون على عينها

من **العتبية**[5] من رواية ابن القاسم، وزاد في **المجموعة** : ابن وهب عن مالك فيمن يقيم بينة أن هذه أرضهم ولم يحدوها، وآخرون يشهدون بالحدود ولم يشهدوا بالملك، فذلك جائز، ويقضى لهم بها، وتتم الشهادة.

(1) في هـ: قاموا.

(2) في هـ: شهادة.

(3) في هـ: عناقه.

(4) في هـ: هم أعلم بما تقلدوا.

(5) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 169.

ابن حبيب : قال ابن الماجشون[1] فيمن غصب أرضا فشهد له بذلك شهود لم يعرفوا الحدود، فإن حدها غيرهم تمت الشهادة، وإلا قيل للغاصب : ادفع إليه ما غصبت وجده واحلف عليه.

ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة فيمن شهدوا على امرأة بإقرار أو بيع، فقاموا بما شهدوا إلا أنهم لم يعرفوها بعينها، وعرفوا الِاسم والنسب الآن، وقالوا : إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا، قال : إن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين يشهدون على الحق في الِاسم والنسب، فليحلف رب الحق ويثبت حقه. قال سحنون في كتاب ابنه : ويعرف أنه ليس لفلان بنت غيرها.

ومن **المجموعة** : قال أشهب : وإن شهدوا أن هذه الدار كانت لجد فلان هذا، مات وتركها ميراثا، فلا يقضى بذلك حتى يشهدوا هم أو غيرهم أنه وارث جده، لا يعلمون له وارثا غيره، أو على[2] بقية الورثة.

وفي كتاب الغصب ذكر من شهد له قوم على أرض غصبت ولم يضبطوا الحدود /، وشهد بالحدود غيرهم ممن ليس بعدل. 11 /25ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : كتب شجرة إلى سحنون فيمن أقام شاهدين أن لابنته، ولم يسمياها ـ قبل زوجها فلان : كذا وكذا دينارا بقية صداقها، وقد ثبتت وكالتها إياه، والزوج منكر للنكاح، فكتب إليه إذا : لم يسميا ابنته فلا يصح هذا إلا على إقرار الزوج بأن بنت هذا زوجتي، وأن لها من صداقها كذا قبلي، فينظر فإن ثبت أنه ليس له ابنة غيرها : حكم لها إذا ادعت هي والأب النكاح. يريد : وقد ثبت النكاح بغيرهما، أو لم يكن بنى بها إذا كانا طارئين. وقال ابن كنانة[3] : يكشف الشهود واكتب إلي، أراه يريد : هل شهدوا على علمهم أو على إقرار الزوج بالحق ؟[4].

---

(1) في النسختين : قال مطرف.

(2) في النسختين : أو على تفسير الوراثة.

(3) في النسختين : وقال في كتابه : وأكشف الشهود واكتب إلي، أراه... وهو الصواب.

(4) (بالحق) سقطت من النسختين.

في القوم يشهدون على رجل أنه طلق امرأة من نسائه نسوا اسمها، أو أعتق عبدا له نسوا اسمه أو قالوا أحدهما أو شكوا فيه أو شهدوا على شك الحالف أو شهدوا بحق نسوا عدده، أو بحق من منزل لا يعرفون موضعه، أو بمال ولم يذكروا صفته أو على رجل أنه شج فلانا موضحة ولا سموها، وشبه ذلك

ومن **كتاب ابن سحنون** من الأقضية : قال عبد الملك : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قال : أنا شاك في أن أكون قد طلقت إحدى نسائي، أو اعتقت أحد عبيدي، فليكشفه السلطان عن ذلك، ويحكم عليه فيما شك فيه منه، وعلى البينة أن يشهدوا به، ولو قالت : قد طلق إحدى نسائه نسيناها، أو أعتق أحد عبديه نسيناه، فشهادتهم / باطلة، وليس عليهما أن يؤدياها. 11 /26و

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : إذا شهد رجلان أنه طلق احدى نسائه هذه بعينها وقد نسيناها : فالشهادة باطلة، ويحلف : ما طلق واحدة منهن، قال محمد بن المواز: لا يمين عليه، قال : وإذا نسيها هو طُلّقن عليه كلهن، وعتق جميع عبيده.

ومن **كتاب ابن المواز** : روي عن ابن القاسم في شك الشهود ونسيانهم لمن سمي في العتق : إنما يجوز بعد الموت، قال أصبغ ؛ هذا غلط، ولا يجوز في الحياة ولا بعد الموت، وقد رجع عنه، ولو شهدا أنه قال : طلقت إحدى امرأتي، أو أعتقت أحد عبدي وأنا شاك لا أدري أيهما هو، فهذا تطلق عليه المرأتان، ويعتق العبدان، وإن قال : لم تكن لي نية فليعتق أيهما شاء، وكذلك يختار ورثته، وكذلك

تطلق عليه المرأتان في قول المصريين من أصحاب مالك، وإن مات قبل ذلك ورثتاه، وإذا قال القائل : أحد عبدي حر، عتق أحدهما، فإن أنكر ذلك وأبى أن يعتق قضي عليه بذلك، وإن أبى عتق عليه أدناهما إن لم تكن له نية، وكذلك ورثته.

ومن **المجموعة** : قال علي عن مالك فيمن أعتق أحد عبيده في وصيته فنسيته البينة، فلا شهادة لهم حتى يعرفوه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أشهب فيمن أعتق عبدا سماه بعينه في وصيته، فنسي الشهود اسمه، فالشهادة باطل، وإن قالوا، إنما قال : أحدهم ولم يسمه، فإن كانوا اثنين عتق من كل واحد نصفه، والثلاثه من كل واحد ثلثه اختلفت أثمانهم أو اتفقت، وفيها قول آخر هو أحب إلي : إن كانا اثنين عتق نصف قيمتها بالسهم، خرج لذلك بعض عبد أو عبد وبعض الآخر إذا كان ذلك يخرج من الثلث، فإذا لم يخرج نصف قيمتها من الثلث / فما خرج منه، قال : ولو كانوا ثلاثة، عتق ثلث قيمتهم بالسهم، خرج لذلك عبد وبعض الآخر، أو بعض عبد، فإن خرج أولا من لاتفي بثلث القيمة أعيد السهم هاهنا حتى يتم ثلث قيمتهم. 11 /26ظ

ولو شهدا أنه قال : هذا حر وهذا حر وهما عبدان، اعتق نصف قيمتها بالسهم إن خرج ذلك من الثلث، [ومن قال : يعتق من كل واحد منهما نصف إن خرج من الثلث لم أعبه][1] والقول الأول أحب إلي، وإن لم يملك غيرهم عتق ثلث قيمتهم بالسهم. ولفق[2] سحنون بين القولين وقال، لاسهم في هذا أن يعتق هذا ثم هذا، إنما السهم في أن يعتق عبيده أو قال : أحدهم.

ومن **المجموعة**: قال ابن كنانة : وإذا شهدا أن لفلان على فلان مالا ولم يعلما كم هو، فيقال لهما : أكان مائة ؟ فإن قالا : لا، قيل : فخمسون، حتى يقفا على

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(2) في النسختين : وأبى.

مالا يشكان فيه فيقضى به، وإن لم يسميا شيئا ولا وقفا على أمر يقضى به فلا شيء للمشهود له.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا شهدا : أن له على فلان حقا لا يدريان كم هو وما هو، حلف المطلوب وبرئ، وإن سميا دنانير لا يدريان كم هي، قضي عليه بثلاثة، ويحلف المدعي : ما هي أقل، ويحلف المطلوب : ما هي أكثر، ومن **المجموعة** : قال أشهب عن مالك : إذا لم يدروا كم هو، قال : ليست هذه شهادة ويحلف المدعي عليه، وقال : فما يقول المطلوب ؟ قال : ينكر أن له عليه شيئا قال : هذا كاذب، وقد ألزموه شيئا، فإن أقر بشيء حلف عليه وبرئ، قال : فإن قالوا : نشهد عليه بحق لا ندري ما هو، حلف المطلوب وبرئ.

11 /27و ومن **المجموعة** : قال ابن نافع عن مالك فيمن أتى / على امرأة ماتت بذكر حق فيه كذا وكذا صاع تمر عجوة، محى[1] الموضع الذي فيه العجوة ومطلت العجوة في السطر وليس فيه شاهد إلا كاتب الصحيفة، فشهد أنه عرف ذلك كله إلا تسمية العجوة فإنه ليس كتابة، وقد امحى، ولا يدري أعجوة هو أم لا، قال مالك : لا يحلف الورثة أنه غير عجوة، وليحلف الطالب مع شاهده: أنه عجوة، وأن هذا الحق لم يعطه، وذكر ابن المواز عن مالك وقال : فليحلف ورثة الميت أنه ليس بعجوة، ويؤدوا ما أقروا به، فإن نكلوا حلف الطالب أنها عجوة وتصح له[2].

ومن **المجموعة** : روى ابن نافع عن مالك فيمن أقام شاهدا أن فلانا أخذ منه ثوبا وهو جاحد، قال مالك : لا أرى [بأسا][3] أن يجعل من وسط الثياب، ثم يحلف المدعى عليه، وقال سحنون فيمن غصب صبرة قمح أو زرعا لم يبد صلاحه ثم حصده بعد يبسه، أو زرعا قد طاب ولا يدري كيل ذلك، وقد فات

(1) في النسختين : سخى.
(2) في النسختين : وقضي.
(3) سقطت من الأصل.

الطعام، فأما الصبرة : فتقدر وتوصف ثم تقوم في ذلك الوقت فتكون له قيمتها، وكذلك الزرع المستحصد تكون له قيمته في ذلك الموضع، توصف صفته قائما ونحوه وخفته وصفاته ونحو سنبله، وأما الأخضر فعلى الغاصب أكثر القيمتين : قيمته يوم غصبه على الرجاء والخوف، أو قيمته يوم حصده وهو بالغ تام.

ومن **كتاب ابن حبيب** : قال مطرف في شهيدين شهدا بدين، وقال أحدهما : أشهدني الطالب أنه قبض من هذا الدين شيئا ولم يسمه وهو منكر / 11 /27ظ أو ميت، قال : تلزمه شهادتهما لجميع المال لا يوضع منه شيء، ويحلف الطالب الحي : إنه ما قبض من الدين شيئا [قال : وإن قال : أشهدني أنه قبض منه شيأ][1] سماه لي ونسيته قال : يترك حتي يقف على ما لا يشك فيه، ثم يحلف المشهود عليه الذي وقف عليه الشاهد الواحد ويبرأ، قال : وإن أقر المطلوب بالحق وجاء بشاهدين على إقرار الطالب : أنه اقتضى منه شيئا لم يسمياه، قال : يسأل : ما تقاضيت ؟ ويحلف على ما يقول، وإن بقي ذلك كله : قيل للمطلوب : إن عرفت ما هو وحلفت برئت، فإن نكل أو جهله لزمه غرم جميع الحق، وبه أخذ ابن حبيب، وقال ابن الماجشون : الشهادة ساقطة في المسألتين حتى يسمي ذلك الشيء، وقال أصبغ مثله.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم فيمن أقام بينة أن فلانا غصبه أرضا في قرية كذا، ولا يعرفون موضع الأرض، وفلان منكر، فالشهادة ساقطة، قال : وإذا استحقت الأرض بالشهود العدول ولا يثبتون حوزها، فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول، فلا غير عدل، قيل : فقد يخلط الغاصب دورا حتى لا تثبتها البينة، قال : يحد المدعى عليه ما أقربه ويحلف عليه، ثم لا شيء عليه غير ذلك، قيل : فإن قال : ذلك حدي، قال : أما إن لم يقر إلا بموضع الباب وما يرى أنه ليس بشيء، فلا يقبل منه، وإن أقر بالبيت ونحوه فليس عليه إلا ذلك، إلا أن يشهد العدول بخلاف قوله، قيل : فإن لم يقر إلا بما قل كما ذكرت، قال : إن

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

استدل أنه غير الحدود وكتمها، حاز المدعي واستحق ما حاز / بيمينه مع ما 11 /28و
يثبت له عن أصل الغصب، قال ابن كنانة : وإن شهدوا أنه غصبه داراً أو أرضا
لا يعرفون حدودها لأنها عورت واختلطت حدودها، قال : ينزلون قليلا قليلا، فإن
وقفوا من ذلك على أمر لا يشكون فيه، أحلف الغاصب : ما يعلم أكثر مما
شهدوا به ثم سلم ذلك إلى المشهود عليه، وقال ابن حبيب عن مطرف نحوه،
وزاد : فإن لم يقفوا على معلوم : قيل للغاصب : احلف على ما تحد وادفعه، فإن
أنكر أصلا قيل للمستحق : حد ما تعرف واحلف عليه وخذه، فإن قال :
لا أعرفها حيل بين الغاصب وبين جميع الأرض حتى يقر له بشيء منها ويحلف،
قال : إلا أن يكون الغاصب ليس من أهل هذه القرية التي فيها الأرض، وإنما
أصل دخوله فيها لسبب هذا الغصب الذي ثبت عليه، فإذا ثبت هذا عليه
استغنى الطالب بشهادة الشهود، وإن لم يحددها وأخرج الغاصب من جميعها،
وإنما الجواب الأول إذا كان الغاصب له حول تلك الأرض حق فيضمها إليه.

ومن **الواضحة** : قال مطرف : قال مالك في بينة شهدت لرجل أن له في
هذه الدار حقا لا نعرف كم هو لتقادمها وتناسخ المواريث فيها، والمطلوب منكر :
قال : يقال له : قد ثبت له في دارك[1] حق يقربه، فإن أقر بشيء قل أو كثر تابع 11 /28و
حلف عليه ولا شيء عليه غيره، وإن نفى ذلك كله قيل للمشهود له : إن عرفت
حقك ما هو فاحلف عليه وخذه، وإن تجاهل وقال ما سمع[2] أبي يقول : إن لي
فيها حقا ولا أعرفه حيل بين المشهود عليه وبين الدار حتى / يقر منها بقول[3] 11 /28ظ
الطالب، ويقبل قوله فيما سمى، ويحلف عليه، قال مالك : ويقبل قوله فيما سمى،
قال : وتوقف كلها ولا حجة للمشهود عليه أن يقول : لم يشهد له بجميعها. وإن
قال : حق الطالب منها الربع، فأبى أن يحلف عليه [أخذ منه الربع الذي أقر له،
ووقف ما بقي من الدار حتى يحلف : أنه لا شيء له غيره، قال : وإن أقر بعد

(1) في النسختين : ذلك.
(2) في النسختين : كنت أسمع أبي...
(3) في النسختين : بحق.

ذلك بشيء ولم يحلف فهو كما ذكرنا حتى يحلف، وإن قال المشهود له : أنا أعرف حقي منها وأبى أن يحلف عليه][1] فلا يبطل بذلك حقه، لأن البينة أثبتت له حقا، قال مطرف وقد كنا نقول نحن وغيرنا : إن الشهادة تبطل إذا لم يسموا الحق حتى قال مالك هذا وقضى به.

وقال أيضا مالك في بينة تشهد بحق لرجل وتقول : لا نعرف عدده إلا أنه بقي له عليه حق، فيقال للمطلوب : [قر بحقه، فما أقر له به حلف عليه ولا شيء له غيره، وإن جحد قيل للطالب][2] إن عرفته فاحلف عليه وخذه، فإن قال : لا أعرفه وضاعت كتب محاسبتي، أو أعرفه ولا أحلف، سجن المطلوب أبدا حتى يقر بشيء ما ويحلف عليه، فإن أقر بشيء ولم يحلف أخذ منه وحبس حتى يحلف كما ذكرنا، وإنما لم أحبسه في الدار لأن الحق في شيء بعينه وهو الدار، فحلت بينه وبينها.

قال مطرف : وإن أقر في وصية أن لفلان عليه حقا ولم يسمه، فإنه يقال للورثة : كم هو ؟ فإن تجاهلوه قيل للطالب : سمه واحلف عليه وخذه، فإن تجاهله منع الورثة من التركة كلها حتى يدفعوا إلى هذا شيئا يقرون أنه حقه ويحلفون عليه.

قال / محمد بن عبد الحكم : وإن شهدت بينة أن لفلان على فلان مائة درهم، ولم يقولوا قطعا ولا صحاحا، ونقد البلد مختلف، لا يقولان[3] من بيع ولا غيره، فإن المشهود عليه يقول ما شاء من أصناف الدراهم، ويحلف على الصنف الذي يدعيه المدعي أرفع من ذلك، فإن قال : ماله علي شيء أصلا، قيل له : أغرم ما شئت من أصناف الدراهم ويحلف[4] على الصنف الذي يدعيه، واحلف أن ماله عليك شيء، فإن شاء قال في يمينه : ماله علي شيء من أصناف الدراهم.

11 /29و

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

(2) ما بين معقوفتين سقط من ص.

(3) في هـ: ولم يقولوا.

(4) في هـ: وأحلف.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهدت لرجل بينة بنصف منزل، وهم يحدون المنزل كله، ولا يعرفون النصف المشهود به، فإن شهدوا على أمر مقسوم فشهادتهم ضعيفة.

قال سحنون في **المجموعة** في نفر ادعوا في يد أخيهم حظا من منزل، وأتوا ببينة يعرفون أن ثلاثة أرباع منزل لأبيهم تركه ميراثا، وحدوا المنزل ولم يحدوا الثلاثة أرباع مقدرة[1] مقسومة من الربع، وبيد الآخر ما يشبه أن يكون الربع فشهادتهم ساقطة، وإن كانت القرية مشاعة فهي شهادة، وإن لم يأت من طول حيازة الأخ لها ما يقطع دعوى إخوته، فالشهادة تامة إن كانت مشاعة، وإن كانت مقسومة ففيها تنازع، وهي شهادة، إلا أن تطول الحيازة، والبينة عادلة، ولا يحدون الثلاثة أرباع، قيل[2] للمقر بحق عليه وبما يشبه أن يكون ثلاثة أرباع واحلف عليه، وإن لم يحلف حلف المدعون / وأخذوا فيما يشبه، فإن أقر المدعي عليه بما لا يشبه أن يكون ثلاثة أرباع، وحلف وقال : لي فيه شيء اشتريته لم يصدق[3] وإن ادعى المدعي ما يشبه ثلاثة أرباع حلف، وإن ادعى مالا يشبه على الربع أو في الربع المقرر نصفا على الثلاثة أرباع فلينحط الضرر ممن كان قيل ؛ وإن زعم الشهود أنه مقسوم، وقالوا : الثلاثة أرباع بيد الأخ المدعى عليه[4] قبله ولا يحدها، قال : فالأيمان بينهم بمنزلة ذلك.

11 /29ظ

ومن **المجموعة والعتبية**[5] من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : ومن قضي له بنصف قرية فلم يحزه حتى مات المحكوم له ومات المقضي عليه، فلما أرادوا[6] ورثة ذلك منعهم رجل من أهل المنزل وقال : لم يكن للقضي عليه عندنا

(1) في **ص**: مفروزة، وفي **هـ**: معزورة.

(2) في النسختين : قيل للمدعى عليه : تقر بما يشبه...

(3) العبارة هنا في النسختين هكذا : فلا يصدق المدعون أو المدعي من الثلاثة أرباع فيه تضييقا على الربع، أو في الربع المقرر تضييقا على الثلاثة أرباع فلينحط (**هـ**: فليخلط)، الضرر ممن كان. وما في **الأصل** أوضح.

(4) (عليه) سقطت من **هـ**.

(5) انظر **البيان والتحصيل**، 9: 267.

(6) في النسختين : فلما أراد قبض ذلك، وهو الصواب.

في هذا المنزل شيء، وقال المقضي له : ثبت لنا القضاء عندنا في هذا المنزل بنصفه. فأنتم غيرتم حوزنا ولا نجد من يثبته، فنحن شركاؤكم في الجميع بالنصف، قال : إن قضي له بنصف المنزل وهو معروف في يد المقضي عليه فقد ثبت له، ويؤخذ ممن هو بيده، وإن تجاهل أهل المنزل فأخفوا حوزهم، فإن كان بعضهم ورثة المقضي عليه، وبيدهم نصف جميع المنزل فأكثر، أعطي الطالب نصف جميع المنزل مما بيد الورثة، وإن كانوا كلهم أجنبيين وقد ثبت نصف المنزل كان معروفا بيد المقضي عليه حتى استحقه هذا، فإنه شريك في جميع نواحي المنزل، ويؤخذ من كل رجل من أهل المنزل نصف ما بيده، ولا يجمع له / حقه مما بيد أحدهم، 11 /30و

قال في **المجموعة** : إلا أن يوقفوا[1] على إقرارهم وإظهاره حوزه، ومذهب سحنون ما ذكرنا عنه أنه لا شيء للمقضي له فيما بيد الأجنبين إلا من كان بيده منهم زيادة على نصف المنزل فيأخذ المقضي له تلك الزيادة، فأما إن كان لرجلين بيد كل واحد نصفها لم يقض لهذا بشيء، ومن **العتبية**[2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : وإن لم تقم بينة أن نصف المنزل كان بيد المقضي عليه[3] ولا معروفا به فلا شيء له في المنزل؛ لأنه قضي له بحق لا يملكه المقضي عليه.

قال ابن القاسم في الرجل يقضى له بحق معروف مفروز من منزل ينسب إلى رجل باعه منه، وقالت البينة : إن ذلك الجزء يعرف للمقضي عليه باعه من المقضي له، فأراد المقضي له مقاسمة أهل المنزل، فدفعوه وبقوا أن يكون المقضي عليه معهم، قال : يكون شريكا لجميع أهل المنزل بحساب ذلك الجزء.

قال سحنون فيمن أودع صبية ثم غاب دهرا ثم قدم بعد موت المودع، وقامت بينة للقادم أن الميت أشهدهم أن واحدة من هؤلاء الثلاث جاريتك، والاثنتان إماء[4]، ولا يعلم أيتهن جاريتك منهن، لم تجز شهادتهم ولا شيء للمدعي، ولا تكون الشهادة إلا على شيء بعينه.

(1) في هـ: إن توقفوا على نصف بإقرارهم وإظهار عوزه.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 267.

(3) في **الأصل**: كان بيد المنزل، وهو تحريف.

(4) في النسختين : ابنتاه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه فيمن أقر أنه غصب فلانا ثلثا ولم يبينه، فالقول قول الغاصب في مقدار الشيء وصفته مع يمينه، فإن نكل فقول المدعى مع يمينه، فإن لم يسم الغاصب شيئا حبس حتى يسمي شيئا ويحلف / عليه، 11 /30ظ وكذلك من تصدق على رجل بنصيب من داره ولم يسمه جبر حتى يسميه، وقاله ابن القاسم.

وكتب شجرة إلى سحنون فيمن أقام بينة أنه ابتاع من فلان هذا الرجل أرضا له عرفاها، ولم يذكر الثمن، وباع منه باستثناء[1] ثم غاب المبتاع إلى صقلية وأمر عبيده بغرس الأرض، فكتب إليه : إن عدلت البينة فأوقف الأرض لا تحدث فيها حدثا حتى يقدم فلينظره من أمر الثمن، أو يطول أمره فيرى الحاكم في ذلك رأيه، وعن بينة شهدت لرجل بنصف منزل، ويحدون جميع المنزل، ولا يعرفون النصف الذي شهدوا به من الآخر، فقال : إن شهدوا على نصف بعينه مقسوم معروف، ولا يعرفونه، فالشهادة ضعيفة، وفي كتاب أمهات الأولاد : مسألة الذين شهدوا أن فلانا أودع عند ميت صبية من ثلاث صبايا لا يعرفونها، أشهدهم الميت أنهما ابنتاه.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا شهد لرجل اثنان على إقرار فلان أنه شجه موضحة، وجاء المجروح وبه موضحتان صغيرة وكبيرة، فإن أقر الشاج بإحداهما اقتص منه، وإن ادعى المشجوج أنه إنما شجه الأخرى، قيل للمدعي : إن صدقته فلك القصاص فيها، لأنه مقيم على إقراره، وإن لم يصدقه حلف الشاج بالله أنه ما[2] شجك إلا التي أقر بها، فإن حلف لم يكن للمدعي إلا ما أقر به الشاج إن رجع إلى تصديقه، وإن قال : إنما شجني الأخرى وأنا أقتص منه بالتي أقر فليس ذلك له، وهو يزعم أنه لا قصاص إلا من هذه، فإن نكل الشاج عن اليمين / حلف المجروح أنها التي ادعى واقتص أن أحب، فإن نكل لم يكن له 11 /31و

---

(1) في ص: شيئا.

(2) في النسختين : إنه لم يشجه إلا التي أقرت بها.

شيء، وإن حلف المدعى عليه : أنه ما شجه أصلا، فلا سبيل إلى العود، وأرى عليه حينئذ دية موضحة، لأن المشجوج لم يمكنه القصاص بيمين ولا غيرها [فإن أقر المشجوج أنه قد شجه واحدة من هاتين، وكان ليلا ولم يدريا ايما هي، رأيت أن تؤخذ منه دية الموضحة؛ لأنه لم يمكنه القصاص بيمين ولا غيره فتركه][1]، ولو شهد رجلان أن فلانا ضرب فلانا ضربة فقطع أصبعا من يده اليمين، وشهد آخران على آخر أنه ضربه أخرى فقطع أصبعا أخرى منها، وقال الأربعة، لا ندري أي أصبع انقطع[2] كل واحد منهما، وله إصبعان مقطوعان، ففيها قولان احدهما : أنه لا تقبل شهادتهما كمن شهد عليه عدلان أنه أعتق عبده، وقالا : لا ندري أي عبد هو وقد نسياه، فشهادتهما باطلة، وذلك عندي مخالف لهذا؛ لأن هذين نسيا ما قال لهما، فلم تنفع شهادتهما، وشاهدا الموضحة لم ينسيا شيئا، وبالقول الثاني أقول : أنه يقال للجارحين : أقرا بما شئتما، فإن قالا : هذه لهذا، وصدقهما، قيل له : اقتص إن احببت، فإن ادعى المقطوعة أصبعه على كل واحد أصبعا بعينه، وأنكر ذلك القاطعان، ونسب كل واحد إلى غير ما نسبها إليه القاطعان، حلف القاطعان على ما قالا، ولم يكن له أن يقتص من كل واحد منهما إلا أن يرجع إلى تصديقهما، فيجب له القصاص أو العفو أو الصلح إن أحب، وإن لم يصدقهما فأرى عليهما دية الأصبعين.

قال ابن المواز : وإن شهد رجلان على رجل أنه سرق أو قذف وهو ممن يذهب عقله الأحيان، ويجيئه عقله الأحيان، وقالا : لا ندري أذلك في ذهاب عقله أو في صحته ؟ قال : لا يؤخذ بذلك، وقد روى / أشهب أنه يحلف : ما فعله وهو يعقل، قال : ولو أقر بذلك من غير بينة قبل قوله. 11/ 31ظ

(1) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.
(2) في النسختين : قطع.

في وجه الشهادة بالورثة
وما تتم به الشهادة في ذلك
وكيف إن قالوا لا وارث له إلا فلان
أو نعلم له ولدا ببلد كذا إلا فلانا
أو شهدوا أن فلانا أخ لفلان
ولم يقولوا لأب ولا لأم

من **المجموعة والعتبية**[1] **وكتاب ابن المواز** فيما سأل عنه ابن غانم، وروى أشهب عن مالك في كتب القضاء في شهادة بينة : أنهم لا يعلمون لفلان بأرض مصر وارثا له إلا فلانا وقد مات بافريقية. قال : لا يجوز ذلك حتى يقولوا : لا نعلم له وارثا في شيء من الأرض إلا فلانا، فيدفع ذلك له ويستحلف، وقال في **العتبية**[2] **والمجموعة** : وتدفع[3] التركة إلى وكيله بالمعروف[4]، قال أشهب عنه في هذه الكتب : لا يقبل أن تقول البينة : ليس للميت وارث غيره حتى يقولوا : لا نعلم له وارثا غيره، وكذلك في العروض تستحق، لا يقولوا : ما باع ولا وهب، وليقولوا : ما علمنا، وإن شهدوا على البت فما أراهم شهدوا إلا بباطل، [ولا شيء على المطلوب، قال ابن كنانة في **المجموعة** : وليشهدوا على البت أنها له، ويقولون : ما علمناه باع ولا وهب، قال مالك : وإن شهدوا على البت فما أراهم شهدوا إلا بباطل][5] قال أشهب : إلا أن يفسروا من شهادتهم ما يعلم أنهم لم يشهدوا بالغموس بأن يقولوا : كان معنا حتى لقي اللصوص فغصبوه إياها، ثم لم نفترق حتى اعترفها ربها، وما يشبه / ذلك من الشهادة التي لم يخرجوا بها عن أن يكونوا شهدوا بما لم يحيطوا به علما. 11 /32و

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 463.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 9 : 463.

(3) في النسختين : ولا ترفع، وهو الصواب.

(4) بالنسختين : بالمغرب، وهو الصواب.

(5) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

قال أشهب : وإن شهدوا أن هذا عبده ولم يقولوا : لا نعلمه باع ولا وهب، فإن قدر على مساءلتهم سئلوا، وإن أبوا ذلك فلا شهادة لهم، وإن لم يقدر على سؤالهم حلف المدعي وقضي له.

قال : وإن شهدوا لرجل أن هذه الدار التي بيد فلان دار جده لم يقض له حتى يقولوا : إن أباه ورثها من جده، لا نعلم له وارثا غيره، أو معه من الورثة كذا، ثم يقضى له بذلك إلا أن تحاز عليه حوزا يقطع دعواه.

وإن شهدوا أن هذا مولى جده ولم يحددوا المواريث، فلا يحتاج هنا أن الجد مات وورثه أبوه، وأن الأب مات وورثه هذا، ولكن لا بد أن يشهدوا أنهم لا يعلمون للجد ولدا ذكرا غيره.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال أصبغ عن ابن القاسم : وإن أقام بينة أنه أقعد الناس بجده اليوم، وقد طرأ له مال، أو مات له مولى وترك مالا، فلا ينفعه حتى يقولوا : إنه أقعد الناس به يوم مات المولى. قال ابن القاسم : فإن لم يجد إلا من يقول ما ذكرناه أولا استؤني به وكشف، فإن لم يجد ويئس من طالب غيره، دفع إليه بحميل ثم ضعف الحميل كأنه لم يره.

قال أصبغ : كالشهادة على السماع في الولاء، يدفع إليه بلا حميل، قال : وأما فيما ظهر للجد فبخلاف ذلك، ولا يعطى إلا على قطع المواريث، وذكر ورثة الأول وورثة من بعده، ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : أدركنا الحكام ببلدنا وما علمنا / فيه اختلافا : أن وجه الشهادة على عدة الورثة أن يقولوا : لا نعلم له وارثا إلا فلانا، ولا يقولون على البت حتى كان منذ قريب أدخل أهل العراق على القضاء أن لا يستحق الميراث حتى يشهدوا : لا وارث لفلان إلا فلان، ولا يجيزونها على العلم، فأدخلوا الناس في شهادة الزور.

11 /32ظ

قال سحنون عن أبيه فيمن قضي بتركته لولده، ثم ظهرت[1] امرأة أتت ببينة

(1) في النسختين : طرأت.

أنها امرأته هل يقبل ذلك ؟ أو حتى يقولوا : لا نعلم له امرأة غيرها، و أنها كانت مسلمة من حين موته، قال : لا يحتاجون إلى هذا.

وإذا شهدوا أنها امرأته : اكتفى بذلك وقضي لها بميراثها، قيل له : فإن أتت وحدها ولم يأت الميت وارثا غيرها ؟ قال : لا تعطى شيئا حتى يثبت ورثة الميت كم هم، من زوجات وغيرهم، وقد قيل : إنها تعطى ربع الثمن بعد أقصى ما يكون من القول في المواريث التي فيها زوجة، وإنما لم[1] نكلفها هذا في المسألة الأولى؛ لأنها فيها مدعى عليها، وهي هنا مدعية للأخذ.

ومن **العتبية وكتاب ابن المواز** : روى أشهب عن مالك فيمن أقام بينة[2] أنه وارث ابنه لا يعلمون له وارثا غيره، قال أحدهما : وزوجة له، قال : هذا يجوز، ويوقف المال حتى يتبين هل له زوجة مع الابن أم لا، قيل له : إنما كان[3] بمصر، وقال : يكتب إلى مصر حتى يثبت ذلك، ويوقف المال كله، ولا يوقف حظ الزوجة فقط، قال ابن القاسم : فإن طال ذلك دفع جميع التركة إلى الورثة الذين اجتمعا عليهم.

11 /33و قال ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم: / إذا شهدا أن فلانا وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره، وقال أحدهما أو كلاهما : وزوجة ببلد كذا، قال : إن شهدا على الزوجة تمت الشهادة، ولا يقسم المال حتى تحضر الزوجة، أو توكل، أو يقسم لها القاضي، وإن كان أحدهما قال ذلك فقط، لم يعجل في قسم شيء من المال حتى يتبين ما قال الشاهد، وإن طال ذلك أعطي الورثة جميع المال.

قال سحنون : إن لم يشهد بالزوجة إلا واحد فلم يشهدا جميعا للوارث أنه لا وارث له غيره، فلا تجوز شهادتهما حتى يشهدا أنه لا نعلم له وارثا غير من حضر، وإلا يوقف المال ابدا.

---

(1) (لم) سقطت من **الأصل**: ولابد منها.
(2) في النسختين : شهيدن أنه وارث أبيه.
(3) في النسختين : مات.

وقال أشهب في **العتبية** :[1] الوارث المجتمع عليه بالخيار إن شاء حلف مع شاهده وأخذ المال كله، وإن أبى عزل من المال منابة الزوجة إذا ثبت : ويعطى له ما بقي بلا يمين.

وقال أشهب في **كتاب ابن المواز** : وإن شهد له رجلان أنه واث فلان لا يعلمان له وارثا غيره، ويشهد رجل أن لهذا الميت وارثا بافريقية، قال : يحلف الذي شهد له الشاهدان، ويدفع المال إليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب شجرة إلى سحنون فيمن أقام بينة أن فلانا أقر لي أن تركة أبي عنده، وأني وارثه لا وارث له غيري، ولم تقم له بينة أن مات ولا وارث له غيره، فكتب إليه سحنون : إذا شهدت له بينة على إقراره بما قال، فادفع إليه المال.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا شهدت بينة أن هذا أخو فلان الميت لم يدع وارثا غيره في علمهم، ثم ماتا قبل أن يسألا : هل هو شقيق أو لأب / أو لأم؟ فإنه يعطى السدس إذ هو اليقين، ويوقف ما بقي [ثم إن جاء آخران فشهدا لآخر انه اخوه شقيقه لا يعلمان له وارثا غيره، فإنه يعطى نصف المال ويوقف النصف][2] للآخر لاحتمال أن يكون الأول لأب، ولا يكون له شيء، ويحتمل أن يكون شقيقا فيكون المال بينهما، ولو شهدت بينة أن الثاني أخ لأب، فإن الأول يأخذ السدس، ويوقف باقي المال لاحتمال أن يكون الأول شقيقا فلا يكون للثاني شيء. وإن شهد للثاني أنه أخ لأم، أعطي السدس وقد أخذ الأول السدس، ويوقف ما بقي، وإن شهدت بينة أنهم لا يعلمون له وارثا غير إخوته هؤلاء، ولم يسألوا حتى ماتوا، وقالوا : نعلم أنهم لأب ولا نعلم الأمهات ونحن من أهل الخبرة، فلا يعطون شيئا لهذه الشهادة، أو قد يجب لواحد منهم أو لاثنين، فلا يعطوا بالشك، وإن اصطلحوا فيما بينهم، سلم إليهم الحاكم جميع المال، ولو شهدوا أنهم يعلمون

11 /33ظ

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 111.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

[أنهم إخوة لأم ولا يعلمون أنهم إخوة لأب أم لا، فلهم الثلث[1]، فإن قالوا : إنهم اخوته][2] ولا نعلم أنهم أشقاء أو لأب أو لأم، فإن اصطلحوا على الثلث دفع ذلك إليهم، لأنه لا شك أن لهم الثلث إن كانوا لأم أو افترقوا في الأمهات، أو كانو شقائق، وإن قالوا : هذا شقيق ولا نعلم هل الباقي أشقاء أو لأب أو لأم، فإن اصطلحوا على جميع المال سلمناه إليهم، لأن فيهم من يستحق جميعه، إما بعضهم أو كلهم، فإن لم يصطلحوا أعطينا الشقيق الثلث، وأوقفنا ما بقي.

وإن شهدت بينة أن هذا جد الميت ثم ماتوا قبل أن يسألوا : أالأم أم الأب ؟ فلا يقضى له بشيء، إذ لعله لأم، وكذلك إن قالوا : ولا نعلم له وارثا غيره، لم يأخذ شيئا ولا يورث عند مالك أحد بالشك.

وإن شهدت بينة أن هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره، / لم يأخذ شيئا، ولا يورث عند مالك أحد بالشك، وأن شهدت بينة أن هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره، لم يتم ذلك حتى يقولوا : اعتقه، وفي ذلك اختلاف، وهذا أحب إلينا. 11/34و

تم كتاب الشهادات الثاني
بحمد الله وعونه

(1) في **الأصل**: فلم إخوته، وهو تحريف.

(2) ما بين معقوفتين سقط من ص.



بسم الله الرحمن الرحيم   عونك اللهم

كتاب الشهادات الثالث[1]

في الشهادات[2] على السماع
في الأحباس والولاء وغيره

من **المجموعة** : قال ابن القاسم : قال مالك : وشهادة السماع يقطع بها في الأنساب والولاء والصدقات التي طال زمانها، ولم يشهد في صدقة عمر وزيد إلا رجلان في صدقة كل واحد منهما.

قال ابن الماجشون : ولا يجيء ذلك بشاهد، ولا يكون السماع قاطعا حتى يكثر.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن سمع شهادة قوم ولم يشهدوه على نقلها : فلا ينقلها إلا فيها أجيز من شهادة السماع فيما طال به العهد ومات الشهود، وذلك من الدور والأرضين، وقيل في الولاء والنسب، ولا يجوز في ذكر الحقوق والودائع، وشهادة السماع أن يقولوا : لم نزل نسمع ممن يقول أو ممن يشهد : أن هذه الدار لجد فلان، فإن قالوا : ولا نعرف من سمعنا، قال : قد قيل : لا ينفع ذلك حتى يقولوا : إن الذين سمعوا منهم عدول، قال أصبغ : شهادة السماع في الرباع والأرض أن يقولوا في الدار والأرض[3] : لم نزل نسمع أنها ملك لأبي هذا أو جده، ويذكرون

(1) هذا في هـ كتب على الطرة اليسرى للكتاب.

(2) في النسختين : الشهادة.

(3) (والأرض) سقطت من النسختين.

11 /34ظ ورثته، فهذه تجوز. محمد : يريد : إن لم تكن بيد من يعرف / أنها له ملك، قال أصبغ : شهادة السماع توسعة لأهل الحيازات فيما قدم من الزمان، وماتت فيه البينات لا فيما قرب، [فإذا كانت بيد رجل دار فقدم رجل لم يحضر][1] قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : يجوز شهادة السماع فيما قدم عهده من الأشرية والحيازات والصدقات والأحباس والولاء والنسب وشبه ذلك، فيجوز في ذلك مع يمين الآخذ بها، كلما كثر فيها الشهود كان أحب إلينا، وإن لم يكن إلا شاهدين جاز، ويقولان : إنا سمعنا سماعا فاشيا، وقاله مالك، قيل لهما : ففي كم من السنين تجوز ؟ قالا : من الخمس عشرة سنة ونحوها لتقاصر أعمار الناس، وقاله أصبغ، قال : وهي جائزة في كل أمر طال زمانه إذا حملها أهل العدل عن أهل العدل، ولا تجوز عن غير أهل العدل من سامعين أو مسموع منهم، ووجه ذلك أن يقولوا : سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل : أن دار فلان لفلان الغائب، أو فلانا اشتراها من فلان، أو هي حبس، وليس عليهم أن يقولوا : اشهدونا إذا قالوا : سمعناهم يقولون أو يخبرون، ولا عليهم أن يسموا من سمعوا منه، وإن سموا خرجت عن ذلك إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

ومن **المجموعة** : قال ابن الماجشون : وإن ذكروا من سمعوه فقال هذا : سمعت فلانا، وهذا : سمعت فلانا فلا يكون السماع هكذا، إنما هو عن غير معروف بعينه، فالذي يقضى من شهادة السماع أن لا ينص من سمع منه، ثم ذكر نحو ما / حكي عن ابن حبيب. 11 /35و

قال ابن القاسم : وإذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة رجل من أسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك، فلا تقبل شهادتهم إلا بأمر يفشوا لم يكن عليه أكثر من إثنين، وأما إن شهد شيخان قديمان[2] في جيلهما أنهما سمعا أنها حبس، تابع 11 /35و فذلك جائز، وتكون على المساكين إن لم يسم أحدا.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

(2) في **هـ**: قد باد جيلهما.

ومن **العتبية**[1] قيل لسحنون : أيشهد في النكاح على السماع ؟ قال : جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران : أن فلانا تزوج فلانة، وسمع الزفاف، فله أن يشهد أن فلانة إمرأة فلان، وكذلك في الموت يسمع المناحة ويشهد الجنازة، أولا يشهد، إلا أن القول كثر بذلك من الناس : أننا شهدنا جنازة فلان، فله أن يشهد أن فلاناً مات، وإن لم يحضر الموت، وكذلك النسب يسمع الناس يقولون : إن فلانا ابن فلان، ويكثر به القول فليشهد على نسبه، وكذلك القاضي يولى القضاء ولا يحضر ولايته إلا بما سمع من الناس، وبما رآه يقضي بين الناس، فليشهد بأنه كان قاضيا.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا تزوج رجل إمرأة نكاحا ظاهرا وأعرس بها، ودخل بها علانية، وأقام معها أياما فإنه يسمع الجيران، ومن استفاض ذلك عنده منهم : أن يشهدوا أنها امرأته، وإن لم يشهدوا النكاح، وقد يجوز أن يشهد قوم على امرأة أنها زوجة فلان إذا كان يحوزها بالنكاح، ولو كان تزويجه إياها قبل أن يولدوا ظاهرا، كما يشهدون : أن هذا ولدها وإن لم يحضروا / الولادة. 11 /35ظ

قال ابن القاسم في **المجموعة والعتبية**[2] من رواية أبي زيد : ويجوز في شهادة السماع أن يقولوا : لم نزل نسمع أن فلانا مولى فلان فيرثه ولا يجر ولاءه، ولا يثبت به نسب إلا أن يكون منتشرا، مثل أن يقول : أشهد أن نافعا مولى ابن عمر، وهو ابن عمر بن الخطاب، فمثل هذا يجر به الولاء والنسب، قيل : أفنشهد أنك ابن القاسم ولا نعرف أباك، ولا أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال : نعم، ويقطع بها النسب.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : لا يجوز على النسب إلا شهادة على شهادة، أو من جهة تواتر الخبر: أن هذا فلان بن فلان. مثل سالم بن عبد الله، وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وما تواتر عندنا نحن : أن هذا إبراهيم بن الأغلب مثل

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 153.

(2) انظر **البيان والتحصيل**: 14 : 254.

اشتهار ولد خلاد وولد أبي حسان، فإذا تواتر الخبر في النسب [جازت الشهادة][1] وإلا فلا إلا على أحد هذين المعنيين، وقال بعض أهل العراق : لا يشهد على النسب حتى يسمع جماعة، وقال بعضهم : حتى يسمع عدلين.

قال سحنون في **المجموعة** : لا يجوز أن يشهد : أنا سمعنا فلانا يقول : هذا ابني حتى يكون ثم فراش قائم إما بنكاح وإما بملك.

قال ابن المواز : اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب، وذهب أصبغ إلى أنه يؤخذ بذلك المال، ولا يثبت له نسب به [ولا ولاء][1]، ولا يعجبنا هذا، وأكثر قول [مالك][1] وابن القاسم إلى أنه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب، وكذلك في الأحباس والصدقات فيما تقادم، وروي لمالك فيمن أصله بالمدينة، وهلك بالمغرب، فشهد أهل المغرب بالسماع في ولائه، فإنه يقضى بالمال بعد يمينه، ولا يقضى له بالولاء، وبهذا / أخذ أصبغ، وقاله ابن القاسم، قال محمد : وليس هذا مثل الذي يموت ببلده في ثبات ذلك له بالسماع. 11 /36و

قال أشهب في **المجموعة** في شاهدين على السماع في الولاء أنه مولى فلان، لا يعلمون له وارثا غيره، فلا يعجل فيه، فإن لم يأت أحد بعد التأني[1] رأيت له الولاء والمال وولاء ولده ومواليه، وإن كان إنما شهد على ذلك شاهد واحد على علم نفسه، فلا يقضى له في ذلك بمال ولا ولاء بيمينه مع شاهده، وقاله سحنون.

وقال ابن الماجشون : إذا شهد قوم أن هذه الدار صدقة، لم تدخلها المواريث مضت حبساً إن كان في شهادتهم أن فلانا حبسها : رجلا يعرف، ويكون لأولى الناس به، ويقضى فيها بالسماع، ولو لم ينصوه باسمه، فانظر لمن كانت فاجعلها لأولى الناس به إذا درس تحبيسها وخربت، ولم يعلم لها شرط، وهذا الذي لو لم يشهد بالتحبيس كان لورثته، مثل أن يقال : إنها دار فلان، ثم شهد قوم أنها

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**: ولابد منها.

(2) في النسختين : الثاني، ولعلها : التأني.

حبس تعرف بذلك ممتنعة من المواريث، فيكون لولا الذي لم[1] يشهد بالحبس كانت لورثته.

ومن **العتبية**[2] : قال أصبغ عن ابن القاسم في التي تفتدي من زوجها، ثم يشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضربها: أن ذلك كان[3] جائزا بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك من الأمر الفاشي، قيل : أفيجزئ في ذلك[4] شاهد على السماع بالبين والأمر المعروف؟ قال : عسى به أن يجوز، وأرى أن يجوز، قيل : أيحلف مع ذلك؟ قال : لا، قيل : فيشهد لها شاهد الثبات[5] على الضرر، أيحلف معه ؟ قال : كيف / يعرف ذلك ؟ قال : يقول : سمعته واستبان لي، قال : إن كان [هذا يكون فعسى به وأنظر فيه، قال أصبغ : وهو جائز إن لم يكن معه غيره وكان سماعا قاطعا، ولا أحلف معه إن كان][6] معه سماع منتشر وإن كان غير قاطع، ويرد ما أخذ فيها، لأنه مال [فيحلف مع شاهده ويمضي الفراق، وقاله ابن القاسم بعد ذلك كالحقوق، وقاله أصبغ][7].

11 /36ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا قدم الغائب فأقام بينة على ملك أبيه أو جده لدار، وأثبت المواريث. قال أصبغ : فإذا تمت الشهادة فأقام من هي بيده بينة على السماع : أنهم لم يزالوا يسمعون هم أو من نقلوا عنه من العدول أنها لأبي[8] هذا الحائز أو لجده، فاشترى من أبي القادم أو جده، أو بصدقة لا يعلمونها خرجت من ملكه حتى مات، ويذكرون عدد ورثة كل ميت، فهذه شهادة السماع التي يقضى بها، ويكون من هي بيده أحق بها، فأما إن قالوا : لم نزل نعلم أنها بيد هذا

(1) في النسختين : ... الذي شهد بالتحبيس... وهو الصواب.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 222.
(3) (كان) سقطت من النسختين.
(4) في النسختين : في هذا.
(5) في النسختين : على إثبات الضرر.
(6) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.
(7) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.
(8) كذا في النسخ: والوجه : لأب هذا الحائز.

أو جده يحوزها، لا يدرون بماذا حازها، فلا تتم بذلك، وقاله مالك وابن القاسم وأشهب، قال ابن القاسم : وهذا فيما تقادم، لا يقبل في مثل الخمسة عشر على السماع إلا على القطع، ورواه عن مالك.

قال ابن القاسم عن مالك في **المجموعة** فيمن غاب عن دار أو أرض فدخلها رجل في غيبته فسكنها زمانا ثم مات فورثت عنه، ثم أتى الغائب فاستحقها فهو أولى بها، ولا يلتفت إلى ما كان يسمع من الميت فيها مما يذكر أنه اشترى، يريد : لأنه قد عرف أصل حيازته لها، فأما إذا لم يعلم أصل حيازته لها فالحيازة تنفعه، وكذلك لو قال : اشتريت من أب هذا المدعي إذا طالت حيازته بمحضر الشهود له، [وهي في موضع آخر بينة][1].

/ في الشهادة على السماع من قاض أنه ثبت عنده كذا

11 /37و

قال ابن حبيب : سألتُ مطرفاً عمَّن سمع القاضي يقول : ثبت عندي أن لفلان كذا بكتاب قد عرفه السامع، وحفظنا ما تكلم به، قال : لا يجوز له أن يشهد بذلك، ولا تكون شهادة حتى يكون ذلك إشهادا من القاضي وإيقافا منه للشهود على ذلك، لأنه قد يكون ذلك من القاضي على وجه من الإستفهام أو التثبت لقول أحد الخصمين، أو التزيد على الخصم، وقاله أصبغ، ورُوِيَ بعضُه عن ابن القاسم.

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

[جامع القول][1]
في الشهادة على الشهادة، وكيف النقل فيها؟
ومن يجوز أن يُنْقَلَ عنه؟

من **المجموعة**: قال ابن نافع عن مالك فيمن دُعِيَ إلى أن يشهد على شهادة رجل حاضر ليس بمريض، قال : ما أرى أن يشهد على ذلك ولا أحبه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وتجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء، وإنما ينقل عن مريض أو غائب، وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة، وأما في اليومين والثلاثة فلا، وأما في غير الحدود فجائز إن لم يكونوا[2] حضروا، ولا يجوز إلا أن يكونوا مرضى لا يقدرون على الحضور، وينبغي في النقل عن الغائب علمُ الناقلين بغيبة بعيدة وبغير حداثة غيبتهم، قال : ولا ينقل [عن غير العدول إلى قاض ليلا يغلط فيقضي بها، ولا ينقل عنه ابتداء][3] إلا أن تكون آلت إلى أن صارت إقرارا على نفسه مثل الزوج والولد والوارث، وإلا فلا يشهد بها.

ومن **العتبية**[4] : قال أصبغ عن أشهب : وإن شهد قوم على / شهادة رجل لا يعرفونه بالعدالة، والقاضي يعرف عدالته، أو عدله غيرهم، فجائز. 11/ 37ظ

قال أصبغ : وذلك إذا عرف أنه الذي نقل عنه آخرون بعينه، لئلا يُجْعَلَ اسمُه لغيره، فيكون غير الذي عرفه القاضي أو المعدلون بالعدالة.

قال في **كتاب ابن المواز** : وليس النقل عن الشاهد بتعديل حتى يعدّله الناقلون أو غيرهم، أو يعرفه القاضي بالعدالة، قال أشهب : وإلا طلب منه تزكية.

قال ابن حبيب : قال مطرف في نقل الناقلين لشهادة قومٍ في حق أو نكاح، وقالوا : أشهدنا قوم على كذا كانوا عندنا يومئذ عدولًا، ولا ندري اليوم من

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.
(2) في النسختين : إلا أن يكونوا حضورا فلا يجوز إلا أن يكونوا مرضى.
(3) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 221.

هم، فلا تجوز شهادتهم حتى يسموهم فيُعْرَفُون غيباً أو أمواتاً، فتجوز شهادتهم تلك عليهم وإلا لم تجز، إذ لعلهم حضور قد نزعوا عن الشهادة أو نسوها أو حالت حالتُهم إلى جرحة، وقاله أصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن سمع رجلا يُشهد على شهادته قوماً ولم يُشْهِدْه هو ولا خاطبه، فلا يشهد على شهادته وإن احتاج إليه، بخلاف الإقرار.

قال ابن القاسم وأشهب في رجلين سمعا رحلا يذكرُ أن عنده شهادة في كذا، فلا ينقلا ذلك ولا يُقْبَلُ إن نقلاه، قال أشهب : وليس بضيق إن رفع ذلك إلى الإمام، وقد قيل : لا يرفعها خوفاً أن يغلط فيقضي بها، ولو أشهده لزمه أن يشهد وإن كان وحده، قال : ومَنْ سمع رجلا يشهد عند القاضي بشهادة، ثم مات / القاضي أو عُزِلَ فلا ينقل ذلك، وقال مطرف في **كتاب ابن حبيب** : ينقل ذلك، فيجوز إذا سمعه يسوقها عند القاضي وتكون شهادة على شهادة. 11/ 38ر

وقال أصبغ : لا يجوز حتى يُشهده على ذلك، أو يشهد على قبول القاضي ذلك.

وقال ابن حبيب بقول مطرف.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم في المشهور أنه ابن فلان، [لا باسَ بان يشهد بأنه ابن فلان][1] وإن كان إنما أخبره بذلك رجلان وليس بمشهور، فليقل : أخبرني فلان وفلان على أنه ابن فلان، ولا يقل هؤلاء[2] إنه ابن فلان، لأنها ــ وإن كانا عدلين ــ فليس له هو أن يخبر بشهادتهما، ولعلهما لا يجوزان عند الحاكم، قال عنه عيسى في **العتبية**[3] : إذا قال رجلان : سمعنا فلاناً يذكر أنه شاهد لفلان في كذا وقد مات : فلا أحب أن يشهدا بهذا، ولو شهدا لم يُقْبَلا، قال أشهب : فإذا شهد رجلان على شهادة امرأة أو امرأتين جازت الشهادة، وكأنهما قد حضرتا، ولم ينقل عنهما.

(1) ما بين معقوفتين سقط من ص.

(2) في النسختين : ولا يقل : هو ابن فلان.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 13.

ومن **العُتْبِيَّة**[1] قال عيسى عن ابن القاسم في امرأتين شهدتا على شهادة امرأتين ومعهما رجل يشهد أو امرأتان بأصل الحق، قال : لا يجوز إلا أن يكون مع المرأتين رجل، قال : وإن شهد امرأتان على أصل الحق، قال مالك : تسقط شهادة الناقلين، ويحلف مع المرأتين اللتين على أصل الحق ويستحق، ولا يجوز نقل النساء وإن كَثُرْن عن رجل أو عن رجل معهن.

في ناقلي الشهادة ينقل بعضهم عن / بعض البينة وبعضهم عن بعضها، وهل ينقل فيما شهد فيه ؟ وفي المنقول عنه ينكر الشهادة أو يشك فيها

11 /38ظ

من **كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون والمجموعة** : قال ابن الماجشون : وإذا شهد رجلان على شهادة رجل، أو شهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الكتاب، فلا يجوز أن يرجع إلى أن واحدا أحيى شهادتهما، قال ابن المواز : بل ذلك جائز، لأن الواحد جمع رجلين، ولو كان معه آخر ينقل عنهما لجاز عنده، فكيف هو مع رجلين كل واحد ينقل عن رجل، وهذا أقوى. قال ابن القاسم في **المجموعة** : ولا يجوز أن يشهد على حق يعلمه ويشهد مع آخر ينقلا ذلك عن آخر، لأن واحدا أحيى الشهادة.

قال في **العتبية** : وتجوز شهادته على علم نفسه، ولا يجوز نقله عن الآخر.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا شهد رجلان على شهادة رجل، ثم أنكر شهادته أو شك فيها عن قرب ذلك أو بعده، فلا يجوز أن ينقل عنه إلا أن يكون صار ذلك إقرارا على نفسه، أو آل أمره إلى أن صار جحوده منفعة له فينفذ ذلك عليه. ومن **العُتْبِيَّة**[2] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في شاهِدَيْن نقلا شهادة رجل، ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما، أو أن يكون عنده في ذلك علم،

---

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 67.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 19.

وقد حكم بها، قال مالك : يفسخ ذلك، قال في سماع عيسى : وإذا نقلا عن شاهد فحكم بها [مع اليمين، أو عن اثنين فحكم بها][1] ثم قدم من نقلوا عنه فأنكر، فالحكم ماضٍ ولا غرم عليهما، ولا يُقْبَلُ / تكذيبه لهما، وروى نحوه أبو زيد. قال عنه عيسى : ولو قدم قبل الحكم فقال هذا القول: سقطت الشهادة، ويُسْتَحْلَف صاحب الحق مع شهادة[2] إن بقي له شاهده، ونحو هذا عن مطرف في **كتاب ابن حبيب**.

11/ 39و

في نقل الشهادة في الزنا والحدود والدماء وكم يجوز في ذلك ؟

من **كتاب ابن حبيب** عن مطرف عن مالك : ولا يجوز في الشهادة على الشهادة في الزنا إلا أربعةٌ على كل واحد من الذين شهدوا على الرؤية، [وخالف بينه وبين الحقوق وقال : لا يجوز نقل الشهادة في الزنا إلا ستة عشر شاهدا، ولو شهد ثلاثة على الرؤية][3] وغاب شاهد[4] فلا تم شهادة إلا أن ينقل أربعة، ولا يعدل كل واحد إلا بأربعة.

قال ابن الماجشون : إذا شهد أربعة على كل واحد من الأربعة جازت، فإن تفرقوا جاز اثنان على كل واحد حتى يصيروا ثمانية، ويجوز في تعديلهم مثل غيرهم إثنان على كل واحد، وأربعة على جميعهم.

وقال ابن المواز : وإن شهد رجلان على شهادة أربعة في الزِّنا : حُدَّ الرجلان، وإن حُدّا ثم جاء الأربعة فشهدوا على الرؤية : حُدَّ الزاني، وزال الحد عن الرجلين.

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.
(2) في النسختين : شاهده.
(3) ما بين معقوفتين سقط من: **ص**.
(4) في النسختين : رابع.

قال محمد : وإنما يُضْرَبُ الناقلان إذا قذفا، وأما إذا قالا : أشْهَدَنا فلانٌ وفلانٌ على شهادتهما : فإنما يُضْرَبُ[1] الغياب، وإن شهد اثنان على شهادة واحد، واثنان على شهادة ثلاثة، تمت الشهادةُ /، وإن شهد اثنان على رؤيتهما، ونقل اثنان عن اثنين على رؤيتهما، ونقل اثنان عن اثنين جازت الشهادة، ومن **العتبية**[2] : روى أبو زيد عن ابن القاسم : وكذلك شهادة ثلاثة على شهادة ثلاثة في الزنا واثنان على واحد فيجوز.

11 /39ظ

قال ابن المواز : وإن نقل اثنان عن أربعة في الزنا فلم يُحَدّا حتى قدم الأربعة فأنكروا، حُدَّ الأربعة وسلم الشاهدان، محمد : وكذلك ما لم يكن لزم الشهادين الحدُّ مثل أن يقولا ابتداء : هو زانٍ أشهدنا بذلك فلان فسموا أربعة [فأما إن قالا ابتداء : أشهدنا فلان وفلان][3] لم يُحَدّ هذان، وإن شهد واحد على علم نفسه، واثنان نقلًا عن ثلاثة فإنه يُحَدّ الشاهد، وأما الناقلان فإن لم يقولا : إنه زانٍ، وإنما قالا : أشهدونا على شهادتهم أنهم رأوه هم وفلانٌ يزني، فلا يُحَدّا، وإن قدم الثلاثة فأنكروا، حُدّوا، وإن شهدوا : حُدَّ الرجل إن كان مجيئهم قبل حد هذا الذي شهد على رؤية نفسه، وكذلك لو لم يقدم منهم فشهد إلا واحدا واثنان تمت الشهادة وحُدَّ الزاني.

ومن **المجموعة** : قال مالك : الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيءٍ في الحدود والزنا وغيرها، قال أشهب : وما علمتُ من خالف ذلك إلا بعض العراقيين فلم يجز النقل في الزنا والحدود، ولا حجة لهم في ذلك.

---

(1) في النسختين : يحد.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 232.

(3) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

في نقل الشهادة على قضاء قاضٍ
[في الحدود والدماء والحقوق][1]

11/40و من **كتاب ابن سحنون** : قال : وإذا شهد/ رجلان عند قاضٍ آخر أنه أشهدهما أنه قامت عنده بينة، وعدلوا على قطع رجل ليد رجل عمداً، فحكم بالقصاص عليه فلم يقطع حتى هلك القاضي، فعلى الذي ولي بعده إنفاذُ القِصاصِ، وكذلك في القتل والجراح، وكذلك لو شهد شهود على شهادة هؤلاء بهذه القضية فذلك جائز، ولْيُنَفِّذْه، ألا ترى لو اقتصَّ منه لنفسه من غير قضية، ثم أقام بينة بما يوجب له ذلك القِصاص، فلا شيء عليه إلا الأدب بما افتات على الإمام في أخذه حقه بيده، وكذلك لو أتى بشهادة على شهادة فيما ذكرنا لقبلتُ ذلك منه، وكذلك في حدِّ السرقة، وكذلك في حد الزنا إن شهد أربعة فأكثر على قضية القاضي بذلك، فعلى من بعده أن ينفذ ذلك، وكذلك في كتاب القاضي إلى قاضٍ في القِصاص والحدود والحقوق.

ولو شهد رجل وامرأتان على قضاء قاضٍ في الحدود والدماء، وما لا تجوز فيه شهادتهن، لم يجز ذلك، ولا يجوز في ذلك إلا الرجال.

وفي كتاب الحدود بقية هذا المعنى من نقل شهادة شاهدين بحكم القاضي في حد الزنا وغير ذلك.

كم يجوز من شهادة القافةِ ؟
وما يجوز في ترشيد السفيه من الشهادة

من **العتبية**[2] : قال سحنون : لا يقضَى بقايف[3] واحد، ولا يُلحَق به النسب، ولْيُكْتَبْ إلى البلدان وينظر أبداً حتى ينضم إليه آخر /، وقال ابن القاسم 11/40ظ

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 236.

(3) الذي يستدل بالأثر على النسب، والجمع: قافة.

وابن نافع عن مالك : لا يجوز من القافة إلا اثنان، قال عنه ابن نافع : ولا يكونا إلا عدلين، وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم : إن شهادة الواحد العدل مقبولة[1].

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا تجوز شهادة رجلين فقط على ترشيد السفيه حتى يكون ذلك فاشياً، وقاله أصبغ. ويجوز في إفشاء ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن في ذلك.

في شاهد الزور وعقوبته
وهل تُقْبَلُ شهادته بعد توبته ؟

من **المجموعة** : روى ابن وهب عن مالك في شاهد الزور : قال : يُجْلَدُ ويطاف به ويُشْهَرُ، قال عنه ابن نافع : ويُوقَفُ ولا أريد النداء، قيل : هل يُطافُ به؟ قال : ما أريد أن أتكلم به، قال عنه : يُضْرَبُ ويُحْبَسُ، ثم يُضْرَبُ ويُفْضَحُ ويُشَارُ به، قال عنه ابن كنانة : يُجْلَدُ نكالاً، ويُكْشَفُ عن ظهره ويشهر به إذا شهد بصريح الزور، فأما إن نسي أو شبه ذلك ولم يتعمد، فلا شيءَ عليه.

قال ابن المواز عن مالك : يُفْضَحُ ويوجَعُ أدبا ويشار به، ويُسْجَنُ.

ابن حبيب : رُوِيَ عن عمر أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسَخَّمَ[2] وجهَه، وطاف به في الأسواق.

ورُوِيَ عن شُرَيْح أنه نزع عمامته وخفقه[3] خفقات وعرَّفه أهل المسجد وأهل سوقه، قال ابن الماجشون : يُضْرَبُ بالسيوط، ويطاف به بالأسواق والجماعات والإشهار، ولا أرى الحلق والتَّسْخِيم، كره ذلك مالك وأصحابُه، رواه مطرف عن مالك. /

11 /41و

(1) هنا في ص: عنوان : ما يجوز في ترشيد السفيه من الشهادة.

(2) سوَّده بفحم ونحوه.

(3) ضربه بشيء عريض.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا ثبت عليه أنه يشهد بالزور، ويأخذ على الشهادات الجُعْلَ، رأيت أن يُطافَ به ويُشْهَرَ في المسجد في الحلق وحيثما يعرف به جماعة الناس، ويُضْرَبُ ضرباً موجعا، ولا يحلق لحيتَه ورأسَه، وليكتب القاضي بشأنه وما ثبت عنده كتاباً وينسخه نسخاً يرفعها عند الثقات، ولا يقبل شهادته أبدا، إذا كان ظاهر العدالة، إذ لا تُعْرَفُ توبة مثل هذا أبدا. قال ابن نافع في **المجموعة** عن مالك : ولا تُقْبَلُ شهادتُه أبدا إذا ظهر عليه، قال ابن نافع : وإن تاب، وفي **كتاب ابن المواز** عن ابن القاسم بأنه تُقْبَلُ شهادتُه، وأظنه لمالك، وتُعْرَفُ توبتُه بالصلاح والتزيُّد في الخير، ورُوِيَ عن ابن القاسم قول آخر أنه إذا اطلع عليه بذلك فلا تُقْبَل له شهادة أبداً، قاله سحنون في **المجموعة**: هو كالزِّنديق، قال في موضع آخر : ولا تُقْبَلُ توبته إلا أن يأتي تائباً قبل الظهور عليه، ابن حبيب عن ابن الماجشون : إن كان عند الناس ظاهر الفضل والعدل حتى اطلع عليه بذلك سقطت شهادته أبدا، وإن تاب. وأما مَنْ لم يكن ممن يُعْرَفُ بالفضل، فهذا إذا ظهرت توبته جازت شهادته، لأنه عاد إلى أفضل مما كان عليه.

قال أصبغ : وينبغي في شاهد الزور أن يكتب عليه الإمام بذلك كتاباً لئلا يُنْسى ذلك فتجوز شهادته.

ومن **العتبية**[1] : روى أبو زيد عن ابن القاسم : قيل له : هل تُقْبَلُ شهادة شاهد الزور ؟ قال : إن عُرِفَ منه تزيد في الخير والإقبال جازت شهادتُه.

11 /41ظ

/ في القضاء باليمين مع الشاهد
وما يجوز من ذلك فيه
وما تجوز فيه شهادة النساء من المال وغيره

قال أبو محمد : هذا الباب قد تكرر كثير من مسائله في باب بعد هذا أفرد فيه شهادة النساء.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 224.

من **كتاب ابن المواز** ونحوه لأشهب في **المجموعة** وهو قول مالك وأصحابه في قوله تعالى في آية الدَّين ﴿فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان﴾[1] ليس فيه نهيٌ عن قبول شاهد مع اليمين، أو امرأتين مع اليمين. كما لم يمنع ذلك من قبول امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، وهو أمر مجتمع عليه بالمدينة. قال مالك : وكما لا يختلف أن المطلوب إذا نكل وحلف الطالب، أن الحق قد وجب، وأنه ليس بمخالف لظاهر القرآن مع ما مضى من السنة في ذلك في الأموال. تابع 11 /41ظ

قال أشهب في **المجموعة** : وقد حكم مخالفُنا بالنكول، وهو في كتاب محمد، قال سحنون في **كتاب ابنه** : وقد ثبتت[2] السنة عن النبي ﷺ بالقضاء باليمين مع الشاهد في الأموال.

قال مالك : مضت السنة بذلك، قيل له : أيحملُ الناس عليه بكل بلد؟ قال : نعم.

قال مالك في هذه الكتب : وذلك في الأموال دون الطلاق والعتق والحدود، قال في **كتاب ابن سحنون** : والنكاح والقتل.

قال أشهب : ومن السنة التي لا اختلاف فيها : ألّا تجوز شهادة النساء في نكاح أو عتق أو طلاق أو قتل أو قِصاصٍ أو حدٍّ. ولا يجوز في ذلك إلا عدلان، إلا الزنا ففيه أربعة.

قال سحنون : / : ولا اختلاف في هذا بين علماء الحجاز. قال ابن شهاب : مضت السُّنّةُ في هذا من رسول الله ﷺ ألّا تجوز في النكاح والطلاق والحدود، ومن الخليفتين بعده، قال في رواية أخرى : والعتقِ والقتلِ، وقاله ابن المسيب وغيره من علماء أهل المدينة، ومن **كتاب ابن عبدوس** : قال ابن 11 /42و

(1) الآية 282 من سورة البقرة.

(2) في **صحيح مسلم** في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد وأبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، وفيه قصة أن الحكم كان في المال.

وهب : قال مالك : إنما تجوز شهادتهن في الدَّين حيث ذكرها الله سبحانه، والهِبَةِ والنحلِ والصدقةِ.

قال مالك فيه وفي غيره : لا يجوز الشاهد الواحد في العتق والطلاق، ولكنه يوجب يمين المُدَّعَى عليه.

ابن حبيب : قال مطرف عن مالك : ويجوز الشاهد الواحد مع اليمين في الحقوق والجراح عمدها وخطإها، وفي المشاتمة ما عدا الحدود من الفرية والسرقة والشرب والزنا والعتق والطلاق.

قال ابن حبيب : وقاله عمر بن عبد العزيز.

ومن **العتبية** : قال أشهب عن مالك فيمن قام له شاهد أن فلانا شتمه، قال : لا يحلف في هذا مع الشاهد، قيل : أيحلف المدعى عليه؟ قال : نعم عسى به أن أراه، وليس كل ما يراه المرء يجعل[1] أرى إن كان الشاهد قام على معروف بالسب أن يعزر.

ومن **المجموعة** : ولا يجوز شاهد ويمين إلا حيث تجوز شهادة النساء في الأموال، قال ابن الماجشون : وما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شهادة امرأتين أو امرأتين مع اليمين.

قال مالك في هذه الكتب : وقد يجوز ذلك فيما يؤدِّي / إلى طلاق أو عتق أو حدٍّ كدين متقدم يثبت بشاهد ويمين على معتق فيُرَدُّ به عتقُه، وكذلك في النكول مع يمين الطالب، هكذا وقع في **الموطأ**، وروى عيسى عن ابن القاسم في **كتاب ابن مزين** أن العتق لا يُرَدُّ بنكوله ولا بإقراره لو أقر أن دينا عليه قبل العتق، ثم رجع إلى كلام مالك قال : وكذا على شراء الزوج لامرأته، ويجب الفراق، أو يقيم القاذف شاهدا وامرأتين على أن المقذوف عبد فيزول عنه الحق، قال عبد الملك في **المجموعة** : أو امرأتين على أداء كتابة مكاتب، فيحلف ويتم عتقه، أو يعتق رجل

11 /42ظ

(1) في النسختين : يجعله سنة، وأرى إن كان الشاتم معروفا بالسفه أن يعزر.

عبده فيشهد رجلان أن امرأتين أشهدتاهما أنه باعه قبل عتقه، فيحلف ويُرَدُّ عتقُه ويأخذه المبتاع.

قال ابن الماجشون في **كتاب ابن سحنون** نحو ما تقدم، قال : وهُنَّ في هذا لم يشهدن في طلاق أو عتاق، وإنما شهدن في مال جر إلى ما ذكرت، قال سحنون : وكذلك شهادتهن لمن حاز نفسه بالحرية : أنه مملوك لفلان، جائزة فيحلف معهن ويرق له ويبطل الحد عن من قذفه، ويصير حده فيما تقدم من زناً أو قذف أو خمر حد العبد.

قال : وإذا شهدن أن فلانة ولدت ولدا حيّاً فاستهل ثم مات، جاز ذلك فيما يوجب موته من ميراث أو دية أو قِصاصٍ أو غيره، لأن شهادتهن أثبتت حياته وها هو ذا ميتاً، وإن شهدن أن فلانة وضعتْ أو أسقطت جاز ذلك، وحلّتْ بذلك من العدة للأزواج.

11 /43و / ومن **المجموعة** : قال أشهب : ومن وطئً أمة رجل ثم ادعى شراءها فأقر له سيدها، أو أنكر ونكل عن اليمين، لقُضِيَ بها للواطئ ولم يسقط عنه الحد بذلك، ولو أقام شاهداً أو شاهدا وامرأتين لسقط عنه الحد بذلك استحسانا، وليس بقياس، ويريد أشهب : أنها ليست في حوزه، وابن القاسم يخالف أشهب في هذا، وهذا في كتاب الرجم مستوعب.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن قذف أو قُذفَ فشهدت امرأتان أنه مملوك لغائب أو صغير: فالحد قائم له وعليه، فإن كان الغائب قريباً كتب إليه، فإن قدم حلف واستحق رقبته، قال محمد : وإلا فالحد له وعليه، ومتى ما قدم الغائب أو كبر الصغير حلف وملك.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ويجوز الشاهد واليمين في دار رجل أنه غصبها لطالب، أو باعه إياها، أو وهبها له، أو تصدق بها عليه، أو أوصى له بها، أو أن له عليه مالًا، أو أنه حرق له متاعاً، أو جرحه خطأً، أو على براءة من دَيْنٍ.

قال ابن وهب عن مالك : وتجوز شهادة رجل وامرأتين في تسمية الطلاق[1].

قال عنه أشهب : ولا تجوز شهادتهن في الرجعة.

ومن **المجموعة** : قال ابن وهب عن مالك : ويجوز الشاهد واليمين في البراءة من الدَّيْنِ، ويجوز في الأموال العظام من الذهب والورق والحوائط والرقيق.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ومن ثبت عليه حق من دَيْنٍ أو ثمن مبيع أو أرش جناية مما تحمله العاقلة أو لا تحمله، فأقام / عليه شاهدا أنه قبض ذلك 11 /43ظ أو أبرأه، أو أبرأ عاقلته، أو أبرأه من أن يكون جنى، أو أنه صالحه على شيء وقبضه، جاز في ذلك يمينه مع شاهده، وكذلك إن أقام شاهدا أنه تبرأ إليه من عَيْبٍ بعيدٍ باعه، أو أنه أبرأه منه لحلف وبرئ ولو ثبت عليه بينة بحق فأقام المشهود عليه شاهداً أن المشهود له أقر أن ما شهد له به شهودُه على فلان أنه باطلٌ، فإنه يحلف في ذلك.

قال : قال ابن القاسم : ولا يجوز [شاهد واحدٌ][2] في الهلال في صوم أو فطر أو حج، [وكذلك جماعة نساء][2] قال في **كتاب ابن المواز** : وإن كُنَّ مع رجل.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك : تجوز شهادة النساء في قتل الخطإ وجراحاته.

قال أشهب : وتجوز شهادتهن مع رجل في كل خطإ. أو عمد لا قود فيه، وإن لم يكن معهن رجل : حلف المجروح واستحق دِيَةَ جرحه.

قال سحنون عن ابن القاسم في **العتبية**[3] : ولا تجوز شهادتهن في جراح

---

(1) في النسختين : الصداق، وهو الصواب.

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 115.

العمد، وتجوز في الخطإ وقتل الخطإ، وقال سحنون : هي جائزة، وأصلنا : أن كل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء.

قال سحنون في **المجموعة وكتاب ابنه** : مثله، واختلف قول ابن القاسم في شهادتين في القِصاص فيما دون النفس، ثم ذكر فيه نحو قوله هذا، قال في **كتاب ابنه** : والذي رجع إليه ابن القاسم أنها لا تجوز، ولا يعجبني، قيل لسحنون في **المجموعة** : فأنت تجيز الشاهد في / قتل العمد في القسامة ولا تجيز فيه المرأتين مع القسامة، قال : لا يشبه ذلك، وهذه يمين واحدة، والقسامة خمسون يمينا. 11 /44و

ومن **كتاب ابن المواز** : وتجوز شهادة امرأتين وحدهما على الجراح مع يمين المجروح، وعلى القتل في العمد والخطأ، وتكون فيه القسامة فيمن ظهر موتُه، ولا تجب بشهادة المرأة على القتل قسامة. وقال أشهب : تجب فيها القسامة بشهادتها وشهادة الرجل المسخوط، وهو عنده لوث في العمد والخطأ.

ومن **كتاب ابن عبدوس** : قال ابن الماجشون ونحوه في **كتاب ابن حبيب**، أما ما صَغُرَ من جراح العمد كالمُوضِحَة والأصبع ونحوه من المأمون على النفس فيه : فيجوز فيه اليمين مع الشاهد أو مع المرأتين، ولا يكون ذلك فيما فوق هذا ممّا يُخافُ منه تلف النفس، قال : ولكن على من شُهِد عليه بذلك اليمين، فإن نكل سُجِنَ حتى يحلف ولا تردُّ فيه اليمين، قال : واليمين مع الشاهد في الحر يجرح العبد يحلف سيده ويأخذ مالًا، وكذلك مع المرأتين، قال ابن الماجشون : وإنما تجوز شهادة النساء في قتل الخطأ إذا ثبت موت المقتول بغيرهن، وأما إن لم يثبت موته إلا بهن فلا يجوز. وكذلك في **كتاب ابن المواز**، قال : ولا يموت أحد إلا برجلين عدلين، وذلك يشبه العتق والطلاق.

قال أشهب في **العتبية**[1]، ورواه عبد الملك بن الحسن : وإذا شهدت امرأتان على امرأة أنها ضربت بطن أخرى فألقت / مضغة، فلتحتلف معها وتستحق الغُرة ولا كفارة على الضاربة. 11 /44ظ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 212.

ومن **كتاب ابن المواز** : وتجوز شهادتهن مع رجل على موت رجل إن لم تكن له زوجة ولا مُدبَّرة ولا وصية بعتق.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم عن مالك : وتجوز شهادة النساء في المواريث لا في الأنساب، قال عنه أشهب في **العتبية** فيمن أقام رجلا وامرأة أنه وارث فلان. قال : يُستأنى بهما حتى يأتي بغيرهما، فإن لم يأت بغيرهما حلف واستحق، قال أشهب في ذلك : إذا كان نسبه من الميت قد ثبت بغيرهن قبل ذلك، فيكون الشاهد إنما شهد له بأنه وارثه لا يعلم له وارثاً غيره، فيحلف معه ويرث، لأنه يشهد على مال لا على نسب، ولا يجوز شاهدٌ وامرأتين[1] على نسب.

قال ابن الماجشون : تجوز في الميراث إذا ثبت النسب بغيرهن كما تجوز في قتل الخطأ إذا ثبت الموت بغيرهن، وإذا اختُصِمَ في تعدد الولاء وقد ثبت الولاء لمن ورثوه عنه، جاز ذلك بشهادتهن أو بشاهد ويمين، وإذا لم يثبت الولاء بغيرهن لم يجزن في ذلك.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ويجوز في الوراثة شاهد ويمين الطالب وشهادة النساء، لأنها شهادة على مال، لأن النسب قد ثبت بغيرهن، ويجوز[2] في قتل الخطأ إذا ثبت الموت بغيرهن، أو وجد الرجل مقتولا فشهد عليه غيرهن، وهو أمر ثبت بغيرهن قبل وجوب المال، وكذلك النسب، ولا يجوز في هذين الوجهين شاهد ويمين، ولا شهادة النساء وحدهن ولا مع رجل.

قال سحنون : وتجوز في قتل الخطأ / لأنه مال، قاله ابن القاسم، قال سحنون : وذلك إذا بقي البدن قائماً فشهد عليه رجل وامرأتان أنهما رأياه قتيلا، فأما إن دُفِنَ ولم يعلم ذلك غيرهن فلا تجوز، لأن شهادتهن إنما تجوز على الضرورة، ولا ضرورة ها هنا في زوال الجسد، لأن القتل يفوت، والبدن يبقى ولا يفوت، 11/45و

(1) كذا في النسخ، والوجه : وامرأتان.

(2) في النسختين : ويجزن في دية قتل الخطأ إذا...

فليس فيه ضرورة، وقول سحنون هذا قول ابن الماجشون، قال سحنون : تجوز شهادتهن في العفو عن دم العمد.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن أقام بينة أنه وارث فلان أو مولاه لا يعلم له وارثاً غيره، قال مالك : يُسْتأنى بالمال حتى يوئس أن يأتي أحدٌ بأثبتَ من ذلك فيحلف معه ويُقْضَى له بالمال، ولا يثبت له نسب ولا ولاء، قال أصبغ : ولا ينفعه في غير هذا المال.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال ابن كنانة فيمن أقام شاهدا وامرأتين أنه مولى فلان، وأنه لا وارث له غيره، فإنه يستحق بذلك ماله إن كان المالك معروفا بالحرية ظاهر ذلك بغير شهادة المرأتين، وكأنهما إنما شهدتا أن هذا أحق الناس بميراث فلان، فيكون ذلك له ما لم يأت أحد بأقوى من ذلك.

قال سحنون : واختلف أصحابنا في شهادة النساء على الوكالة على المال، والشهادة على الشهادة في المال والوصية إلى الموصى إليه في المال، والذي آخذ به أن ذلك يجري مجرى اليمين مع الشاهد، لأن الله تعالى ذكرهن في الأموال، وفيها حكم النبي ﷺ باليمين مع الشاهد، وهن لا يجزن في التعديل في المال ولا شاهد / ويمين، وكذلك في الوكالة والوصية ونقل الشهادة فيه [والولاء وموت الميت المشكوك في موته، لا يجزن في ذلك، كما لا يجوز فيه][1] الشاهد واليمين، وأنكر رواية ابن القاسم في شهادتهن على وكالة المال، وقال : لو جوزتها جوزت تزكيتهن لمن شهد في مال، ولو جازت شهادتهن في الوكالة في المال لجاز الشاهد واليمين في الوكالة عليه.

11 /45ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال ابن وهب عن مالك في امرأة أشهدت على وكالة لها رجلا وامرأتين، قال : إن كان في مال فنعم، ورواه ابن القاسم وقال : ولا تجوز شهادتهن في الوكالة على ما لا تجوز شهادتهن على أصله وإن كان معهن

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

رجل، وتجوز شهادتهن على الشهادة في الأموال في الوكالات عليها إذا كان معهن رجل، وإن لم يكن معهن رجل لم يجز نقلهن عن رجل ولا عن امرأة إلا مع رجل، وقاله أشهب في النقل، ورواه ابن وهب عن مالك.

ومن **العتبية**[1] : قال سحنون : لا يُقْضَى بشاهد ويمين في وكالة في مال. قال ابن نافع عن مالك في **المجموعة** فيمن أقام شاهدا أنه أُوصي إليه : أنه لا يحلف معه ولا يثبت له ذلك إلا إن يراه الإمام لذلك أهلا فيوليه بغير يمين. وقال ابن الماجشون نحو قول سحنون في شهادتهن كما ذكرنا في **كتاب أبيه**.

قال أشهب : سُئِلَ مالك عن شهادة النساء بعضهن على بعض فيما لا يحضره الرجال، قال لا تعجبني شهادتهن في مثل هذا، وإنما يجزن فيما لا يشهده غيرهن من المحيض والولادة، فأما هذا فلا تعجبني شهادتهن فيه.

11/46و قال مالك في **كتاب ابن سحنون** / : شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن فيما ينظر النساء إليه مما تحت الثياب من أمر النساء من العيوب والحيض والولادة والِإستهلال وشبه ذلك مما لا يطلع عليه إلا هن.

قال سحنون : ولا يجوز في ذلك أقلَّ من امرأتين، ولم نجد أن امرأة تجوز في شيء ولا في الصُّلْج[2]، ولم يكن في المرأتين يمينٌ لأنهما إنما أجيزتا في هذا للضرورة، وإنما يكون اليمين موضعاً[3] يكون فيه بدلا من الشاهد.

قال مكحول : وتجوز شهادتهن وحدهن في الحيضة، والعذرة[4] والِإستهلال والسقط، [قال سحنون : وإنما تجوز شهادتهن على الِإستهلال إذا بقي جسد الصبي حتى رآه العدول ميتا، لأن الجسد يبقى، والِإستهلال لا يبقى][5].

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 113.

(2) في النسختين : اللطخ، وهو كاللوث أمارة على حَدَث.

(3) في ص: موضوعا.

(4) البكارة.

(5) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

قال سحنون : وأنا أرى أن ينظر النساء إلى عيوب المرأة يعني الحِرَةِ التي في الفرج، وكذلك إن جُرِحَت فيه نُظرَ إليه، وقُبل قولُ امرأتين في ذلك، وإن جُرِحَت في غير الفرج جُرِّدَ[1] عنه ذلك حتى ينظر إليه الرجل، ولو أصابتها علة في موضع يُحتاج فيه إلى الطبيب بُقر عن ذلك الموضع لينظر إليه الأطباء.

قال سحنون : وإذا ادعى الزوج أنه وجد امرأته رتقاء، وأن بها داءً في الفرج، فأصحابنا يرون أنها مُصَدَّقةٌ، وأنا أرى أن ينظر إليها النساء.

قال مالك : وتجوز شهادة امرأتين على الِاستهلال بغير يمين، وقد رُوِيَ عن بعض السلف أنه أجاز شهادة القابلة وحدها، وقال الليث : إن كانت مسلمةً، ولم يره مالك إلا مع امرأة أخرى، لأن الله تعالى قال : ﴿وَامْرَأَتَيْنِ﴾[2] فلم يذكر في شهادة النساء أقلَّ من امرأتين، قال سحنون : وذهب عطاءُ إلى أنه لا يجوز فيما لا ينظر إليه النساء إلا أربع نسوة، وقاله الشعبي، قال / : والصحيح : ما قال مالك، لأنهن وإن كثرن كرجل، ولا يجوز في ذلك إلا امرأتين[3] مسلمتين.

11 /46ظ

قيل لمالك : أيجوز في الِاستهلال شهادة رجل واحد ؟ قال : ما يشهد الواحد في مثل هذا، قيل : ولا يجيزه، قال : ما سمعته. ومن **كتاب ابن المواز** : ويجوز في المال وإن كثر، وأما في الوكالة على المال فتجوز في رواية ابن القاسم وقوله وقول ابن وهب. وقال أشهب وعبد الملك : لا تجوز، قال : ولا يجزن في تعديل، ولا تجريح، ولا على إيصاء إلى أحد، ولا ينقلن شهادة وإن كانت في مال إلا أن يزكى غيرُهُن، وينقل معهن رجل عن رجل أو عن امرأتين، ولا يجزن وحدهن في النقل، قال أصبغ : ولو نقلن مع رجل عن امرأة لتثبت شهادتها فكانت ربع شهادة، وإنما معنى قول ابن القاسم في نقلهن عن الرجال أو عن النساء إن كان معهن رجل: إنما ذلك فيما تجوز فيه شهادتهن مع اليمين، قال أصبغ : وأما ما تجوز فيه شهادتهن وحدهن من الِاستهلال ونحوه فيجوز فيه نقل امرأتين وحدهن كما

(1) في النسختين : بقر.

(2) من آية سورة البقرة وقد مرت.

(3) كذا. والأولى : إلا امرأتان...

يجزن في أصله، قال محمد : وقول ابن القاسم : لا ينقلن عن مَن شهد على الإِستهلال إلا مع رجل، لأنه ممكن فيهما، وذلك إذا زكى المنقول عنهن الرجال، واختلف في نقلهن قول ابن القاسم وابن وهب، فأجازه مرة ولم يُجِزْه أخرى.

ابن حبيب : قال ابن الماجشون : لم يقل مالك ولا أحد من علمائنا : أن شهادتهن مع رجل تجوز على شهادة رجل، ولا أعلمه أجاز شهادتهن على الوكالة ولا على إسناد الوصية ولا أجيزها.

ومن **المجموعة** : قال / ابن القاسم : وإذا أقام شاهداً أنه خالع امرأته على ألف، حلف واستحق الألف، وروي عن مالك في الموصي يعتق رقبةً معينةً أو غير معينةٍ بعتقٍ : أن شهادة رجل وامرأتين في ذلك جائزة، كما لو شهدوا أنه قال : بيعوا عبدي فلانا رقبته. 11 /47و

[قال في **كتاب**][1] **ابن المواز** [عن مالك][1] : [إذا شهدن مع رجل][1] أنه أوصى بشراء رقبة بخمسين فتعتق، لم تجز، لأنه إذا اشتُري لم يُعتقْ بشهادتهن، فإن كان على عبد فلان فيجزن على شرائه وزيادة ثلث ثمنه لربه إن لم يسم ثمناً، ولا يجوز أن يعتق بقولهن.

ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ولا تجوز شهادتهن مع رجل أن الميِّتَ أوصى بثلثه للمساكين، كما لا يجوز في ذلك يمين مع الشاهد، وأجاز مطرف وأصبغ شهادتهن مع ذلك الرجل، واستحبه ابن حبيب.

قال ابن القاسم في المرأة تدَّعي على زوجها صداقاً إلى موت أو فراق، وتأتي فيه بشاهد، فإن كان بعد البناء حلفتْ معه، وكان لها صداق مثلها إلا أن يكون ما وصل إليها من العاجل أكثر من صداق المثل. فلا يُنْقَصُ منه، وإن قامت قبل البناء لم تحلف مع الشاهد، ولم يُقْبَلْ قولها، لأنها تدعي فسخ النكاح، ولا يكون ذلك بشاهد ويمين، ولو قبلناه أيضا لفُسِخَ ولم تتبعه بشيء.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

قال ابن المواز : ولا تجوز شهادة امرأة في شيء، ولا يُحْكَمُ بها في قتل ولا رضاع ولا غيره.

محمد : قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم : يُقْضَى عليه بشاهد ويمين في قتل العبد، ويستحق قيمته من الحر القاتل، أو رقبة العبد القاتل إلا أن / يفديه سيده بقيمة المقتول، ولا يُقْتَصّ من العبد بذلك. 11 /47ظ

قال محمد : وكذلك لا يُقْتَصّ من جراح العبيد بشاهد ويمين. قال أصبغ في **العتبية** : إذا أقام سيِّدُ العبد شاهدا بجرح العبد عمداً، فإن شاء سيِّدُه حلف معه وأخذ أرش جرحه، وإن أراد القصاص حلف العبد واقتص له.

من **كتاب ابن سحنون** : قال ابن القاسم : ويجزن فيما يوجب اليمين : أن يشهدن على الطلاق أو العتق، فتجب بشهادتهن اليمين على الزوج أو السيد، وإن ادَّعتْ أمَةٌ أنها ولدت من سيِّدها فلا يُحلف، فإن جاءت بشاهد[1] على إقرار بالوطء، وامرأتين على الولادة، [فتصير أم ولد إن لم يدَّع استبراء، ولو أقامت شاهدا على إقراره بالوطء، وامرأتين على الولادة، أحلف السيد، وكذلك شاهدين على الوطء وامرأة على الولادة][2]، أُحلِفَ السيدُ، قال سحنون : لا أرى هذا، وقد قال لي ابن القاسم في المقر بوطء أمَتِه تأتي بولد فيقول هو : لم تلديه، وتقول هي : بل ولدتُه منك : إن الولد يلزمه، وقال مالك : إن لم يدَّعِ استبراءً. وقاله أشهب، وبهذا أقول.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا يجوز شاهد ويمينٌ على كتاب قاضٍ إلى قاضٍ، وبه قال ابن الماجشون في **الواضحة** أن لا يُحْكَمَ بذلك، وإن كان في مال، وقال مطرف : يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء.

قال مالك : ومن حلف لغريمه بالطلاق : لأقضينك حقك إلى أجل كذا، فأقام شاهدا قبل الأجل أنه قضاه، حلف معه وسقط الحق ويزول الحِنْثُ،

(1) في النسختين : بشاهدين.
(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

وكذلك لو لم يُقِمْ شاهداً فنكل الطالب وحلف المطلوب برئ من الحق ولا يَحنث، وكذلك لو أقر الطالب بقبضه قبل الأجل، لأن الأجل يحل ولا حق له، ولو كان هذا كلّه / بعد الأجل لم يبرأ إلا بشهيدين أنه قضاه قبل الأجل، لا بشاهد ويمين، ولا برجل وامرأتين، ولا بإقرار، ولكن يسقط بذلك الحق. 11/ 48و

وقال سحنون في **العتبية**[1] **وكتاب ابنه** : مثله.

وقال ابن الماجشون في **المجموعة** : إذا أقام رجلا وامرأتين وذكر نحوه قال : ولو شهد له رجل[2] بعد الأجل على إقرار الطالب بالقبض قبل الأجل لبرئ من الحِنْثِ، وكذلك لو شهدا أن شهيدَيْن[3] أشهدهما قبل الوقت أنه يشهد[4] أن قد قضاه، لحلف الآن مع ذلك وخرج من الحنث، وكذلك لو كان مكان[5] الرجل امرأتان.

وقال مطرف في **الواضحة** : وكذلك لو شهد له شاهد بالقضاء قبل الأجل، وشهد له شاهدان على شهادة امرأتين بمثل ذلك، فذلك مخرج له من الحنث، قال : ولو أنه لما لم ينتفع بشهادتهما أتى بشهيدين فشهدا على إشهادهما قبل الأجل لم ينجُ بذلك من الحنث؛ لأنهما إذا أشهِدَتا كانتا لك بشهادتهما، وحُمِلَتْ شهادتهما محملها، ولم يُلْتفت إلى غير ذلك، وإذا قامت[6] بشهادتهما شاهدان حُمِلَت محمل ذينك الشاهدين فيما يجوز لهما فيه الشهادة، ويجوز أن تُحْمَلَ شهادة النساء وهن حضور، وذلك الشأن في شهادة النساء، ولم أر بالمدينة قط امرأة قامت بشهادتها إلى الحاكم، ولكنه تُحمل عنها.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 565.

(2) في النسختين : رجلان.

(3) في النسختين : إن شهيدا أشهدهم.

(4) في النسختين : إنه شهد أنه قضاه.

(5) في **هـ**: مع.

(6) في النسختين : وإذا أقام... شاهداً.

قال مطرف عن مالك : وإن شهد الغريم ورجل بعد الأجل على القضاء زال الحنث بذلك، ولا تهمة فيه، قال فيه وفي **كتاب محمد**[1] : ولا يسقط عنه الحنث بإقرار الغريم بعد الأجل، ولكن يسقط الحق، محمد[2] وقد روي عن مالك أن إقرار الطالب بالقبض بعد / الأجل وقبله يزيد[3] الحِنْثَ. ولا يعجبنا، ولم يؤخذ به، قال أحمد بن ميسر : إن أتى مستفتيا بعد الأجل ولا بينة على يمينه فلا شيء عليه في الفتيا في يمينه، إذا قال قد قبضه، سواء أقر الغريم أو أنكر.

تابع 11 /48و

11 /48ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ولا تجوز شهادة النساء في الإحصان، كما لا تجوز في النكاح، ولا يجوز في الرضاع أقل من امرأتين عدلتين[4]، قال : والسماع في الرضاع لا يقطع منه النكاح بعد عقده إلا السماع القوي المشتمل الذي يأتي من غير وجه، ولا اثنين، وأما ما كان من ذلك قبل التزويج وإن ضعُفَ فحقيق على المرء التَّوقِّي فيه والِاحتياط، وأمر سحنون في صبية أراد أولياؤها تزويجها فأمر امرأتين عدلتين[4] أن ينظرا هل أنبتت، فأخبرتاه أنها قد أنبتت فإذن لأوليائها في إنكاحها، وذكر مسألة أشهب عن مالك في الذي اشترى أَمَةً على أنها عذراء [فغاب عنها، ثم جاء بالعشي فقال : لم أجدها عذراء][5]. فنظرها النساء فرأين أثرا قريبا طريّاً، فليحلف البائع : ما كان ذلك منه، ولزمت المبتاع، وإن قلن : هذا أثر قديم، لزمت البائع بعد يمين المبتاع. [فإن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع][5].

قال محمد : قلت : فقد روى ابن القاسم في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا وهم عدول، فقالت : أنا عذراء أو رتقاء [هل يراها النساء ؟ وكيف إن رأينها وقلن : هي عذراء ؟][6] وقال : لا ينظر إلى قولهن وتُحَدُّ، وكذلك الزوجة البكر

---

(1) في النسختين : ابن المواز.

(2) فيهما : قال ابن المواز.

(3) فيهما : يزيل، وهو الصواب.

(4) فيهما عدليتين.

(5) ما بين معقوفتين سقط من: **الأصل**.

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

يقول الزوج : لم أجدها بكراً، وأكذبته، أنها لا يكشفها النساء وهي مصدَّقةٌ، قال سحنون : ولا تشبه هذه التي شُهِدَ عليها بالزنا، لأن الرجال قد عاينوا الفرج في / الفرج، فشهادتهم أحق من شهادة النساء حين يشهدن بخلافه، وأما التي دخل بها، فقد جعل العلماء السَّتْرَ فيها كالشاهد، فلم يكن فيها ضرورة تضطر إلى شهادة النساء، وأما عيب الفرج فلابد من شهادة النساء في ذلك، وكذلك قال أشهب، وكذلك أمر سحنون في التي ادعى زوجها أن بها رتقاً أو قرناً أن ينظر النساء إليها للضرورة والله أعلم.

11/ 49و

في الشاهد الواحد يقوم في الحُبُس لا يعرف أهله أو في وصية المساكين، أو في[1] وصيَّةٍ لرجلين فيأبى أحدهما اليمين أو يكون أحد الوصيين عتيقاً

من **كتاب ابن المواز** : قال : وإذا لم يقُمْ على الحُبُس إلا شاهد، فالذي يقول به أصحابنا إن كان حُبُساً[2] مسبلًا أو معقباً فلا تصلح فيه اليمين، وروى ابن الماجشون عن مالك أنه قال : إذا حلف الحي[3] منهم نفذوا به الصدقة عليهم ولغيرهم وغائبهم ومولودهم إذا ولدُوا للسبيل بعدهم، وقال ابن الماجشون في **المجموعة** مثله في الشاهد على الصدقة الحبس يُشْهَدُ بها لقوم في يمين جلهم معه، ورواه عن مالك، وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال : يحلف من أهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد، ويثبت حبساً ولجميع أهلها، وإن لم يحلف عليها غيره، ولكل من يأتي ممن شُرِطت له ممَّن أتى من غائب أو صغير.

ومن **المجموعة** : قال المغيرة : ومن أقام شاهدا أن فلاناً أخذ منه عبده سنة صدقة يحلف معه، وكذلك / أن فلانا تصدق عليه بصدقة حُبُساً له ولعَقِبه فحلف معه، وأخذها لمن أتى بعده بغير يمين.

11/ 49ظ

(1) في النسختين : أو يشهد بوصية لرجلين.
(2) في النسختين : إن كان حبس مسبل أو معقب.
(3) في النسختين : الجل منهم نفذت.

وقال أشهب : إن شهد رجل أنه حبَّسَها على فلان حياته، وأوصى له بوصية حلف معه واستحق، وإن شهد أنه حبسها في سبيل الله أو المساكين أو في الأرامل أو من لا يُعْرَفُ بعينه، فإن ذلك يبطل، وليس لأحد ممَّن ذكرنا أن يحلف معه فيه.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في شاهد قام على أن من أوصى بثلثه في سبيل الله أو المساكين أو لقبيلة من القبائل ممّا لا يحاط بعدّتهم، أنه لا يحلف أحدٌ من أولئك مع ذلك الشاهد.

قال ابن الماجشون في شاهد على وصية رجل فيها عدل، ووصية بعشرة دنانير لرجل مات قبل موت الموصي ولم يعلم به، ومنها عشرة في السبيل، أو على مجهولين. فذكر ابن الماجشون كلاماً معناه فيما فهمت : أنه يحلف على الوصية مع الشاهد ولا يأخذ إلا ما أعطاه العول، وكأنه يقول : إنما يدخل عليه العول بعد يمين الورثة: أن يحلف الورثة بسبب شهادة الشاهد للمجهولين الذين لا يحلفون، أو لمن مات منهم قبل موت الموصي، فكان ذلك يوجب العول وانتقاص من يحلف من أهل الوصايا بإدخال ذلك عليهم، فصارت[1] حقّاً للورثة أوجب لهم أن يحلفوا مع الشاهد ليحقّوا العول، وذلك نافع لهم، هذا ما فهمتُ من كلامه.

قال سحنون : قال ابن القاسم في الوصية بعتق وبمال لرجل شهد بها رجل : أنه يحلف الموصى له بالمال، ولا يُقْضَى له إلا بما فضل عن العتق، لأن / الشاهد 11/ 50و شهد بوصية فيها عتق[2] مبدءاً، فمذهب ابن القاسم في مسألة عبد الملك : لا يمين على الورثة فيما أوصى به للمساكين، أو في وصية من نكل أو مات قبل موت الموصي، لأنه يقال للحالف من أهل الوصايا : إن كانت شهادتك جائزة ففيها حصاص بنقصك، فليس لك إلا ما ينوبك فيه وإن لم يأخذه أهله كما بقي بعد العتق وإن لم ينفّذْ، ولو كان يحلف الورثة مع شهادته لهؤلاء، كان إقرارا منهم

(1) في النسختين : فصار ذلك.

(2) في النسختين : فيها تبدئة عتق.

لهم، وأهل الوصايا لو نكلوا كان على الورثة اليمين أنهم ما علموا أنه أوصى لهم بشيءٍ، فإن نكلوا ثبتت الوصية، فيمينهم آكدُ من النكول ومن الإقرار، ولو كان ذلك عليهم لزمهم أن يدفعوا إلى الناكلين ما حلف عليه الورثة ويُحاصُّوا به مَنْ حلف، فكيف يأخذ أحد شيئاً من آخرين بيمين غيره، ولكن يحاصُّ الحالف بنصيب[1] مَن نكل، ويُرَدُّ ذلك إلى الورثة بغير يمين، ألا ترى لو شهد لرجل شاهدان أنه أوصى له بمائة، قال أحدهما : [ورجع عن خمسين منها، أو أسلفه مائة، قال أحدهما :][2] رَدّ[2] إليه منها خمسين لم يكن للمشهود له أن يقول : إنما شهد على الإبطال شاهد، فلا يجوز، وقد أثبتا ليَّ الحقّ جميعاً، فيقال له : الذي أثبتها لك هو الذي أبطلها، ولو شهد بذلك غيرهما لم يجز الإبطال إلا بيمين مع مَن شهد له بالإبطال[3] أو بالرجوع، وكذلك يقال للموصى له : إن الذي شهد لك هو الذي أوجب الحصاص لمن لم يحلف، ولو كان شاهداً غير شاهدك هو شهد للناكلين أو لمن ذكرنا، لأخذت حقك من الثُّلُثِ بغير حِصاصٍ، ولا يحلف الورثة لما ذكرنا، فتصير يمينهم إقراراً للناكلين / وموجبَ الحصاص لهم[4] فينتفعون بيمين غيرهم في صدِّ الحالف من أهل الوصايا. 11/ 50ظ

ومن **كتاب ابن المواز**: قال ابن القاسم : وإذا قام شاهد على صدقة أو هبة أو وصية لهم بالثلث، وأوقف ذلك حتى يأتي بشاهد آخر فلم يوجد، فقسم القاضي ذلك بين الورثة، وكان في ذلك رقيق وعقار، فعتق من الرقيق، وغرست الأرض، ثم جاء شاهد آخر، فإنه ينقض الحكم ويُقْضَى بشهادة الشاهدين، وما فات بولائه أو عتق لم يُرَدّ، ويُؤْخَذُ ثمنهم من الورثة، يريد : إذا بيعوا، وما لم تعتق وتُتَّخَذْ أم ولد فله أن يأخذ ذلك بعد أن يدفع الثمن لمشتريها، ويرجع الموصى لهم بما أدوه إلى المشتري على الورثة الذين باعوه، وكذلك إن أحب أن يأخذ الأرض

---

(1) في **الأصل** : يمين.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(3) في النسختين : بالرد أو بالرجوع.

(4) في النسختين : للناكل فينتفعوا.

دفع ثمنها لمشتريها وغرم قيمة ما أنفق فيها أو غرس، ويتبع الورثة بما أدى في الثمن، كمن شهد بموته ثم قدم وقد شبه عليهم.

في الشاهد يقوم ليتيم أو سفيه أو ذمي أو عبد وكيف إن قام على صدقة أو قسم ميراث

من **المجموعة والعتبية**[1] من رواية أصبغ : قال ابن القاسم في الشاهد يقوم بحق لسفيه بالغ : أنه يحلف مع شاهده، بخلاف الصبي، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم، وقاله أصبغ كالعبد والذمِّيّ، وذكر سحنون عن ابن القاسم أن السفيه إن نكل وحلف المطلوب، فإنه لا يمين على السفيه إذا بلغ الرشد، وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها [فلا يمين عليها بعد أن يرضى حالها، وقال ابن كتانة : لهما الرجوع إلى اليمين بعد رضا حالهما، وإن كان الغريم قد حلف أولا. وروي أصبغ عن ابن القاسم في **العتبية** مثله في السفيه إن نكل وحلف المطلوب فلا يمين له إذا بلغ، ولو كان له ذلك لانْتُظر رشده كما ينتظر الصبي، وكذلك النصراني ينكل عن اليمين مع شاهده][2] / ويحلف المطلوب، فإن أسلم النصراني لم يكن له أن يحلِّفه وقد تم القضاء.

11 /51و

وكان ابن القاسم وأصبغ يريان السفيه كالرشيد، إن حلف أخذ، وإن نكل بطل حقه بخلاف الصغير عندهما.

وقال ابن حبيب عن مطرف في السفيه يقوم له شاهد، فإنه إذا حلف المطلوب أُخِّر السفيه، فإن رشد وشاء أن يحلف مع شاهده قُضِيَ له، وإن أبى لم يكن له يمين على المطلوب، ولو كان المطلوب قد نكل أولا أُخِذَ منه الحق، فإذا رشد السفيه أُحْلِفَ، فإن حلف قُضِيَ له، وإن نكل رُدَّ إلى المطلوب، وكذلك إن كان صبياً فقام له شاهد وحلف المطلوب فقد برئ إلى بلوغ الصبي، وإن نكل

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 216.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

أُخذ منه الحق إلى بلوغ الصبي كما قلنا في السفيه، وقاله كله ابن كنانة. قال ابن عبدوس : قال مالك في الطفل يقوم له شاهد أنه لا يحلف حتى يحتلم.

وقال في **كتاب ابن المواز** : إن كان الوارث صغيراً وُقِفَ له حقَّه حتى يكبر فيحلف، قال محمد : يحلف المطلوب فإن نكل غَرِمَ، وتقدم تقدم ذكر نكوله، قال بن المواز في **العتبية**[1] في رواية أصبغ وعيسى : قال مالك في آخر الباب من **كتاب ابن المواز** : إن كان وارثه صغيراً وُقِفَ له حقّه حتى يحتلم فيحلف، محمد : يبدأ يمين المطلوب فإن نكل غَرِمَ وقد تقدم ذكر نكوله.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وإن ترك زوجة وولدين أحدهما كبير حلف الكبير واستحق النصف بعد اليمين، وإن حلفت الزوجة أخذتْ الثُّمُنَ ووُقِفَ حقُّ الصغير من المال حتى يكبر ويبلغ ويحلف، أو يأبى فيسقط حقه.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون في قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد بحقٍّ لأبيه على رجل، أن المشهود عليه يحلف ويُتْرَكُ، فإذا بلغ الصغير حلف [مع شاهده][2] واستحق [حقه، قالا : وذلك فيما كان مالا أو شيئا بعينه من دار أو عبد ونحوه، فذلك سواء، يسلم كله للحالف ولا يوقف عليه، فإذا بلغ الصغير حلف واستحق][3] إن كان بعينه، وإن فات أخذ قيمته، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

قال محمد بن المواز: وإذا قام للميت شاهد بدين ووارثه صغير، وأُحْلِفَ المطلوبُ فنكل، فليكتب القاضي بذلك قضية ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه من بعده إن مات الشاهد أو فسد، وإن شركه وارث كبير حلف الكبير واستحق ما يخصه[4]، وأُحلف المطلوبُ، فإن نكل عُجِّلَ حقُّ الطفل

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 44.

(2) سقط من **الأصل**.

(3) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(4) في النسختين : قدر حصته.

إن كان حالّا ؛ ثم لا يمين على الصغير له بعد كبره كحكمٍ نفذ، وإن حلف أخر بحقه حتى يكبر الصبي فيحلف، وإن كبر والغريم عديم، فإن كان يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ، رجع الصغير على أخيه بنصف ما أخذ بعد يمينه إذا كبر، قيل : وكيف يحلف الصبي على ما لا يعلم ؟ قال : لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن بنقله[1] فيحلف، بذلك، قال مالك : يحلف على البتِّ : أن هذا الحق لحق، ومن **كتاب ابن سحنون** وهو مُتَّسِقٌ بقول مالك فإن قيل : كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا ؟ قال : يحلف معه على خبره وتصديقه، كما جاز له أن يأخذ ما شهد له الشاهدان من مال وغيره ولم يعلم ذلك، لا يُخْتَلَفُ في هذا، وقد يشهدان له بموت أبيه وبتركته / فيأخذ ولا يعلم ذلك إلا بقولهما.

11 /52ظ

قال مالك : ويحلف مع الشاهد في دَيْنٍ لأبيه على الميت، ولو قام له شاهدان لحلف على علمه أنه ما علم أن أباه قبض ذلك الدَّيْن، قال ابن كنانة : ويحلف الكبار مع شاهد أبيهم على الميت في الدَّين، وأنهم لا يعلمون أنه قبض من ذلك شيئاً، ولا قبضه له قابضٌ، فيصير أول اليمين على البتِّ والثانية على العلم.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال مالك : وإذا قام شاهد للطفل بدين لأبيه لم يحلف معه أبوه، قيل : فإن كان ممن تلزمه نفقته : قال : ما أظن ذلك له.

قال مالك : ومن زوج ابنتَه صغيرة من صبي فمات الزوج فطلب أبوها المهر والميراث، فأنكر أبو الزوج التسمية وقال : كان على الصلة، فليس لها غير الميراث، وإن كان لها شاهد حلفت الجارية إذا كبرت معه.

قال محمد : والأب فلم يتعدّ إذ له إنكاحها بالتفويض، قال ابن المواز في كتاب النكاح : وذلك ما لم يدع الأب التسمية مع الشاهد، فإن ادعاها حلف، فإن لم يحلف ضمن أن لم يتوثّق لها بشهيدين، ولها أن تدع أباها وتحلف مع شاهدها، ولها ذلك في موت الأب وعدمه. وفي كتاب النكاح من هذا.

(1) في النسختين : به، فله أن يحلف بذلك.

ومن **كتاب ابن سحنون** في الصغير يقوم لأبيه شاهد نحو ما ذكر محمد، وزاد عن أشهب : أنه يحلف المطلوب، وإن حلف أُخِّرَ الحقُّ إلى أن يكبر الصبي، قال ابن القاسم : ولا يحلف الأب مع شاهد يقوم لابنه بجرح.

ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وإذا قام / للصغير شاهدان في نصيبه[1] من دار أو عبد أو ما له غلة، فليُسَلَّمْ ذلك إلى من هو بيده بعد يمينه ولا يوقفْ عليه، فإذا بلغ الصغير فحلف استحقَّه إن كان قائما، وإلا فقيمته يومئذ إن كان فائتا، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

11/52ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهد شاهد لوارث صغير بصدقة وبحيازتها في الصحة، فلم يوجد شاهد آخر، فقُسِّمَت الصدقة بين الورثة بأمر قاض، ثم كبر الصغير الطالب أو كان غائبا فجاء بشاهد ثان فإنه يُقْضَى به مع الأول ويردُّ القسمُ، وما فات من الرقيق بعتق أو ولادة لم يُرَدّ ويتبع الورثة بالثمن، وإن لم يفوتوا إلا ببيع فليردُّوا ويؤدَّى الثمن ويرجع به على الورثة، وكذلك الأرض، ويدفع قيمة العمارة، محمد : أما الكبير فلا يجزئه شاهد ثان حتى يأتي بشاهد[3] غيره، لأن تركة اليمين مع الأول ترك[4] لشهادته، وقوله : قُسِّمَتْ بأمر قاض. غير صواب، ولكن يُنْتَظَر الغائب، وأما الصغير فليوقَفْ له حتى يكبر إلا ما لا يصلح إيقافه مثل الحيوان ونحوه، فليُبَعْ ويوقَفْ ثمنُه حتى يكبر فيحلف أو ينكُلَ فيحلف الأكابر على العلم.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا قام شاهد بدَيْنٍ لميت ووارثه أخرسُ لا يفهم ولا يُفْهَمُ عنه، رُدَّتْ اليمينُ على المطلوب، فإن حلف برئَ، وإن نكل غرم، [وكذلك المعتوه أو ذاهب العقل على رجل فليحلف، فإن نكل غرم][5] وإن حلف تُرِكَ إلى أن يبرأ المعتوه فيحلف ويستحق.

(1) في النسختين : في شيء بعينه من دار...
(2) في النسختين : فليأخذهم.
(3) في النسختين : بشاهدين.
(4) في النسختين : إبطال.
(5) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ عن أشهب، وهو في **كتاب ابن سحنون** عن أشهب في الميت يثبت عليه الدَّيْنُ فيجد وصيُّه شاهدا بالبراءة منه / والورثة صغارٌ، حلف الطالب، أنه ما قبض، فإن حلف دُفِعَ إليه المالُ الآن، فإذا كبر الصغار حلفوا واسترجعوا المال، قال أصبغ : جيدة كما قال مالك في الدَّيْن يكون له.

11 /53و

ومن **المجموعة** : قال المغيرة في رجل أعتق عبده، ثم قام شاهد لصبيّ مات أبوه، أن أباه اشترى ذلك العبد من المعتق قبل عتقه، قال : يوقف العبد بخراجه، فإن حلف بعد أن بلغ، استحقَّه وما له من خراج، وإن لم يحلف كان حرا وخراجه له، قال : وإن جنى جناية في هذا الوقوف فهو موقوف، فإن ثبت رقُّه خُيِّرَ فيه من استرقَّه.

في الورثة يقوم لهم شاهد بدَيْن لميتهم أو للموصى لهم بالثلث

ومن **العتبية**[2] سُئِلَ مالك عن الوارث يقيم شاهدا في حقٍّ لأبيه، أيحلف على العلم ؟ قال : على البت، فأما لو جاء بشاهدين حلف أنه ما علم أن أباه اقتضى منه شيئاً، وقال ابن كنانة : يحلف الأكابر من الورثة مع شاهدهم : بالله الذي لا إلـٰه إلا هو الرحمـٰن الرحيم أن هذا الدَّيْنَ عليك للميت، ثم يقولون : ولا نعلم أنه اقتضاه ولا اقتضاه له متقاضٍ، قال في **كتاب ابن المواز** : يحلف الوارث إن كان كبيرا مع شاهده : أنه حقٌّ عليه على البتِّ، ويدخل مع ذلك أيضا : أنه ما علم أنه اقتضى من ذلك شيئاً، قال في موضع آخر : ولا أسقَطَ منه عنه شيئاً في علمه.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 519.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 506.

قال ابن سحنون عن أبيه : وكذلك لو أقامه أبوهم ثم لم يحلف حتى مات لحلفوا معه / قال : ويجوز لهم أن يحلفوا بالخبر الصادق، كما يجوز لهم أخذ المال بالشاهدين وفي الباب الأول مسألة من هذا. 11/53ظ

وروى ابن القاسم عن مالك في الموصى له بالثلث يأتي بشاهد بذكر حق للميت : أنه يحلف الموصي بالثلث مع الشاهد كالوارث، وقال في **كتاب ابن المواز:** فإن نكل حلف الغريم وبرئ، قال : وليس للورثة فيه حق، يريد محمد : في الثلث.

في الشاهد يقوم فيما وليه عبد الرجلِ أو شريكه أو وكيله، أو وليه الأب لابنه الصغير

من **كتاب ابن المواز والمجموعة** : قال مالك فيمن أمر عبده أو وكيله بقضاء دين عليه ففعل وجحد القابض، فأقام شاهدا :حلف[1] العبد وبرئ السيد الآمر، وإنما يحلف الوكيل كان عبدا أو حرا أو مسلما أو كافرا، قال ابن القاسم : لأنه للوكيل شهد، وليبدأ به. قال ابن المواز : فإن نكل الوكيل غرم بعد رد اليمين على الطالب : أنه ما قبض، لأنه ضيع إذ لم يشهد شهدين، ونكل عن اليمين، وأما إن نكل العبد فليحلف العبد كما يحلف مع شاهد لحق العبد بعد موت العبد، وكذلك إن كان العبد ميتا، أو الوكيل عديما أو ميتا، فليحلف الآمر مع الشاهد على الدفع ويبرأ، وكذلك إن وكل عبدا لغيره فلم يشهد شاهدين، لضمن العبد إن كان مأذونا له في ذلك، قال : وإن كان الوكيل معدما وقد أبى أن يحلف، فلمن وكله أن يحلف مع الشاهد : لقد وصل هذا الحق إلى غريمه، كيمينه مع شاهد ببراءة لأبيه من دين عليه / دفعه أبوه، وكذلك على حق لأبيه، قلت : ويسع هذا الوارث أو الموكل أن يحلف على ما لم يحط به علما؟ قال : له ذلك في الحكم إلا أن فيما بينه وبين الله، لا أحب له ذلك إلا أن يكشف له تحقيق ذلك بإقرار، أو بما يتظاهر عند وبتواطأ حتى لا يشك فيه فيكون ذلك عنده كالمعاينة. 11/54ر

(1) في النسختين : فليحلف العبد ويبرأ.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون في العبد المأذون يقيم شاهدا بحق وينكل عن اليمين، قالا : فليس لسيده أن يحلف : ما كان العبد قائما، ونكوله عن اليمين كإقراره، وإقراره جائز، ولو مات العبد حلف السيد مع شاهد عنده وأخذ المال.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة** من رواية نافع : قال مالك : ومن اعترف بيده بكر ولي شراءه شريكه الغائب المفاوض له، فأقام الحاضر على بائعه شاهدا أنه البكر الذي بعته من شريكي، فله أن يحلف معه إن ثبت أنه شريك للغائب. ومن **المجموعة** : قال ابن كنانة فيمن أمر رجلا يشتري له جارية أو سلعة ففعل، وقام له بذلك شاهد، والبائع ينكر، فإن قامت للآمر بينة على الأمر، حلف مع شاهد وكيله، وإن لم تقم بينة فاليمين على الوكيل.

قال ابن نافع عن مالك في الرسول يقبض ثمن سلعة باعها المرسل، فقال المبتاع : دفعت إلى الرسول وأنكر، فليحلف الرسول : ما أخذه، إلا أن يكون الرسول ممن لا يحلف لصغر وشبهه، فليحلف المرسل : ما علم أنه وصل إلى رسوله / شيئا، ويستحق. 11/ 54ظ

ومن **كتاب ابن المواز**: قلت : أيحلف الأب في حق لابنه الصغير ؟ قال : إن كان هو الذي دفعه أو باعه وله بذلك شاهد فإنه يحلف، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي عليه حلف وبرئ، ولزم الأب غرم ذلك من ماله، وقاله مالك وعبد الله ابن زيد بن هرمز في الوَصِيِّ يدعي عليه بعض غرماء الميت : أنه دفع إليه ما كان عليه للميت، فأنكر الوَصِيُّ أن يكون قبض منه شيئا، فطلب منه اليمين فشك ورد اليمين على الغريم، فحلف وبرئ، فإن الوصي يغرم ذلك من ماله لليتامى.

في الشاهد للميت أو للحي هل يحلف غرماؤه ؟

من **المجموعة** قال مالك في الميت يقوم له شاهد بدين وعليه دين للناس، فأبى ورثته اليمين مع الشاهد، فللغرماء أن يحلفوا ويأخذوا حقوقهم، فإن فضل فضلٌ لم

يكن للورثة معاودة اليمين لنكولهم عنها أولا إلا أن يقولوا : لم نعلم أن لنا فيه فضلا، ويعلم ذلك، فليحلفوا ويأخذوا.

قال سحنون : وإنما كان للورثة أن يحلفوا أولا لأنهم لو نكل الغرماء عن اليمين أنهم لم يقبضوا دينهم كان للورثة اليمين مع الشاهد، فلذلك لهم الحلف أولا إذا لم يقم الغرماء، فأما إن قاموا وثبتت حقوقهم وطلبوا أن يحلفوا فهم المبدؤن بها، لأنهم أولى بتركته، وروى ابن المواز عن مالك مثل ما تقدم، وقال محمد : والمعروف لمالك أنه يبدأ بدين الورثة إن كان في الحق فضل عن دين الغرماء، فإن لم يكن فيه فضل فلا يحلف إلا الغرماء، فإن نكلوا / حلف الغريم وبرئ. 11 /55و

وقد روى ابن وهب في قيام شاهد بدين للميت يقوم به غرماؤه : أن الورثة يحلفون معه، فإن نكل حلف غرماؤه واستحقوا قدر دينهم، فإن فضل شيء لم يأخذه الورثة إلا بيمين. تابع 11 /55و

قال أصبغ : وإن حلف الغرماء ثم طرأ مال آخر للميت فلهم الأخذ منه، ثم لا يكون للورثة أخذ الدين الذي فيه الشاهد إلا بيمينهم، قال محمد : بل ليس للغرماء ولا للورثة أخذ الدين إلا بيمين الورثة، ولا تغني يمين الغرماء التي حلفوا أولا، لأنه لما طرأ مال بقي بدينهم صار الورثة أقعد بدين الميت وباليمين عليه مع الشاهد، ولو لم يطرأ مال، لكن لما حلف الغرماء واستحقوا دينهم تركوا للميت، فصار كمن لا دين عليه، وصار الدين ميراثا، قال : وإذا نكل غرماء الميت عن اليمين حلف المطلوب وبرئ، ولا حق في ذلك للورثة إلا أن يفضل منه عن الدين فضل فيحلفون إن شاؤوا. قال مالك : فإن كان فيه فضل قيل للورثة : احلفوا واستحقوا الفضل فقط إلا أن يتبين من الغرماء أنهم ما تركوا دينهم إلا[1] للورثة خاصة أو للذي هو عليه، وإلا فهو للميت.

---

(1) سقطت من النسختين.

ومن **كتاب ابن حبيب** : قال مطرف وابن الماجشون فيمن عليه دين أقام شاهدا بدين له ونكل عن اليمين، قال : فليس لغرمائه أن يحلفوا ما كان قائم الوجه جائز الإقرار، فأما إن ضرب على يده، حتى لا يجوز إقراره، فلغرمائه أن يحلفوا إذا نكل ويستحقوا ذلك قضاء لهم من دينهم عليه، ويحلف كل واحد على أن الذي شهد به الشاهد من جميع الحق حق، وليس على ما ينوبه /، ومن نكل منهم فلا محاصة له مع من حلف، قال مطرف : فإن رجع أحد منهم بعد نكوله، فإنه لا يقال، وقال ابن الماجشون : للناكل معاودة اليمين وليس كنكوله عن حق نفسه، لأنه يقول : ظننت أن الغريم سيحلف ويغنينا عن اليمين، أو يقول : أردت أن أكشف عن علمه وعن غير وجه، فإنه يقال ما لم يمض الأمر به والحكم فيه. 11/55ظ

ومن **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية**[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم في ميت قامت امرأته بمهرها وغرماؤه بدينهم، ولم يدع وفاء، وقام شاهدان أن المرأة تركت مهرها للزوج، فللغرماء أن يحلفوا ويكونوا أحق بما ترك، ثم إن طرأ له مال وكان ما قبض الغرماء وفاء دينهم، حلف الآن ورثته مع الشاهد وورثوا الطارئ، ولا يجزئهم يمين الغرماء أولا، قال في رواية عيسى : فإن نكل بعض الغرماء كان لمن يحلف[2] بقية حقه.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : إذا قام للغرماء شاهد بالبراءة من دين وهو ميت أو مفلس : فلس لغرمائه أن يحلفوا ويبرأوا كما كان له هو، وإنما يحلفون في دين له لا في براءة ذمته، ويمينه على أنه دفع رجم بالغيب [والذي ذكر ابن المواز : أن هذه يمين بمخبر لا رجم بالغيب][3].

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا مات وعليه دين وله دين مؤجل بشاهد واحد ولا مال للميت، فقيل للطالب : احلف مع شاهد الميت وخذ من الدين

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 452.
(2) في النسختين : كان لمن بقي بقية...
(3) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

إذا حل، فحلف، ثم طرأ للميت مال قبل محل الدين، فإن يأخذ حقه منه، ثم لا يأخذ الورثة ذلك الدين حتى يحلفوا مع الشاهد، فإن نكلوا لم / يأخذوا من الذي شهد عليه بالدين شيئا وحلف وبرئ، ولو حل الدين فأخذه الحالف، ثم طرأ للميت مال [فللورثة أخذه، ولا يرد ما مضى به الحكم، ولو حلف الطالب على مال حال فأخذه، أو حل أجله فقبضه ثم طرأ للميت مال][1] لم يعلم به، فليأخذه الورثة وينفذ ما أخذ الغريم، ولو كان للميت مال حاضر فقال الورثة : نحن نأخذ المال الحاضر، فرضي بذلك أهل الدين وقالوا : نحن نحلف مع شاهد الميت ونأخذ ذلك الدين، فليس للغرماء ذلك ولا للورثة، ولا يحلف إلا الورثة هنا، وإنما يحلف الغرماء إن لم يكن للميت مال يوفى منه الدين، فإن كان له مال حاضر فمنه يقضى الدين، ويحلف الورثة في الدين إن شاؤا، وإذا قام للميت شاهد بدين ولا مال له غيره وعليه دين، فحلف بعض غرمائه مع الشاهد، وأبى الآخرون اليمين، فإن من يحلف يأخذ جميع حقه من هذا الدين لا ما يقع له منه، ولو قام شاهدان بخلاف الورثة يقوم لهم شاهد، فقتل خطأ، فحلف[2] بعضهم فلا يجوز لمن حلف إلا حصته لأن طلبهم في الدية بعينها، وليس طلب الغرماء في هذا المال بعينه.

11/ 56و

فيمن نكل عن اليمين مع الشاهد ثم وجد شاهدا آخر أو قام له شاهد فيما لا يحلف فيه معه ثم أصاب آخر وحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا

من **كتاب ابن المواز** : ومن أقام شاهدا ثم نكل عن اليمين معه، فحلف المطلوب وبرئ، ثم أصاب شاهدا آخر، فليؤتنف له الحكم به ولا يضم إلى الأول،

(1) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.

(2) في النسختين : فينكل، وهو الصواب.

وإلا رد اليمين ثانية، لأن اليمين الأول إنما أسقط بها المطلوب الشاهد الأول، قال احمد ابن ميسر / : لا ترد اليمين على المطلوب ثانية، لأنه قد حلف عليه مرة. 11 /56ظ

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في **العتبية**[1] أنه سئل : إذا وجد شاهدا آخر قال : لا يضم إلى الأول، ونكوله عن اليمين أولا قطع لحقه، بخلاف الذي لا يجد بينة، أو تغيب بينته فيحلف المطلوب فيجد بينة، أو يحضرون، وذكرها ابن سحنون عن ابن القاسم قال : وسئل عنها ابن كنانة فقال مثله : أنه لا يحلف مع الشاهد الثاني، لأنه ترك موضع حقه بالنكول، ومن **كتاب ابن المواز**: قال : فإن كان إنما أقام شاهدا فيما لا يحلف معه فيه من عتق أو حد فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر، فإنه يضم إلى الأول ويقضى بهما، لأنه منع أولا من اليمين فلم يكن له نكول يسقط به شاهده، وهو كصغير قام له شاهد [فحلف مطلوبه وأُخر، ثم وجد شاهدا][2] آخر فإنه يحكم بهما.

وقال ابن كنانة في **كتاب ابن سحنون** عن مالك فيمن أقام شاهدا بحق فلم يجد غيره، وقاضيهم لا يقضي باليمين مع الشاهد، فلم يقض له بشيء، ثم وجد شاهدا آخر، قال : يقضى له بحقه، وقد أخطأ قاضيكم، إذ لا يقضى باليمين مع الشاهد.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك فيمن أقام شاهدا بحق ونكل عن اليمين معه، ثم وجد شاهدا آخر، قال : يضم له إلى الأول ويقضى له، وقال ابن كنانة : هذا وهم، وقد كان يقول : إنه ليس له أن يضم له، وإنما هذا في المرأة والعبد يقيم شاهدا على طلاق أو عتق، فيحلف السيد والزوج، ثم يقوم شاهد آخر، فإنه / يضم إلى الأول إذ لم يتقدم له نكول، وقاله ابن الماجشون، وقال أصبغ بقول مالك الأول في الحقوق، كما لو لم يقم شاهدا وحلف المطلوب فنكل، ورد اليمين على المدعي، فحلف واحد، ثم وجد المدعي عليه بينة 11 /57و

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 14 : 192.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

تبرئه من ذلك الحق، فليقم بها ويبرأ، ويرجع إلى ما أخذ منه فيأخذه، ولو أن المدعي حين رد عليه اليمين نكل فلم يقض له بشيء ثم وجد بينة على دعواه، فإنه يأخذ ببينته، وقال أصبغ : هذا الذي لا أعرف غيره من قول أصحابنا، قال ابن حبيب : وهو أشبه بقول عمر بن الخطاب : البينة العادلة، أحق من اليمين الفاجرة. وهذا مكرر في كتاب الأقضية أيضا.

وقال مطرف وابن الماجشون فيمن ادعى حقا ولا بينة، له فحلف المطلوب وبرئ، ثم وجد المدعي شاهدا فإنه لا يحلف معه، ولا يقضى له هنا إلا بشاهدين، لأنه لا تسقط يمين قد دري بها حق بيمين مع شاهده، وقاله ان عبد الحكم وأصبغ، وقال مالك في **كتاب ابن سحنون والمجموعة** [وإذا أقام شاهدا][1] فلم يحلف معه ورد اليمين على المطلوب فحلف، ثم أقام الطالب شاهدين بعد ذلك، قضي بهما إن كان لذلك وجه.

فيمن قام له شاهد واحد بإقرار غريم هل يحلف أنه أقر له ؟

قال ابن عبد الحاكم : وإذا شهد شاهد أن فلانا أقر لفلان بمائة دينار حالة، حلف المشهود له بالله : لقد أقر له فلان بمائة دينار حالة، / ولقد شهد له شاهده بحق، فإن قال : لا أحلف أنه أقر لي بمائة، ولكن احلف أن لي عنده مائة، أو لقد غصبني مائة دينار، فلا تلزمه[2] اليمين إلا على ما شهد به شاهده، فإن شهد شاهده أنه غصبه مائة [دينار فيحلف أنه غصبه مائة دينار][3] فإن كان المشهود عليه غائبا أو ميتا استحلفه يمينا على ما ذكرت لك، ثم يستحلفه ثانية: أنه ما قبضها ولا شيئا منها ولا أحال عليها ولا احتال بها على أحد، ولا عنده بها رهن ولا تبعة إلا ما رفع بها إلى القاضي من الشهادة وإنها عليه لثابتة، ثم يقضى له بها.

11/ 57ظ

(1) سقط من الأصل.

(2) في النسختين : فلا تقبل منه.

(3) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.

في الشاهد يقوم بطلاق أو عتق أو حد
أو لم يجد شاهدا

من **كتاب ابن المواز** : وإذا ادعت امرأة الطلاق ولم تجد شاهدا، فلا يأتيها إلا مكرهة، وقاله مالك.

قال ابن القاسم : ولا الأمة تدعي العتق كذلك، وإن قدرت الحرة أن تفتدي بكل مالها فلتفعل.

ومن أقام شاهدا في عتق أو طلاق أو حد، فنكل المطلوب عن اليمين، فقال مالك : يحكم عليه، وبه قال أشهب، ثم قال مالك : يحبس حتى يحلف، وبه أخذ ابن القاسم وأكثر أصحابنا، لأني إن حكمت بنكوله حكمت بشاهد بغير يمين، فيكون أخف حالا من الأموال، فإذا طال حبسه ترك، قال ابن القاسم : وطول حبسه سنة، وكذلك في الحدود إلا الجراح، فإنه يقتص[1] المجروح بعد يمينه في العمد ويأخذ أرش الخطأ، قال ابن سحنون : / وأخذ سحنون بقول مالك أنه يسجن أبدا حتى يحلف. 11 /58و

ومن **كتاب ابن المواز** : قال أشهب عن مالك : وإذا قام شاهد بالطلاق فأبى الزوج أن يحلف ثم قال : أنا أحلف فليس ذلك له، وكذلك في العتق يريد. على رواية أشهب [قال مالك][2] وكذلك من أقام شاهدا بحق وأبى أن يحلف ورد اليمين، ثم بدا له أن يحلف، فليس ذلك له.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم فيمن أقام شاهدا على رجل أنه مولاه أعتقه، وهو منكر فلا يمين عليه، قال أشهب : لأنه يجحد شيئا هو له، ونكوله إقرار على العاقلة، ولا يجوز إقراره عليهم على هذا الوجه. وقال ابن الماجشون : أحلفه فإن أبى سجنه على هذا الوجه حتى يحلف.

---

(1) في النسختين :... فإنه يحلف المجروح ويقتص في العمد، ويأخذ أرش...

(2) سقط من **الأصل**.

قال ابن القاسم وابن وهب في **المجموعة والعتبية**[1] : قال مالك فيمن أقام شاهدا على رجل أنه قذفه فليحلف له : ما قذفه، فإن نكل سجن حتى يحلف.

قال ابن القاسم في **العتبية**[2] من رواية أصبغ : فإن طال سجنه خلي ولا ضرب عليه. وتقدم باب فيمن أقام شاهدا بقذف ونحوه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن أقام شاهدا أن سيده أعتقه في مرضه : فاليمين على الورثة على العلم.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وعن شاهد شهد بطلاق البتة، فأحلف الزوج فحلف، ثم نكث الشاهد، وأصابت المرأة شاهدا غيره : أنه لا يضم إلى الأول، لأنه الآن ساقط الشهادة، وقد تقدمت اليمين بإسقاط شهادته الأولى.

وكتب شجرة إلى سحنون فيمن شهد عليه شاهد في غيبته أنه حنث في امرأته / ورقبته، والزوجة غائبة، فكيف يحال بينه وبينها ؟ فكتب إليه : يرفع الرجل، وتقر المرأة بموضعها [حتى تشهد عليه البينة عندك ويرفع الرقيق][3] حتى تشهد على أعيانهم البينة. وحل بينه وبينها في رفعها إليك، فإن ثبت الأمر عليه بشاهدين حكمت عليه، وإن لم يثبت عليه إلا شاهد فحلفه : أنه ما طلق ولا أعتق، فإن حلف فرد عليه كل شيء، وإن نكل فاحبسه، وقد اختلف قول مالك وأصحابه في نكوله وطول سجنه. وقد ذكرنا قبل هذا.

11 /58ظ

في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الإستهلال وغيره

وهذ الباب قد تقدم ذكر كثير من معناه في الباب الأول في الشاهد واليمين، وشهادة النساء.

---

(1) انظر البيان والتحصيل، 16 : 339.

(2) انظر البيان والتحصيل، 16 : 339.

من المجموعة : قال ابن القاسم : ومن حلف بعتق أو طلاق : إن لم يكن بفلانة عيب بموضع كذا، بمكان لا يراه إلا النساء، [وهي حرة أو أمة][1] وقالت الحرة : لا أمكن من ينظر إلي، وقالت الزوجة الرقيق : لنا ذلك إذا أذنت الحرة في أن تنظر إليها امرأة فنظرت القوابل [فقالت : ليس بها ما قال، قال : لا يحنث وهو مدين، وليس نظر النساء إليها بشيء، وقال ابن الماجشون : والقوابل][2] فيما غبن عليه، فهي مثل الرجال تجوز فيه شهادة اثنتين للضرورة، وقد اختلف في جواز اثنتين وإنما قلنا للضرورة، فيجوز في هذا أقل ما يجوز من النساء وهو اثنتان، وليس لشهادة الواحدة أصل في مال ولا غيره، قيل : فلم جعلت معها يمين ؟ قال : يسلك بها مسلك الشهادة على المال، لكن للضرورة.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال مالك : ولا يجوز شهادة امرأة في شيء، وتجوز شهادة / امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين : من الولادة والحمل وعيوب الفرج والاستهلال والرضاع، ويحتاج في الرضاع معها أن يكون فاشيا عند المعارف، وتجوز شهادة القابلة مع أخرى على الِاستهلال. 11/ 59و

قال : وإذا شهدت امرأتان على إرخاء الستر لم يقض للزوجة إلا بيمينها.

ومن ابتاع أمة على أنها بكر فقال : لم أجدها بكرا، فإن قالت امرأتان : اقتضاضها قريب، حلف البائع وبرئ، وإن قالتا : بعيد، حلف المبتاع وردها.

قال ابن حبيب : قال مطرف عن مالك : وإذا شهدت امرأتان ورجل على استهلال الصبي، لم تجز شهادتهم، وقاله ربيعة وابن هرمز، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، قال ابن حبيب : وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل، فسقطت شهادة المرأة وبقي الرجل وحده فلا تجوز شهادته، على أني سمعت من أرضى من أهل العلم من يجيز ذلك ويراه أقوى من شهادة أمرأتين، وهو أحب إلي، وذلك أن ابن وهب روى أن أبا بكر، وعمر، وعليا، ومروان أجازوا شهادة المرأة

(1) سقط من الأصل.

(2) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.

المسلمة وحدها، وروي عن عمر أنه ورث صبيا على أنه استهل ثم مات هو وأمه بشهادة القابلة.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية**[1] من رواية يحيى بن يحيى وعيسى عن ابن القاسم : وإن شهدت امرأتان على الِاستهلال وعلى أنه صبي، فما أراه إلا وسيكون مع شهادتهما اليمين.

قال ابن القاسم في **كتاب ابن سحنون** : لأنها شهادة على مال، قال أصبغ في / **العتبية**[2] : والقياس : ألا يجوز لأنه يصير نسبا قبل أن يصير مالا، قيل : فبماذا يرث ويورث ؟ قال : بأدنى المنزلتين، إلا أن يكون لا يبقى ويخاف عليه إن أخر دفنه إلى أن يأتي الرجال، فتجوز شهادتهن فيه.

11/ 59ظ

وروى أشهب عن مالك في **كتاب ابن سحنون** : أن شهادتهن لا تجوز على أنه ذكر، وأخذ به أشهب، وقال سحنون : القول ما قال أشهب، لأن الجسد لا يفوت والِاستهلال يفوت، وعاب قول ابن القاسم، وإنما يرث ويورث عند سحنون بأدنى المنزلتين، قال ابن سحنون : إلا أن تكون الولادة بموضع لا رجال فيه ينظرون إلى الجسد، والجسد لا يبقى ويخاف عليه أن أخر دفنه إلى وجود الرجال، فأستحسن إجازة شهادة النساء حينئذ، ويكون كما قال ابن القاسم.

ومن **كتاب ابن المواز** : لا تجوز شهادتها على أنه ذكر، ولا يفوت ذلك كفوت الِاستهلال.

قال أصبغ في قول أشهب : لا ترد[3] إلا على أنها أنثى، وقال أصبغ : إن فات بالدفن وطال مكثه فلا يمكن إخراجه لتغيره، فإن كان فضل المال يرجع إلى بيت المال والعشير البعيد : أجزت شهادتها، وإن كان بعض الورثة : أخذت بقول

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 24.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 24-25.

(3) في النسختين : لا ترث.

أشهب، قال محمد : ذلك سواء، ولا يعجبني قول أصبغ ووجدت له أنه رجع إلى قول أشهب، وروى ابن حبيب أن مالكا قال : لا تجوز شهادتها على أنه ذكر أو أنثى، وإن أصبغ قال مثله، قال : ويرث بأدنى المنزلتين.

من **العتبية** :[1] روى عيسى عن ابن القاسم قال : وإذا ولدت ثم ماتت هي والولد في ساعة، فشهد النساء أن الأم ماتت أولا، حلف أبوه على ذلك واستحق ما يرث عن أمه، لأنه مال.

ومن **المجموعة** : قال ابن الماجشون : إن شهدتا أن فلانة ولدت ولدا حيا ثم مات فيجوز، فأما في استهلاله فيجوز،/ وأما في موته فإن وجد ميتا جازت شهادتها .

11 /60و

قال سحنون فيه وفي **العتبية** :[2] إنما تجوز شهادتهما إذا بقي بدن الصبي قائما، أو شهد الرجال أنهم قد رأوه ميتا، لأن الِاستهلال لا يبقى، والبدن يبقى، ومن **المجموعة والعتبية**[3] رواية عيسى عن ابن القاسم : وإذا قال لأمته : أول ولد تلدينه حر، فشهادة النساء في ذلك جائزة.

ابن حبيب عن أصبغ : وإن ولدت توأما فشهادة المرأتين على أولهما خروجا جائزة، فيعتق ويرق الآخر، وقاله ابن وهب، قال عيسى في **العتبية**[4] قال ابن القاسم : فإن جهل ولم يشهد عليه نساء عتقا جميعا، لأنه يعتق من كل واحد نصفه ثم يتم عليها بالقضاء.

ومن **المجموعة** : قال ابن الماجشون : وإذا أقر بوطء أمته فشهد امرأتان بأنها أسقطت، صارت بذلك أم ولد، وإن شهد بذلك اختاها بعد موت السيد، لم تجز شهادتهما إذا كان هو الولد الذي تعتق به، فأما إن شهدتا أنها ولدت ولدا بعد أن ثبتت ولادتها من سيدها في حياته، جازت شهادتهما، ولحق النسب بالميت.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 15 : 31.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 15 : 31.
(3) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 41.
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 41.

وقال ابن وهب عن مالك : [تجوز شهادة المرأتين في العيوب والحيض والولادة والإستهلال. وروي عن مالك][1] إذا شهدتا في أمة أنها أسقطت بعد موت سيدها، وقد كان مقرا بوطئها، فشهادتهما جائزة قال عنه أشهب : ولا تجوز شهادة رجل واحد على الإستهلال.

قال سحنون في امرأة ادعت أن زوجها جرحها في موضع لا يراه الرجال. فأرادت أن تأخذ قياس الجرح، قال : هي لو كان بها جراح في الفرج تحتاج / إلى علاجه، جاز أن ينقب الطبيب في ذلك الموضع دون ما سواه حتى يعالجه، فأما في قياس الجرح : فإني أجيز شهادتهن في الجراح حيث يجوز الشاهد واليمين. ومن **كتاب ابن المواز** : قال مالك في امرأة في الرضاع : لا تقبل إلا أن يفشو في الصغر عند المعارف.

11 /60ظ

وقال أيضا : إن لم يعرف ذلك إلا امرأة فليس بشيء : وأما امرأتان : فإن كان معه انتشار في المعارف حكم بقولهما إلا أن يطول مقامه معها بعلم المرأتين، فلا تجوز الشهادة، ومن **المجموعة** : قال ابن الماجشون : لا يجوز فيه أقل امرأتين عدلتين، ولا يفسخ النكاح منه إلا بالقوي المشهور، ويأتي من غير وجه ولا اثنين، وما كان قبل التزويج وإن ضعف فحقيق فيه التوقي.

في شهادة العبيد وأهل الذمة وكيف إن شهد العبد بعد عتقه، والذمي بعد إسلامه والصبي بعد كبره بشهادة ردت قبل ذلك عليهم أو لم ترد ؟

من **المجموعة** : قال ابن وهب عن مالك : لا يجيز القاضي شهادة أهل الذمة بينهم، ولا على مسلم، ولا له لكافر أو مسلم، ورواه عنه ابن نافع، قال أشهب: وقد شرط الله ذوي عدل وقال : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾[2] وليس الكافر من ذلك.

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(2) الآية 282 من سورة البقرة.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا تجوز شهادة الكافر في شيء لا خلسة ولا قتل ولا وصية في سفر لضرورة أو غيرها، ابن القاسم : وآية الوصية في السفر : ﴿أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾(1) منسوخة / بقوله ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾(2) قال : ولو رضى الخصمان بشهادة مسخوط أو كافر فلا يحكم بذلك حاكم. 11 /61و

ومن **كتاب ابن حبيب** عن ابن الماجشون في يهوديين تداعيا في شيء فاستشهدوا بينة مسلمين، وقد رضيا بشهادة رجال يهود سموهم، فحكم بينهم بشهادة أولئك حاكم اليهود، ثم رجع أحدهما عن الرضى بذلك، قال : ذلك له، ولا تجوز شهادة يهودي على يهودي ولا على مسلم، ولا على أحد، وذلك كله ـ رضيا به أو لم يرضيا ـ باطل مفسوخ قال أبو محمد : لعله يريد : وقد رضيا بالتحاكم إلينا.

ومن **المجموعة** : قال مالك : وإذا اشهد كافر وصبي وعبد فردت شهادتهم فلا تقبل منهم بعد إسلام الكافر وعتق العبد وبلوغ الصبي، قال أشهب في **المجموعة** : واختارها بعض العراقيين وهو يقول : إذا شهد وهو مسخوط فردت شهادته، ثم حسنت حاله، ثم شهد لم تجز، فهذا مثله، قال عبد الملك : وكذلك إذا شهد بها في سفهه فردت، ثم شهد بها بعد حلمه فلا تقبل، ومن **كتاب ابن المواز** : ولو جهل الحاكم فحكم بها أولا لنقض الحكم، فإن لم ينقض الحكم حتى شهدوا بها في الحالة الثانية قبلت ويؤتنف الحكم بها، وكذلك لو لم ترد أولا، وقال ابن القاسم في **المجموعة** في عبد حكم بشهادته وظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق، أن الحكم الأول يرد، ثم يقوم الآن بها فيشهد. تابع 11 /61و

ومن **كتاب ابن المواز**: / قال أشهب : ولو قال الخصم للحاكم : شاهِدَاي فلانٌ العبدُ وفلانٌ النصراني فقال : لا أُجيزُ شهادتهما، ثم أسلم النصراني وعُتِقَ العبدُ فشهدا، قال : يجوز ويُقْبَلُ، وإنما هذا من القاضي فُتْيا. 11 /61ظ

---

(1) الآية 106 من سورة المائدة.

(2) تقدمت آنفا.

ومن **كتاب ابن سحنون** : بلغني عن بعض العلماء ــ وهو قولي، وهو قياس قولِ مالك وأصحابه ــ أن الصبي والعبد والنصراني إذا أشهدوا على شهادتهم [قوما عدولا، ثم انتقلوا إلى الحال التي تجوز فيها شهادتهم][1] قبل أن يُنقلَ عنهم، فغابوا أو ماتوا، فشُهِدَ على شهادتهم، أن ذلك غيرُ مقبولٍ؛ لأنهم أشهدوا غيرهم في وقت لا يُقْبَلُ فيه علمهم، وهو بخلاف أن يشهدوا في الحال الثاني بما علموه في الحال الأول. ولهذا بابٌ في كتاب الشهادات الأول، وفيه الحجةُ في ذلك كله.

فِي شهادة الصبيان في الجراح والقتل

من **المجموعة** وغيرها : قال مالك : الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز بينهم في الجراح لا على غيرهم ما لم يفترقوا أو يُعَلَّموا أو يخبَّبُوا فلا تجوز، إلا أن يكون قد أشهدوا على شهادتهم قبل أن يفترقوا، قال عنه ابن وهب : فلا يبالى برجوعهم.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال مالك : وإنما تجوز شهادتهم في المعارك.

قال ابن سحنون عن أبيه ونحوُه في **العتبية**[2] : ثم تنازع أصحابنا في بعض ذلك فقال ابن القاسم عن مالك : تجوز شهادتهم في القتل بينهم، وقال غيرُهم : على رؤية البدن مقتولا، ولا تجوز شهادة الإناث.

وقال ابن نافع وسحنون : إذا شهد صبيان على صبي أنه جرح صبيا ثم نزا فيه / فمات، أن في ذلك القسامةَ، ويأخذون الدية. 11/ 62و

قال أشهب : إنما تجوز شهادتهم فيما دون القتل، ولا تجوز شهادة الإناث منهم والعبيد، ولا مَن فيه بقية رقٍّ، ولا تجوز شهادة الصبيان في القتل.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 180.

ورُوِيَ عن مالك أن شهادة الإناث منهم والعبيد لا تجوز، وقال المغيرةُ : تجوز شهادة إناثهم وذكورهم في القتل، ومن **المجموعة وكتاب ابن سحنون** : قال ابن الماجشون : لا يجوز مَنْ على غير الإسلام منهم، ولا العبيد بعضهم على بعض، وتجوز شهادة الإناث من الصبيان.

قال سحنون في **المجموعة** : واختلف قول ابن القاسم في شهادة إناثهم في الجراح، فأجازها في كتاب الدِّياتِ. ولم يجزها في كتاب الشهادات، ومن **كتاب ابن المواز** : ولا تجوز شهادة إناثهم عند ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، وأجازها عبد الملك.

وأما العبيد كلّهم : فلا تجوز شهادتهم عند مالك وأصحابه.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم : ولا تجوز شهادة صبي واحد، ولا تكون معه قسامة. وقال المغيرة : ولا يُحْلَفُ معه في الجراح، وذلك أنه لو شهد معه كبير عدل سقطت شهادته، فيمين الولي معه كشاهد، قال عبد الملك : لا موضع في شهادة الصبيان لليمين، وإنما يجوز من شهادتهم ما يقطع بها، وأقل ما يجوز منهم : غلامان أو غلام وجاريتان لا غلام وجارية، ولا تجوز شهادة / الصبايا وحدهن وإن كثرن؛ لأنهن وإن كثرن مقام اثنتين، واثنتان مقام صبي واحد، ولا يُحْكَمُ بشهادة واحد، ومن **العتبية**[1] : قال سحنون : والذي آخذ به فيهم : أن تجوز شهادتهم صغاراً [حيث تجوز كباراً، قيل له : فلِمَ لا يُحْلَفُ مع أحدهم صغيرا][2] كما يحلف مع الكبير، قال : لأنها لم تجز إلا على الِاضطرار لا على العدالة، ألا ترى أن مخالطة الكبار تُبْطِلُ شهادتهم، وليس مثل هذا يبطل شهادةَ العدل، قيل : والصبايات ؟ قال : تجوز شهادتهن في الجراح والقتل مع ذكر كما يكون في الكبار، قلت : فلِمَ لا قبلتها في الحقوق ؟ قال : إنما قُبِلَت منهم للضرورة، ولا ضرورة في هذا.

11 /62ظ

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 180-181.

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

وقال أصبغ : لا تجوز شهادة إناثهم بينهم في الجراح، وقاله ابن القاسم، وإن شهد صبيان على جرح خطإ، فلا يُحْلَفُ مع شهادتهما، وهي كشهادة غلام، وقد جاء عن عليٍّ أنه قبل شهادةَ الصبيان، وهذا يجمع الذكور والإناث. ومن **كتاب ابن سحنون** : قال مالك : وإذا قتل صبي صبيا لم يقسم على قول الصبي، ولا ينفع فيه إقرار الصبي الآخر، قال سحنون : وعلى هذا جماعة أصحابنا، ومن **كتاب ابن حبيب** : قال مالك : لا يقسمُ على قول الصبي إلا أن يكون قد رَاهَق وعرف وأبصر، وإن لم يحتلم فليُقْسم على قوله. وروى مطرف عن مالك : أن شهادة الإناث تجوز حيث تجوز شهادة الصبيان، وإذا شهد معهن ذكر، وأقل ذلك اثنتان مع صبي.

/ ومن **كتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم : وإذا شهدوا على قتل صبي صبيا لزم العاقلةَ الديةُ بلا قسامة، وقاله أصبغ. 11 /63و

ومن **المجموعة** : قال أشهب : لا يجوز منهم واحد، ولو جاز كان معه اليمين، ولا يمين لصبي وإن وُخِّرَ حتى يكبر صار صبيا يشهد لكبير، وليس يشبه ذلك.

وتجوز ذكورهم لإناثهم، كان المشهود لهم أحرارا أو أرقاء.

قال ابن وهب وابن نافع عن مالك : إذا شهدوا لصغير على كبير لم يجز، ومن **كتاب ابن المواز** : ولا تجوز شهادتهم لكبير ولا عليه لصغير ولا له، وإن شهدوا أن صبيا جرح كبيراً أو قتله : فأما في جرحه فلا يجوز، لأن هذا المجروح كبيرٌ دخل بينهم، وأما على قتله فيجوز إذا لم يبق حتى يُعَلِّمَهم، وتجب الديةُ على عاقلة الجاني.

وقال في **المدونة**: ولا يقبل صغير على كبير أنه جرحه أو قتله. قال ابن المواز : قال أشهب : بلغني عن مالك في كبير وصبيين شهدوا لصبي على صبي أنه قتله : أنه يسقط الصغار. محمد : وتكون القسامة بشهادة الكبير إن كان

عدلا، قال [مالك][1] في كتاب ابن سحنون : ولا يجوز صبي أو صبيان مع رجل على صبي آخر، ويكلف شهادة رجل آخر.

قال سحنون : [وهو في **المجموعة**، لعبد الملك : ولا شهادة للصبيان حيث يحضر الكبار، وقال سحنون][2] رجالٌ أو نساءٌ لأن النساء يجزْن في الخطإ، وعمد الصبي كالخطإ، قال عنه ابنه : وإنما أجيزت شهادتهم للضرورة إذا حضر معهم كبارٌ ولم تكن ضرورة، وكذلك للنساء لأنهن / يشهدن في الخطأ. وعمد الصبيان كالخطأ. وقال ابن المواز: وإذا دخل معهم رجل كبير أو امرأة شاهدا أو مشهودا له أو عليه، لم تجز شهادة الصغار، لأن الكبير يعلمهم إلا كبير مقتول لم يبق حتى يعلمَهم.

11/ 63ظ

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن حضر رجال غير عدول فإن كانوا ظاهري السفه والجرحة، جازت شهادة الصبيان، ثم وقف عن إجازتها.

ابن حبيب عن مالك : إن شهد صبيان مع كبير لم يجز ذلك، قال مطرف : وذلك إن كان الكبير عدلًا، فأما مسخوطا أو نصرانيا أو عبدا لم تجز شهادة الصبيان ثم حضوره كلا حضور، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم : إذا دخل منهم رجل أو امرأة بطلت شهادتهم. قال : وإن يشهد كبير على صغير أنه قتل كبيراً أو صغيراً كانت بذلك القسامة.

قال ابن المواز: لا يُنْظَرُ في شهادة الصبيان إلى عدالة ولا جرحةٍ ولا عداوة ولا قرابة، قال ابن القاسم : ولا تجوز لقريب ولا على عدو منهم إذا ثبتت العداوة، قال عبد الملك : تَثبُت في العداوة وتسقط في القرابة، قال في **المجموعة** يجرى الكبير بين الأب والأم والزوجة والجدود، فتُرد في هذا لأنه جر إلى نفسه، وذكر ابن

(1) سقطت من **الأصل**.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

حبيب عنه مثله، قال ابن المواز : ولم يختلف إنه لا يُنْظَرُ إلى عدالة ولا إلى جرحة فيهم.

11 /64و ومن **كتاب ابن سحنون** : قال / سحنون : لا تجوز شهادة الصبيان الأرقاء، ومَن على غير الإسلام، ومَن لا تجوز شهادته من الكبار لقريبه من الأبوين والزوجة ونحوه فإنه يُجرى في شهادة الصغار مجرى شهادة الكبار، لأنه من جر الشاهِدِ إلى نفسه، وأما عداوة بعضهم بعضا : فلا تُبْطِل شهادتَهم، وليست[1] بشهادة لها غورٌ، ولا تقع في مواضع العداوة.

وروى مَعن عن مالك أنه أجاز شهادة الإناث من الصبيان : جاريتان وغلام. قال أبو محمد : انظر في قول عبد الملك وسحنون في شهادة الصبيان لقرابتهم كالأبوين، فكيف يجري هذا، وقد قال أصحابنا : لا تجوز شهادتهم لكبير، وأما الزوجة فيمكن أن يكون للصبي الزوجة الصغيرة، وللصغيرة زوج صبي، قلتُ لسحنون : لِمَ أجزتَ الصبيانَ بينهم في الجراح، ولم تجزها في الحقوق ؟ قال : للضرورة، لأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا يحضرون في جراح الصبيان، ألا ترى لو حضر فيهم كبير لم تجز شهادتهم، قلت : فيلزمك أن تجيزها في غصب بعضهم بعضا الأموال كما أجزتَها في جراحاتهم، إذ لا يحضر الكبار غصب بعضهم بعضاً ؟ قال : هذا موضع اتباع الماضين، ولا وجه للقياس فيما هو كسنة أو سُنة. قال غير سحنون : لا تستوي الأموال والدماء، وقد فرقت الأئمة بينهما فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا مثله في المال، وبنا ضرورة إلى تحصين دماء الصبيان لا كالضرورة / إلى تحصين أموالهم، فكل شيء في هذا له موقع. قال سحنون : وقد أجاز شهادتهم في الجراح عليٌّ بن أبي طالب، وعبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام، وكثير من التابعين، قال أبو الزناد : وهي السنة، وقاله عمر بن عبد العزيز، قال مالك[2] : وهو الأمر المجتمَعُ عليه عندنا، قال : وما ذكر عن ابن عباس إنه لا يجوز شهادة الصبيان، فمعناه عندنا على الكبار، ولا يريد شهادة 11 /64ظ

---

(1) في النسختين : إذ ليس بعداوة لها غور.

(2) روى مالك في (الموطأ) في كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، عن عبد الله بن الزبير ذلك، وقال : الأمر المجتمع عليه عندنا.

بعضهم على بعض، **ومن هذه الدواوين**: قال مالك في ستة صبيان لعبوا في بحر فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرّقوه، قال : العقل على الخمسة، لأن شهادتهم مختلفة، محمد ابن المواز: وهذا غلطٌ لاختلافهم ولا يجوز، قال ابن حبيب مثله عن مطرف في الصغار: لا تجوز، قال : ولو كانوا كباراً واختلفوا هكذا، كانت الدية عليهم في أموالهم، وكأنهم قالوا لم تخرج الجناية عنا، [إلا من باب الشهادة عدولا كانوا أو غير عدول، عمدا فعلوا ذلك في شهادتهم أو خطأ، فأما الصبيان : فإن الدية عليهم، لأن الصغار لا إقرار لهم، وذكر عن ابن الماجشون مثل ذلك كله، وذكر عن ابن الماجشون في كتاب القسامة أنه فرق في الكبار بين العمد والخطأ، وهي في كتاب أحكام الدماء][1]، قال مالك في هذه الكتب إلا **كتاب ابن حبيب** : فإن شهد اثنان منهم أن فلانا شَجَّ فلانا، وشهد آخران منهم أنه إنما شَجَّه فلانٌ فطلب شهادتهم، قاله ابن الماجشون وابن عبدوس وابن المواز وابن حبيب : قال ابن الماجشون : ولا تبطل شهادة الصغار إلا أن يشهد الكبار أن ما شهدوا به لم يكن عن معرفة أو معاينة، أو شهدوا فاختلفوا[2] في قولهم، أو أنهم افترقوا قبل الشهادة، ولا تبطل بهذه شهادة الكبار.

ومن **العتبية**[3] **والمجموعة** : / قال ابن الماجشون : وإن شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا، وشهد آخران ليس منهما القاتل : أن دابة أصابته جُبار، قال : تمضي شهادة الصبيان على القتل، ولو أن شاهِدَي الجبار شهدا بذلك بعد بلوغهما لم تجز، لأنها قد رُدت عليهما أولا. 11/65و

ومن **العتبية** : قال أصبغ : إذا شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا الساعة، وشهد رجلان أنه لم يقتله، وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات، وأن

(1) ما بين معقوفتين بطوله سقط من **الأصل**.
(2) في النسختين : باختلاف قولهم.
(3) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 180–184.

هذا لم يضربه ولم يقتله، قال : فشهادة الصبيان تامة، ولا يُنْظَرُ إلى قول الكبيرين كما لو شهد رجلان بقتله وشهد غيرهما أنه لم يقتله، ولا ينظر فيه إلّا[1] عدلٌ.

قال ابن سحنون : أنكر سحنون قول أصبغ هذا وقال : قول أصحابنا أن شهادة الكبير أقوى، وأن ذلك كالجرحة للصغار، وغير هذا خطأ غير مشكل، إذ لا يشبه ذلك الكبيرين. ومن **كتاب ابن المواز** قال : فإذا قُيِّدَت[2] قبل تفرُّقهم بالعدول لم يبطلها رجوعهم إلا بتراخي الحكم حتى يكبروا ويعدلوا ويرجعوا، فيُؤْخَذُ برجوعهم، فإن شكوا فيها بعد بلوغهم، لم يضر ذلك حتى يوقنوا أن قد شهدوا بباطل، وقاله سحنون في **كتاب ابنه** أن رجوعهم قبل الحكم وبعد أن صاروا رجالا كشهادة رجلين : أن ما شهد به الصبيان لم يكن، فهو أولى، ولم تُؤْخَذْ شهادتُهم مأخذ العدالة فهو أولى، فلا يجرِّحهم إلا الشهادة أن ما قالوه لم يكن، وقال مثله ابن الماجشون في **المجموعة**/وزاد : ولو قُيِّدَت شهادة الصبيان على أمر. ثم شهد اثنان منهم قبل الحكم وبعد البلوغ والعدالة : أن ما شهدنا به نحن والباقون من ذلك باطل، سقطت الشهادة كلُّها، لأنها شهادة صبيان شهد عدول أنها لم تكن، وفي **العتبية**[3] عنه مثله، وقال عنه أيضا : إذا قُيِّدَتْ قبل أن يفترقوا أو يُخَبِّبُوا وشهد عليها العدول، ثم بلغ من هو عدل رضا، فرجعوا قبل الحكم بها عما كانوا شهدوا به، فلتسقطْ كلها، لأنها شهادة الصبيان شهد عليها عدول أنها لم تكن.

11/ 65ظ

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا رجع الصبيُّ عن شهادته فلا رجعة له ولا ضمان عليه، ولو رجع بعد أن بلغ وقد حُكِمَ بها لم يضمن، لأنها كانت في حال لا ضمان عليه ولا أدب، ولو رجع ولو لم يحكم بها حتى بلغ لم يضمن إذا رجع، وبطلت ولم يُحْكَمْ بها. وهذا الباب قد ذكِرَ غيرُ شيء منه في باب مُفرد في

---

(1) في هـ: إلى الأعدل.

(2) في هـ: أقيدت، وهو تحريف.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 10 : 181-184.

القسامة، وهناك زيادة في معنى هذا الباب من القسامة على قول الصبي المقتول والِإختلاف فيه، وغير ذلك من هذا المعنى. والله الموفق للصواب.

تم الثالث من الشهادات
بحمد الله وعونه[1].

(1) هنا في النسختين : تم كتاب الشهادات الثاني من النوادر، ويليه الجزء الثالث، وهو آخر كتب الشهادات والحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهر(ين) وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

بسم الله الرحمن الرحيم　　　　　عونك اللهم

الجزء[1] الأول من الرجوع عن الشهادات

في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع عن شهادته بعد الحكم، وفي التجريح بعد الحكم

11/ 66و

/ من **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون : أخبرني ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن البياضي [عن ابن المسيب][2] قال : قضى رسول الله ﷺ في الرجل يشهد بالشهادة ثم يرجع عنها بعدما قضي بها، أن شهادته الأولى جائزة [وشهادته الآخرة غير جائزة][2] ورواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سأل أبا جابر البياضي فذكر له عن ابن المسيب عن النبي عليه السلام قال : [يُؤْخَذُ بأول قوله][3] وذكر ابن المواز عن ابن الماجشون عن المغيرة عن ابن أبي ذئب عن النبي عليه السلام. فذكر نحوه[3].

قال سحنون عن ابن وهب عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أن رجلين شهدا عنده على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم أتيا بآخر

---

(1) قبل هذا في النسختين: **ص وهـ**: بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الأول من كتاب الرجوع عن الشهادات من كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة، في الرجوع عن الشهادات إلخ.

(2) سقط من النسختين.

(3) لم أجد هذا الحديث بهذه الألفاظ، وهو بهذا السند مُرسل ضعيف ومعضل.

فقالا : كنا أوهمنا. هو هذا، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمهما دية الأول، يريد : دية يده، وقال : لو علمتكما تعمدتما قطعه لقطعتكما.

قال محمد بن عبد الحكم : وفي هذا أنه تُقطع يدان بيد، وهذا قولنا وخلاف قول أبي حنيفة، وفيه أن يقطع الشاهِدَيْن إذا تعمدا قطعه، وبهذا قال أشهب وبه أقول، [وفيه : أنه من أغرم رجلا بشهادة أخطأ فيها : أنه يغرم، وبه أقول][1].

وفي **الكتابين** من رواية ابن وهب عن جرير عن النخعي : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرُجِمَ ثم رجعوا، فإن قالوا : تعمدنا قتلوا به، ومن رجع منهم قتل، وإن قالوا تشبهناه لم يُقْتَلوا وغُرِّمُوا الدية. وقاله الحسن.

/ ومن **كتاب ابن سحنون** : ذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد : إن رجع إثنان منهم فقالا : كذبنا فعليهم عقل تام، قال سحنون : غير أن أصحابنا اختلفوا في رجوع البينة بعد الحكم فقالوا : إن قالوا : وَهِمْنا أو شُبِّه علينا، فلا غرم عليهم ولا أدب، وأن قالوا : زورنا غُرِّموا ما أتلفوا ويُؤَدَّبُون، وقال آخرون : يُغَرَّموا ما أتلفوا في العَمْدِ والوهم والشك، ويُؤَدَّبُ المتعمِّدون، وقال بعض أصحابنا : إذا رجعوا بعد الحكم من قتل أو قطع أنه يُقْتَصُّ من المتعمدين، وأكثر مذاهبهم أن يضمنوا العقل في النفس واليد، ولا قود عليهم إذا لم يلوا ذلك بأيديهم، وعليهم قيمة العبد الذي شهدوا بعتقه، ولا شيء عليهم في الطلاق بنى بها الزوج أو لم يبن.

11/ 66ظ

قال ابن الماجشون في كتابه : إذا رجع الشاهدان بعد الحكم وأقرا بتعمد الزور فعليهم ضمان ما يدخله الضمان من الديات وغيرها من الأموال ويؤدَّبان، وإن قالا : وهمنا فلا ضمان عليهما ولا أدب، والحكم ماضٍ، وهذا قول مالك والمغيرة، وقال ابن المواز : لم نحفظ عن مالك في غرم الشهود جوابا إذا شهدوا بحكم فحُكِم به ثم رجعوا، ولكن قال ذلك أصحابه أجمع : المدنيون والمصريون.

---

(1) سقطت من النسختين.

قال ابن القاسم : وأخبرني مَنْ أثق به عن عبد العزيز بن أبي سلمة في رجوع الشاهِدَيْن بعد الحكم قال : يغرم نصف الحق ولا يُرَدُّ الحكمُ.

قال ابن القاسم : فسألنا عنه مالكاً فقال : يُمْضَى الحكمُ ولم يتكلَّمْ فيما وراء ذلك / قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ : إنه يغرم نصف الحق. 11 /67و

قال ابن القاسم : ولا شيءَ عليهما حتى يقرا بتعمد الزور. ولو قال ذلك أحدهما، وقال الآخر : وهمتُ، أو شُبِّه عليَّ، أو كان قضاه الدَّينَ ونسيتُ، فهذا لا يغرمُ. ويغرمُ الآخرُ نصف الحق، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ.

وقال أشهب : يَضْمَنا إذا رجعا وإن لم يتعمدا واعتذرا بسهو أو غلط، قلت لابن عبد الحكم : ولِمَ لا يلزمهما ما أدخلا فيه مما لم يكن عليه بشهادتهما[1] وإن كانت خطأً ؟ فقال لي ما أقر به وقال : انظُرْ.

قال محمد : ولو رجع أحدُهما بعد الحكم لم يكن على المقضي له يمين مع شهادة الذي لم يرجع، ولا يضره لو رجعا جميعاً قبل قبض حقه.

قال عبد الملك : وإقرار الشاهد بعد الحكم بتعمد الزور ليست بشهادة، وهو إقرار منه بإتلاف المال فيضمنه، قال : وإن كان رجوعه بغير إقرار منه بتعمد الزور لم يُضَمَّنْ، ويُمْضَى الحكمُ بقول الأول، وأما رجوع البينة قبل الحكم إلا أنه قد قبل شهادتهما وأثبتها، فإنه يقبل رجوعهما ولا ينفذ الحكم ولا غُرِمَ عليهما، ولو رجعا بعد الحكم وقَبلَ قبض الحق، لنفذ الحكم ولزمهما من ذلك ما يلزمهما بعد قبض الحق.

قال سحنون : إذا رجعا قبل الحكم وقد شهدا بحق أو حد لله من زناً أو سرقة أو خمر، وفي حق للعباد من قصاص في نفس أو جراح أو نكاح أو طلاق أو قذف أو عتق وفي جميع الأموال، فإنهم يُقالون / ولا شيءَ عليهم من العقوبة، 11 /67ظ

---

(1) في النسختين : بجنايتهما.

اتُّهِمُوا في شهادتهم أو رجعوا عنها لشك خالطهم، لأن العقوبة في هذا، بخلاف أن لا يرجع أحد عن شهادة شهد بها على باطل أو شك إذا أراد التوبة الذي شهد على الباطل، أو تثبَّتَ الشاكُّ خوفاً من العقوبة، وقال بعض أصحابنا : لو عُوقِبَ المتهم لكان لذلك أهلًا، وأرى أن لا يُعَاقَبَ.

ومن **كتاب ابن المواز**: قال : وإذا شهدا في قتل أو غيره ثم رجعا بعد الحكم، فرجوعهما ليس بشهادة، وهو إقرار على أنفسهما بما أتلفا، وشهادتهما الأخرى باطلة، والحكم ماضٍ، وروي لنا ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعن ابن القاسم، وكذلك سمعتُ عبد الملك وابن عبد الحكم يقولان، وقاله أصبغ، وقاله غير أصحاب مالك من العلماء، واختلف أصحاب مالك : هل عليهما الأدب ؟ فقال ابن القاسم وعبد الملك : عليهما الأدب الموجع، وقال أيضا : لو أُدِّبَا لكانا لذلك أهلا، وقال ابن عبد الحكم : لا أدب عليهما؛ لأن ذلك توبة، فليس كل تائب يُضْرَبُ، ولو ضُرِب ما رجع راجع عن باطل.

وقال أشهب : لو عُوقِبَ من رجع لم يرجع أحد عن شهادة باطل أو شك إذا خاف العقوبة، وكذلك المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يعاقب، وكثير من يختار القتل على الضرب.

قال سحنون : ولو شهدا على رجل بسرقة أو قصاص، ثم أتيا قبل الحكم بآخر فقالا : هذا هو، فلا تُقْبَلُ شهادتُهما على الأول ولا على الآخر، وقد خرجا من حد العدالة، ويُحدّان / فيما شهدا به من الزنا حد القذف في الحر المسلم، وإذا رجعا بعد الحكم في جميع ذلك فلا يُرَدُّ الحكم، قالا : وَهِمْنا، أو قالا : تعمدنا.

11/ 68و

قال في **كتاب ابن المواز** : إذا رجعا قبل الحكم فقالا : وهِمْنَا فقد صارا غير عدلين فلا يُقْبَلا، وقاله ابن القاسم وأشهب، وقالا : ولو قالا في آخر : على هذا أشهدنا ووهمنا في الأول فلا يُقْبَلَا على واحد منهما، وقاله ابن القاسم عن مالك، قال أشهب : كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لأنهما أخرجا أنفسهما

من العدالة بإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك، وقال أصبغ عن أشهب في بعض مجالسه : ولو جاء الشاهد قبل الحكم متنحّياً من شهادته، بطلت، وأما إن قال : لم تكن كما شهدتُ، وإنما شهادتُنا على هذا، لم تجز الأولى ولا الآخرةُ، وقال ابن القاسم : إن أتيا بعذر بين في رجوعهما ولم يتعمَّدَا جنَفاً، وهما بَيِّنا العدالةِ، وعُرِفَ صدقُ ما اعتذرا به، جازت شهادتهما فيما يستقبلان. وإن لم يُتَبَيَّنْ صِدْقُهما لم يُقْبَلَا فيما استقبلا. تابع 11 /68و

قال ابن عبد الحكم : ولو أحدثا حدثا قبل الحكم مما لو كان ذلك منهما قبل أن يشهدا لم يقبلهما الحاكم، فأما مثل ما يشبه أن يكونا عليه قبل ذلك من فساد دين أو زنا أو شرب خمر فلا يقبلْهما، وأما من أحدثا من شر بينهما وبين المشهود عليه أو قذف أو خصومة لو كان ذلك قديما لم يُقْبَلا عليه، فلا تبطل بذلك شهادتهما عليه.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا شهدا على رجل أنه أقر لفلان / وفلان بمائة دينار فقُضِيَ بذلك لهما، ثم رجع الشاهدان فقالا : إنما شهدنا بها لأحدهما وسمّيناه، فإن للمقْضي عليه بالمائة أن يرجع عليهما بخمسين، لأنهما أقرا أنهما أخرجاها من يديه إلى من لا حقَّ له فيها، ولا تُقْبَلُ شهادتُهما للآخر: أنّ المائة كلَّها له، لأنهما مجرحان بشهادتهما، ولا عليهما أن يغرما له شيئا، لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه، وليس قول الذي قال : إنهما يغرمان له خمسين بشيء، لأنهما إنما أخذا خمسين من مال المظلوم[1] فأعطياها من لا شَيءَ له عليه. 11 /68ظ

ولو كان عبداً بعينه شهدا أنه أقر به لفلان وفلان فَقُضِيَ به لهما فأخذاه ثم رجعا فقالا : إنما أقر به عندنا لفلان منهما، فها هنا يغرمان للذي أقرا له نصف قيمة العبد لأنهما أتلفاه عليه، هذا إن كان الذي كان العبد في يديه يقول : هو للذي شهدا له به آخرا، فإن كان الذي كان العبد في يديه يدعيه لنفسه وينكر شهادتهما؛ فليغرما نصف قيمته للمشهود عليه، ولم يكن للمقر له به آخرا إلا نصفه.

(1) في النسختين : المطلوب.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي، فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم، قال : لا يلزمهما غُرْمٌ حتى يغرمَ المقضي عليه فيغرمان له حينئذ إن أقرا بعتمد الزور، ولكن يُنَفِّذُ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإذا غرم أغرمهما.

وكما لو شهدا على رجل بحق إلى سنة، ثم رجعا، فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ويغرم / هو، وله أن يطلب القضاء بذلك عليهما الآن، ولا يغرمان الآن، 11 /69و وقال محمد بن عبد الحكم : للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضى له.

قال : وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يُحْكَمُ على الشاهدَيْن بشيء حتى يؤدِّيَ المقضي عليه، وفي هذا تعرُّض لبيع داره وتلاف ماله، والذان أوجبا ذلك عليه قيام، أرأيتَ لو حبسه القاضي في ذلك أَيُتْرَكُ محبوساً ولا يغرم الشاهدان؟ بل يُؤْخَذَان بذلك حتى يُخَلِّصَاه فإن لم يفعلا حُبِسَا معه، وإذا شهدا عليه بمائة دينار فحكم عليه، وضرب له الإمام في ذلك أجلا عشرة أيام أو أكثر، ثم رجعا قبل تمام الأجل، فإنّهما يغرَمان ذلك الآن للمقضي له ويبرأ المطلوب، وإن لم يدفعا حتى حل الأجل فودّى ذلك المطلوب، فليرجع بذلك عليهما.

قال ابن المواز : وإن أقام بينة بجرحتهما بعد الحكم فقد اختُلِفَ فيه، فقال ابن القاسم : يُنْقَضُ بذلك الحكم إن أثبت جرحة قديمة قبل الحكم، وأما إن لم يدرِ قِدَمَها فلا يُنْقَضُ.

وقال أشهب وابن الماجشون : لا يَنْقضُ بما أُتِيَ به من التجريح، كما لا ينقضه قاضٍ غيرُه لو أُثْبِتَ عنده التجريح، قال ابن المواز : والذي قاله مالك وابن القاسم أنه ينقض قضاءَ نفسه، واحتج مالك بقول عمرَ بن عبد العزيز: ما سأقضيه أهونُ عليَّ من نقض قضاء قضيتُه رأيتُ الحق في خلافه. وأما قاض غيره فلا ينقضُ قضاء غيره بجرحة شهادة[1].

---

(1) في النسختين : شاهده.

11 /69ظ

/ في دعوى المشهود عليه رجوعَ الشاهِدَيْن وكيف إن قامت عليهما بينة بذلك؟ وكيف إن رجعا ثم رجعا عن رجوعهما؟

من **كتاب ابن المواز** : وإذا ادعى المقضي عليه أن الشاهدَيْن عليه رجعا عن شهادتهما، أمكنتُه من إيقاع البينة عليهما.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا ادعى المقضي عليه أنهما رجعا وقالا : شهدنا بزور، وطلب يمينَهما. قال : إن أتى بلطخٍ يوجب عليهما اليمين حلفا، فإن حلفا برئا، وإن نكلا رُدَّت اليمين على المدعي، فإن حلف أغرمهُما ما أتلفا عليه بشهادتهما، فإن نكل فلا شيء عليهما.

ولو شهد عليهما شاهدان بأنهما أقرا بعد الحكم أنهما شهدا بزور، فقبلهما الحاكم ورضيهما، فليغرم الراجعان ما شهدا به، وكذلك كل ما شهدا عليه من قصاص في النفس أو سرقة أو رجم، ثم ثبت عليهما الرجوع بعد الحكم، فإنهما يؤخذان بما أتلفا بالدية في الرجم مع حد القذف، وبالدية في النفس وأَرْشِ الجراح، ولا يُنْظَرُ إلى جحودهما بعد الإقرار، وقال محمد بن عبد الحكم : إذا ادعى عليهما أنهما رجعا عن الشهادة فلا يمين له عليهما إذا أنكرا، وإن أقام شاهِدَيْن برجوعهما قُضِيَ عليهما بالمال، وكذلك في قيام البينة برجوع أحدهما يغرم النصف، وزعم أبو حنيفة وغيره من أصحابه أنه لا تقبل عليهما شهادة من شهد برجوعهما، قال محمد : وهذا خروج من المعقول، لأن من قولهم : لو أقرا بالرجوع لزمهما الغرمُ، / فما الذي فرق بين إقرارهما عند الحاكم بالرجوع وبين قيام البينة عليهما بالرجوع؟ قال : وقالوا : لو كتبا على أنفسهما بذلك كتابا برجوعهما، وأنهما قد ضمنا للمشهود عليه المال برجوعهما لم يجز ذلك عليهما، فإن سميا المال في الكتاب وذكرا رجوعهما فيه عن الشهادة ولم يغرما شيئا. وهذا حكايته تنوب عن نقضه. 11 /70و

قال محمد بن عبد الحكم : وكُلّ ما رجعا عن شهادتهما بعد الحكم به مما يلزمهما بعد رجوعهما غرمٌ من مال أو دم أو غيره، ثم رجعا عن ذلك الرجوع، فإنهما لا يقالا ويُقْضَى عليهما بما يُقضَى به على الراجع المتمادي في رجوعه.

في رجوع بعض الشهداء على الحق
أو يرجعون رجوعاً غير متفقٍ
أو تختلف الشهادة ويختلف الرجوع
أو قضى بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد
أو كانت اليمين مع شاهد فيما زادَتْ فيه شهادته على الآخر

من **كتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم في شاهِدَين قُضِيَ بشهادتهما في حق، ثم رجع أحدهما بعد الحكم، فإنما يغرم نصف الحق، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ، قال محمد : ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به غرم رُبُعَ الحقِّ، وإن رجع عن الثلث غرمَ السُّدُسَ، ولو رجعا جميعاً كان الحق عليهما نصفين، ولو اختلف رجوعهما لزم كلَّ واحد غُرْمُ نِصْفِ ما رجع عنه، لأنه هو الذي أتلف، ولو اتفقا في الذي رُجِعَ عنه / غرما ذلك بينهما بالسَّوِيَّةِ، قال : ولو كانت البينة ثلاثة، فرجع أحدُهما بعد الحكم فلا شيءَ عليه لبقاء مَنْ ثبت عليه الحق، ثم إن رجع ثانٍ غرمِ هو والراجع قبله نصف الحق بينهما. 11 /70ظ

وذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه أنه ذهب إلى أن ثلاثة لو شهدوا في درهم ثم رجع أحدهما، أنه يغرم ثلث درهم، وذكر أنه أحب إليه، وأن أشهب قد قاله في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة، أن عليهم ثلاثة أرباع درهم.

وقال ابن المواز : ولو شهد الثلاثة بثلاثين ثم رجع أحدُهم عن الجميع، وآخر عن عشرين، وآخرُ عن عشرة فقد بقيت عشرةٌ اجتمع عليها رجلان لا رجوع فيها على أحد، وقد اجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم أثلاثاً، والعشرة الثالثة رجع عنها اثنان وأثبتها واحد، فإنما على الإثنين نصفُها، اثنان، ونصف على كل

واحد، وهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين، قال : وكذلك لو كانوا أربعةً حُكمَ بشهادتهم بأربعين، ثم رجع أحدُهم عن الجميع، وآخرُ عن عشرة، وآخرُ عن عشرين، وآخرُ عن ثلاثين، فانظر الإثنين اللذين هما أقلّهم رجوعاً، وهما الراجع عن عشرة، والراجع عن عشرين، فأصبتُهما قد أثبتا عشرين لا يُرْجَعُ فيها على أحد بشيء، وأصبت الراجع منهما وحده عن عشرة قد أثبت وحده عشرة، فلا رجوع بنصفها على أحد، ولكن يغرم نصفها ــ وهو خمسة ــ الراجع عن عشرين، والراجع عن ثلاثين، والراجع عن الجميع / بينهم أثلاثا، إثنان إلا ثلث كل واحد، وتبقى عشرة لم يثبتها أحد منهم يغرمُها الأربعة، ديناران ونصف على كل واحد، قال أبو محمد : ولم يفسر ابن المواز كيف غرم الأربعة، واثبته على أصله[1] فبيَّنتُه على ما أصل.

11/ 71و

قال ابن المواز : ولو مات أحد الأربعة ثم رجع واحد عن عشرة، وآخر عن عشرين، وآخر عن أربعين، فقد علمت أن الراجع عن عشرة مع الميت قد أثبت الثلاثين ولا رجوع فيها على أحد، لأن الحق يحيى باثنين، فبقيت عشرة قد أثبتها الميت ورجع عنها الباقون، فعلى الثلاثة نصفها بينهم أثلاثا، قال : ولو شهد واحد بعشرة، وآخر بعشرين، وآخر بثلاثين، وآخر بأربعين، قال : إن شاء حلف مع شاهد الأربعين وأخذ أربعين، وإن شاء أخذ ثلاثين بلا يمين، وتُرَدُّ اليمين في العشرة على المطلوب، فإن حلف برئَ منها، وإن نكل غرمها، قال : فإن حُكِمَ له بثلاثين بلا يمين، وبعد يمين المطلوب، ثم رجع من الشهود شاهدان، قال : إن رجع الشاهد بعشرة، والشاهد بعشرين، لم يَضُرَّ رجوعهما، لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بأكثر من ذلك، ولكن إن رجع شاهد الأربعين، وشاهد الثلاثين فقط، فإنهما يغرمان خمسة عشر دينارا بينهما نصفين، أما العشرة التي زادا على العشرين فيغرَمَاها إذ لم يشهد بها غيرهما، وعشرة أخرى شهدا بها مع شاهد العشرين، وهو لم يرجع، فأتلفا نصفها خمسة، وعشرة / قد ثبت عليها الباقيان لا يُرْجَعُ فيها

11/ 71ظ

(1) في النسختين : أصلها فيثبته... والصواب : ما في الأصل.

بشيءٍ، ولو رجعوا كلُّهم إلا شاهدَ العشرة، غرم الراجعون خمسة وعشرين، يغرم الشاهد بالعشرين خمسة، وكل واحد من الباحثين عشرة عشرة، وذلك أن شاهد العشرة قد شهد شهادة الثلاثة الراجعين فلزمهم نصفها إذ ثبت مَن يثبت به نصفها فيغرموا نصفها أثلاثا، واحد وثلثان على كل واحد، وعشرة ثانية لم يشهد فيها غير هؤلاء الثلاثة الراجعين فرجعوا عنها فلزمتهم أثلاثا، ثلاثة وثلث كل واحد، فاجتمع على كل واحد منهم خمسة، وأما العشرة الباقية فلم يشهد بها غير شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين، ثم رجعا فلزمتها نصفين، فبلغ غرمُهما عشرةً عشرة، قال : ولو ثبت الشاهد على العشرين فقط ورجع الباقون، قال : فيغرم شاهد العشرة إثنان إلا ثلث، والباقيان ثمانية عشر وثلث بينهما نصفين، لأن الثابت على العشرين قد علمنا أن عشرة منها شهد بها معه الراجعون كلُّهم، فعليهم نصفها أثلاثا : دينارٌ وثلثان على كل واحد، وعلمنا أن العشرة الثانية[1] من العشرين قارنه فيها في الشهادة شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين، فعليهما نصفها، خمسة، ديناران ونصف على كل واحد منهما، وعشرة ثالثة انفرد هما بالشهادة بها فرجعا عنها، فهي عليهما نصفين، وصار على كل واحد منهما تسعة وسدس، وعلى شاهد العشرة دينار وثلثان فذلك / عشرون ديناراً، قال : ولو رجع شاهد الأربعين وحده قال : يغرمُ وحده عشرة، ويمين المدعي إنما كانت مع شهادته على العشرة التي انفرد بها. 11 /72و

قال ابن المواز : وسمعتُ غير هذا ـ وهو الصواب ـ أنه ليس عليه إلا خمسة، وقد أُنزِلَت اليمينُ بمنزلةِ شاهد في ذلك، وأما يمينه فقد حاطت بالأربعين، وعليها حلف، ولو أراد يمينه بها ما أمكنه ذلك ولا أُمكِن منه، ولا يحلف إلا على الجميع حتى لو لم يرجع ها هنا شاهد الأربعين، ورجع أصحابُه ما ضَرَّ ذلك ولا غرم عليهم، وكذلك لو وُجدا عبيداً، يريد : ويصير كأن الحق كله ثبت بشاهد ويمين، قال : ولو رجع شاهد الأربعين وشاهد الثلاثين بعد أن حُكِمَ للطالب بالأربعين مع يمينه، قال : فعلى شاهد الأربعين سبعة دنانير ونصف، وعلى شاهد

(1) في النسختين : الباقية.

الثلاثين ديناران ونصف، قال : لأن شاهد الأربعين انفرد بعشرة قُضِيَ بها بشهادته مع يمين الطالب، فعليه نصفها، وعشرة أخرى شهدا بها، قال في الكتاب: فعليهما نصفها. قال أبو محمد : وينبغي أن يغرماها كلها لأنها بشهادتهما خاصة ثبتت، وقد رجعا ولم يبق عليهما شاهد، واليمين إنما حُكِمَ بها في العشرة التي لم يشهد عليها غيرُ شاهد، وقد ذكر ابن المواز في آخر الكتاب هذا القول لأنه لا حكم لليمين إلا في عشرة، وسنذكره بعد إتمام هذه المسألة.

قال أبو محمد : ولو رجع معهما شاهد / العشرين، قال : فإن عشرة ثانيةً ثابتة بالشاهد الباقي وباليمين، والعشرة الثانية تلزم صاحب العشرين، منها خمسة يشاركه فيهما شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين أثلاثا، لأنه قد بقي فيها عين الطالب، فهو كشاهد، فلا يكون على شاهد العشرين غير دينارين إلا ثلث، وعلى صاحب الثلاثين أيضا خمسة أخرى يشركه فيها شاهد الأربعين، وعلى شاهد الأربعين خمسة أخرى وهي نصف العشرة التي انفرد بها فثبتت مع يمين الطالب، فجميع مَغْرَمِهم خمسةَ عشر دينارا، ولو رجعوا كلُّهم إلا شاهد العشرين ثبت، فلا غرم إلا على شاهد العشرة، لأن يمين صاحب الحق مع شاهد العشرين أغنى عنه، ويغرمُ شاهدُ الثلاثين دينارين ونصفا، لأن العشرة التي يشهد بها عليه نصفُها خمسةٌ يشاركه فيها شاهد الأربعين، لأنه شهد معه فيها، وتسقط خمسة بسبب اليمين، ويلزم الشاهدَ على الأربعين أيضا نصف العشرة التي انفرد بها مع اليمين، قال أبو محمد: وهذا بنيناه على ذلك الأصل الذي جعل اليمين في العشرة مرجوع[1] به إلى أنه على كل عشرة في رجوع البينة، وقد قال غيرَ هذا في آخر الكتاب، قال في ثلاثة شهدوا، واحد بعشرة، وآخر بعشرين، وآخر بثلاثين، فقيل للطالب : إما أخذتَ عشرين بلا يمين، وإلا حلفتَ وأخذتَ ثلاثين، فحلف وأخذ ثلاثين، ثم رجع شاهد الثلاثين وأقر / بالزور، ثم رجع كذلك شاهد العشرين، ثم شاهد العشرة، قال : فالشاهد بالعشرة قد شركه في الشهادة صاحباه، فهي عليهم أثلاثا،

11/ 72ظ

11/ 73و

(1) كذا في النسخ، والوجه : مرجوعا به.

وشاهد العشرين قد شركه في العشرة الباقية شاهد الثلاثين فهي عليهما نصفين، ويغرم شاهد الثلاثين من العشرة التي انفرد بها نصفها، لأن اليمين أوجبت النصف الآخر فيصير عليه ثلاثة عشر وثلث، وعلى شاهد العشرين ثمانية وثلث، وعلى شاهد العشرة ثلاثة وثلث، ولو قُضِيَ له بعشرين بغير يمين، ثم رجع شاهد العشرة، فلا شيء عليه، لأنه قد بقي شاهدان بها، ثم إن رجع أيضا صاحباه غرِمَ جميعُهم العشرين، فعلى شاهد العشرة منها ثلاثة وثلث، وعلى كل واحد من صاحبَيْه ثمانية وثلث.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإن شهد رجلان لرجل على رجل أن له عليه مائة دينار، وشاهدان : أن له عليه خمسين، وجميع دعواه مائة، فحكم له بها القاضي، ثم رجع شاهدا الخمسين، فلا شيء عليهما، لأن الحق ثابت بغيرهما. قد بقي عليه مَنْ لو لم يكن غيرُهما لثبت، ولو لم يرجع إلا شاهد المائة لغرما خمسين، لأن خمسين أخرى قد بقي مَن يثبت[1] به، ولو رجع الأربعة لزم شاهِدَي المائة خاصة خمسون لانفرادهما، فيغرماها بينهما نصفين، ولزمت الخمسون الأخرى جميع الأربعة لإشراكهم فيها، فيغرمُ كل واحد منهما اثني عشر ونصفا، ولو رجع واحد من شاهدي المائة / وآخر من شاهدي الخمسين، غرمَ شاهدُ المائة خمسةً وعشرين، ولا شيءَ على الراجع عن خمسين، لأنه قد بقي ممَّنْ يثبتُ به ملكُ الخمسين بشاهدين : أحدهُما صاحبه، والثابت من شاهِدَي المائة، ولو رجع أحد شاهِدَي المائة وشاهِدَا الخمسين جميعا، لزم شاهد المائة خمسة وعشرون من الخمسين التي زادها هو وصاحبه، وعليه مع شاهِدَي الخمسين خمسةٌ وعشرون لدخولهم أجمع في الشهادة بها، والشاهد الثابت أحيى نصفها، ولو رجع شاهد المائة وشاهد من شاهِدَي الخمسين، لزم شاهِدي المائة خمسون انفردا بها، ولزمهما مع الراجع عن الخمسين خمسة وعشرون بينهم أثلاثا، وقد بقي مَن أثبت نصفها، ولو شهد أربعة بحق فقُضِيَ به، ثم رجع اثنان منهم، فلا شيء عليهما إذا

11 /73ظ

(1) في النسختين : من الستة.

بقي مَنْ يحيى به الحق، ثم إذا رجع واحد من الِاثنين، كان عليه مع الراجعين قبله غرمُ نصف الحق.

ومن كتاب **محمد بن عبد الحكم** : وإن شهد رجلان لرجل على ميت بدينار، وشهد آخران بدينارَيْن، ولم يدَع الميتُ إلا ديناراً فقضي له بدينارين وأعطاه الدينار، ثم رجع الأربعة فليغرموا من الدينار، ربع دينارٍ، وشاهدا الدينارين : ثلاثة أرباع دينارٍ، لأن جميعَهم اجتمعوا على دينار، وانفرد اثنان بدينار آخر، وأُخِذَ من ذلك كله دينار، ولو شهد إثنان أنه أقر له بدينار، وشاهدان أنه أقر له بدينارين، فليس عليه إلا ديناران مع يمينه، / فإن نكل حلف الطالب على ثلاثة إن ادعى ثلاثة وأخذها، فإن رجع الشهود لم يغرموا إلا دينارين؛ لأن الثالث لم يجب بشهادتهم، إنما وجب بالنكول ويمين الطالب

11 /74و

ولو شهد رجلان على رجل أنه أقر لرجل بدينار، وشهد آخران أنه أقر له بدينارين وأن فلانا تحمل له بدينارين، لم يكن على المقر إلا ديناران مع يمينه، ولا تزيد الحِمَالة في العدد شيئا، وكذلك إن شهد رجلان بدينار وأن فلانا حميل، وشاهدان أنه أقر له بدينار بغير حمالة، فليس عليه إلا دينار واحد بحمالة مَن أثبت الحمالة، وإن شهد اثنان بدينارين تحمل بهما فلان، وشهد آخران بدينار ولم يذكرا حمالة، فلم يوجد للميت المقرّ إلا دينار واحد وأخذه المدعي، ثم رجع شاهد الحمالة عما شهدا به، فإن الحميل فقد برئ من ثلاثة أرباع دينار، لأن شاهِدَي الدينارين قد انفردا بدينار، وشركهما الآخران في الدينار الآخر، فإن أخذ من الحميل الدينارين، ولم يُؤْخذْ من مال الميت شيءٌ، فإنه يُرْجَعُ بالدينارين على اللذين شهدا عليه بالحمالة إذا كان منكِرا للحمالة، ويرجع الشاهدان على الذي شهدا عليه بدينار منهما، لأنه قد أثبت ذلك عليه شاهدان غيرُهما، وإن رجع الشاهدان على الدينار وقد أُخِذَ الدينارُ من ورثة الميت، فإنهما يغرمان للذي شهد عليه : ربع دينار، لأنه الذي أخذ بشهادتهما، فإن أقر بالحمالة لم يرجع على الشاهِدَيْن بشيءٍ، ويرجَعُ على الذي عَدِمَ عنه بالدينارين، فإن أخذ ذلك من مال / الذي شهد له رجع به على الشاهدَيْن، لأن رجوع الشاهدَين لا يُسْقِطَ عن الحميل ما

11 /74ظ

شهدا به عليه، وحكم عليه أن يؤخذَ به، ولا يسقط عن الذي عليه الحق بعد الحكم.

تابع 11 /74ظ

في وُلد الميت يشهد بعضهم بدين على الميت ثم يرجعون رجوعاً مختلفاً، وفي كيس تداعيا[1] فيه رجلان تداعى[2] مختلفا، وأقام كلّ واحد بينةً فيما يرث ثم رجعوا أو بعضهم

من كتاب ابن المواز : وقال فيمن هلك وترك أربعة بنين، فشهد ثلاثة منهم: أن لفلان على أبيهم ثلاثين ديناراً، فقُضِيَ بذلك، ثم رجع أحدهم عن عشرة، وآخرُ عن عشرين، وآخر عن ثلاثين، فقد اجتمعوا على الرجوع عن عشرة، فإنما لأخيهم الذي لم يشهد رُبعها، ديناران ونصف يأخذهم بذلك بينهم أثلاثاً، خمسة أسداس دينار على كل واحد، والعشرة الثانية قد رجع عنها الباقيان، وثبت عليها الراجع عن عشرة، فإنما لأخيهم منها دينارٌ[3] ونصف، فيغرمان له نصف ذلك لبقاء شاهد بها، يغرمان ذلك نصفين، فيغرم كل واحد من ذلك من هذين الراجعين خمسةَ أثمان دينار، فذلك كلّه أربعةُ دنانير إلا ربع يأخذها الأخ الذي لم يشهد فقط، ولا شيء على الراجع عن ثلاثين في العشرة التي انفرد بالرجوع عنها، لأنه قد ثبت عليها شاهدان.

قال محمد : وكُلّ ما رجعوا منه فهو بينهم ميراثٌ، فإنما للأخ الذي لم يشهد رُبعُه، / قلت : فإذا كان الراجع عن عشرين يلزمه هو والراجعَ عن الثلاثين رُبُعُها للذي لم يشهد، فلِمَ لا لَزِمَهُما رُبُعٌ آخر للراجع عن عشرة ؟ قال عبد الله[4] فلم يذكر في الكتاب جواباً، والجواب؛ لأنه هو ثابت عليها مقر بها على أبيه، فكيف يغرمهم فيما يقر بصحته؟

11 /75و

(1) كذا. والوجه : تداعى.

(2) كذا. والوجه : تداعيا.

(3) بالنسختين : ديناران.

(4) يعني به المؤلف نفسه، لأن اسمه عبد الله.

وقال في رجلين تداعيا في كيس في أيديهما فيه مائتا دينارٍ، فقال أحدهما : جميعه لي، وقال الآخر : لي منه مائة دينار، وأقام كل واحد شاهدَين على دعواه، واعتدلوا في العدالة، فإنه يحلف كل واحد منهما ويأخذ مُدّعي المائتين مائة، ويقاسم صاحبه المائة الأخرى نصفين، قال : فإن رجع من كل شاهدَيْن شاهد وقالا : شهدنا بزور، قال : فعلى كلِّ واحد منهما غُرْمُ خمسة وعشرين يدفعها لمن كان شهد عليه، ولو رجعوا كلهم غرم شاهدا المائتين خمسين لمدعي المائة، وغرم شاهدا المائة خمسين لمدعي المائتين، لأن مدعي المائة يقول : لولا شهادتكما لمدعي المائتين لم يأخذ غير مائة، وكنت أنا أخذت المائة بشاهِدَيَّ فضرتني شهادتُكما، فأخذتُ خمسين، ويقول مدعي المأتين لشاهِدَي المائة : لولا شهادتكما لأخذتُ المائتين بشاهدَيّ فانتقصْت خمسين بشهادتكما.

في الحق يُقْضَى فيه بشاهد ويمين، ثم يرجع الشاهد، أو يُحْكَمُ فيه برجال ونساء، فيرجع أحدهم، وفي رجوع الصبيان عن شهادتهم فيما يُقْبَلون فيه

/ ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون عن أبيه : وإذا قُضِيَ لرجل في حق بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد وأقر بالزور، فإنما عليه غُرْمُ نصف الحق كشاهِدَيْن رجع أحدهما والحكم نافذٌ. 11 /75ظ

قال سحنون : ولو رجع الطالب فقال : ما طلبتُ إلا باطلا، فإنه يرُدُّ المالَ بالإقرار لا باليمين، كما لو قُضِيَ له بشاهِدَيْن ثم أقر بهذا، ولو قُضِيَ له بشاهِدَيْن وامرأةٍ ثم رجع الشاهدان والمرأة، فالغُرْمُ على الشاهدَيْن دون المرأة، لأن المرأة لا تجوز في شيء، ولا مدخل لها مع الرجلين، ولو شهد رجل وثلاثُ نسوةٍ، ثم رجع الشاهد وامرأةٌ، فعلى الرجل نصفُ الحق وحده، لأنه قد بقي على نصف الحق امرأتان، ولا تُضَمُّ المرأةُ إلى الرجل، وإنما تُضَمُّ إلى مثلها، فاثنتان فأكثر منهن عدل رجل، ولو رجع الرجل والنسوةُ لزم الرجلَ وحده نصفُ الحق، وعلى الثلاث نسوة

نصفه، لأنهن مقام رجل، وكذلك لو كَثُرن، وكذلك لو رجع النساء كلهن وهن عشرة واحدة إلى ثمانية، فلا شيء عليهن، فإن رجع تسعةٌ منهن أو رجع ثمانية، ثم رجعت واحدة بعدهن، فعلى التسعة رُبُعُ المال بينهُن بالسواء، لأنه بقي مَن أحيى ثلاثة أرباع الحق.

وكذلك في جميع الأموال من القروض وغيرها التي تجوز فيها شهادة النساء، وكذلك القول فيما لا يجوز فيه إلا شهادة الرجال من العتق والقصاص ونحوه وإن قُضِيَ بأربعة فرجع اثنان فلا شيء عليهما، فإن رجع ثالث لزم / الثلاثة على نحو ما ذكرنا، وكذلك لو قُضِيَ بشاهِدَين فرجع أحدهما.

11 /76و

قال ابن الماجشون في كتابه : إذا شهد رجل وامرأتان في مال، ثم رجعت المرأتان فعلى كل واحدة منهما الربع، وإن لم ترجع إلا واحدة فعليها الربع، ولو حُكِمَ برجل وأربع نسوة ثم رجعت امرأتان فلا شيء عليهما، لأنه قد بقي مَن يتم الحكمُ به، ثم إن رجعت ثالثة غرمت الثلاثة رُبُع الحقِّ.

قال ابن الماجشون في كتابه : وسُئِلَ عن رجعة الصِّبْيان عن شهادتهم فقال : لا رجعة لصبي ولا ضمان عليه في رجعته إن رجع وهو صبيٌّ، أو رجع عنها بعد بلوغه فقال : كنتُ شهدْت بزورٍ، وأما لو لم يُحكمْ بها ولكن لو قُيِّدتَ قبل أن يفترقوا أو يُخَبَّبُوا، ثم عاق عن الحكم بها شُغلٌ حتى رجع عنها بعد بلوغه فلا يحكم بها.

[قال أبو محمد عبد الله : انظر قوله : لا شيء عليه إن رجع بعد بلوغه، فجناية الصبي تلزمه في إتلاف المال، إلا أن يُقِيمَه مقام مَن شَهِدَ بالقتل ثم رجع، فقد اختلف في قتله. وألزمهما الدية من امتنع من القتل، فلم لا لزمهما ما كان ديتُه دون ثلث الدية، أو لعله يريد : لا شيءَ عليه إن كان شهد بالقتل العمد، فيصير عمد الصبي خطأً، ويصير مُقِرّاً في كبره على عاقلته، ولا تحمل العاقلة اعترافاً][1].

---

(1) ما بين معقوفتين على طوله سقط من النسختين.

في الرجوع عن الشهادة في الدَّيْن أو في البراءة منه وكيف إن شهدا بدَيْن على ميت فقُضِيَ به ثم رجعا وأثبت غريمٌ آخرُ دَيْناً على ميت ؟

11/76ظ / من **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون : وإن شهدا بمائة دينار دَيْناً على رجل فإنه تُسْمَعُ الحاكم[2] البينتان خيفة أن يثبُتَ الدَّيْنُ فيحتاجَ إلى بينة البراءة وقد غابت أو ماتت، ولا يُمْنَعُ الطالبُ من إثبات دَيْنه بقيام بينة البراءة، إذ لعلها لا تثبتُ، وبقيت بينة المدعي أو تموت وليسمعهما، فإن ثبت الدَّيْنُ وثبتت البراءةُ منه فحُكِمَ بالبراءة، ثم رجع شاهدا البراءة فليغرما الحق للمدعي.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهدا على ميتٍ بدَيْنٍ مائة دينار، فحكم بها القاضي في تركته ولم يترك غيرها، ثم رجعا فأُغرما المائة للوارث، ثم طرأ غريم آخر فأقام شاهدَيْن على مائة دينار أخرى على الميت، فليرجع الشاهدان الأوّلان على الورثة بجميع المائة، إذ لا ميراث لهما بكل حال، ويُقْضَى للثاني بمائة كاملة، يأخذ خمسين مما أخذ الأول، ويبقى بيد الأول خمسون، وهي التي كانت تجب له في الحِصاص، ويغرَمُ الشاهدان للثاني الخمسين التي بقيت بيد الغريم الأول، لأنه يقول : لولا شهادتهما لم يكن للأول معي حصاصٍ، ثم إن رجع اللذان شهدا للثاني بعد الحكم له فإنهما يغرمان خمسين ومائة، يغرمان هذه المائة التي ردَّها الورثة على الشهود الأولين، يريد : يغرمانها للورثة ويغرمان للغريم الأول الخمسين التي انتُزِعَت منه للثاني قبل أن يشهدوا.

قلت : كيف يغرم الشهود مائة وخمسين ولم يترك إلا مائة ؟ قال : قد يغرمان مائتين في مثل / مسألتك، وذلك إن يَهلِكَ ولم يتركْ إلا مائة دينار في 11/77و صرة، وقد استودعها الميت لغيره، فيقيم رجل شاهدين على الميت بدَيْنٍ مائة دينار فيُقْضَى له بتلك المائة بعينها، ثم ترجع البينة فيُقْضَى عليها بغُرْمٍ مائة دينار للورثة، ثم يقيم رجل البينة أن تلك المائة بعينها له كان قد أودعها للميت، فإنه يرد الورثةُ

(1) (الحاكم) سقطت من النسختين. وفي الكلام نقص.

المائةَ التي أخذوا من الشاهدين عليهما، إذ لا ميراث لهما على شهادة الآخرين، ويغرمُ الغريم الأول المائة التي أخذها فدفعها لصاحب الوديعة.

فإن رجع بعد ذلك الشاهدان الآخران، وأقرا بالزور، فليغرما مائتي دينار : مائة للورثة التي بشهادتهما ردّها الورثة على الشاهدَيْن، ومائة دينار للغريم الأول التي أخذها منه مُدَّعِي الوديعة، لأن بشهادتهما أخرجا من الورثة مائة، ومن الغريم الأول مائةً[1] لمدعي الوديعةِ، ثم رجع إلى المسألة الأولى: مسألة الغريمين فقال : وقد استودعها الميت لغيره، فقال : فإن لم يرجع شاهدا الغريم الثاني وقد رَدَّ الورثةَ بشهادتهما المائةَ على شاهدَي الأول الراجعين، وأخذ الغريم الثاني من الأول نصف المائة التي بيده، وأخذ من الشاهدَيْن الأوَلَيْن خمسين عِوَض الخمسين الباقية بيد الغريم الأول، ثُمّ طرأ غريمٌ ثالث فاستحق مائة أخرى على الميت بشاهدَيْن، فإنه يأخذ هذا[2] الثالث من الغريم الأول الذي بيده خمسون ديناراً ثلث الخمسين، ومن الغريم الثاني الخمسين التي صارت له من مائة / الميت بعينها حتى تكون تلك المائة بعينها بينهم أثلاثا لكل واحد ثلثها، فبقي بيد الغريم خمسون التي أخذها سين (كذا) التي صارت له من مائة / الميت بعينها حتى تكون تلك المائة بعينها بينهم 11 /77ظ أثلاثا لكل واحد ثلثها، فبقي بيد الغريم خمسون التي أخذها من شاهدَي الغريم الأول حين رجعا، فيردّ على الراجعين منه سدسَ مائة، لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتهما إلا ما أخذ الغريم الأول، وهو ثلث المائة فقط، فيكون هذا الثلث المائة التي من مال الشاهدَين بين الفرعين : الثالث والثاني نصفين، وتكون مائة الميت بين الثلاثة أثلاثا.

---

(1) (مائة) سقطت من النسختين.

(2) في النسختين : فإنه يأخذها الثالث.

في البينة تشهد بدين على رجل فيُقْضَى عليه
فقضى القاضي على الطالب للمطلوب
فرجعا إليه فأخبراه، فقال القاضي :
إنما شهدتما عندي على هذا الذي قضيتُ عليه

من **كتاب ابن المواز** من غير رواية ابن أبي مطرف[1] : وإذا شهد رجلان لرجل بمائة دينار دَيْناً على رجل عند القاضي، فقضى القاضي بالدَّيْن للمطلوب على الطالب فأغرمه، فأخبر الشاهدَيْن فأتيا إلى القاضي فقالا : إنما شهدنا بالمائة لهذا على الآخر، فقال القاضي : لا، بل شهدتما للآخر على هذا، وكيف إن كتبهما في ديوانه بخطه أو بخط كاتبه على ما قال ؟ قال : إن كانا عَدْلَيْن فشهادتهما جائزة، فإن رجع القاضي عن قوله وقال : أوهمت، أو أنا أشك في ذلك، رجع فأخذ المائة ممَّن هي في يديه فردَّها إلى الآخر وأرجعه أيضا بمائة أخرى على صاحبيه، وإن ثبت القاضي على قوله وقال : أنا لا أشك أنكما إنما شهدتما لِمَن قضيتُ / له، قيل له : فإن كنتَ توقنُ بها فليس لك أن ترجع بها عليه واغرَمْها أنت، لأن الشهود شهدوا بخلاف قولك وهما عدلان، فيلزمك غرمُ مائتين : مائة أخطأتَ فيها، والمائة الدين التي كانت الشهادة بها، وذلك يلزمه، وإن كانت شهادتهما في ديوانه، إلا أن يكون حضر القاضي قوم عدولٌ فشهدوا بمثل ما قال القاضي، فليرفع ذلك القاضي إلى مَن فوقه فيحكم بذلك على ما شهدا به جلساء القاضي إذا كانا عدلَيْن فأكثر، وإن كان الأوْلان أعدل، لأنهما شهدا بجرحتهما، ولا تجوز شهادة القاضي في ذلك لأنه خصم.

11 /78و

قال ابن المواز : وهذا مذهب مالك وأصحابه لأنهم يقولون : إذا قال القاضي : ثبت عندي شاهدان بحق على فلان فلا يُقْبَل منه حتى يشهدا عليه بين يديه ويعرفه إياهما.

---

(1) في النسختين : مَطَر.

في الرجوع عن الشهادات في البيوع والمعاوضة والشفعة، وعلى الوكالة في البيع والحمالة فيه

من **كتاب ابن سحنون** : ومن أقام شاهدين على رجل أنه باع منه عبده بمائة دينار وخمسين إلى أجل، والبائع يجحد، فقُضِيَ عليه بالبيع وقبض المشتري العبد، ثم رجعا وأقرا بالزور، فالبائع مخير إن شاء رضي بذلك واتبع المشتري بالثمن، وإن شاء تعجل من الشاهدَيْن قيمته، فإن كانت قيمته مائة أدياها واتبعا المشتري بمائة لا بأزيد، وإن كانت القيمة مثل الثمن أو أكثر، / أدياها واتبعا المشتري بما عليه إلى أجله. 11/ 78ظ

وكذلك في **كتاب محمد بن عبد الحكم**، إلا أنه قال : فإذا اختار أخذ قيمته من الشاهِدَين متعجِّلة وهي مائة، ورجعا بها عند الأجل على المشتري، فإن لرب العبد أن يأخذ منه عند الأجل باقي الثمن وهو خمسون، ولا يربح الشاهدان على ما أديا.

وقال من خالفنا : يأخذها الشهود ويتصدقان بها، وهذا فاسد، لأنها إن كانت لهما فلِمَ يتصدقان بها ؟ وإن لم تكن لهما فلا يأخذاها.

قال سحنون : ومَن أقام شاهدين أن فلانا اشترى منه جاريته بمائة دينار، والمبتاع يجحد، فقضى القاضي بشهادتهما، وقبض البائع الثمن من المبتاع، ودفع إليه الجارية فتوقف عن وطئها، ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور، فقال بعض أصحابنا : المبتاع مخير إن شاء قبلها لرضاء البائع له بالبيع كانت قيمتها أقلّ من الثمن أو أكثَر، وإن شاء ألزمها للشاهدَين ويأخذ منهما ما دفع هو فيها، فإن لم يكن عندهم شئ فتباع عليها إذا شاء ويأخذ الثمن، فإن نقص عما أدى اتبعهما بما بقي إلا أن تكون فاتت في يديه بنقص أو موت أو إباق فينظر قيمتها، فإن كانت مثل ما أدى فأكثر لم يرجع عليهما بشئ، وإن كانت أقل مما أدى أتبعها بما بقي.

وقال غيره من أصحابنا : إن ماتت أو بيعت فليرجع عليها بجميع ما أدى أو كأنها منها هلكت، وإن دخلها نقص فله أن / يلزمها للشاهدين ويأخذ منها ما أدى، وإن أعتقها وقيمتها مثل ما أدى فأكثر فلا يرجع عليهما بشيء، وإن كانت أقل رجع عليهما بتمام الثمن الذي أدى، ولو باعها بمثل الثمن فأكثر لم يرجع عليهما بشيئ، وإن باعها بأقل نظر إلى قيمتها فإن كانت مثل ما أخرج من يديه فأكثر فلا شيء له عليهما، وإن كانت قيمتها أقل مما أدى وأكثر من الثمن الذي باعها به، فإن له ما بين القيمة والثمن الذي يخرج من يديه بالحكم.

11 /79و

قال سحنون : وقد قيل : إن باعها أو أعتقها أو وطئها فهو رضي منه بالشراء الذي ألزمه بالحكم وشاءه البائع ورضيه، فيحل بذلك الوطء للمبتاع، وأما إن كان المشتري هو المدعي، والبائع منكر، فحكم عليه فلا يجوز للمشتري وطؤها، فإن رجع الشاهدان، فالحكم نافذ، ويكلف الشاهدان أن يشترياها للبائع، قال : فإن كانت قيمتها أكثر من أخذ المشتري غير ماله تمام القيمة، فإن قبل ذلك البائع ثم أمر المشتري فيها، وإن كانت قيمتها أقل من الثمن أو مثله، فلا شيء عليهما، وعليهما الأدب، وإن اشتراها الشاهدان من المبتاع ثم أقرا بالزور ولم يدخلها فوت، ردت على البائع ويلزمه ذلك، ويرد إليهما ما قبض من المشتري.

قال سحنون : وقد قيل : إن له ما أخذ من الثمن، وتبقى الجارية في أيديهما إن أحب، وإن دخلها فوت فله ما بقي من قيمتها بعد على الثمن الذي أخذ، يرجع عليهما وتبقى لهما الجارية، إلا أن / يشاء أن يأخذها ويرد عليهما الثمن.

11 /79ظ

قال ابن الماجشون في كتابه : وإن شهدا أن البائع باعها منه والبائع يجحد، فحكم بذلك للمبتاع، وهو يدعي الشراء، ثم رجعا فقالا : شهدنا بزور، وصدقهما المشتري في الزور، فإن فاتت بعطب أو كبر أو طول زمان ونحوه : فعلى الشاهدين فضل ما بين القيمة والثمن، إن كان المبتاع معدما، ويرجعان عليه بذلك بإقراره، يريد : إن طلب ذلك البائع، وأما إن لم تفت بتغير بدن، ولا فاتت بولادة ولا عتق، فله أخذها كالمغصوب منه، وإن فاتت بولادة أو عتق فقط : فليس له أخذها بحكم الحاكم، وله فضل ما بين القيمة والثمن.

قال ابن الماجشون : وإن كانت قد خرجت من يد المبتاع وعميت قيمتها، وعميت الصفة، فالقول قول المتباع في الصفة، ويحلف، فإن نكل وهو عديم، حلف الشاهدان على الصفة، فإن كان فيها فضل عن الثمن غرما ورجعا به على المبتاع.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولو كان المشتري منكرا للشراء فقضي عليه بالبينة لشرائه العبد، ثم أعتقه أو باعه أو مات عنده أو أبق منه، ثم أقرا ورجعا وأقرا بزور، فأما في الموت والإباق فيغرمان ثمنه كله، وأما في العتق فإنه تلزمه قيمته إن كانت أقل من الثمن، ويغرم الشاهدان ما زاد الثمن على القيمة، فإن كانت القيمة مثل الثمن فأكثر فلا شيء عليهما، وإن باعه بأقل غرم الراجعان تمام الثمن / الذي شهدا به، فإن حابى في بيعه حسب عليه ما حابى به، فإن بقي عليه بعد حساب المحاباة شيء من ثمنه الذي أخرج غرمه الشاهدان. 11 /80و

قال سحنون : وإن شهدا للمشتري أن فلانا باع عبده منه بمائة دينار وقيمته مائتان، والبائع يجحد، وقالا : وللبائع الخيار ثلاثة أيام، فقضى بذلك القاضي ونفذ البيع على هذا، أو كان البائع المدعي والمشتري يجحد، والثمن مائتين وهو يسوي مائة. وقالا : وعلى أن المبشري بالخيار ثلاثا، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما، لأن المشهود عليه كان له جل ما شهدا به عليه بالخيار، فإن لم يفعل فهو متطوع، وأما أتلفا عليه شيئا، وكذلك قال محمد بن عبد الحكم في كتابه : لا شيء عليهما للمشهود عليه من بائع أو مبتاع اختار البيع قبل مضي أيام الخيار، أو مضت أيام الخيار ولم يختر، لأنه قادر على دفع ذلك عن نفسه.

قال : وفيها قول آخر هو أحب إلي : أنه إذا أنكر المشتري البيع فقد انفسخ البيع، لأنه إذا قال : هو للبائع ولا خيار لي، انفسخ البيع، ولكن لو شهدا للبائع وهو يدعي أنه باعه منه بمائة، والخيار للبائع، ومضت أيام الخيار، ولزم المشتري البيع وهو منكر، ثم رجعا فإن المشتري يدفع العبد إلى الشاهدين ويأخذ منهما الثمن، لأنهما مقران أنهما ألزماه إياه بمائتين، ولم يكن ذاك عليه، ودفعا إليه العبد

11 /80ظ وليس له، وهذا / أحب إلي من أن يلزمهما نقصان قيمته العبد، ولو كان الخيار للمشتري وهو المدعي، والبائع منكر فمضت أيام الخيار، أو اختار فيها ثم رجعا فإنهما يضمنان للبائع فضل قيمة عبده، وإن باعاه بمائة وهو يسوى مائتين، غرما له مائة.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن شهدا أن هذا باع عبده من فلان على أن للمشتري الخيار ثلاثا، والبائع منكر، فألزمه ذلك الحاكم، ثم رجعا مكانهما قبل مضي أيام الخيار، فقال البائع : قد عقلا علي عبدي أن أحدث فيه بيعا أو عتقا أو إجارة، ولم أقبض الثمن، فإنه يؤخذ من الشاهدين قيمة العبد فتُوقف، فإن لزمه البيع كانت تلك القيمة له، وإن لم يتم البيع ورده المشتري بخيار عادت القيمة إليهما، وإن رد العبد سالما، ولو اعوز العبد في أيام الخيار، رده المبتاع.

ومن شهد عليه شاهدان أنه أسلم عشرة دنانير إلى فلان في مائة إردب قمح، والمشتري يجحد، فقضي عليه بغرم العشرة، وألزم الآخر القمح، ثم رجع الشاهدان فليغرما عشرة دنانير للذي خرجت من عنده، ويتبعان الذي عليه الطعام بالطعام، وإن كان المشتري يدعي والبائع منكر، فلا يؤخذ منهما شيء حتى يغرم من عليه الطعام الطعام أو يحل فيؤخذ به فيؤديه فيرجع به على الشاهدين ويعطيهما ما أخذ من الدنانير.

11 /81و قال سحنون في **كتاب** ابنه: وإن شهدا أن هذا أسلم إليه / عشرة دراهم في قفيز حنطة إلى أجل، فقبضها قبل التفرق، فقضي عليه، فالقفيز إلى أجله، فحل ووداه، ثم رجعا وقالا : شهدنا بزور، فليضمنا له ما خرج من يديه وهو القفيز، يريد : فيرد عليهما الدراهم، قالا : ولو حكم عليه بقبض الدراهم وإلزام القفيز إلى أجله، ثم رجعا قبل محله، فإنهما لا يغرمان حتى يحل الأجل ويؤخذ القفيز منه، فإذا وداه فهو مخير إن شاء تركهما وحبس الدراهم وألزم نفسه البيع، وقد قيل : إن له أن يضمنهما فضل ما بين قيمة القفيز والدراهم إن كان القفيز يسوي عشرين، رجع عليهما بنصف قفيز، وإن كان يسوى خمسة عشر، رجع عليهما بثلث قفيز، ولو كان البائع المدعي والمشتري الجاحد، فقضي عليه بأداء

الثمن وطلب القمح، فودى الثمن، ثم رجعا فليغرما الثمن للمشتري، ويطلب البائع القمح، وكان المبتاع ولاهما إياه.

قال ابن الماجشون في **كتابه** : وإن شهدا أن هذين المتبايعين تبايعا بيعا يجب فسخه، فحكم بفسخه، ثم رجعا فلينظر في السلعة، ثم يغرمان لمن له فيها الفضل ما كان من فضل منعاه منه بشهادتهما، يريد : الفضل بين القيمة والثمن إن كان فيها فضل.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهد رجلان أن فلانا اشترى من فلان عرضه بعرض الآخر فقضي بذلك، ثم رجعا فأقرا بالزور، قال : فليأخذا العرض الذي بيد المنكر فيخلصاه منه ويدخلان مدخله، ويغرمان له قيمة عرضه الذي خرج من يديه فات ذلك أو لم يفت، قال في باب آخر : ويكون لهما ما صيراه بيده على أي حال كان يوم رجوعهما، كان ذلك ناقصا أو ميتا أو آبقا، أو كيف كان، ليس لهما غيره، إلا أن يحدث فيه بيع أو عتق فيكون كما وصفنا قبل هذا، قال ابن الماجشون في كتابه : إذا فات العرض الذي أخذ المنكر، فله على البينة فضل ما بين القيمتين ويصفها الشاهدان.

قال : ولو لم تفت السلعة في يديه فطلب التمسك بها. فيرجع عليهما بفضل ما بين القيمتين، وقالا هما : بل نأخذها نحن ونغرم قيمة ما أخرجنا من يديك، فذلك لهما، وهو عليهما لازم ما لم يتراضوا.

ومن **كتاب ابن سحنون** ونحوه لابن الماجشون في كتابه : وإن شهدا أنه ابتاع من فلان شقصاله في جنان والبائع يجحد، أو البائع يدعي البيع والمبتاع يجحد، فقضى بذلك القاضي كما شهدا، وآخذه الشفيع ثم رجعا/وأقرا بالزور، فإن كان المشتري الجاحد للشراء فلا ضمان عليهما له ولا للشفيع، لأن المشتري قد أخذ [من الشفيع ما أخرجا من يديه بشهادتهما، ولا للشفيع علي الشاهدين، لأن الشفيع][1] أخذ بطوعه ورضاه صادف غلاء أو رخصا، وإن أخذ من المشتري في

11/ 81ظ

تابع 11/ 81ظ

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

الشقص غلاما، والمشتري الجاحد للشراء، فاستشفع الشقص بقيمة الغلام فلا شيء له على الشاهدين، [لأنه رجع / إليه قيمة ما أخذ منه، وإن كان البائع هو الجاحد والمشتري هو الطالب][1] واستشفع على المشتري فإن كان في قيمة الشقص فضل عن ما أخذ من المشتري اتبع به الشاهدين، فإن كان البائع أمد في شقصه عرضا فاستشفع على المشتري بقيمته، رجع البائع بفضل قيمة شقصه على قيمة العرض على الشاهدين، وإن كانت قيمة العرض مثل قيمة شقصه أو أكثر، فلا يرجع عليهما بشيء، لأنه قد صار في يديه أكثر مما أخرجا من يديه أو مثله بحكم الحاكم وطوع المشتري، وإن شاء البائع أن يأخذ من الشاهدين قيمة ما أخرجا من يديه، وهو قيمة شقصه، ويدفع إلى الشاهدين العرض الذي أدخلاه فيه فذلك له.

11/ 82و

من **كتاب ابن المواز** : ومن باع عبدا وزعم أن صاحبه وكله ببيعه وصاحبه منكر، فأقام بذلك البينة، وزعم أنه دفع الثمن إليه، فقضى القاضي بالوكالة، ونفذ الشراء للمشتري، ثم رجعا، قال : إن حلف الوكيل أنه دفع الثمن إلى رب العبد برئ، وليغرم الشاهدان الأكثر من قيمة العبد أو من ثمنه بعد أن يحلف ربه أنه لم يأخذ الثمن من بائعه، فإن نكل لم يكن له إلا ما زادت قيمته على الثمن.

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** : ومن أقام شاهدين بأن فلانا وفلانا اشتريا منه سلعة بكذا وكذا من الثمن، وضمن كل واحد منهما الثمن عن صاحبه وقبضا / السلعة وهما منكران، فقضي عليهما بذلك ووديا الثمن، ثم رجع الشاهدان، فليغرما لهما ما وديا من الثمن، يريد : ويأخذ السلعة، إن لم يتماسك بها المشتريان، قال : وإن ودى أحدهما الثمن بالحمالة، ثم رجع الشاهدان، فلا يرجع على صاحبه بشيء، لأنه مقر أنه لم يأمره بضمان ولا ضمن عنه وأنه مظلوم، وليرجع بذلك على الشاهدين.

11/ 82ظ

وإن شهد الرجل أنه أسلم إلى رجل مائة دينار في عبد وصفه والبائع يقول : في نصف عبد، والصفة واحدة، فقضي عليه بعبد فوداه، ثم رجعا، فإنه إن كانت

(1) ما بين معقوفتين ساقط من النسختين.

قيمة العبد مائتين، رجع عليهما بمائة، وإن كان يسوي ثلاثمائة رجع عليهما بخمسين ومائة، لأنه لم يقر أن عليه بالمائة إلا نصف عبد، وإن كان يسوى تسعين دينارا لم يرجع عليهما بشيء، لأن عنده أكثر من ما أخذ منه وقد كان الحكم بينهما لولا الشهادة أن يتحالفا ويتقاسما، فقد كان الفسخ له فيه ممكنا، وبيده أكثر من قيمته.

ولو شهد شاهدان أنه أسلم إليه مائة دينار في عبد وصفه، وشهد آخران أنه إنما أسلمها إليه في عبدين بتلك الصفة، والشهادة واحدة، وكلهم عدول، واللذان شهدا بعبد واحد أعدل، فحكم بها للبائع وأمره بدفع عبد واحد، ثم رجعا، فقال المقضي له : لولا شهادتكما لأخذت عبدين فيضمنا له عليهما بقيمة عبد آخر، وقد قيل : إن/لهما أن يقولا : أنت لم يحكم لك بعبدين، ولا يدرى كيف كان يكون الأمر، فإنما أتلفنا عليك عبدا أخذت به مائة دينار، فنحن نغرم لك ما بين قيمة عبد ومائة دينار، قال محمد : وهذا أحب إلي.

11 /83و

قال ابن الماجشون في كتابه : وإذا شهدا على رجل أنه باع من رجل سلعة، ثم استحقت بعد الحكم بشهادتهم، ثم أقرا أنهما شهدا بزور، والمشتري ينكر ذلك، فأراد المستحق أن يجيز ذلك البيع ويأخذ الثمن، فذلك له للحكم الذي نفذ، ولو رجعا بعد أن أخذ المستحق سلعته فكذلك كما لم يجز البيع في سلعته.

وقال ابن الماجشون في كتابه فيمن باع منزلا لرجل غائب وقال : قد وكلني ببيعه، وشهد له بالوكالة رجلان، فقضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما، وقدم الغائب فانكر الوكالة، قال : فالبيع ماض، قال : فإن قال الوكيل : دفعت الثمن إلى رب المنزل قبل رجوعهما، صدق مع يمينه، ورجع يعني رب المنزل على الشاهدين بالثمن، وإن قال الوكيل : قد دفعت إليه الثمن بعدما رجعا، لم يصدق، ولا ضمان على الشاهدين، يعني ولا[1] يؤدي الوكيل الثمن بعد يمين رب المنزل.

---

(1) في النسختين : ويؤدي الوكيل الثمن، وهو الصواب.

فيمن قضي عليه أنه باع عبده من فلان بكذا بشهادة بينة، ثم رجع العبد إلى المقضي عليه بابتياع أو هبة أو بغير ذلك بعد رجوع البينة أو قبل أو رجعت البينة والمشتري فأقروا / بالزور وقد حدث في العبد حدث أو لم يحدث

11 /83ظ

من كتاب **محمد بن عبد الحكم** : من قضي عليه بشهادة رجلين أنه باع عبده من فلان بمائة دينار قبضها منه والبائع منكر، ثم رجع الشاهدان والعبد يسوى مائتي دينار، فالحكم ماض، ويغرم الشاهدان للمقضي عليه بالبيع مائة دينار تمام القيمة، قال : ثم إن رجع إليه عبده بمائة من المشتري أو بصدقة فقبله، وقيمته مثل قيمته يوم أخذه أو أكثر، والعبد على حاله في يديه، فليرجع الشاهدان على هذا البائع بالمائة التي غرما له، لأن عبده رجع إليه بحاله أو أفضل، ويرد إلى المشتري المائة التي آخذها منه إن طلبها، وإن كانت قيمته يوم الهبة والصدقة خمسين ومائة لنقص دخله في يديه، فهو مخير: إن شاء تمسك به ورد المائة على الشاهدين، وهو كالعبد الغصب ينقص، فليس له أخذ ما نقص والتمسك به، ولو نقص سوفه وهو بحاله في يديه، فليرد على الشاهدين ما أخذ منهما، على البائع ما أخذ منه، ولو أقر المشتري أنه كذب، وأقر الشاهدان أنهما شهدا بزور، والعبد على حاله في بدنه، فله أن يرده إلى ربه ويأخذ منه مائة دينار التي دفعها إليه، وتأخذ منه البينة ما دفعا إليه، ولو وهبه له وقد نقص في بدنه فصار يسوى خمسين ومائة دينار فلم يرض بحبسه ناقصا، قيل له : فالمائتا دينار / لك، وادفع إلى الشاهد نصف العبد، ويبقى لك نصفه، ولو كان لا يساوي إلا خمسين، دفع نصف العبد إليهما وأخذ منهما المائة دينار ويبقى له نصفه، لأنه لا يلزمه أن يرضى به ناقصا، وله أن يحبس ما أخذ من البائع الأول، والوصية في ذلك كالهبة والصدقة، وكذلك لو ورثه، لأنه يقر أنه رجع إليه، إلا أنه رجع إليه ناقصا، فيكون كما قلنا في الهبة، وأما إن وهب له نصفه فليرجع عليه الشاهدان بما أخذ منهما إن رضي أن يتمسك به ناقصا، ولو كان نصفه لا يسوى إلا خمسة وعشرين دينارا

11 /84و

لنقص دخله في بدنه، فليقل له : إن شئت فادفع نصف هذا النصف إلى الشاهدين واحبس مما أخذت منهما لتغيير العبد، فليس عليك التمسك به ناقصا، وله أن يقول : النصف من النصف الذي غرمتها قيمته لكما، والنصف هبة[1] من المشتري الأول أعامله فيه بما يجب له وعليه.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : ومن أقام شاهدين في عبد في يدي رجل أنه القائم فيه، فقضي له به على من كان في يديه، وهو منكر، فقبضه ثم رجعا فوديا قيمته إلى المقضي عليه، ثم وهبه المقضي له إلى المقضي عليه، أو تصدق عليه به، أو مات فورثه عنه، فأما في الميراث: فإن ورثه بحاله أو أحسن حالا، فليرد على الشاهدين ما أخذ منهما، وإن كان الآن قد نقص في يديه فهو مخير، إما رده على الشاهدين وتمسك بما أخذ منهما، / وإما حبسه ولا شيء له عليهما، وأما الهبة والصدقة فقد رضيه إذا قبضه[2] منه ناقصا، وعليه رد قيمته على الشاهدين، إلا أن يحلف : ما قبضه رضا به ولكن ليرد عليهما، ولو رجع إلى الشاهدين بهبة أو بصدقة أو ميراث وهو بحاله، فلهما رده على المشهود عليه، فيرد عليهما القيمة إلا أن يكون ناقصا فالمشهود عليه مخير : إما قبله ورد القيمة، وإما رده وتمسك بالقيمة.

11 /84ظ

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** : قال : ولو اشتراه من المقضي له بأقل من الثمن الذي شهد أنه باعه به أو بمثله أو بأكثر، ولم يرجع الشاهدان، فإن كان اشتراه وهو بحاله في يديه، فلا ينظر إلى قيمته، فإن اشتراه بمائتي دينار فأكثر فلا شيء عليه ولا للشاهدين شيء، لأنه غرم المائتين التي أخذ منهما ومن المشتري، ولو مات[3] المشتري والمشهود رجع بالفضل على المائتين إلى من دفعه إليه، ورجع الشاهدان على البائع بالمائة التي وديا إليه، وإن كان اشتراه بمائة وخمسين ولم يتغير في بدنه، ولم يرجع الشاهدان، فليرد على الشاهدين خمسة وعشرين دينارا، لأنه

(1) (هبة) سقطت من النسختين.

(2) في النسختين : قبله.

(3) في هـ: بات. وهو تصحيف.

أخرج في نصفها خمسة وسبعين دينارا يقاصصهما بها، لأن عبده رجع بحاله إليه، ولا يغرمان له إلا ما غرما في النصف، ولو اشتراه من المشتري الأول وهو على حاله بأقل من مائة دينار، فإنه يقال له : رد على الشاهدين المائة / وعلى البائع تمام المائة، لأنك تقر أنه لم يكن مشتريا وأنه ظلمك، وقد كان له رده عليك، وترد أنت عليه وعلى الشاهدين ما أخذت منهما. 11 /85و

وإن اشتراه منه وقد نقص في يديه ما ينقصه نصف ثمنه وهو مائة دينار، فإن أردت أن ترد على الشاهدين نصفا فلك ما أخذت منهما، وتقاصصهما بخمسين دينارا، فذلك لك، إلا ترى لو أن رجلين غصباك عبدا فدخله عيب نقصه نصف ثمنه، ثم رداه إليك لم يلزمه[1] أخذه، فإذا رد على الشاهدين النصف فله المائة التي أخذ منها، إلا أنه بعد تقاصصهما بنصف ما غرم، وإن قال : أنا أتماسك بحصة الشاهدين بقيمته من المائة، فليس ذلك له، إما أخذه ورد جميع المائة عليهما وقاصصهما بخمسين، وإما رد نصفه وتكون المائة التي أخدها منهما له، وقاصصهما، وكأن الشاهدين اغتصباه، فإذا رجع إليه ناقصا النصف : فقد رجع إليه من حصة كل واحد نصف ما غصبه إلا أنه ناقص، ولم يرجع إليه إلا بثمن، فلما اشترى النصف ناقصا بجميع الثمن ورد على الشاهدين ما أخذ[2] منهما، وليس لك أن تأخذ بعض ما غصباك ونقص الثمن، وإن شئت فاردد النصف عليهما وتبقى لك المائة التي أخذت منهما، إلا أنك تقاصصهما منهما بما أديت في ثمن نصف ما صار إليك.

قال محمد : ولو اشترى نصفا فكذلك يقال / له : إن شئت فاحبس ما اشتريت ورد على الشاهدين المائة، لأن في يديك ربع العبد من حصة الشاهدين، وإن شئت فرد عليهما الربع من العبد والمائة لك، ولكن تقاصصهما بما أخرجت في ثمن الربع، قال : ولو اشتراه بعرض قوم العرض فجعلت قيمته كثمن اشتراه به 11 /85ظ

(1) كذا. والوجه : لم يلزمك.

(2) في النسختين : أخذت.

على ما فسرت لك، قال : ولو ورثه من المشهود له بالشراء، فإن لم يتغير في بدنه فهو له، ويأخذ منه الشاهدان المائة التي أخذ منهما، فإن كان نقص في بدنه : فإن شاء تمسك به ورد على الشاهدين المائة، وإن شاء رد عليهما نصفه ناقصا، وتبقى له المائة التي أخذ منهما، وإن ورث نصفه: فإن شاء تماسك بالنصف ورد على الشاهدين المائة، وإن شاء أعطاهما نصف ما ورث منه، وهو ربع العبد، وتبقى المائة له، لأنه الذي صار إليه من حصة الشاهدين.

ولو كان له على الذي قضي له به مائة دينار، واشترى منه العبد بمائة دينار، فقاصصه بهما من دينه، ولا مال للميت غير العبد، كان كما فسرت لك، أن لوْ ورثه يرجع عليه الشاهدان بمائة، لأنه مقر أنه رجع إليه على حاله وهو له، فإن لم يكن له فيه حق بوراثته، ولو كان على الميت دين آخر فبيع العبد في الدينين، فأخذ من الدين مائة دينار فعليه أن يرد على الشاهدين خمسين دينارا نصف ما قبض وهو ربع الجميع، لأنه ما صار إليه من النصف / نصفه للشاهدين بما غرما، ولو أخدمه إياه سنين، فقبله المستحق منه، كان نصف الخدمة للشاهدين، لأنه قد أخذ منهما قيمة النصف ولو قبله المستحق منه وقيمته كقيمته أولا فأكثر، فإن علم به فأخذت منه قيمته أقرت الأمور كما كانت، ولم يتغير لذلك حكم تقدم، وإن لم يعلم به فعليه أن يرد إلى الشاهدين المائة التي قضي له بها، فالشهادة لا تحل له غير ذلك، لأنه قد أخذ عبده تاما فعليه أن يرد إلى كل من أخذ منه شيئا ما أخذ، فإن كانت قيمته أقل منها يوم قضي عليه ولم يتغير في بدنه، فذلك كذلك، لأنهما لو رداه إليه في تلك الحال لزمه أخذه، فإن كان قد تغير في بدنه حتى نقصت قيمته النصف فقبله على ذلك فعليه أن يرد نصف قيمته يوم قبله إلى الشاهدين، ونصف قيمته إلى المشتري، لأنه إذا تغير في بدنه فليس عليه أخذه، ولا يكون قبله قبضا له ولا رضا بنقصه، وإنما يكون قبله قبضا له إذا كان في حال لو رد عليه لزمه أخذه، ورد عليه ما أخذ منهما.

11 /86و

ولو أقر البائع والشاهدان بما قال المشهود عليه من أنهم شهدوا بزور والعبد بحاله في يديه، وقد نقص سوقه، فلهم رده عليه وأخذ المائتين منه، ولو تغير بنقص

في يديه فالمشهود عليه بالخيار إن شاء أخذ ورد المائتين، وإلا أخذه[1] شركة وتمسك بما أخذ، ويرجع الشاهدان على / المشهود له بنصف العبد [فياخذاه منه كأنما غصباه نصفه فدفعاه إليه، وإن أراد أن يتمسك بنصف العبد][2] ناقصا، وله ما أخذ من الشاهدين من المائة فيرد عليهما النصف فذلك له، إن أراد أن يرد على الذي أقام البينة النصف، وله ما أخذ من المائة فذلك له، ولا يرد على الشاهدين شيئا فتمسك بحصتهما وهو النصف، لأن من غصب رجلين عبدا فإنما غصب كل واحد نصفه، فله أن يتمسك بنصف ما شاء منها، ويرد النصف الآخر على الآخر، ويتمسك بما أخذ منه من القيمة.

11/ 86ظ

وهذا باب يختلف فيه أصحابنا، فمنهم من يقول على هذا القياس، ومنهم من يقول : إن القياس على قوله : إما ردوه جميعا، وإما غرموا القيمة جميعا، وكذلك قالوا في العبد يشتريه رجلان ثم يظهر به عيب، فاختلفوا فيه كما وصفت لك، ولو كانت أمة لم أحب للسيد أن يتزوجها وهو ممن يحل له نكاح الإماء، ولا يزوجها لابنه؛ لأنه يرق ولدا إن كان منهما وهم أحرار، لأنه ابنه، وإنما ظلم وغصب، وولد ولده يعتقون عليه.

قال محمد بن عبد الله : ولو أسر العدو هذا العبد وقد رجع الشاهدان بالزور، وأقر بذلك المشتري، فغنم فوقع في المقاسم للمقضي عليه أنه باعه فأسلمه المقضي له به، قال : فالعبد للذي صار له في سهمه مع المائتي دينار التي أخذ، إلا أن يشاء المشهود له بالشراء أن يفتكه بقيمته، [يريد : التي وقع به في المقاسم][3] ويدفعه إليه، ويرجعون عليه بالمائتي دينار التي أخذ، فذلك لهم إن لن يتغير العبد في يديه، ولو وقع في سهم غيره ولم / يقبضه المقضي له بشرائه، فإن المشهود عليه مخير إن شاء افتكه بقيمته، فذلك له، ويرد على الشاهدين فضل ما أفتكه به وبين المائتين، وإن افتكه بأكثر من مائتي دينار لم يرجع على أحد بشيء،

11/ 87و

(1) في النسختين : وإلا تركه وتمسك.
(2) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.
(3) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

وكان العبد له، لأنه إنما افتكه من المال الذي أخذ، وليس على من أخذ منه شيء غير ما أخذ منهما.

ولو وقع في سهم أجنبي ولم يفتكه المقضي عليه بالبيع ولا المشتري، ثم وهب للمقضي عليه بالبيع [ولا المشتري حتى وهب للمقضى عليه بالبيع][1] أو ورثه، أو صار إليه بأي وجه صار إليه، فالعبد له والمال له، لأنه هذا ملك آخر صار به العبد إليه بأمر جائز، لأنه لو كان له ثم صار في سهم أحد، لم يأخذه إلا بثمنه، فهذا الباب غير الباب الأول.

ولو وقع في سهمان أجنبي ثم أقر الشاهدان والمدعي للعبد بما قال المشهود عليه من أنه زور عليه، فإن كان العبد لم يتغير في بدنه فافتكوه ودفعوه إليه لزمه ذلك، وعليه رد المائتي دينار إلى من أخدها منه، وإن لم يفتكوه قيل له : أنت مخير إن شئت أن تفتكه بما وقع به في المقاسم ويرجع عليه الشاهدان والمدعي بالفضل عن ما يفتكه به إلى تمام المائتين: إن افتككته بمائة رجعوا عليك بمائة، ليس له إن افتكه من ذلك بد.

قال : ولو أقر الشاهدان ومدعي شراء العبد أنهم زوروا وقد تغير العبد في بدنه، فاختصم فيه الشاهدان والمدعي للشراء، وهو في يد المقضي له، رأيت العبد بينهما نصفين، ولا شيء على الذي كان عنده من نقصه، لأن الشاهدين رضيا / بمصيره إليه، قال : ولو مات المشتري بعد أن مات العبد عنده، فورث منه المشهود عليه بالبيع مائتي دينار أو أكثر، فله ذلك، وله ما أخذ من قيمة عبده، وذلك أن الذي ادعاه لم يقبضه من الشاهدين بما[2] دفعاه إليه فلم يكن غاصبا منها ولا ضامنا لهما.

11 /87ظ

ولو قال الشاهدان بعد أن رجعا عن الشهادة والعبد حي[3] : ادفع إلينا نصف العبد، فقال : ما شهدتما إلا بحق، ثم مات عبده، ثم مات مدعي الشراء،

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.

(2) في هـ: هما.

(3) في النسختين : حيا.

فورث منه المدعى عليه المال، رجع عليه الشاهدان في ذلك المال بقيمة نصف العبد يوم طلب له من الميت، وهو بابتياعه غاصب لنصف منهما، لأنه قد علم أنه ليس له أخذ نصفها وقد غرما قيمته، وهو كالمودع يجحد الوديعة، فهو كالغاصب من يومئذ، وعلى الوارث رد ما علم أن وارثه غصبه، قال : ولو غصبه المقضي عيه بالبيع وقيمته مثل قيمته أولا فأكثر، فعليه رد المائتين، إلى المقضي له مائة، وإلى الشاهدين مائة، ولو نقصت قيمته لنقص بدنه فذلك رضا منه يأخذه ناقصا، وليرد ما أخذ منهم.

وليس الغصب في هذا كالقتل، لأنه قد يجوز له إذا غصبه إن خفي له ذلك، ولا يجوز له قتله وإن خفي له، فإذا تغير في القتل فله ما أخذ وعليه القيمة، وفي الغصب هو رضا منه بأخذه ناقصا، وقد سوى بعض أصحابنا بين القتل والغصب، قال : ولو أبق من المقضي له به فباعه للإمام على أنه أبق وقد كان / الشهود والمشهود له أقروا أن البينة شهدت بزور، ثم قام الشاهدان والمشهود له والمشهود عليه، فإنه يقال للمقضي عليه : إن شئت فخذ الثمن من الإمام ورد على القوم ما أخذ الشاهدان والمقضي له، وإلا فسلم الثمن [إليهم[1] ولك الثمن] الذي أخذت أولا، وكذلك لو قتل العبد فأخذت له قيمة.

11 /88و

قال : ولو زوج العبد المقضي له به، ثم أقر هو وشاهداه بالتزوير، فنكاح العبد جائز لا يصدق عليه البينة ولا المشهود له، ويقال للمقضي عليه : هذا عيب حدث بالعبد، فإن شئت فأسلمه إليهما وخذ الثمن الأول، وإلا فخذه معيبا ورد على الشاهدين والمشهود له ما أخذت منهم، والنكاح باق ثابت.

قال : ولو كاتبه أو دبره، ثم أقر أن شاهديه زورا، فالتدبير والكتابة نافذان لا يفسخا، وللمقضي عليه ما أخذ من القيمة إن أحب ذلك، ثم إن رق المكاتب والمدبر بعد أن رضي بالتمسك بالقيمة فهو حكم نفذ لا يرد، وإن قال إذا قام وهو مكاتب أو مدبر : أنا أنتظر رقه، فليس ذلك له أن ينتظر بالحكم، والمال الأول في

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

يديه ينتفع به إلى ذلك الوقت، ولكن يجوز الساعة، ولو رق في الكتابة ثم أقر المشهود له أو ورثته ولم يتغير العبد في بدنه، فلربه الأول أخذه وأخذ ما أدى في الكتابة لأنه غلة، ولا غلة للغاصب، وإن نقص في بدنه فربه مخير أن يأخذه ناقصا وما أدى معه، وإن شاء أسلمه وما أدى، وكذلك لو دبره ثم مات فسرق بالدين فأقر الوارث أن أباه / أقر بتزوير البينة، فلربه الأول أخذه إن لم يتغير، وإن نقص فربه بالخيار إن شاء أخذه ناقصا ورد ما أخذ وإلا أسلمه وتمسك بما أخذ. 11 /88ظ

ولو قال المشهود عليه والعبد في الكتابة لم يعجز : أنا آخذه مكاتبا، فيرق لي بالعجز أو يعتق فأخذ ما ودى، والولاء لعاقد الكتابة، وأنا أرد المائتي دينار فذلك له، لأنه إنما أخذ بعض ما غصب منه، وليس ببيع كتابة، وقد غمزه بعض أصحابنا قال : ولو قال وهو مدبره : أنا آخذ مدبرا فأختدمه، فإن رق بالدين كان لي، وإن عتق كنت قد اختدمته، وأنا أرد المائتين، فذلك له، لأنه إنما أخذ بعض ما غصب منه.

وليس لقائل أن يقول : إن هذا في المكاتب والمدبر كبيع ذلك في المائتين، لأنه لو أقر رجلان أنهما كانا تبادلا دينارا بدينارين من غير صنفه، أو باعه دينارا بدراهم إلى أجل، وتقابضا، فآمر أن يرد كل واحد ما أخذ على الآخر، لم يكن ذلك منهما بيع حادث. وقال أشهب في الغاصب للعبد يبيعه فدبره المشتري أو كاتبه، ثم أقر المتبايعان بالغصب: إنه يرجع المغصوب منه على الغاصب بالأكثر من قيمته يوم الغصب، أو الثمن ولم يكشف عن ما سوى هذا.

قال محمد : ولو أن المقضي له بالشراء رهنه من رجل ثم أقر هو والبينة بالزور، والمرتهن منكر، فالمشهود له مخير إن شاء افتكه ثم رده إن لم يتغير، وإن امتنع فرب العبد الأول مخير إن شاء افتكه / وأخذه ورد فضل المائتين على البينة والمدعي، نصف له ونصف لهما، فإن افتكه برهنه وهو مائتا دينار فأكثر، لم يرجع على الشاهدين ولا المشهود له بشيء. 11 /89و

ولو رهنه بعرض فأبى أن يفتكه المشهود له فلربه الأول أن يفتكه بالعرض، ثم يأخذ من المائتين التي عنده قيمة العرض ويرد ما فضل، فإن أَبَى فليس له إلا هذا، وإن كان ما افتكه به من ماله مثل الطعام أو نحوه اشترى مثله من المائتين، ورد الفضل على الشاهدين والمدعي، فإن اغترق ذلك المائتين أو زاد فلا شيء على الشاهدين ولا على المشهود له.

في الرجوع عن الشهادة في الصرف

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه، ومن **كتاب ابن عبد الحكم** : ومن ادعى أنه باع مائة دينار بألفي درهم من رجل، والرجل ينكر ولم يفترقا، فقامت عليه البينة فقضى عليه القاضي بدفع الدراهم وأخذ الدنانير فتقابضا، ثم رجعت البينة، فأنه يرجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بألفي درهم، ويدفع إليهما المائة[1] الدينار التي أخذ، ولا ينظر إلى صرف يومئذ كان مثل صرف المائة أو أقل أو أكثر.

وقال ابن الماجشون في **كتابه:** إن كانت الدراهم مثل صرف الدنانير فلا ضمان على البينة، ثم رجع فقال : يرجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بمثل دراهمه، ويدفع إليهما ما أخذ من الذهب إلا أن يكون تجاوز في نقد، أو أخذ زائفا؛ / ذلك لأنه ترك الاستيفاء وهو له، قال في **كتاب ابن سحنون:** وقاله **ابن الماجشون في كتابه** : وكذلك لو كان الجاحد صاحب الدنانير، لغرما له دنانيره، وأخذا منه الدراهم أو مثلها، قالا : ولو تأخر منعها بشهادة من شهد في ذلك، أو أقرا به جميعا كان مفسوخا، ولو حكم بذلك حاكم لفسخ حكمه، فإذا سقط الحكم لم يضمنا شيئا، لأن الشاهدين إنما يكونان متلفين ما تمضي به الأحكام، ثم يرجع عنه، قال سحنون: وقد قال بعض أصحابنا : إن ذلك كمثل من شهد عليه في بيع واخرجا ملكه من يديه بغير طوعه[2] بدون قيمته، أنه يرجع عليها بما

11 /89ظ

(1) كذا.

(2) في النسختين : طلوعه.

أتلفا من فضل القيمة، ولو أخر فضل القيمة في السلعة أو فضل ما بين الذهب والورق على الشاهدين بما أتلفا من شهادتهما، لم يكن بذلك بأس، ولم يكن صرف، ولكنه غصب أتلفا به فضل ماله.

في الرجوع عن شهادة بالتأخير في الدين أو هبته أو الوكالة على قبضه أو أنه وضع بعضه على العجلة أو وضع الحمالة به

من **كتاب ابن المواز** : ومن حل حقه على غريمه فشهد عليه شاهدان أنه أخره به حولا، ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما، وأقرا بتعمد الزور فليغرما الحق لصاحبه حالا، لأن التأخير[1] نقصان جنياه عليه. قال ابن المواز : إلا أن يكون الغريم معدما ظاهر العدم لو قام عليه لم يأخذ منه شيئا، فلا يكون / عليهما[2] شيء حتى يكون عند الغريم ما يقدر أن يؤخذ منه، فحينئذ يغرم الشاهدان ذلك ثم يرجعان بما غرم على غريم صاحب الحق إذا حل الأجل.

11 /90و

73

وقال محمد بن عبد الحكم : إن كان المطلوب مليا فللطالب الرجوع على الشاهدين قبل الأجل بالمال، ورجع الشاهدان بذلك على الذي عليه الحق إذا حل الأجل، وإن رجعا بعد الأجل وهو مليء ففيها قولان : أحدهما : لا شيء على الشاهدين، وليطلب غريمه، وقول آخر : أن له أن يرجع على الشاهدين؛ لأنه قد كان ذلك له في أول شهادتهما لما قضي عليه بالتعجيل، وهما أخراه وهو ملي، وهذا أحب إلي.

وإن كان المطلوب معسرا أو مفلسا فلا شيء عليهما لأنهما أنظرا من له الإنظار بالحكم، فإن كان معسرا ثم أيسر قبل الأجل فإنه يحكم بذلك على الشاهدين، لأنه وقت يجب للطالب أخذه به، فوخر بشهادتهما، وإن أيسر

(1) في النسختين : النظِرة.

(2) في النسختين : غرم.

بنصف المال رجع بذلك على الشاهدين وإن لم يحل الأجل، وإن غاب المطلوب وهو معسر وقد حل الأجل، أو معدم لم يعلم ما حاله فلا شيء على الشاهدين حتى يصح له يسار بذلك؛ لأنه على العدم حتى ينتقل عنه بأمر ثابت.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا شهدا في دين حال أن ربه أخر به المطلوب سنة، والدين معروف بغيرهما، وهو من فرض عين، أو مما يكال أو يوزن [أو كان من بيع سلم مما يكال أو يوزن من طعام][1] أو عروض لا تكال ولا توزن ؛ **فقضي** بالتأخير، ثم رجعا بأثر الحكم أو بعد محل الأجل، **فعليه** غرم الحق / للطالب حالا، لأنهما أخرجا من يديه تعجيله، وذلك نقص من حقه، ويطلبان الغريم كان مليا أو معدما، ولا يرجعان على المشهود عليه بما دفعا إليه، ويصير الدين لهما، وقال بعض أصحابنا : إن كان رجوعهما بعد الأجل فقد أتلفا ربح ما أخرجا[2] عنه من ماله، وإن الأمر في انتفاعه به لو قبضه، وإنما يغرم الشهود ما أتلفا من ماله، وهو الاِنتفاع بربحه وماله، وقد أعلمتك باختلافهم فيما أتلفا من العروض التي هي دين لا تكال ولا توزن. 11 /90ظ

وإذا شهدا عليه بدين حال، وقال المطلوب : هو إلى أجل، فقضي عليه بتعجيله وهو من قرض أو بيع وهو من عين أو عرض، ثم رجعا بعد القضاء ودفع المال، وإنما رجعا بعد محل الأجل الذي ادعى المطلوب، فعليهما ربح ما أخرجا من يديه ومنعاه الاِنتفاع به إن كان فيما بين إخراجه من يده إلى محل الأجل ما يكون لمثله ربح، وإن لم يكن لمثل ذلك ربح لقربه فلا شيء عليهما، وقال **ابن الماجشون في كتابه** : إذا رجعا بعد حلول الأجل فلا ضمان عليهما فيه، وإن رجعا قبل الأجل فعليهما ربح ما أخرجا من يديه، وأما إن شهدا لرجل أن له على رجال مالاً إلى سنة، وقال الطالب : حقي حال فحكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد الأجل، وأقرا بتعمد الزور بما شهدا به من الأجل، فعليهما للطالب ربح ما أخرا عنه من ماله، وأزالا من انتفاعه به.

(1) ما بين معقوفتين من **الأصل**.

(2) ما بين معقوفتين : ما أخرا.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن لم يحل حقه فشهد عليه شاهدان أنه وضع عن غريمه بعض حقه، / والذي له الحق منكر للوضعية وللقبض، فقضي عليه برد ما شهدا أنه تعجله ثم رجعا عن شهادتهما، فعليهما غرم ما غرمه صاحب الحق لغريمه، فإذا حل الأجل استوفى صاحب الحق جميع حقه من غريمه، ولا شيء على الشاهدين في ذلك، ولو أن صاحب الحق مقر بالقبض منكر للوضعية، فحكم عليه برد ما قبض، ثم رجعا، قال : فليغرما لصاحب الحق ما كلفاه رده على غريمه، ثم يرجعان بذلك على الغريم مع صاحب الحق عند الأجل، فيكون ما يؤخذ منه بين الشاهدين ورب الحق بالحصص.

11/ 91و

ومن **كتاب ابن عبد الحكم** : وإن شهدا أن فلانا الغائب وكل هذا بقبض دينه من فلان، وفلان مقر بالدين، فقضي عليه بدفعه إلى الوكيل، فضاع منه أو استهلكه، ثم قدم رب الدين فأنكر الوكالة، ورجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان له ما قبض الوكيل، فإن كان الوكيل أكل ذلك أو استهلكه بما لا يجب له، رجعا عليه بما غرما، وإن كان ضاع منه بما لا يلزمه ضمانه فلا شيء على الوكيل، وإن أقر الوكيل أنهما شهدا له بباطل، ضمنا المال وإن ضاع منه، ولا يخرجه من الضمان حكم الحاكم له بالوكالة، ولو شهدا أن رب الدين وهبه لمن هو عليه فحكم له بذلك، ثم رجعا، فإنهما يضمناه للطالب إن كان الذي عليه الحق مليا.

وكذلك لو شهدا أنه أبرأه منه، أو تصدق به عليه، أو قضاه إياه، فإن كان / المطلوب عديما قامت له البينة بذلك عند الحاكم، أو مفلسا فإنه متى ما أيسر رجع الطالب بذلك الحق على الشاهدين؛ لأنهما لم يتلفا عليه إلا إذا كان المطلوب معسرا، وإذا طرأ للميت يوما مال، يريد : فيه وفاء بالحق، كان للذي عليه الحق أن يرجع بحقه على الشاهدين.

11/ 91ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال : إذا شهدا أنه وضع الحق عن غريمه، أو حلله منه، أو وهبه له، أو أبرأه منه، أو تصدق به عليه، أو أوفاه إياه، والحق حال،

ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم، فعليهما غرم ما أقر أنهما أتلفاه، فعليهما في العتق مثله، وكذلك في كل ما يكال أو يوزن من طعام أو عروض، وأما العروض التي فيها القيمة والحيوان فقد اختلف فيه أصحابنا، فقيل : فيه القيمة، وقاله ابن الماجشون في كتابه، قال سحنون : وقيل : بل عليهما مثل العروض، لأنهما حين أتلفا ذلك دخل مدخل من كان ذلك عليه، وكان ذلك عليهما.

في الرجوع عن الشهادة في الهبات والوصايا

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهد الشاهدان على الميت أنه وهب لرجل دارا، أو عروضا، أو حيوانا، أو شيئا يكال أو يوزن من طعام أو عرض، أو تصدق به عليه، أو نحله إياه، أو شيئا من العين، والمشهود عليه منكر، فحكم عليه، وقبض ذلك المدعي، ثم رجعا فعليهما ضمان ما أخرجا من يديه وأتلفاه مع الأب، ويضمنان القيمة فيما / لا يكال ولا يوزن، قيمته يوم قبض ذلك منه على هيئته من سلامة أو نقص في الموضع الذي قبض فيه، والقول قولهما في القيمة مع أيمانهما إن عميت القيمة، إلا أن تقوم بينة بغير ذلك، وعليهما المثل فيما يكال ويوزن في موضع قبض ذلك منه إلا في العين، فإنه يأخذه به في كل موضع، وإن شهدا في الهبة للثواب وهو مما فيه ثواب، فأثيب به أقل أو أكثر من قيمته ما شهدا به عليه، فلا ضمان عليهما، لأن الموهوب له لزمه للواهب القيمة بالقضاء، فيرد الهبة إلا أن تفوت، ففيها القيمة، فإما زاده متطوعا وأعطاه أقل فرضي بذلك الآخر وذلك لا يلزمهما. 11 /92و

ومن ادعى أن هذا الميت أوصى له بالثلث، وأقام بذلك شاهدين، فقضي له بذلك وقبضه، ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك الثلث للورثة، وإن رجع أحدهما ضمن نصفه، ولو كانت الشهادة أنه أوصى له بجارية تحمل ثلثه، فقضي له بها، وقبضها ووطئها وأولدها، ثم رجعا، فعليهما قيمتها يوم الحكم له بها، ولا شيء عليهما في الولد.

ومن كتاب **محمد بن عبد الحكم** : قال : وإن شهدا أن فلانا الميت أسند وصيته إلى فلان فحكم له بذلك، فتعدى الوصي على شيء من التركة فأتلفه، ثم رجعا، فليغرما ما أتلف الوصي، لأن ذلك بشهادتهما.

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة، أو يقدم المنقول عنهم فينكرون الشهادة

/من **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهد شاهدان على شهادة ثمانية غيب، وشاهدان على شهادة شاهدين غائبين، والغيب بموضع بعيد، يجب النقل عن مثلهم لما في انتظارهم من الضرر على الطالب، فقضي بهذا النقل، ثم قدم المنقول عنهم فرجعوا عن شهادتهم وقالوا : ما أشهدنا أحدا على شهادتنا، قال : قال بعض أصحابنا : إذا قالوا : ما أشهدنا على شهادتنا أحدا، وما كان عندنا منه علم، أن الحكم ينتقض، لأنه لا يجوز نقل شهادة عن من ينكرها، وإنما ينفع هذا فيمن يقر على نفسه بشيء ثم ينكره، فهذا يلزمه، ولو رجعوا عن الشهادة فقالوا : قد أشهدناهم وقد كذبنا في شهادتنا، فإنهم يضمنون ما تلف بشهادتهم، وإنما الناقلون عنهم نقلوا قولهم، وقيل أيضا : لا يضر رجوع المنقول عنهم، لأنهم قد يكونون رجعوا قبل الحكم بشهادتهم وهم غياب، ولم يمكنهم إعلام من كان شهد على شهادتهم. 11 /92ظ

والذي يرى هذا يرى أن لو رجع الناقلون والمنقول عنهم، فإن الناقلين هم الضامنون، فيغرم الناقلون عن الثمانية أربعة أخماس الحق، ويغرم الناقلون عن الباقين عن اثنين خمس الحق، لأنه إنما ينظر ما كان يضمنه الشهود لو رجعوا، فذلك الذي يضمنه الناقل عنهم، ولو نقل ثمانية عن رجل، وإثنان عن رجل، فقضي بذلك، ثم رجع الناقلون، فللثمانية عليهم النصف /، والِاثنان النصف، لأن الثمانية إنما نقلوا قول واحد، ولو رجع من الثمانية ستة ما كان عليهم، لأنه قد بقي من يحيى به النقل، ولو رجع سبعة من الثمانية وواحد من الِاثنين، غرم السبعة ربع 11 /93و

الحق، ولو رجع جميع الناقلين، وثبت المنقول عنهم، فإن كانوا عدولا ممن يقبل يوم رجع الناقلون، فالحكم ماض ولا غرم على الراجعين، ويصير كرجلين شهدا على حق فقضي به ثم رجعا، فلما رجعا أتى غيرهما عدلان فشهدا بذلك الحق، فذلك يرفع الغرم عن الراجعين، ويوجب على الجاحد الحق وكأنه أقر بما شهدوا به عليه.

قال : وإن كان المنقول عنهما اللذان ثبتا على الشهادة بعد رجوع الناقلين، هما يومئذ ممن لا يقبل، فعلى الراجعين ضمان ما أتلفا، وإذا نقلا الشهادة عن غائبين، أو شهدا على خطهما بشهادة، ولم يشهدا هما فقضى القاضي بذلك، ثم رجع الناقلون للّفظ، أو على الخط، فإنهما يضمنان، ولا ينفعهما أن يقولا[1] للحكم : توقف عنا، فلعل من نقلنا عنه لو شهدنا على خطه يعدم فيحق من شهادته ما يزيل الضمان عنا، أو يأتي غيرهما فيشهد به فلا يؤخرا بالغرم لهذا.

ولو قدم المشهود على كتابهما فقالا : ما كتبنا ذلك، ما ضر ذلك الحكم ولا نقضه، وهو كمن شهد على شهادتهما ببينة، ثم قدم المنقول عنهم فقالا : شهد علينا بزور، فذلك كله لا يضر شيئا. قال / أبو محمد : انظر ما معنى هذا، وقد قال في أول الكتاب إن الحكم ينتقض في تكذيب المنقول عنهم للناقلين، ولو قالا : شهدنا وكتبنا وكان ما كتبنا زورا، ولم نشهد عليه أحدا، وقد كنا رجعنا عنه، ولا وقع في قلوبنا أن أحدا يعرف كتابنا، ولا شهد علينا، فلا شيء عليهما من الغرم.

93 /ظ

قال أبو محمد : انظر أراه إنما هذا في نقل خط الشاهد، لأن فيه اختلافا هل يقضى به ؟ وأكثر أقاويل أصحابنا : أنه لا يقضى به حتى يقولوا لهم : انقلوا عنا، فإنه إذا قال : نسينا كتابنا، لم يضرا الحكم، والصواب أن ذلك كله سواء، وينتقض الحكم، أنكر الشهادة أو الكتاب، وفي أول الباب : أن الحكم ينقض في إنكارهم للشهادة.

---

(1) في ص: أن يقرا للحاكم بما توقفا عنه.

ومن **كتاب ابن عبد الحكم** : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل، فحكم به الحاكم، ثم أتى الشاهدان الأولان إلى الحاكم فقالا : قد كنا أشهدنا هما على شهادتنا، وقد رجعنا عن الشهادة، فعليهما غرم الحق للمقضي عليه ليس[1] كما قال أصحاب أبي حنيفة : إنهما لا يغرمان بالرجوع شيئا، قال محمد : ألا ترى أنهما اللذان حكم القاضي بشهادتهما، وأنهما المزوران لا الناقلون عنهما. قال محمد : ولو لم يرجعا ولكن قالا : لم يشهدوا ولا أشهدناهما على شهادتنا، فإنهما يغرمان أيضا، وهو رجوع منهما، وإن قالا : ما أشهدناهما وقال الناقلون / : صدقا، ما أشهدانا، فالمقضي عليه مخير إن شاء اتبع المنقول عنهما، وإن شاء اتبع الناقلين، فإن أغرم الناقلين لم يرجعا بذلك على أحد، وإن رجع على المنقول عنهما رجع بذلك على الناقلين عنهما.

9 /94/و

قال ابن الماجشون في **كتابه** إذا رجع المنقول عنهما ولم يرجع الناقلان فلا ضمان على المنقول عنهما، فأما إن رجع الناقلان وثبت المنقول عنهما، فإن كان المنقول عنهما عدلين يوم رجع الناقلان، فإن ذلك ماض لا يرد، لأنهما كما لو رجعا عن شهادتهما في حق شهدا فيه على علمهما، ثم رجع فقام شاهدان فشهدا بمثل ما شهدا به، فحكم بشهادتهما، فذلك يرفع الغرم عن الراجعين أولا، فإن كانا غير عدلين عند رجوع الناقلين، ضمن الناقلان الحق.

في الرجوع عن الشهادة في الرهان

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن عليه لرجل دين مائة دينار من قرض أو بيع، فأقام الطالب شاهدين أنه رهنه عبده هذا، أو عروضا، فغاب عليها فقضي بذلك، وحاز ذلك المرتهن، ثم رجعا وأقر بالزور، فعليهما غرم قيمة العبد، أو العرض الذي أخرجاه من يد ربه، ومنعاه من مرافقة فيه، فكأنهما رهناه عنه، فإن مات العبد فهو منهما، وإن بيع في الدين فكان كفاف الدين أو أقل أو أكثر،

(1) (ليس) ليس في النسختين.

رجعا عليه بما أديا عنه، وكان لهما فضل الثمن إن كان فيه فضل، إلا أن يكون للغريم مال يؤدي عن نفسه، ويرجع العبد إليهما / بحاله التي يرجع بها سالما أو معطوبا، وإن تلف المتاع عنده ببينة بلا تفريط، فهو كموت العبد، وكذلك أن أبيع في الدين فهو كما قلنا في الغلام، وإن ودى الغريم رجع المتاع إليهما سالما أو ناقصا، وإن تلف المتاع ولم تقم بذلك بينة، فالمرتهن ضامن، فإن كان ذاك كفاف الدين سقط الدين عن المرتهن، ورجعا على الغريم بما أديا عنه إن كان الدين حالا، فإن كان إلى أجل فإلى أجله، وإن كان في قيمة المتاع فضل سقط حق الغريم، وأتبعا الغريم بما أديا عنه على ما ذكرنا، وأتبعا الغريم بفضل الرهن، فإن شاء المشهود عليه أن يبقى رهنه بيد مرتهنه، فإن كان موت في الحيوان فمنه، وكذلك المتاع تقوم على تلفه بينة، ولا شيء له على الراجعين، والدين عليه بحاله، وإن كان تلف المتاع بلا بينة، وقيمته أكثر من الدين، سقط دين صاحب الدين به قصاصا، وكان مخيرا في فضل القيمة، فإن رجع بها على المرتهن أخذها وبرئ الراجعان، وإن شاء رجع بها على الراجعين ورجعا هما بها على المرتهن.

11 /94ظ

قال سحنون : وإذا كان المطلوب مقراً بالدين عليه مائة دينار، وبيد الطالب ثوب قيمته مثل الدين، فقال هو لي رهنتكه في دينك، والطالب منكر، وأقام المطلوب بينة بذلك فقضي بذلك، ثم ادعى الطالب تلف الثوب فضمنه وسقط حقه به، ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور، فعليهما ضمان مائة دينار، ولو قال الطالب : الثوب في / يدي وديعة للذي عليه الدين، وقد قضي عليه أنه رهن، وسقط الحق بتلفه، ثم رجعا، فليضمنا ما أتلفا بشهادتهما إذا أسقطا ما لم يكن سقط من الدين، وكأنهما شهدا أنه قبض الدين.

11 /95و

في الرجوع عن الشهادة في القراض والمساقاة والشركة، وفي الشهادة التي إنما توجب رفع اليمين يرجعان عنها

من **كتاب ابن سحنون** : وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من رجل مالا قراضا على النصف، وجحد العامل أو قال : بل على الثلث لرب المال بعد ما نض المال وربحه، فاقتسما على النصف، أو نض رأس المال وبقي الربح دينا أو لم ينض منه شيء، فهو دين كله، وقد أذن له في البيع بالنقد والدين، ثم رجعا عن شهادتهما، فليضمنا له ما أتلفاه، وهو سدس الربح تمام ما ادعى إن كان نض كله، وإن اقتسماه فليرجع العامل عليهما بسدس الربح، وإن كان الربح دينا لم يضمنا شيئا منه، فكل ما اقتضى شيئا اقتسماه ورجع على الشاهدين بسدس ما اقتسما.

وإن شهدا أنه أخذه على أن للعامل ثلثي الربح، ولرب المال الثلث، وقال رب المال : دفعته إليه على أن لي الثلثين، فليس هذه مسلمة، لأن العامل مصدق بلا بينة، ولو شهدت فرجعت لم يضمن، لأن الحاكم لم يحكم بها، ولا أتلفت شيئا إن كان قول العامل يشبه، فإن كان لا يشبه وإنما يشبه ما قال رب / المال، فحكم بشهادتهما واقتسما على ما حكم ثم رجعا، فقد أتلفا لرب المال الربح، فليرجع عليهما بذلك، وإن تلف رأس المال في الوجهين فمن رب المال، ولا يضمناه. 11/95ظ

ومن **كتاب ابن عبد الحكم** : وإن شهدا أنه دفع المال للعامل قراضا على النصف، ورب المال يدعي أن له الثلثين وقد ربح، فأخذ النصف ورد رأس المال ونصف الربح إلى رب المال ثم رجع الشاهدان، فلا يغرمان لرب المال شيئا، لأن العامل مصدق مع يمينه، وإنما منعاه أن يستحلفه وليس يوجب[1] ذلك عليهما شيئا، كما لو شهدا بذلك فطلب رب المال يمينه فشهد أن الحاكم استحلفه فزالت

(1) في النسختين : يوخذ.

عنه اليمين ثم رجعا، لم يلزمهما بذلك شيء، وكذلك لو شهدا في المودع يدعي تلفها فطلب يمينه القاضي، فشهد أن حاكما غيره استحلفه فزالت اليمين، ثم رجعا، أو شهدا أن لصوصا أخذوا الوديعة فحكم بإبرائه ثم رجعا، فلا شيء عليهما، لأنه كان مقبول القول في ذلك، وإنما أسقط عنه يمينا.

ولو شهدا في القراض على أن لرب المال الثلثين، والعامل يدعي على النصف، والمال في يديه مائة، وربح مائة، فاقتسما على ما قضي به بقول الشاهدين وتمادى في العمل به، فربح ثم رجعا، فإنهما يغرمان للعامل ما كان من الفضل على الثلث يوم شهدا، يريد : السدس، قال : وما كان من الربح فيما عمل بعد ذلك فلا غرم عليهما فيه، لأنه كان يقدر على فسخ ذلك / فتركه، يزيد وقد كان نض المال. 11 /96و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن أقام شاهدين أن صاحب هذا الحائط ساقاه إياه على النصف وهو منكر، فقضي عليه، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلينظر إلى ما يصير للعامل من الثمرة، فإن كانت النفقة عليهما مثل قيمتها فأكثر، فلا شيء عليهما، وإن كانت النفقة أقل غرما لصاحب الأصل الفضل، ولو كان العامل هو المنكر المقضي عليه، ورب الأصل المدعي ثم رجعا بعد الحكم، قال : فعليهما أن يدخلا مدخله، ويلزمهما ما ألزماه من العمل والنفقة والعلاج.

قال محمد: وكذلك في كل كراء دابة أو أرض أو عمل يد أو غيره إذا كان صاحب الأصل هو المدعي، وأما إن كان صاحب الأرض والدابة والعامل بيده هو المنكر، فلينظر إلى قيمة العمل والكراء، فإن كانت أكثر مما شهدا به لزمهما غرم الفضل، وهذا مذكور في **كتاب ابن الماجشون**.

ومن **كتاب ابن عبد الحكم** : وإذا شهد على من في يديه مال أو متاع أن فلانا شريكه فيه شركة مفاوضة، فقضي بذلك ثم رجعا، فعليهما غرم نصف المال ونصف قيمة العروض، وكذلك في **كتاب ابن سحنون** عن أبيه.

قال محمد بن عبد الحكم : وكذلك لو ضاع ذلك بيد المشهود عليه قبل أن يقبضه المشهود له، لأنه حكم نفذ للمشهود له المقضي له يورث عنه وضمانه منه، ويغرمان للمشهود عليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإن / شهدا على رجلين أنهما تعاقدا شركة، وأخرج كل واحد مائة دينار وأخلطاها على أن الربح بينهما على الثلث والثلثين، وعملا على ذلك وربحا، وقال المشهود عليه : تعاقدنا على الشطر لكل واحد منا، فرأى الحاكم إن قبل البينة وأعطاه الشطر من الربح، ورأى أنها عطية منه له، يريد سحنون : الزيادة على الشطر على ما ذهب إليه القاضي، قال : ثم رجعا فإنهما يضمنان ما أتلفا وهو ما بين النصف والثلث. 11 /96ظ

وإذا شهدا أنه مفاوض لرجل في شركته فحكم له بالشركة، وجعل له نصف ما في يديه، ثم أقام المشهود عليه بينة أن عبدا مما في يديه ورثه عن أبيه، وعدلت البينة، فإنه يقضى له بذلك العبد.

في الرجوع عن الشهادة في الكراء والاجارة والعارية والوديعة

من **كتاب ابن سحنون** : ومن ركب دابة رجل من مكة إلى مصر ذاهبا وراجعا فعطبت بالمدينة، وقال : أكتريتها منه بعشرة دنانير، وأقام بينة، وربها منكر يقول : غصبتنيها، فحكم القاضي بالبينة وأعطاه بحساب ما ركب، ثم رجعا، فعليهما غرم ما أتلفا له، وهذا فضل قيمة الكراء في الدابة على ما وصل إليه من الكراء، أو فضل ما بين قيمة الدابة يوم ركبها وبين ما وصل إلى ربها من الكراء، لأنه لولا البينة كان على رب الدابة اليمين / : ما أكراه، ثم يأخذ الأكثر من قيمتها يوم ركبت، أو كراء مثلها إلى المكان الذي ركبت إليه، وإذا اختار الكراء فلا حق له في قيمتها، وكذلك في دعواه العارية، وربها منكر وقيام البينة ورجوعها، وإن شهدا عليهما أن فلانا أودعه مالا، والمدعي عليه يجحد، فحكم القاضي عليه، وكذلك في البضاعة والعارية. 11 /97و

ومن **كتاب ابن عبد الحكم** : وإذا شهد شاهدان لصباغ أن فلانا آجره على أن يصبغ له ثوب هذا معروفا بدينار وهو ينكر فقضى عليه القاضي أن يدفع ثوبه إلى الصباغ ليصبغه ثم رجعا فليغرما قيمة الثوب لربه ويطالبا الصباغ بالثوب، كما حكم فيه أن يصبغه بالدينار، ولو أخذ الصباغ الدينار من رب الثوب رجع به رب الثوب على الشاهدين، وإن رضي رب الثوب بالصبغ حتى يخرج الثوب بذلك له، فإذا أخرج فلربه ــ إن شاء ــ أخذ ثوبه لنفسه ورد للصباغ دينارا، وإن أبى أن يأخذه قيل له : أنت كمن عدا عليه الشاهدان فصبغا ثوبه وأخذا منه دينارا، وهو الذي أخذ منه الصباغ، فارجع به على الشاهدين، وينظر إلى الثوب فيقال له : إن شئت فخذه وادفع إليهما ما زاده الصبغ إن زاده، وإن شاء أغرمهما قيمته وكان الثوب لهما، وهذا على قول ابن القاسم في الغصب، وأما أشهب : فيرى لربه أخذه مصبوغا بلا غرم / شيء إن شاء ذلك، أو يضمنه قيمته ويرى الصبغ كالتزاويق والجير في الدار. 11 /97ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا ادعى الجمال أن فلانا اكترى منه على حمل أحمال أو حمل هدية كراء مضمونا، أو دابة بعينهما بعشرة دنانير، والمكتري ينكر، فحكم عليه بذلك، ثم رجع الشاهدان وقالا : كذبنا، فإن كان بحضرة ذلك وقبل الحمل والركوب، فلك أيها المقضي عليه أن تدخل الشاهدين فيما ألزماك فيكون عليهما وضعيته، ولهما فضله، فإن كانا عديمين فلك أن ترجع عليهما بفضل ما أخرجا من يديك إن تكن قيمة ما وصل إليك من قيمة كراء الحمولة أو الركوب خمسة دنانير، رجعت عليهما بخمسة، فإن كان قيمة[1] ما وصل إليك عشرة فأكثر لم يرجع عليهما بشيء، وهذا إذا أدخلا له مدخلا إن أردت أن تلزمهما ما ألزماك، وتبرأ إليهما منه، فيباع ذلك الكراء ممن يطلب فيه فضلا فلم يوجد، فأما إن ألزمتهما ذلك فأصبت من يشتري ذلك بأقل مما أوجبا عليك، فلك إتباعهما بفضل ما أخرجاه من يديك حين لم يوجد من يشتريه إلا بدون ما أدخلاك فيه،

(1) في النسختين : يريد.

(2) في النسختين : كان فيما وصل.

فإذا كان هذا فله إما أن يسلم ذلك لهما فلهما نماؤه وعليهما نقصه، أو يدعهما ويلزم ذلك نفسك، فلك نماؤه وعليك نقصانه، ولا تتبعهما بشيء، ويؤدبا، وإن شئت في أول أمرك أن لا تسلم إليهما ذلك وتتشبث به وتطالبهما بفضل ما أخرجاه من يديك على / قيمة ما أدخلاك فيه من الكراء، فذلك لك إلا أن يشاء الشاهدان أن يعطياك ما أخرجا من يديك، ويأخذا ما أدخلاك فيه من الحمولة أو الركوب، لهما فضله وعليهما نقصه، فذلك لهما إلا أن تشاء أنت التمسك بما أدخلاك فيه، ولا تطلبهما بشيء، فذلك لك. 11 /98و

ولو كان رجوعهما بعد تمام الغاية في حمل أو ركوب رجع عليهما بفضل ما أخرجاه من يديه على قيمة ما وصل إليه من قيمة الكراء للحمولة أو للبدن؛ فإن كان ما وصل إليه من قيمة ذلك مثل ما خرج من يديه فأكثر، فلا شيء له عليهما.

ولو كان الطالب هو المكتري، والكري هو الجاحد، فلا يقضى عليه بشهادتهما ثم رجعا، فلرب الظهر عليهما ما نقصاه وأخرجا من يديه، فإن كان كرى أظهره بسوى خمسة عشر وألزماه له بعشرة، فإنه يغرمهما خمسة، قال عبد الله : يريد : وكذلك لو كان كراء مضمونا، وأرى هذا الجواب بعد تمام الركوب، فأما قبل الركوب والحمل والدابة بعينها، فله أن يضمنهما قيمتها ويسلم إليهما ما قبض من الكراء إن قبضه، فإن هلكت في نصف الطريق رجع عليهما بما يرد من الكراء في المقاصة وهو نصفه، وأما الكراء المضمون فله عليهما فضل ما بين قيمة ما ألزماه منه: وبين قيمة ذلك إن كان ما أخذا أقل من قيمة ذلك. وفي باب الرجوع عن الشهادة في القراض شيء من هذا المعنى.

قال محمد بن عبد الحكم : / وإن شهدا على رجل أنه واجر[1] عبده من فلان سنين معلومة بكذا وكذا دينارا كل سنة، والسيد ينكر، فقضي عليه، وقبض المستأجر العبد ليعمل له، فهلك العبد في ذلك العمل، أو بقي ثم رجعا فللسيد 11 /98ظ

(1) يعني : آجر، بدون همز. والمغاربة يتركون النبر كما تقدم كثيرا في نحو : أدى، يؤدى... وَدّى يوَدي.

أن يغرمهما قيمته ويسلمه إليهما، لأنهما قد حالا بينه وبين إلى الأجل، وكذلك إن شهدا أنه واجره إلى مكة يرحل به، أو إلى الأندلس ثم رجعا بعد الحكم، فله أن يضمنهما قيمته، يريد : يوم أخرج من يديه بالحكم. قال : ويقاصانه بما أخذ في إجارته، ويتبع الشاهدان العبد حيث كان، فإن رجعا وأقر بذلك المستأجر أنهما شهدا له بزور، وأنه ما واجره، ودفع ذلك إلى القاضي، فليرد العبد وقيمة ما عمل له، أو ما استغل منه، ويأخذ الإجارة، أو يتقاصوا في ذلك، فإن كان الشاهدان ومدعي الإجارة بعضهم ملي وبعضهم معدم فله أخذ الملي بغلة العبد، فإن أخذها من الشاهدين فليرجعا بذلك على الذي استعمله، وإن أخذ ذلك من مستعمله لم يرجع بذلك على الشاهدين، فإن رجع المستأجر عن دعواه ولم يرجع الشاهدان فليرد العبد إلى سيده مع قيمة عمله وغلته، ويقاصه في ذلك فيما قبض ربه من الإجارة، وإنما يرده إن لم يتغير في بدنه، فإن أخذه سيده ثم رجع الشاهدان بعد ذلك لم يغرما شيئا، فإن رجعا وقد تغير العبد في بدنه فنقصت قيمته، فربه مخيرا إن شاء أخذه وغلته، وإن شاء أسلمه وأخذ منه تمام قيمته، يريد : على ما / 11/99و عنده من إجارة، وإن شاء أخذه وغلته، يريد : ويرد الإجارة، فإن أسلمه ليأخذ تمام قيمته يوم حكم عليه بالإجارة، فأخذ ذلك أو لم يأخذ حتى رجع الشاهدان، فلربه طلب تمام القيمة ممن شاء، إما من الشاهدين أو من مدعي الإجارة، فإن أخذها من الشاهدين رجعا بذلك على مدعي الإجارة، وإن أخذها من مدعي الإجارة لم يرجع بذلك على الشاهدين.

ومن أقام بينة أنه واجر عبدا من فلان سنة بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا، والمدعى عليه الإجارة ينكر ذلك، فقام بذلك شاهدان، يقضى عليه بأن يأخذ العبد ويدفع العشرة دنانير إلى سيده ففعل، ثم رجع الشاهدان فليغرما العشرة للذي دفعها في الإجارة، ويأخذ العبد حتى ينقض الإجارة.

في الرجوع عن الشهادة في التعديل

من كتاب ابن سحنون : قال سحنون : وإذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما، وزكاهما رجلان، فقبلهما القاضي، وحكم بالحكم، ثم رجع المزكيان للبينة، وقالا : زكينا غير عدلين ومن لا يزكى مثله، فلا ضمان عليهما، لأن الحق أخذ بغيرهما، ومن لو شاء لم يشهد، ولو رجع الشاهدان أو من زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان، إذ لو شاء لم يشهدا، فبهما قام الحق، وقاله ابن الماجشون في كتابه.

في الرجوع عن الشهادة في كسر الخمر لذمي /

11 /99ظ

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهد رجلان مسلمان أن مسلما أو ذميا كسر لذمي خمرا، أو قتلا له خنزيرا، فحكم عليه الحاكم بقيمة ما أفسد له لأن ذلك من أموالهم، وقد أقروا على ذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فليغر ما للمشهود عليه ما أخرجا من يديه، وقاله ابن الماجشون في كتابه، ثم رجع فقال : لا يضمن الجاني شيئا ويؤدب، وهو قول مالك.

في الرجوع عن الشهادة في الصلح ونفقة الزوجة

من **كتاب محمد بن سحنون** عن أبيه، وهو في **كتاب محمد بن عبد الحكم** : وإذا قال الزوج للزوجة : قد صالحتني في رزقك على خمسة دراهم في كل شهر، وقالت هي : بل على عشرة دراهم في كل شهر، وأقامت شاهدين، فحكم لها بهما، ثم رجعا، فإن كانت نفقة مثلها عشرة فأكثر، فلا غرم عليهما، وإن كان نفقة مثلها أقل من عشرة فعليهما غرم ما زادا على الزوج على نفقة مثلها،

قال محمد بن عبد الحكم : إلا أن تكون نفقة مثلها أقل من خمسة فلا يغرما للزوج شيئا لأنه مقر بخمسة، يريد : ويغرما ما جاوز الخمسة[1].

(1) هنا في هـ: تم الجزء الأول من الرجوع عن الشهادات من النوادر، والحمد لله رب العالمين كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل، بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد. الجزء الثاني من كتابي الرجوع عن الشهادات والنوادر، في الرجوع عن الشهادة في النكاح...

بسم الله الرحمـٰن الرحيم　　　　عونك اللهم

الجزء الثاني
من كتاب الرجوع عن الشهادات

في الرجوع عن الشهادة في النكاح، وعن النكاح والطلاق، أو عن مقدار الصداق أو عن قبضه /

11/ 100و

من **كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز** : وإن شهد شاهدان على امرأة أن فلانا تزوجها على مائة دينار، وصداق مثلها مائتا دينار، وهي تجحد، فقضى القاضي بذلك، ودخل بها الزوج، ثم أقرا أنهما شهدا بزور، فالنكاح ماض بالحكم، وعليهما ما أتلفا عليه من فضل صداق مثلها: مائة دينار، وإن كان صداق مثلها مائة دينار فأقل لم ترجع عليهما بشيء، وإن طلقها الزوج قبل البناء فإنها تسأل عما أنكرت، فإن ثبتت على أنه لم يكن نكاحا قط فلا شيء لها، وإن قالت : قد كان نكاح وجحدته كراهية للزوج، فلها أخذ نصف الصداق منه، كالمرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة، فبقيت تحته حتى مات وصارت وارثة، فإن تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها، وإن قالت : كنت كاذبة كراهية للزوج، كان لها الميراث يريد : وتحلف.

(1) كذا. والوجه : نكاح.

قال في **كتاب ابن سحنون** : ولو أن امرأة تدعي ذلك والزوج يجحد، فقضي لها ودخل بها الزوج، وصداق مثلها أكثر مما شهدت به البينة، ثم رجعا فلا شيء لها عليهما، لأنهما طاعت بذلك.

ومن **كتاب ابن المواز وابن سحنون** : وإذا شهدا على رجل بنكاح امرأة بمهر مسمى، وشهدا أنه طلقها قبل البناء وهو ينكر النكاح، وهو للطلاق أنكر، فقضي عليه بنصف المهر ثم رجعا، فليغرما له نصف الصداق الذي خرج من يده.

قال ابن الماجشون في كتابه: وإن رجعا بعد أن تزوجت غيره فليأخذ الأول منهما / نصف الصداق، ويمضى الحكم الآخر، وكذلك لو شهدا عليه بالدخول وهو ينكر، لكان له عليهما غرم المهر كله الذي قضي به عليه، ولو كان النكاح ثابتا بشهادة غيرهما أو بإقراره فشهدا عليه أنه طلقها البتة ثم رجعا، قال : أما بعد البناء فلا اختلاف فيه أنه لا شيء عليهما، وأما قبل البناء : فابن القاسم يرى عليهما غرم نصف المهر الذي غرم الزوج.

11 /100ظ

وقال أصبغ : والقياس أن لا شيء عليهما، لأنهما لم يشهدا على مال، ولكن استحسن قول ابن القاسم، لأن ذلك قد آل إلى ما قال ابن المواز، والصواب : أن لا يلزمهما شيء، لأن نصف الصداق قد كان لازما له لم يغير شهادتهما، وإنما انطلى عليه مصابها كما لو كان دخل بها، أو أرخى الستر لم يلزمهما شيء إن شهدا بالطلاق ثم رجعا، لأنه شيء لا ثمن له ولا قيمة، وكذلك قال أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أرضى.

قال ابن المواز : ولو كان بنى بها زوجها الأول قبل أن يشهدا عليه بالفراق، فقضي عليه بذلك فاعتدت. فبعد تمام العدة تزوجها أحد الشاهدين فلم يبن بها حتى رجعا، قال : تحرم عليه لإقراره أنها زوجة لغيره، ويلزمه نصف الصداق، إذ لا يعلم حقيقة رجوعه لعله كرهها، ولو رجع قبل يتزوجها، ثم جعل فتزوجها فلا يلزمه لها صداق، إلا أن يبني بها فيلزمه مهرها ولا يقر معها وهو يقر أنها ذات زوج

11 /101و قال ابن/الماجشون في كتابه : إذا تزوجها أحدهما ثم رجع عن شهادته، فلها الصداق، ويفرق بينهما بطلاق ولا حد عليه، والعمد والوهم في هذا سواء، إلا أنه يؤدب في العمد ولا يؤدب في الوهم، وتتزوج من الأجنبيين من بدا لها، وإن كانت رجعة أحد الشاهدين قبل التزويج ثم أرادا نكاحها فليمنعه السلطان من ذلك ما دام على إقراره ذلك، فإن رجع إلى قوله الأول حلف : لقد كان ما قال أولا، ثم حل له نكاحها.

قال ابن المواز: ولو أن المشهود عليه بالنكاح وهو ينكر، دخل بها ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا غرم له عليهما، لأنه قد وطئ بسبب ما ألزماه من المهر، ولو طلقها قبل البناء ثم رجعا لرجع عليهما بما غرم.

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دخل بامرأته، والمرأة تنكر الدخول وقبض الصداق، فليحلف الزوج على دفع الصداق ويُصَدَّق، فإن رجع الشاهدان رجعت المرأة عليهما بالصداق إذا حلفت : ما قبضته؛ لأن بشهادتها صار القول قول الزوج في دفع الصداق مع يمينه، فإن رجعا بعد موت المرأة، حلف من بلغ من ورثتها : ما يعلمونها قبضت ذلك ولا شيء منه، ورجعوا بذلك على الشاهِدَين.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال : وإذا شهدا عليه أنه تزوجها بغير تسمية، وأنه طلقها قبل البناء وهو ينكر ذلك كله، فقضي عليه، ثم رجعا وقد / تزوجت 11 /101ظ غيره أو لم تتزوج، فلا شيء عليهما، لأنهما لم يُتْلِفا عليه شيئاً إلا أن يكون القاضي ممن يرى الحكم بالمتعة فقضى لها، فعليهما غرمُ ما أخرجا من يديه في ذلك، ولو شهدا بالتسمية غرما له نصف الصداق.

ولو قام رجل آخرُ بشاهِدَيْن على أن أباها زوجه إياها قبل هذا المقضي عليه بنصف الصداق، بشهادة المرجوع عنها، فقِضي بها للذي زوجه الأب. للزوج المحكوم بطلاقه أن يرجع على المرأة بما أخذت منه، فإن كانت عديمةً رجع على الشاهِدَين بذلك، ثم يرجع الشاهدان الراجعان بذلك عليهما.

وقال بعض أصحابنا : وهذا إن كانت هي عالمة بالزوج منهما، فإن لم تكن عالمة لم يرجع عليهما الشاهدان بمنزلة غاصب لمال ووهبه لمن لم يعلم أنه غصب فأكله، فإن ربه إنما يأخذه من الغاصب، ثم لا يرجع به الغاصب على الموهوب، وقيل في هذا : ربُّه مخَيَّرٌ إن شاء رجع به على الغاصب، وإن شاء على الموهوب الذي أكله، وهو أن المشهود على نكاحه وطلاقه وهو يجحد دخل بالمرأة، ثم قُضِيَ بها للزوج الذي زوجه الأب قبله، فلها على الآخر الصداق بالمسيس إن كانت غير عالمة بما دخلت فيه، وعلى الشاهِدَين للزوج المقضي بطلاقه ما زادت التسميةُ على صداق مثلها بما أوطآه من العشرة، ولو كانت هي بذلك عالمة لكانت بذلك زانية، يريد : ولا صداق لها، وقد قيل : لا شيء لها عليهما، لأنه مسها وقد علم / بالتسمية وهو قادر على ترك ذلك النكاح، ويرجع بنصف الصداق عليهما [إلا أن يعطاها الزوج قبله، فيرجع بذلك عليها][1] في ملائهما كما تقدم ذكرنا.

11/ 102و

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه، ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على مائة دينار وهو يجحد، وشهد آخران أنه بنى، وآخران أنه طلقها، فلا شيء على شاهِدَي الطلاق، لأنه الصداق قد لزمه قبل شهادتهما، وعلى شاهِدَي العقد خمسون ديناراً، وعلى شاهِدَي الدخول خمسون، لأنه لولا شهادتُهما لم يلزمه إلا خمسون، قال ابن المواز: وشاهدا الدخولِ قد شاركهما في شهادتهما شاهدا العقدِ، وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال أشهب : على شاهِدَي العقد النصفُ، وعلى شاهدَي الدخولِ النصفُ، فالصداق بينهم أرباعاً، وقاله ابن الماجشون في كتابه.

قال ابن المواز : ورُوِيَ لنا عن ابن القاسم قولان : أحدهما : أن على شاهِدَي العقد رُبُع المهر، وعلى شاهِدَي الدخول ثلاثةُ أرباعه، وأظن هذا غلطا، لأن شاهِدَي البناء لم يشهدا على عقد، ولا على وطء، ولا على غصب، ولولا شهادة العقد ما لزمه بإثبات الخلوة شيءٌ إلا خلوة اغتصاب أو خلوة نكاح،

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

وشاهدا العقد لو لم يشهد غيرُهما كانا قد ألزماه نصف الصداق، ثم اشتركا مع شاهدَي البناء في النصف الذي يوجبه البناء، فهذا القول أحبُّ / إلي وأقيسُ، وإني لأستحسن قول أشهب إذا كان في شهادة شاهِدَي البناء : أنه أُرْخِيَت الستورُ، وادعت هي المسيس.

11 /102ظ

وقال ابن المواز : وإن شهد عليه شاهدان بالعقد، وآخران بالبناء، وآخران بالعقد والبناء، ثم رجعوا بعد الحكم، فعلى شاهِدَي العقد والدخول النصف، ويكون النصف الباقي ثلاثة أرباعه على شاهِدَي العقد، ورُبُعُه على شاهِدَي البناء، وهذا على القول الذي اخترناه، وفي قول أشهب أن النصف الآخر بين شاهِدَي العقد وشاهِدَي البناء نصفين، إن كان في شهادة البناء الخلوة وإرخاء الستور، وفي القول الذي اخترتُ يكون نصف الجميع على شاهدَي العقد والدخول، والنصف الباقي يكون ثلاثة أرباعه على الشاهِدَين بالعقد خاصة، ورُبُعُه على الشاهِدَين بالبناء خاصة.

ومن كتاب ابن سحنون : وإن شهد شاهدان أنه تزوجها على مائة دينار وهو يجحد ذلك، والمرأة تدعي ذلك، ومهر مثلها خمسون، وشهد آخرون أنه طلقها قبل البناء، فقُضِيَ عليه بالنكاح وبالطلاق، فقبضت منه خمسين ديناراً، ثم رجع جميع الشهود، فإنه يرجع على شاهِدَي العقد بالخمسين، ولا شيء على شاهِدَي الطلاق، لأنهما لم يُتْلِفا مالًا، وإنما أتلفا بُضعاً، والبُضعُ لا ثمن له، والمالُ قد وجب بغيرهما، وكذلك في **كتاب محمد بن عبد الحكم**، قال : وهذا قياس قول ابن القاسم وأشهب / في هذه المسألة.

103 /و

قال محمد بن عبد الحكم : ولو شهد شاهدان أنه تزوجها بألف وهي تدعي ذلك، وقال الزوج بل بخمسمائة، وصداق مثلها خمسمائة، فقُضِي عليه بالألف ودخل بها، ثم رجعا بعد الحكم، فإنهما يضمنان للزوج الخمسمائة، لأنه لم تكن تلزمه، يريد : لو لم يبق إلا خمسمائة أو يفارق إذا حلف فلم يدفعا إليه من نصفها[1] إلا ما قيمته خمسمائة، ولو كان صداق مثلها ألفا [ما كان عليهما

(1) في هـ: بعضها، وهو تصحيف.

شيء، لأنه قد وصل إليه ما قيمتهَ مثل ذلك بالبناء، ولو كان صداق مثلها ألفاً][1] وشهدا أنه تزوجهاَ بخمسمائة، وكذلك قال الزوج، والمرأة تقول بألف، فقُضِيَ له فبنى بها، ثم رجعا، فليغرما للمرأة خمسمائة، ولو شهدا على رجل أنه تزوج امرأة وبنى بها بخمسمائة، وكذلك تدعي المرأة والزوج يقول : بثلثمائة، فقُضِيَ بشهادتهما ثم رجعا، ولم يدفع الزوج إليها شيئاً قد تقاررا بذلك، فليغرم الشاهدان للزوج مائتين، لأن القول كان قوله مع يمينه في الصداق بعد الدخول بها، فهما زادا عليه المائتين.

هذا على قول ابن القاسم في الذي بنى أن القول قولُه في الصداق إن لم يأتِ بأمر مستنكر، وعلى مذهب أشهب، لها صداق مثلها إلا أن يجاوز ما ادعت، أو ينقص عن ما أقر به الزوج، فإن كان ما ترجع به المرأة من صداق مثلها أربعمائة، رجع الزوج على الشاهدَين بمائة، فإن كان أكثر من خمسمائة، لم يكن / له أن يرجع عليهما بشيء، وإن كان أقل من ثلاثمائة لم ينقص منه، لأن الزوج مقرٌّ بذلك ويرجع على الشاهدَين بمائتين، ولا ادعت هي خمسمائة، وقال الزوج : مائتين، وشهد الشاهدان بثلاثمائة، وصداق مثلها مائتان وخمسون، وقد رجع الشاهدان، فليرجِع الزوجُ عليهما بخمسين، لأنهما لو لم يشهدا لم يلزمه إلا صداق مثلها : مائتان وخمسون، لأنه قد بنى بها. وفي باب الرجوع عن الشهادات في الطلاق ما يُشبه بعض ما جرى في هذا الباب.

11 /103ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا ادعى رجلٌ نكاحَ امرأة وهما طاريان[2] وتقاررا واختلفا في الصداق، فقالت هي بمائة دينار، وذلك يشبه صداق مثلها، وقال الزوج : بعشرة دنانير، وذلك لا يشبه صداق مثلها، وأقام بذلك شاهدين، فقضى له القاضي بذلك، ثم رجعا وقد بنى بها، فإنها ترجع عليهما بتسعين ديناراً، ولو كان قد طلق قبل البناء رجعت عليهما بتمام الخمسين، يريد : تأخذ منهما

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.
(2) أي طارآن، على طريقة المغاربة في إلغاء الهمز.

خمساً وأربعين، ويرد نصف العشرة التي قبضت على الزوج، لأنه قد كان القول قولها لما أتت بما يشبه، وادعى الزوج ما لا يشبه، ولو كان صداق مثلها عشرةً كما قال الزوج، وأتى بالبينة، ثم رجعا، ما كان عليهما شيءٌ ولم تكن عليه بينة، والقول قوله مع يمينه، فإنما أسقطا عنه اليمين ولم يتلفا له[1] شيئاً.

11 /104و

قال محمد بن عبد الحكم : / وإن شهدا أن فلاناً زوج أَمَتَه من فلان وهو ممن له نكاح الإماء، لا يجد طَوْلًا إلى الحرائر، ويخشى العنت، والسيدُ منكرٌ، فقضي عليه، وأخذ منه المهر فدفعه إلى السيد يجهزها به، ودخل بها الزوج ثم رجعا، فإنهما يغرمان ما بين قيمتها متزوجة وقيمتها بلا زوج يوم الحكم فيها بالنكاح، لأن ذلك عيبٌ أدخلاه فيها، ولو طلقها الزوج أو مات عنها قبل البناء أو بعد، قبل أن يُنظر في ذلك [الحكم فليحكم عليه بما بين القيمتين، وليس يوم يحكم بذلك][2] وإنما هذا فيمن أعتق شركا له في عبد، هذا عليه قيمته يوم يحكم بالتقويم عليه، ولا شيء على الشاهدَيْن مما نقص من الِافتضاض إن كانت بكراً، ولا قيمة الولد إن ولدت.

ومن **كتاب ابن الماجشون** : قال عبد الملك : وإن شهد شاهدان على رجل قد كان نكح بتفويض أنه فرض فرضا يُسْتَنْكَرُ، فثبت ذلك، ثم رجعا وأقرا بتعمد الزور، فليغرما للزوج ما بين صداق مثلها إلى ما سماه عليه، ولو شهدا في نكاح قد صح عقده أن الزوج قد دفع للزوجة صداق المسمى، ثم رجعا وأقرا بتعمد الزور، فإنهما يغرمان ذلك للزوجة.

---

(1) في النسختين : لها، وهو خطأ.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

في الرجوع عن الشهادة في الطلاق وكيف إن شهد آخران بالبناء ثمّ رجع الجميع أو بعضهم؟ والرجوع عن الشهادة في المتعة

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته، ثم رجعا، فقال بعض أصحابنا : لا شيء عليه / دخل بالمرأة أو لم يدخل، لأنهما لم يتلفا عليه مالًا إلا ما كان لازما له بغيرهما، وإنما أتلفا عليه المرأة ومتعته بها، ولا ثمن لذلك، فإن كان قد بنى بها فقد لزمه الصداق قبل شهادتهما. [وإن لم يدخل بها فقد لزمه نصفه قبل شهادتهما][1] فإن قيل : فقد أتلفا عليه الإستمتاع بها، قيل : فكذلك فعلا في المدخول بها وهما لا يغرمان فيها شيئاً عند مَن يرى الغرم في التي لم يُبْنَ بها، وقال بعض أصحابنا : إذا لم يدخل بها غرما له نصف الصداق، والرواة على خلافه، ولم ير عليهما في المدخول بها شيئاً.

11/ 104ظ

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** : وإن شهد شاهدان أنه طلقها واحدة، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثا، والزوج لم يبن بها، ثم رجع الأربعة، فعلى شاهِدَي الواحدة غرمُ ربع الصداق للزوج، وعلى شاهدَي الثلاث ربعُه؛ لأن كل شهادة منهما لو انفردت ألزمته نصف الصداق. وقال أصحاب أبي حنيفة : الغُرْمُ كلّه على شاهِدَي الثلاث، قالوا : لأنها حرمت عليه إلا بعد زوج بشهادتهما، ولا حجةَ لهم بذلك؛ لأن الشاهِدَين بالواحدة عندهم لو انفردا لزمهما نصف الصداق، فلا يزول ما لزمها من هذا، بأن غيرهما حرمها قبل زوج.

وأما أشهب، فلا يوجب على شاهِدَي الطلاق قبل البناء شيئاً لازماً[2]، وقال : لأن نصف الصداق قد وجب لها بكل حال، / وإنما أتلفا عليه المرأة، وقد بقوا لها[3] الدخول الذي يجب به جميع المهر، وإن شهدا أنه طلق امرأته في شهر

11/ 105و

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(2) سقط من النسختين.

(3) كذا في جميع النسخ.

رمضان قبل البناء بها، فلزمه الطلاق ونصف الصداق، ثم رجعا، فقُضِيَ عليهما للزوج بنصف الصداق، ثم شهد غيرُهما أنه طلق تلك المرأة في شعبان من تلك السنة قبل البناء بها، فليرد الزوج على الشاهِدَين ما أخذ منهما من نصف الصداق.

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن شهد عليه بالفراق لم يبرأ الشاهدان، وإن أقر بذلك عند الحاكم فلا شيء على الشاهِدَين، قال محمد : ولا فرق بين أن يقر بشيء أو يشهد عليه إن كان هذا يبرئهما، فهذا يبرئهما إلا أن يكابر المرء عقله.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهدا أنه طلقها قبل البناء ونكاحها معلوم بغيرهما، وشهد آخر أنه قد كان بنى بها، والزوج يجحد البناء والطلاق، فحكم القاضي عليه بالطلاق وبجميع الصداق، ثم رجع شاهد من شاهِدَي الطلاق، وشاهد من شاهِدَي الدخول، فعلى شاهد البناء ربعُ الصداق، ولا شيء على شاهد الطلاق، ولو رجع شاهدا الدخول جميعاً، ولم يرجع شاهدا الطلاق، فعليهما نصف الصداق، ولو رجع شاهدا الطلاق دون[1] شاهِدَي الدخول، لم يكن على شاهِدَي الطلاق شيءٌ، ولو رجع شاهدا الطلاق وواحد من شاهِدَي / الدخول، فعلى هذا الواحد ربعُ الصداق، ولا شيء على شاهِدَي الطلاق، لأن نصف الصداق ثابت بكل حال، فإنما زاد شاهدا الدخول النصف الآخرَ الذي يسقط لو طلق قبل البناء طائعاً: الأقوى[2] أنها لو ماتت لم يرجع عليه شاهد الدخول، يريد : لو رجعا فأخذا منه ما كان أخذ منهما، لأنه يقر أن جميع الحق قد وجب لها بموتها، وهو يجحد أن يكون طلقها.

11/ 105ظ

ولو أقر بطلاقها وجحد الدخول، ما كان على شاهِدَي الدخول إلا نصف الصداق، فإذا قُضِيَ عليه بالطلاق بشهادة شاهِدَي الطلاق فكأنه طلق مَن نكاحُها معلومٌ بغيرهما. وقد كان يكون لها الصداق، إن مات فكله، وإن طلق فنصفه، وإنما أتلفا بُضعاً والبُضعُ لا قيمة له، ولو رجع شاهدا الدخول وشاهدا

(1) في النسختين : وواحد من شاهدي...

(2) (الأقوى) سقطت من **الأصل** وص.

الطلاق كان النصف على شاهِدَي الدخولِ، إذ لم يتلفا غيره، ولا شيءَ على شاهدي الطلاق.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا قضى بشاهِدَين في الطلاق، فقُضِيَ بذلك ثم رجع أحدهما، فالحكم الأول ماضٍ ولا يُردُّ، وكذلك لو رجعا جميعاً.

ومن **كتاب ابن عبد الحكم** : ومن طلق امرأته بعد البناء فقضى القاضي بالطلاق، أو كان لم يدخل ولم يفرض، فقضى بالطلاق، وكان ممَّن يوجب القضاءَ بالمتعة، فقضى لها بها، فشهد شاهدان أنها قبضت ذلك من الزوج، فحكم بذلك القاضي، ثم رجعا، فإنهما يضمنان ذلك للمرأة، لأنه حكم نفذ / لا يرده غيرُه. 11 /106ر

ومَن له أَمَةٌ ذات زوج وقد بنى بها أو لم يبنِ، فشهد شاهدان أن الزوج طلقها، والسيد يدعي ذلك، فقضي له بذلك، ثم شهد شاهدان على الشاهدين بما أسقط شهادتهما من أنهما زورا في الشهادة، أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به، فأثبت القاضي النكاح وصح حكمه بالفراق، ثم رجع الشاهدان آخراً، فإن عليهما ما ينقص الجارية إثبات النكاح، فيغرما ما بين قيمتها ذات زوج، وقيمتها خالية من زوج.

قال ابن الماجشون في **كتابه** : وإن شهدا أنه طلق زوجته قبل البناء، فقُضِيَ عليه بنصف الصداق، ثم رجعا بعد أن مات الزوج، فللمرأة أن ترجع عليهما ببقية صداقها، وبما يقع لها من الميراث، ولو كان إنما ماتت هي، رجع الزوج عليهما بميراثه فقط، لا شيء مما غرم من الصداق، وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهدا به من طلاق.

الرجوع عن الشهادة في الخُلع

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهد شاهدان على امرأة أنها اختلعت من زوجها بمال أعطته، أو على أن حطته صداقها قبل البناء، وهي تجحد العطية، فقُضِيَ له، ثم رجعا وأقرا بالزور، فعليهما أن يغرما ما أتلفا لها من مال، وإن كان

بالصداق، فعليهما نصفه، ولو كان قد بنى بها غَرِمَا لها جميع الصداق الذي أتلفا عليها.

ومن **كتاب / ابن المواز** : وإن شهدا أنه خالعها على تمرة لم يبد صلاحها، ثم رجعا بعد الحكم فأقرا بالزور، فليغرَما لها قيمة الثمرة على الرجاء والخوف، كما لو أفسدا لها تلك الثمرة، وهو قول عبد الملك، وقال ابن المواز : يغرمان لها قيمة الثمرة يوم أخذها الزوج وقبضها. 11/ 106ظ

قال : ولو شهدا أنها خالعته على جنين في بطن أمه، لم يلزمها غرم حتى يخرج الجنين ويستهل صارخاً، ويقبضه الزوج، فحينئذ يضمنان قيمته للمرأة.

ولو كانت شهادتهما أنه خالعها بعبده الآبق أو جَمَلِها الشارد، فهذا يكون عليها يوم رجعا، قيمة ذلك للمرأة على أقرب صفاته، فإن انكشف بعد ذلك أنه قد كان ميتا قبل الخلع، لم يكن عليهما شيء، ولو انكشف أنه أصابه عَوَرٌ، أو قُطِعَت يدُه قبل الخلع، لم يلزمها إلا قيمته كذلك، وهذا قول عبد الملك، وأحب إلي أن يُنظَر، فإن رُجِيَ أخذُ ذلك قريباً، لم يعجل بغرمهما حتى يقبض ذلك الزوج فيغرمان قيمة ذلك على ما يوجد، وإن لم يُرْجَ تعجيلٌ وجد أنهما لزمهما قيمة صفتهما على ما كانا يُعْرَفان به قبل الإباق والشرود، فمتى انكشف نقصٌ عن ذلك أو موتٌ، رجعا بما زِيدَ عليهما، ثم رجع محمد عن هذا كلِّه وقال : لا يغرمان لها شيئاً إلا من خُروج الجنين وقبضه وبعد وجدان العبد الآبق، والجمل الشارد وقبضهما، فيغرمان قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفاً، وكذلك الجنين، وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها، لأنها في أصل نخل المرأة / فهو فيها كالشرط ألا يُقبضَ إلا بعد الزهو. 11/ 107و

في الرجوع عن الشهادة في العتق البتل أو المؤجّل
أو شهدا على تعجيل عتق معتق إلى أجل
أو إسقاط خدمة عليه ثم رجعا
وكيف إن رجعا في عتق ثم شهد غيرهما
أن السيد أعتقه قبل ذلك؟

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، والسيد يجحد، فقُضِيَ عليه بعتقه، ثم رجعا، فإن كان السيد مقيماً على الجحد، فله قيمة العبد على الشاهِدَين ويبقى ولاؤُه له، ألا ترى أن مَن أعتق عبداً عن رجل أن الولاء للرجل، وكذلك لو كانت أمة لغرما له قيمتها، إلا أنها لا يحل لها أن تبيح فرجها إن علمت أن البينة شهدت بالزور، وإن كانت لا تعلم بذلك فهي مثل ما ذكرنا في المرأة المشهود بطلاقها بالزور في جميع أمرها، إلا أن يرضى السيد بأخذ القيمة من الشاهِدَين فيتم بذلك الحكم بحريتها إذا كانت هي لم تعلم أن البينة شهدت بزور ويحل لها النكاحُ.

ولو شهدا أنه أعتق عبده إلى سنين فقُضِيَ بذلك ثم رجعا، فعليهما لسيده قيمتُه حالا، ويُطْلَبا ذلك في خدمة، فيؤاجراه[1] أو يستخدماه، فإن قبضا ما وديا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده إلى الأجل، وإن تم الأجل ولم يتم ما ودَّيا، فلا شيء لهما مما بقي لهما، فإن مات العبد في يد سيده فترك مالا، أو قُتِلَ، فأخذ له قيمة، أو مات بعد الحرية وترك مالا / فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما. 107ظ
وذكر ابن الماجشون هذه المسألة في كتابه وقال : إن أراد السيد أن يعتق، أو أعتق قبل أن يقبض الشاهدان من خدمته ما غرما من قيمته، فالعتق ماضٍ، ويردُّ إليهما ما أخذ منهما من القيمة، ولو أعتقه وقد أخذا نصف ما أخرجا، رد إليهما نصف ما أخذ، وكذلك إن كان ثلثاً[2] أو ربعاً على هذا الحساب.

---

(1) كذا. والوجه : فيؤاجرانه أو يستخدمانه.

(2) في النسختين : ثلث أو ربع.

وذكر هذه المسألة ابن المواز مثل ما ذكر سحنون وزاد : فإن قال السيد بعدما أغرمهما قيمته، أنا لا أسلمه إلى الشاهِدَين يختدمانه أو يؤاجرانه، ولا آمنُهما عليه، ولكن أنا أستخدمه وأدفع إليهما ما يحل علي من خدمته، فذلك له، وربما كان ذلك في الجارية النفيسة وغيرها، وذات الصنعة، فله أن يحبسها، وكذلك العبد، ويدفع إلى الراجعين كسبهما وعملهما، حتى ينتهي ذلك إلى ما غرما.

وقال لي عبد الله بن عبد الحكم : يغرمان قيمة العبد للسيد، ويُطْرَحُ عنهما قيمة خدمته إلى الأجل، فلم يُعْجِبنا هذا. وقد يُجاوز [عمله إلى الأجل][1] قيمته، فيسلم الشاهدان، وقال عبد الملك : يعجلان القيمة ويسلّم إليهما الخدمة إلى أن يأخذا منها ما ودَّيا، ولا يعجبنا أن يُكْرَه السيد على هذا، ولكن هو مُخَيَّرٌ بين أن يسلمه إليهما أو يأخذا من خدمته ما ودَّيا، وإن حبسه عنده ودفع هو إليهما كل ما حصل في خدمته وغلته إليهما إلى مبلغ ما وديا، ولا يُمَكَّنان من حيازة عبده، ولو كانا غريمين؛ فإنه يُحْكَمُ عليهما / بقيمة العبد، ثم إن شاء السيد حبسه وتُحْسَبُ عليه قيمة خدمته، فمتى ما أيسر رجع عليهما بباقي القيمة معجلا، ويدفع هو إليهما فيما يستقبلان قيمة خدمته شهرا فشهرا، وسنة فسنة على قدر ما يرى، وإن شاء دفع العبد إلى غيره بإجازة يستوفيها السيد عن الشاهِدَين، فإن تمت السنون قبل وفاء قيمته أتبعه بما بقي، ويُنْفَذُ عتقُه، وإن استوفى من الإجارة قيمته ولم تتمّ السنونَ كان باقي خدمته للسيد.

11 /108و

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهدا على رجل في عبد أنه أقر أن نصفه لفلان، وأن المقرَّ أعتق نصفه منه، فقُضِيَ بذلك وعتقَ عليه، وغرم القيمة للمقضي له، ثم رجعا، قال : يغرمان[2] للمشهود عليه قيمة عبده، ويغرمان له نصف قيمته التي أخرجاها من يده إلى الآخر، ولو كان في شهادتهما أن المقر له هو الذي أعتق الشقص الذي أقر له به هذا، فقُضِيَ عليه بنصف قيمته التي أخذ من

(1) سقط من **الأصل**.

(2) في النسختين : فليغرما.

الآخر، ويغرمان للآخر قيمته كاملًا، فلو كان هذا الآخر منكراً لما شهدا له به من إقرار رب العبد، ومن العتق، لم يكن عليهما له إذا رجعا إلا نصف قيمته التي خرجت من يده، وللآخر نصف قيمته فقط.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ولو شهدا أنه أعتق عبدَه هذا عامَ أول في المحرم، فقضى بذلك القاضي، ثم رجعا وأقرَّا بالزور، فلزمهما غرمُ قيمته، ثم شهدا أنه أعتقه عام أول في صفر، فلا / يلتفت الحاكم إلى ذلك، ولا ينفع ذلك الراجعين، لأنه عتق بشهادتهما قبل هذا، فإن أقر السيد بالعتق، رد ما أخذ من الشاهِدَين، وقد قيل : إن القاضي يقبلُ الشاهِدَين بالعتق في صفر، والسيد جاحد، ويلزمه ردُّ القيمةِ على الراجعين أولا، وهذا أعمُّ وأكثر من القول الأول، وذكر محمد بن عبد الحكم هذا القول الثاني، وفي سؤاله أن الأوَلَيْن شهدا أنه أعتقه عام أول في رمضان، فحُكِمَ بذلك فقُضِيَ عليهما بالقيمة، أو لم يُحْكَمْ حتى شهد آخران أنه أعتقه عام أول في ذي الحجة، قال : لا يلزم الراجعين أولا غرمٌ، لأن العبد قد عتق بغيرهما، وليُبَرِّئْهما القاضي من الغُرمِ، فإن كان السيد يختدم العبد فيما بين رمضان وذي الحجة، فللعبد طلبه بقيمة ذلك بشهادة الراجعين في قول أشهب، فإن قضى له بذلك الحاكم عليه رجع به السيد على الراجعين، لأن شهادتهما أوجبت ذلك، يريد : ولم يغرما قيمته.

11/ 108ظ

ثم إن رجع الشاهدان الآخران عن شهادتهما، قيل لهما : إنما برئ الأول بشهادتكما، فأُغرما ما كان يلزمهما من قيمة العبد، ولو شهد آخران بعد ذلك أن السيد أعتقه في المحرم من تلك السنة، سقط عن الشهود كلُّ ما لزمهم بالرجوع وكل ما أُخِذَ منهم، لأن العتق وجب له بغير الراجعين في تاريخ قبل تاريخهم، ويرد السيد على الشاهِدَين ما أغرمهما من قيمة خدمة العبد من رمضان / إلى ذي الحجة، ثم يكون للعبد في قول أشهب طَلَبُ السيد بخدمته من المحرم إلى أن قضى عليه القاضي بالعتق، لأن مذهب أشهب أن من شُهِدَ عليه بعتق عبده وهو ينكر من وقت ذكراه، ثم اختدمه بعد ذلك، أن عليه أن يُغَرِّمَه قيمة الخدمة من ذلك اليوم إلى يوم قضى بعتقه، ويراه كمن اغتصب حرا

11/ 109و

فاختدمه، وابن القاسم لا يرى على السيد شيئاً في العبد إذا كان منكراً، ويقول أشهب : أقول كما قال مالك فيمن اختدم حرّاً غاصبا له.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون : وإن شهدا أنه أعتق عبده منذ سنتين، وكانا غائبين، ثم قدما فوجداه يملك بالرق، فقضى القاضي بشهادتهما وقضى للعبد بأخذ خراجه أو خدمته من تاريخ العتق إلى يوم الحكم، ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور؛ فعليهما للسيد قيمةُ العبد وما أخرجا من يديه من الغلة والخدمة.

وإن شهدا أنه حلف بحرية عبده إن دخل دار فلان، والسيد ينكر، ثم دخل تلك الدار واعترف بذلك، فقُضِي عليه بالعتق ثم رجعا، فعليهما قيمة العبد لسيده.

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه ومن **كتاب ابن المواز** : ولو شهدا في عبد معتق إلى أجل، أن سيده عجل عتقه، فقضى القاضي بتعجيل عتقه ثم رجعا، فعليهما قيمة الخدمة إلى الأجل / على غررها، ولو كان معتقاً إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصر العمرين : عمر العبد أو عمر الذي يعتق إلى موته. 11 /109ظ

ومن **الكتابين** : ومَن كان بيده عبدٌ أخدمه حياته ثم هو حر. وذلك معلوم بالبينة، ثم شهد شاهدان أنه وضع عنه هذه الخدمة، فحكم بذلك الحاكم وعجل حرية العبد، ثم رجعا وأقرا بالزور، فعليهما قيمة الخدمة التي أتلفا على الرجل على التعمير على أقصر العمرين : عمر العبد أو عمر المخدم، وفي السنين الأقصر من السنّين، أو من عمر العبد كانت الخدمة لسيد العبد أو لأجنبي جعلها له السيد.

ولو شهدا على رجل أنه أخدم عبده لرجل سنين أو حياته، ثم هو حرٌّ، أو قالا : ثم مرجعه إلى سيده، فقضى بذلك القاضي ثم رجعا وأقرا بالزور، فالحكم ماضٍ، وإن كان مرجع العبد إلى سيده، فله عليهما ـ إن شاء ـ قيمة الخدمة على غررها من أن يرجع العبد إليه بعد مدة طويلة أو قصيرة في التعمير، يريد : أو

يموت العبد قبل ذلك ويأخذ منهما قيمة عبده فيما أتلفا منه عليه، وحالا بينه وبينه، ويكون مرجع العبد إليهما على ما يرجع به من نماء أو نقص، أو يموت قبل ذلك فيضمناه، وإن كان مرجعه إلى حرية، فعليهما قيمته [لأنهما قد أتلفاه، فلا يرجع إليه منه شيء إلا أن يُقتل فتكون قيمته][1] لسيده، فيكون لهما حينئذ أن يأخذا منهما ما دفعا إليه من قيمته إن كان فيها ذلك، وذكر ابن المواز هذه المسألة على ما ذكر سحنون.

وقال في الذي مرجعه إلى سيده : إن اختار أن يضمنهما / قيمته، ويكون مرجع العبد إليهما، فإن كان في قيمته فضلٌ، أعطيا منه القيمة التي ودَّيا، إن لم يكن في ثمنه وفاء ما وديا، فليس لهما غير ذلك. وفي باب الرجوع عن التدبير شيء من هذا المعنى.

11/ 110و

في الرجوع عن الشهادة في التدبير، أو شهدا أنه أعتق مدبره ثم رجعا

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقُضِيَ عليه بذلك، وهو جاحد، ثم رجعا وأقرا بالزور، قال : يتعجل منهما قيمة العبد، ويقال لهما : ادخلا فيما أدخلتماه فيه فاقبضا من الخدمة التي بقيت[2] بيده من رِقِّه وما ودَّيتما، ثم ترجع بخدمته لسيده.

قال ابن الماجشون في كتابه : تؤخذ منهما قيمتُه يوم الحكم، ثم يخير السيد في إسلامه إليهما ياخذا من خدمته وغلته ما وديا ما دام سيده حيّاً، ثم يرجع إلى سيده مدبراً، وإن شاء كان أولى بخدمته، ودفع إليهما قيمة تلك الخدمة، فإن مات السيد وهو في الخدمة التي صارت لهما قبل يستوفيا ما وديا، فإن خرج من ثلث سيده عتق ولا شيء لهما غير ما أخذا، وإن لم يخرج إلا بعضه فإن الشاهدين

(1) سقط ما بين معقوفتين من الأصل.

(2) في النسختين : أبقيتما.

أحقُّ بما رُقّ منه حتى يستوفيا ما بقي لهما من قيمته، فإن فضل من ثمن ما رقّ منه شيئاً بعد ذلك فهو لورثته، ولم يربحا فيما ودّيا، وكذلك ذكر سحنون في موت السيد.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقال سحنون : ولو مات المدبر قبل يستوفيا وترك مالًا، أخذا مما ترك ما بقي / لهما، وكذلك لو أفادا مالًا لأخذا منه ما وديا ولو قيل : لأُخِذَ من قيمته ما بقي لهما، وإن مات ولا شيء له، فلا شيء لهما.

قال : ولو مات السيد وعليه دَيْنٌ يرقّه، فإنه يباع لهم قبل الدَّيْن، لأن الدَّيْنَ أرقّه، فكان هؤلاء أولى بقيمته التي وديا مثل ما لو جنى جناية والدين محيط فأهل الجناية أولى، لأنها في رقبته، قال محمد بن عبد الحكم : يتعجل السيد قيمته من الشاهِدَين، ثم يدفع إليهما المدبر [يختدمانه في القيمة حتى يستوفياها ثم يرجع إلى سيده إن مات المدبر][1] قبل / يستوفياها، ثم يرجع إلى سيده وإن مات المدبر / يستوفياها ثم يرجع[2] إلى سيده بشيء، وإن كان الشاهدان معدمين، فليضمنا فضل ما بين قيمته عبداً أو قيمته مدبراً، أن لو جاز بيعه مدبراً، ولا أخرج العبد من يده بغير شيء يصير إليه، ولا أقول كما قال بعض أهل الحجاز : إن السيد يختدمه في قيمته، فإن أوفاها لم يرجع على الشاهِدَين بشيء وإن أيسرا، وإن مات قبل أن يختدمه وفاء القيمة رجع عليهما بما بقي إذا أيسر، وهذا بُعَيْدَ أن يعطلا عليه رقبته وخدمته[3]، ولا يناهما غرمُ شيء، ولو قال قائل : يُقْضَى على الشاهِدَين بما نقص التدبير من قيمته، كانا مُوسِرَين أو معسِرَين لم أعبه ؛ بل هو أقوى في النظر من القول الآخر.

11/ 110ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ولو كان المشهود على تدبيره جارية ليست ممن تخارج ولا تعمل، كما نهى عمر[4] أن تكلف الأَمَةُ غير ذات الصنعة

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.
(2) في النسختين : يستوفيا لم يرجعا على السيد بشيء...
(3) في **ص**: وصنعته.
(4) في النسختين : عثمان.

11/111و الكسب فتكسب بفرجها، قال : فيؤديا قيمتها / وتعتق إذ لم يبق فيها ما يستوفيان منه ما وديا، إلا أن يشاءُوا أن ينفقوا عليها السيد كان ينفق عليهما السيد إلى أن يدركا شيئا من رقها بموت السيد لعجز الثلث، أو لدَيْن حدث عليه، فإن فعلا فأدركا شيئا من رقها فليبع لهما ذلك فيما وديا من قيمتها وفيما أنفقا، ولا يكون لهما الفضل، وإن لم يف ذلك بما وديا من قيمة ونفقة، فلا شيء لهما غير ذلك، وقاله ابن الماجشون في **كتابه**.

وقال : فإن أبيا أن ينفقا ويطلبا ما ذكرنا لم يلزم سيدها أن ينفق وهي حرة. قال سحنون : ولو بقي المدبر بأيديهما يختدمانه فيما غرما من قيمته، فأعتقه السيد فبتَّله قبل يأخذا من خدمته ما وديا، فليس لهما[1] ردُّ عتقه، ولكن ينظر فإن كان عتقه وقد استوفيا نصف ما أخرجا، رد عليهم السيد نصف ما بقي، وإن بقي الثلث رد ثلث ما بقي، أو الربع فربع ما بقي إذا كان الشاهدان فقيرين فقال السيد : لا أسلمه إليهما يختدمانه ولم يُعطيانِي قيمتَه، ولكن أختدمه وأحسب ذلك فيما لزمهما من القيمة، كما لو كان مدبراً وعليهما دينٌ يغترقُ[2] فأسلماه يختدم في الدَّين، فإن مات المدبَّرُ أو أبِقَ أو عطب فضمانه منهما، وعليهما ما بقي من الدَّيْن، وكذلك يُتْبَعان ببقية قيمته في رجوعهما، أو يتم الأداء فيرجع إلى سيده.

قال : ولو رجع شاهدا التدبير ولزمتْهُما القيمةُ فودَّياها، ثم شهد غيرُهما أن السيد دبره قبل ذلك التاريخ، أو بتل عتقه /، فقضى بذلك القاضي، فليردّ ما 11/111ظ أخذ من الراجعين أولا، قال : ولو كان إنما شهد آخران لرجل أنه اشتراه من سيده قبل التدبير بمائة دينار، فقُضِيَ بالبيع وأُبطِلَ التدبيرُ، ثم رجع شهود التدبير وشهود البيع، فلا شيء على شهداء التدبير ويرجعان على السيد بما أديا ويرجع البائع عليهما إن كان مشهودا عليه بفضل ما أخرجا من يده من القيمة على الثمن الذي

---

(1) في النسختين : عليهما.

(2) في النسختين : دين لغيري، يريد، فأسلماه...

وصل إليه، فإن كان مثلا أو أكثر، فلا شيء على الشاهِدَين، وإن كان المشتري هو الجاحد، رجع عليهما بفضل الثمن على قيمة ما في يديه إلا أن يشاء الشاهدان أخذ العبد، ويُعطِيا المشتري ما ودى، فذلك لهما إلا أن يتماسك، فذلك له.

قال سحنون وابن المواز: ولو شهدا أنه أعتق مدبره وقد ثبت تدبيره بغيرهما، أو بإقرار السيد. وهو يجحد العتق البتل، فقضى القاضي بتعجيل عتقه، ثم رجعا وأقرا بالزور، فعليهما قيمتُه للسيد، لأنهما أتلفاه عليه، لأنها إن كانت أَمَةً كان له وطؤها ويُقضَى بها دينُه بعد موته.

وقال ابن المواز، وكذلك قال عبد الملك، قال : وقال أصبغ مثله في المدبر والمعتَقِ إلى أجل.

قال ابن المواز: ولم يُعْجِبنا قوله في العتق إلى أجل، لأنه قد ثبت فيه عتقٌ لا يحوّل ولا يتسبَّبُ إليه رقٌ، فلم يتلف الشاهدان منه غير الخدمة، ولم يتلفا فيه قيمة، وإنما نحا أصبغُ مذهب ابن القاسم في أم الولد، وإنما قاسا ذلك على القتل[1] أن لو قتلا لكان فيها قيمة عبد /، قاله مالك، وليس القتل من هذا، لأن عبداً لو كان قد أعتِقَ أكثرُه فلم يبقَ فيه من الرقِّ إلا قيراطٌ من أربعة وعشرين، فقتله رجل لكانت عليه قيمة عبد، ولو شهد شاهدان بعتق ذلك الشقص، ثم رجعا لم يَغْرَما غير قيمةِ الشقص. 11/ 112و

قال محمد : وأمّ الولد تخالف المدبرَ، فلو بيعت فأعتقتْ ثم استحقت لرُدَّ العتق ورجعت إلى سيدها إن كان عديماً. وكذلك المعتق إلى أجل يرَدُّ إلى سيده، فإن لم يكن عنده شيءٌ رجع المشتري في خدمتهما بالثمن، ولو ماتا عبد المبتاع كانت مصيبتهما من البائع، ويُرَدُّ الثمن، والمدبر لو بيع فعتق لمضى عتقه، ولو لم يعتقْ حتى مات سيده وعليه دينٌ محيطٌ أنَّ بيعه يمضي.

---

(1) في ص: العقل.

في الرجوع عن الشهادة في الكتابة
أو شهدا أنه عجل عتق مكاتبه
وأن المكاتب ودى من كتابته ثم رجعا
أو على أن فلانا لفلان قد كاتبه ثم رجعا

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهد رجلان على رجل أنه كاتبه عبده، فقضي بشهادتهما وأنفذ الكتابة على السيد، ثم رجعا وأقرا بالزور، فالحكم ماضٍ، وليؤدِّيا قيمته بأخذه[1] للسيد، قال ابن المواز : قيمته يوم الحكم قالا : ويتأدياها من الكتابة على النجوم[2] فإذا قبضا[3] منها مثل أديا رجع السيد فأخذ مائة الكتابة منجَّمَةً، فإن وداها عتق، فإن عجز رُقَّ له، وإن عجز قبل يقبض الراجعان ما وديا: بيع لهما منه بتمام ما بقي لهما، فإن لم يكن / فيه تمام ذلك فلا شيء لها غير ذلك، قال ابن المواز : وهذا قول عبد الملك.

11/ 112ظ

وروى أصبغ عن ابن القاسم : أنهما يغرمان القيمة إذا رجعا، فيوقَفُ بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة، فإن تأداها وفيها تمام القيمة، رجعت القيمة إلى الشاهِدَين، وإن كانت الكتابة أقلّ، أو ماتَ المكاتب قبل الِاستيفاء، دفع إلى السيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده.

قال ابن المواز : وهذا جواب غير معتدل، وبقول عبد الملك أقول، وعليه أصحاب مالك، لأن السيد في قول ابن القاسم مظلوم، قد مُنِعَ من عبده، وما كان ينبسط[4] به فيه من بيع وغيره، ولم يصل يده إلى قيمته، ولا راحة للشاهِدَين في إيقافهما ولعلها تتوفى[5] فيُغرماها ثانية، ولو استحسنتُ قول ابن القاسم

---

(1) في ص: ناجزة، وهو الصواب.

(2) النجوم : الأقساط.

(3) في النسختين : إذا اقتضيا.

(4) في هـ: ينشط.

(5) في النسختين : تتوا.

لقلتُ : فكلما قبض السيد من الكتابة رجع مثله إلى الشاهِدَين من القيمة الموقوفة، ولم أوقفها كلها حتى انقضاء الكتابة كما في ظاهر جوابه، قال سحنون، وقال بعض أصحابنا : إذا رجعا بيعت الكتابةُ بعرض، فإن كان فيه وفاء لقيمة العبد أو أكثر، فللسيد، وإن كان أقل رجع عليهما بتمام القيمة، والقول الأول أكثر.

وفي **كتاب ابن الماجشون** : تباع الكتابةُ بعرض، فإن شاء سيده أخذه، وإن شاء بيع العرضُ، فإن كان ثمنُه مثل قيمة العبد أو أكثر فهو له، وإن كان أقلّ رجع عليهما بتمام القيمة، قال عنه ابن ميسر : إلا لو[1] يأبى السيدُ مَنْ بيع / الكتابة فلا يغرم له الشاهدان شيئاً. 11/ 113و

ومن **كتاب ابن سحنون** ومثله في **كتاب ابن المواز** : قال سحنون : وإن شهدا أنه أعتق مُكاتِبَه، قال في الكتابين : شهدا أنه أخذ منه ما عليه من الكتابة. قال في **كتاب ابن المواز** : أو أسقطه عنه وخرج[2] حرّاً وقد تبينت كتابته بغيرهما، أو بإقرار السيد، وهو يجحد ما شهدا به، فحكم القاضي بذلك، ثم رجعا فليغرما للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتَبِ، كان ذلك عيناً أو قرضاً، قال في **كتاب ابن المواز** : يؤديه على النجوم، قال : وقاله عبد الملك.

قال سحنون : وإن شهدا على رجل أن فلاناً كاتب[3] بمائتي دينار، وقيمته مائة، والمشهود عليه يجحد، فقضي عليه وخرج حُرّاً، ثم رجعا فعليهما أن يغرما له مائتين إذا أقرا بالزور، ولا ينظر إلى قيمته.

---

(1) في هـ: إلا أن يأبى.

(2) في النسختين : وأخرجه.

(3) في النسختين : كاتبه.

في الرجوع عن الشهادة في أمة أنها أم ولد، ثم رجعا أو في أم ولد أن سيدها أعتقها ثم رجعا

من **كتاب ابن سحنون** و**كتاب ابن المواز** : وإن شهدا على رجل، قال في **كتاب ابن سحنون** : أنه أولد جاريته هذه وصارت له أمَّ ولد، وقال في **كتاب ابن المواز** : شهدا أنه أقر أنها ولدت منه أو أسقطت، قال في الكتابين : فحكم القاضي بأنها أم ولد ثم رجعا، فعليهما قيمتها للسيد، ولا شيء لها، وهي أم ولد للسيد يطؤها ويستمتع بها، ولم يبق فيها خدمةٌ يرجعان فيها : أنهما يغرمان إلا أن تجرح أو تُقْتَلَ فيؤخذ / لذلك أرشٌ، فلهما الرجوع في ذلك بمقدار ما ودَّيا، والفضل للسيد. قال سحنون : وكذلك لو[1] أفادت مالًا فليرجعا فيه بما وديا فقط، وقال ابن المواز : لا يرجعان فيما تفيد من مالٍ بعمل أو بهبة أو بغير ذلك، وذلك للسيد مع ما أخذ.

11/ 113ظ

ومن **الكتابين** : ولو شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها، فحُكِمَ بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فقد اختُلِفَ فيها، فقال سحنون : فقد قيل فيها، وقال ابن المواز : قال عبد الملك : وأخبرَنا أصحابُنا مثله عن أشهب : أنه لا شيءَ على الشاهِدَين، لأنه لم يبق له فيها غير الوطء، ولا قيمة له، كما لو شهدا أنه طلق امرأته ثم رجعا، وأن السفيه يعتق أم ولده فيجوز ذلك، وهو لو وضع خدمة من أعتقه أبوه إلى أجل، أو وضع كتابة مكاتَبٍ لم يجز ذلك، وقال ابن المواز : وقال ابن القاسم : على الشاهِدَين قيمتها للسيد كما لو قتلها رجلٌ، والقول الأول أقوى وأحجّ، وذكر هذا القول سحنون، ولم يسمِّ قائله.

وقال محمد بن عبد الحكم في رجوع اللذين شهدا في أمة لرجل أنها أم ولده : أن عليهما قيمتها، ويُخَفَّفُ عنهما، لما بقي له فيها من الاِستمتاع، وكذلك

(1) في النسختين : إن.

إن كانت حاملًا غرما قيمتها على التخفيف، ولو كان لها ولد وكانت شهادتهم له أنه أقر أنها ولدت هذا منه فأُلحِقَ به، ثم رجعا، فعليهما قيمتُه، وقال في الذي شهدوا أنه أعتق أم ولده ثم رجعا: أنهما يغرمان له قيمتها، ويُخَفَّف عنهما من ذلك بقدر ما كان بقي له فيها من الرق، / ورُوِيَ عن بعض مشايخنا أن لا شيءَ عليهما إذا شهدا أنه اتخذها أمّ ولد، وهي رواية ما أدري ما حقيقتها، ولا أرى ذلك. 11/ 114و

في الرجوع عن الشهادة في الأنساب والمواريث وعدد الورثة أو بزوجة[1] الميت أو بعتق أمة ونكاحها

من **كتاب ابن سحنون** : ومن ادعى أنه ابن رجل والأب ينفيه، فأقام بينة أن الأب أقر أنه ابنه، فحكم الحاكم بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور بقرب ذلك، ولم يمت الأب، فلا شيءَ عليهما في تثبيت النسب قبل أن يُؤْخَذَ بشهادتهما المالُ بالميراث، فيرث المقضي له ويُمْنَعُ العصبة، فحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا عليهم، وكذلك إن كانت الشهادة على من قد مات وترك عصبةً فقُضِيَ للإبن بالميراث فليغرما للعصبة ما أتلفا عليهم، وعليهم في العين مثله، وكذلك فيما يُكالُ أو يُوزَنُ من طعام أو غيره، وفي العروض القيمةُ.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبده أنه ابنه، فقُضِيَ بإلحاق نسبه وحريته، ثم رجعا والسيد صحيح البدن، فالحكم بالنسب ماضٍ، وعليهما للسيد قيمة العبد، فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولداً آخر غير المستلحق، فليقسما تركته إلا قدر قيمة المستلحق الذي يأخذ[2] الأب من الشاهِدَين، فإنها تُعْزَلُ من التركة فتكون للإبن الأول وحده دون المستلحق، لأن المستلحق مقرٌّ أن أباه ظلم فيها الشهود، وأنه لا / ميراث له فيها، وينظر إلى ما 11/ 114ظ

(1) في هـ: بزوجه الميت وبعتق أمة ونكاحها، وهو مصحف.

(2) في النسختين : أخذ.

حصل للملحق من الميراث في غير القيمة، فيغرمُ الشاهِدَان مثله للإبن الأول بما أتلفاه عليه.

قال محمد : وإنما جعلنا القضية للإبن الأول، لأنا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق فيما أخذ منهما فأخذاه منه، لأنه مقر أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه عنده، فإذا أخذا ذلك منه قام عليهما الإبن الأول فأخذ ذلك منهما، لأنه يقول : لو بقي ذلك بيد المستلحق وجب لي الرجوع بمثله عليكما وأن تغرما كل ما أخذ من التركة الذي ألحقتماه بأبي، فلذلك أخرجناها أولا للإبن الأول.

قال : ولو طرأ على الميت بعد ذلك دَيْنٌ لرجل : مائة دينار، قال : يأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز ذلك ثم قضى الدَّيْنَ من تلك القيمة التي انفرد بها الأول، ورجع الشاهدان على الإبن الثابت الأول، فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم، لأن الملحق يقول : إن المائتي دينار التي ترك أبي منها المائة التي هي قيمتي، لا ميراث لنا فيها، فكان جميع تركة أبي مائة قضى بها دَينه، ولم يترك شيئا غير تلك القيمة التي لا شيء لي فيها، فوجب للشاهدَين أن يرجعا، بنصفها على الإبن الأول، يريد : لأنهما لم يتلفا شيئاً من التركة، وهذه القيمة قد أقر لهما الابن المستلحق أنهما مظلومان في غرمها، فليأخذا نصيبه / منها من الابن الأول الذي انفرد بها. 11/ 115و

قال : ولو لم يكن للميت ولد غير المستلحق وحده، وقد ترك مائتي دينار، قال : فالمائة الواحدة له فقط، والمائة الأخرى للعصبة، فإن لم يكونوا فبيت المال، ويغرم الشاهدان مائة أخرى للعصبة أو لبيت المال، لأنهما لولا شهادتهما أخذ العصبةُ مائتين، وإن طرأ على الميت مائة دينارٍ لرجل أخذها من المستلحق وحده، ورجع الشاهدان، فأخذا المائة التي وفياها للعصبة، أو لبيت المال بعد موت الميت، وإن لم يشهدا إلا بعد موته وقد ترك ابنا وعبداً، فشهدا أنه أقر بالعبد أنه ابنه، فقُضِيَ بذلك، ثم مات وترك مائة دينار، فأخذ الملحق نصفها، ثم رجعا وأقرا

بالزور، قال : فالحكم بالنسب ماضٍ، وليغرما للإبن الأول الخمسين التي أخذ المستلحَق وقيمة الملحق.

قال : فإن كان قيمة الملحق خمسين يغرم الشاهدان للولد الأول مائة، فصار بيده خمسون ومائة، وبيد الملحق خمسون، فإن طرأ على الميت مائتا[1] دينار لغريم، فليأخذ من الملحق الخمسين التي بيده، ويأخذ من الثابت النسب مائة دينار فقط، ليس له غير ذلك، ويرد الولد الأول الخمسين الباقية بيده إلى الشاهِدَين، لأنهما إنما غرماها غرماً لما ورث الملحق، فقد أُخِذَت منه للدَّين ولم يرث شيئاً، قال : فإن لم يطرأ على الميت دَيْنٌ حتى مات الملحق: فإن كان ترك ورثة سوى أخيه ممن يحوز المال / فالحكم بينهم قائم كما كان لميتهم[2]فيما يطرأ للميت الأول من مال أو دَيْنٍ فيما ورثوا منه عن ميتهم مع الولد الأول، رجع بمثله الولدُ الأول على الشاهِدَين أبدا، وما طرأ على الميت من دَينٍ فقُضِيَ مما صار لورثة الميت الآخر، أو ما ترك ميتهم[3] من ما كان ورث قبل موته مع ما صار للولد الأول، رجع الشاهدان على الولد الأول بمقدار ما أخذ منه الغريم من مال الملحق ومن ورثته، فأما إن لم يكن للملحق وارث غير أخيه : فالشاهدان أحق بتركته حتى يأخذا منها ما غرما للأول من قيمة أو ميراث، لأنه قد رجع إليه حين ورّثه ما أتلف عليه الشاهدان، وسقط عنهما الغرم بعد ذلك فيما يطرأ للميت من مال أو غَلة.

11 /115ظ

قال : ولو كان إنما مات الثابت النسب، فإن ترك ولدا ومَن يحرز الميراث فالأمر قائم كأنه لم يمت، لأن ورثته مقامُه، وإن لم يترك إلا أخاه الملحقَ، فإنه يرثه، ويغرم الشاهدان للعصبة مثل جميع ما ترك، وإن كان يرثه من يرث معهم الملحق : قال : فاعملْ فيما صار للملحق من ذلك ما يُفْعَلَ في المال كله لو صار إليه بالميراث، قال : ولو طرأ على الميت مائة دينارٍ دَيْناً، وتركةَ الميت مائتا دينار، يريد: بقيمة الملحق، قال : فأخذ المستلحق خمسين، وأخذ الابن الأول

(1) في ص: مائة.

(2) في النسختين : لبنيهم.

(3) فيهما : منهم، وهو خطأ.

خمسين ومائة، منها[1] مائة من القيمة، وخمسون من المورث، فلم يوجد بيد الأول إلا خمسون، وقد أعدم بما بقي، والملحق ملي بما أخذ، فليأخذْ / الغريم من الملحق خمسين، والخمسون التي وجد عند الأول يأخذ هو نصفها، والشاهدان نصفها، لأن الشاهِدَين وجب لهما الرجوع على الأول بالخمسين التي غرما له التي ورثها الميت، لأنه صار الدينُ أحق بها فلم يتلفا على الأول مورثه.

11/ 116و

قال : ومَن هلك فأقام رجل شاهدين أنه أخوه، لا يعلمون له وارثا غيره، فحُكِمَ له بذلك، فورث أخاه، ثم أقام آخر شاهدين أنه ولد الميت، فحُكِمَ له وانتزع من الأخ ما ورث، ثم رجع الأربعة فأقروا بالزور، قال : فيغرم شاهدا الأخ لبيت المال مثل جميع التركة، ويغرم شاهدا الإبن للأخ مثل جميع التركة، فإن احتج شاهدا الأخ أن شاهدا الإبن قد أخرجا المال عن الأخ وعن بيت المال، قيل لهما : لا حجة لكما بذلك، لأن شاهدي الاِبن قد رجعا ووجب للأخ أن يأخذ منهما ما أتلفا عليه، ولولا شهادتكما كان ذلك لبيت المال لا للأخ.

قال : ومن ترك أخاه لأبيه فورثه، فأقام آخر شاهدا بأنه أخو الميت شقيقُه، وشاهدا أنه أخوه لأبيه، وشاهِداً بأنه أخوه لأمه قال : قد ثبت له شاهدان أنه شقيق؛ لأن الشاهد أنه شقيق قد قاربه واحد على الأب، وآخر على الأم، فيكون أحق من الأخ للأب، فإن قُضِيَ بذلك ثم رجع هؤلاء الثلاثة وأقروا بالزور، قال : فليغرموا للأخ للأب ما ورث هذا بشهادتهم، فيغرم الشاهد بأنه / أخ للأب: ثلاثة أثمان المال، ويغرم الشاهد أنه أخ لأمٍّ ثُمن المال، قال : لأن الشاهد أنه أخ لأم قد شاركه الشاهد بأنه شقيق في الأم، وذلك يوجب السدس، فصار السدس بينهما نصفين، وأصيبَ الشاهدُ بأنه أخ لأب، وقد شاركه الشاهد أنه شقيق، في الأب فأوجبت شهادتهما النصف، فذلك بينهما، فعلى الشاهد أنه أخ لأب الربع، فأخرج ربعاً وسدساً فذلك أربعة، فهو غرم هذين.

11/ 116ظ

(1) في النسختين : بينهما.

وقد علمت أن على الشاهد أنه شقيق مثل غرمهما أربعة أجزاء، فأجرى في غرمهم على ثمانية أجزاء كل ما غرموا، ولو كان إنما ورث الميتَ جدُّه وأخوه لأبيه، ثم كانت الشهادة لأخ شقيق كما ذكرنا من الثلاثة: فإنه يؤخذ له من الأخ للأب النصفُ الذي في يده، ويؤخذ له من الجد السدس، لأن الشقيق يعادل[1] الجد بالذي للأب ولا يرث، فإن كان ذلك ثم رجع الثلاثة: قال : فليغرم الشاهد أنه أخ لأم للأخ للأب ثلث النصف الذي أخرج من يديه؛ لأنه قد شركه صاحباه في إخراج ذلك النصف من يديه، ولم تضرّ شهادته الجَدَّ، شهد بها وحده أو مع غيره، ويرجع الجد على الشاهدين، يريد : الآخرَيْن بالسدس بينهما نصفين، ثم يغرمان للأخ الأول الثلث.

قال : ومن ترك مائة دينار فورثها مولاه، ثم قدم رجل فأثبت شاهدان أنه ابن عمه، فقُضِيَ له وأخذ ما بيد المولى، ثم قدم آخر، فأثبت أنه أخوه شقيقُه فأخذ ما بيد ابن عمه، ثم قدم آخرُ فأثبت أنه ابنه فأخذ / ما بيد أخيه، ثم رجع جميع الشهود، قال : فعلى شهود الإبن غرمُ المائة دينار للأخ كما أتلفاها عليه، وكذلك على شهود الأخ غرمُها لابن العم، وعلى شهود ابن العم مغرمُها للمولى أو لبيت المال إن لم يكن له مولى.

11 /117و

ومن **كتاب بن سحنون** : قال سحنون : وإن شهد رجلان في أمة بيد رجل أنها ابنته وهو يعلم كذبهما في ذلك، فقُضِيَ عليه بشهادتهما ثم رجعا فأقرا بالزور وودِّيا، فالحكم بالنسب ماضٍ، ولا يحرم عليه فرجُها بينه وبين الله، إلا أنّا نكره أن يفعل فيُعَدَّ زانياً، ويضيعَ نسب ولده، وله ـ إن شاء ـ طلب البينة بقيمتها، فإن أخذ منهما قيمتها تم لها الحكم بالحرية ولم يجز له مسُّها، فإن ماتت فورث مالها وكان فيه مثل القيمة فأكثر، ردَّ منه على الشاهِدَين ما أغرمهما، وإن كان قدر نصف القيمة رده عليهما فقط.

---

(1) في النسختين : يعادّ الجد بالذي...

وإذا سُبِيَ رجلٌ وامرأةٌ من أرض الحرب فيعتقا[1]، ثم تزوج الرجل المرأة، ثم قدم رجل من أرض الحرب فأسلم وادعى أنهما ولده وأقام البينة المسلمين، وقُضِيَ له بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فليؤَدَّبا والحكم بالنسب ماضٍ، فإن كان الرجل والمرأة لا يعلمان ما شهدت به البينة أحقٌّ هو أو غيره، وسعهما قبول حكم الحاكم على الظاهر، فإن علما أن البينة شهدت بزور، فهما على أمرهما الأول بينهما وبين الله، ولكنا نكره له مَسَّها ليلا يُعَدَّ زانياً، ويُبيحَ من حرمته، ويقطع نسبه، أو تحمل هي فتُرْجَمُ إذا وضعت، ولا يحل لأحدهما أن يرث من صاحبه إن مات إلا ميراث الزوجية، فإن / لم يعلما غير ظاهر الأمر فهما على النسب بظاهر الحكم، فإن ماتت المرأة فصار ميراثها لأخيها، فإن على الشاهدين للمولى الذي أعتقها ثلاثة أرباع ميرانها إذا لم يترك وارثاً غير أخيها، وقال عبد الملك : لا ندري ما أراد بهذا، وأراهُ خطأ وقع في الكتاب، وإنما أتلفا على المولى النصف، لأن الأخ ورث الجميع بشهادتهما، ولولا ذلك لم يرث إلا النصف بالزوجية.

11/ 117ظ

وعن ابن المواز زيادة ليست في **كتاب ابن أبي مطر**.

وقال في ميت ورثه أخوه فأتت امرأة بشاهدين فشهدا أنها زوجة الميت، فقُضِيَ لها، فأخذت من الأخ الربُع، ثم أتت أخرى ببينة أنها زوجة الميت، فرجعت على الأول، فقُضِيَ لها، فأخذت نصف ما بيدها، فصار الثمن بيد كل واحدة، ثم رجع شاهدا الأولى، فعليهما للثانية غرمُ الثُّمن الذي بقي بيد الأولى حتى يصير في يد الثانية الربع كاملا، ثم إن رجع الشاهدان الآخران أيضا، فللغرماء الربع كله، فيكون نصفه للمرأة الأولى ونصفه لشاهدي الأولى، لأن شاهدي الأولى يقولان لشاهدي الآخرة : لولا شهادتكما لم نغرم برجوعنا للآخرة الثمن الذي غرمناه لها، وكذلك تقول لهما المرأة الأولى : بشهادتكما نُزِعَ منِّي الثمن، ثم يرجع الأخ على الأربعة فيغرمهم الربع كاملًا بينهم، ولو رجع شاهدا الآخرة أولا، ثم رجع شاهدا الأولى، قال : فيغرم الآخران الثمن للأولى، ويغرم الأولان الثمن للآخرة، ويغرم الأربعة / الربعَ للأخ.

(1) في النسختين : فعُتِقا.

11/118و / من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ومَن مات وترك أمَتَه وعبديه ومالا، فأقام رجل البينة[1] أنه أخوه شقيقُه، فقُضِيَ له بالنسب والميراث، وانتزع التركة، ثم أقام أحد[2] العبدين بينة أنه ابن الميت، فقضي له بالنسب، وانتزع التركة من الأخ، ثم أقام العبد الثاني شاهدين بأنه ابن الميت فقُضِي له بذلك، وشارك الآخر المقضي له بالنسب في الميراث[3]، ثم أقامت الأمة شاهدين أن السيد كان قد أعتقها في صحته وتزوجها، فقُضِيَ لها بذلك وأخذت من الِاثنين ثُمُن التركة، ثم رجع اللذان شهدا للعبد الأول أنه ابن، فالحكم للأول نافذ، ويغرمان للولد الآخر قيمة العبد الأول، يأخذ هو سبعة أثمان قيمته، والزوجة ثُمُنَ قيمته، وأما ما في يديه من المال فيأخذه الِابن الثاني، لأن المرأة قد أخذت ثمنه، ولم يرجع إلا بينة العبد الثاني، فليغرما للأول سبعة أثمان قيمة العبد الثاني، وللمرأة ثُمُن قيمته، ويغرمان للأول أيضا ما في يد الثاني من الميراث، والحكم الأول نافذ، وكذلك لو رجع هذا بعد رجوع الأولين، فالأمر ما ذكرنا.

ثم إن رجع شاهدا الأمة بالعتق والنكاح، فليغرما للِاثنين ما أتلفا، وذلك قيمة الأمة، وما أخذت بالميراث يكون بين الولدين نصفين، والحكم نافذ، ولا تبالِ مَنْ رجع منهم أولا أو آخرا، أو رجعوا كلهم مرة واحدة، لأنها شهادة بعد شهادة على أشياء مختلفة، ولو شهدوا كلّهم بالنسب والعتق والنكاح، وحُكِمَ بذلك ثم رجعوا، لغرموا ما هنا للأخ الأول أخ الميت / ما أتلفوا من قيمة العبد وجميع الميراث، ولو 11/118ظ شهدا لامرأة على رجل بنكاح بصداق مُسَمًّى، ثم مات، أو شهدا عليه بذلك بعد موته، فحُكِمَ لها بذلك وورثت، ثم رجعا وأقرا بالزور، فليغرما للورثة المعروفين ما أخذت المرأة من ميراث وصداق، ولا يكون للمرأة في ذلك شيء.

ولو كان بيده صبي عبد فشهدا أنه ابنه، وشهد آخران في أمة عنده أنه أعتقها فتزوجها بصداق معلوم، فقُضِيَ بذلك كلّه، ثم رجعوا كلّهم وأقروا بالزور،

---

(1) في النسختين : شاهدين.

(2) في النسختين : العبد الثاني شاهدين.

(3) في النسختين : والميراث.

وقد مات الزوج ودخل الصبي والزوجة في ميراثه، وأخذت الصداق؛ فإن شهود الصبي يضمنان للوارث المعروف قيمةَ الصبي وما أخذ من الميراث، ويضمن شاهد الأمة للوارث قيمة الأمة وصداقها وما أخذت من الميراث، والحكم الأول نافذ لا يُرَدُّ، ولا يدخل الِابنُ فيما غرم شهوده لباقي الورثة، ولا تدخل الأمة فيما يغرم لهم شهودها.

في الرجوع عن الشهادة في الولاء وفي إرقاق الحر

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهد شاهدان في ولاء رجل اختصم فيه رجلان فأثبتاه لأحدهما، أو شهدا في رجل لا يُعْرَفُ له ولاءٌ، فأثبتا ولاءه لرجل، وهو يدَّعي ذلك، والمشهود بولائه ينقل[1] ذلك ويدفعه، فقُضِي بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما إلا أن يريد غير العقوبة، لأنه قد يموت ويدع وارثا يحجب المولى، فإذا مات وترك مالا ولا يرثه غير ذلك المولى المحكوم له، فإنهما يغرمان لمن / تلفا ذلك عليه حتى صار لهذا إن أقر أنهما ينزعان ولاءه من الذي نازع الآخر في الولاء، فانتزعاه منه، وأما الذي لا يُعْرَفُ له ولاءٌ، فعليهما ضمان ذلك لمن نزعاه منه، إن كان يُعْرَفُ دفعا إليه وإلا وُقِفَ[2] ليأتي من يستحقه، قال : وإنما يضمنان تركته التي مات عنها، كانت أكثر مما كان معه يوم الحكم أو أقل، فالرباع والحيوان والعروض يضمنان القيمة فيه، وما يوزن ويُكال فعليهما مثله، وما ولدت من أمة بعد الحكم فمات الولد فلا يضمناه، وكذلك لو زادت في بدنها أو نقصت أو ماتت، فإنما يضمنان ما يملك الميت يوم مات.

11 /119و

ولو شهد شاهدان في امرأة ورجل أنهما لفلان وهما يجحدان ذلك، فقضى بذلك القاضي فيهما، ثم رجع الشاهدان فأقرا بالزور فلا موضع للضمان في ذلك.

---

(1) في ص: ينكر.

(2) في النسختين : ووقف ليأتي..

قال محمد بن عبد الحكم : إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان، وهو يدعي الحرية، فقُضِيَ عليه بالرق، ثم رَجَعَا فلا قيمة عليهما في الرقبة، ولكنهما يلزمان للعبد كلَّ ما استعمله سيده وكل خراج أدى إليه من عمله، وإن كان له مالٌ فانتزعه فهذا كله يلزم السيد للعبد، ثم ليس لمن قُضِيَ له بملكه أن يأخذ ذلك منه؛ لأنه إنما هو عوض مما أخذه هو منه، ولو مات العبد وذلك في يديه فلا يرث ذلك السيد، ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق، ثم يرثه بالحرية، فإن أعتق منه العبد قبل موته عبدا جاز عتقه، وكان ولاؤه بعد لِمَنْ كان يرث عنه الولاء لو كان حرّاً، ويرثه العبد إن مات / ومعتقُه حيّ، وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث منه، وإن وهب منه أو تصدق جاز ذلك، ويرث باقيه ورثتُه إن كان ممَّنْ يرثه حرّاً، وليس للعبد أن يتزوج منه، لأن النكاح ينقص رقبته. 11/ 119ظ

ولو مات رجل وله ابن حر فأقر أن هذا العبد أخوه لا وارث لأبي غيري وغيره، وأنه سُرِقَ صغيراً، والعبد في يد مَن يدعي ملكه، فليدفع هذا المقر إلى الأب نصف تركة الأب، وليس لسيده أن ينزعه منه، وللعبد أن يعتق من ذلك المال رقبة ويتصدق وينفقه فيما شاء، وليس مثل ما يملكه العبد من هبة أو صدقة، لأن هذا إنما أقر له به على أنه له على أنه حر، ولو مات هذا العبد لم يرث ذلك سيده، ويأخذه أخوه الذي أقر بأنه أخ له.

ولو مات العبد عن ولد من أمة اشتراها من ذلك المال، أو كان من تركة أبيه رقيقا، فأخذ في نصيبه أمة فأولدها، فذلك الولد حر، وأمه حرة، ويرث ذلك الولد باقي ذلك المال، وإن كنتُ لا أرى له أن يتسرى في المال، لأن مَن كان له ولد حر من العبيد حط ذلك من ثمنه، ولو أن الشاهدَين برقه جرحاه فلسيده أن يأخذ منهما ما نقصه ذلك من قيمته يوم يغرمان للعبد دية الجرح إن كان خطئاً لا تحمله العاقلة، وإن كان مما تحمله العاقلة فلا يلزم عاقلة الشاهدَين ذلك بقولهما، ولكن يغرم له ذلك الشاهدان في أوقات وجوب الدية على العاقلة، لأن شهادتهما أتلفت ذلك عليه، وإن كان عمدا فشاء أن يقتص منهما بجرحه فذلك له، يريد : لإقرارهما أنه / حر فله أن يقتص منهما خاصة بإقرارهما على أنفسهما. 11/ 120و

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهد رجلان على رجل أنه عَبد لرجل ادعاه، والمدعى قِبله يجحد ذلك، فحُكِم برقّه، ثمّ قاطعه المحكوم له على مال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه، فأدى وأعتق، ثم أقرا بالزور ورجعا، فعليهما أن يغرما للمشهود برقه ما ودَّى إلى سيده، والحكم ماضٍ، والولاء قائم.

في الرجوع عن الشهادة بالنسب وقد أوجب ذلك قياماً بدم أو عفواً عنه وفي الرجوع عن الشهادة

قال ابن سحنون عن أبيه : وإن شهد شاهدان أن هذا ابن هذا القتيل لا وارث له غيرُه، وله أخ شقيق معروف، أو مولى معروف، والقاتل يقر بقتل القتيل عمدا، فحكم القاضي بذلك له بالنسب وبالقتل، فقُتِلَ، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما في القصاص، كما لو شهدا بعفو عن دم عمد، ثم رجعا، لأنه ليس بمال، وعليهما ضمان كل ما ترك الميت، يغرمانه للأخ المعروف أو المولى المعروف. وقال محمد بن عبد الحكم : يُقْتَلُ الشاهدان لأن بشهادتهما قُتِلَ، وهذا قول أشهب، وابن القاسم لا يرى في هذا القَوَد.

محمد بن عبد الحكم : وإن صالحاه على الدية أو أقل، فليغرم ذلك الشهودُ، لأنه ليس عليه أن يبيح دمَه بترك غُرْمِ الدية، وإن صالح على أكثر من الدية ففيها قولان، أحدهما : أنهما يغرمان ذلك، وقيل : ليس عليهما أكثر من الدية كأنها قيمة، / لأن أحد الأولياء لو عفا لم يأخذ الباقون إلا حصَصَهم من الدية. 11 / 120و

في الرجوع عن الشهادة في القتل في العمد والخطإِ وكيف إن كان في الشهادة عتقُ القاتل أو المقتول؟

قال أبو محمد: قد ذكرنا في أول الكتاب الإختلاف في البينة يشهدون على رجل بقتل أو سرقة فقتِلَ أو قُطِعَ، ثم رجعوا وأقروا بالزور: أنه قد قيل : إنهم يُقتَلون

في القتل، ويُقْطَعون في القطع إذا تعمدوا الزور، رُوِيَ ذلك عن علي بن أبي طالب. قال سحنون : وبهذا قال بعض أصحابنا، قال محمد بن عبد الحكم : هو قول أشهب، وبه أقول.

قال سحنون : وأكثر أصحابنا على أن يضمنوهم الدية، وهو قول ابن القاسم وغيره.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهد رجلان على حر أنه قتل حرا فقُتِلَ به، ثم رجعا وقالا : تعمدنا الزور ليُقْتَلَ، فإنهما لا يُقْتَلان ويضمنان الدية في أموالهم، والحكمُ نافذ، لأنهما لم يجنيا بأيديهما، وإنما قتله السلطانُ بما غراه، ولم أجعل ديته على عاقلة السلطان، لأن عدالتهما يوم رجعا قد سقطت، فلو قبلتُ قولهما في الرجوع على العاقلة لنقضتُ بقولهما الحكم الأول، ولو شهدا أنه قتله عمداً، فحكم الإمام بقتله، ودفعه إلى أولياء القتيل، فذهبوا به ليقتلوه، فرجعا وأقرا بالزور قبل أن يُقْتَلَ، فقد اضطرب فيه القول، فقال ابن القاسم مرة : يُنَفَّذُ القتلُ عليه بالحكم الأول ولا يردّ برجوعهما؛ لأنهما الآن ممَّن لا تُقْبَلُ شهادتُهما فلا يُقْبَلُ منهما ردّهما بشهادتهما / الأولى التي حُكِم بها، وإنما يؤخذان بقولهما الثاني في أنفسهما فيما أقرا به مما أتلفاه وضمناه، ثم رجع ابن القاسم فقال : هذا هو القياس، ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل، وكذلك القطع وشبهه، وأرى فيه العقل أحب إلي.

11/ 121و

وقال أشهب في رواية أصبغ مثل قول ابن القاسم الأول، وروى عنه غيره أنه لم ير قتله، أخبرني به إبراهيم البرقي عن أشهب في أربعة شهدوا بالزنا على محصن فحكم برجمه ثم رجعوا قبل يرجم، قال : لا يرجم ويمضي عليه أدنى الحدين مائة جلدة، وكذلك لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة فحكم بقطعه، وأمر به، فرجعا قبل يقطع، قال : لا يقطع، وكذلك في قطع يد رجل فحكم بالقصاص، ثم رجعا فليدرأ عنه القطع، وأما الحكم بالأموال فلينفذ وإن لم يقبض.

قال محمد : لو كان المشهود عليه بالزنا غير محصن لأمضي[1] عليه الحد.

قال أصبغ : والقياس إنفاذ القتل والقطع وكان شيء، ولكني استحسن لحرمة الدم وخطر القتل ألا يقتل، ولادية فيه على المشهودِ عليه ولا على الشهود، وأراه شبهة كبيرة.

وكذلك قال ابن المواز، وكذلك في الزاني المحصن، ويحد المحصن بالحكم الأول.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن شهد أربعة على أن هذا العبد قتل رجلا حرا عبدا، فقال اثنان منهما : ما علينا أن مولاه أعتقه، وقال الآخر : علمنا أنه أعتقه قبل القتل، فقضي بشهادتهم وقتل القاتل، ثم رجع الأربعة وأقروا بالزور، فقيل : إن على الأربعة دية المقتص منه في القتل / ألف دينار لورثته الأحرار، ثم يرجع سيده 11 /121ظ والشاهدان على أنه عبد جميعا على شاهدي الحرية، فيكون لسيده عليهما قيمة عبده ما بلغت، لأن شهادتهما منعت السيد من أخذ قيمة عبده، ويرجع أيضا عليهما شاهدا الرق بما زادت نصف الدية على نصف القيمة، لأنهما يقولان : لولا شهادتكما بحريته لم نغرم نحن إلا نصف قيمة العبد.

وقال ابن المواز: ولم يُعْجِبْنا هذا، والصوابُ ألا يكون على الأربعة إلا قيمة المقتص منه، قيمة عبد، يأخذ ذلك سيده، لأن شهادة الحرية لم تتم حين رجع من شهد بها، وإنما نفذ بها القصاص فقط، لأنه لم يكن يحتاج إلى شهادتهم في الحرية، لأنه يقتصّ من العبد بالحر في النفس، وإنما نفذ بشهادة الأربعة القتل لا الحرية، ولم ينظر فيمن شهِد فيه بحرية، ولا احتيج إليها حتى رجعا عنها، فهي كالشهادة يرجع عنها قبل أن ينفذ بها حكم فلا يقضى بها، ولو لم ينفذ القتل لبطل أيضا.

قال : ولو رجع شاهدا الزور فقط، أو شاهدا الحرية فقط، فلا شيء عليهما، لأنه قد بقي من يكتفى به، إلا أن يرجع الباقيان بعدهما، فيلزم الأربعة قيمة عبد

---

(1) في النسختين : لمضى عليه الجلد.

لسيده، وسواء كان البادئ بالرجوع شهيد الحرية أو شهيد الرق، وكذلك لو لم يشهد أنه قتل إلا اثنان، وشهدا أن سيده أعتقه فقتل به، ثم رجعا، ما كان عليهما إلا غرم قيمته عبدا، لأنهما لم يضرا بشهادتهما على الحرية شيئا، ولا ثبت لورثته بشهادتهما على الحرية حين رجعا عنها. / 11 /122و

قال : ولكن لو لم يكن[1] شهد على القتل إلا الشاهدان على أن القاتل عبد، وشهد آخران أن السيد كان أعتقه، ولم يشهدا بالقتل، ثم رجعا، فإن كان رجوعهم جملة، لم يكن فيه إلا قيمة عبد لسيده على الشاهدين بالقتل وحدهما، وكذلك إن ابتدأ بالرجوع شاهدا الحرية، ولكن إن ابتدأ هاهنا بالرجوع اللذان شهدا بالقتل لزمهما غرم دية حر لورثته الأحرار بشهادة شاهدي الحرية، وحينئذ احتيج إلى شهادة شاهدي الحرية، واحتيج أن يكشف عن عدالتهما، فإن ثبتا على شهادهما أنفذ الحكم بشهادتهما أنه حر، وحكم بشهادتهما على شاهدي القتل بدية الأحرار في أموالهما، فإن رجع بعد ذلك شاهدا[2] الحرية فلا تبطل شهادتهما على الحرية، ويغرمان للسيد قيمة عبده، ويغرمان لشاهدي القتل ما كان غرما من فضل الدية على قيمته عبدا، قال : وإن شهدا أن هذا المملوك قتل حرا وما علمنا أن سيده أعتقه، وشهد آخران أن مولاه أعتقه، ولم يشهدا على القتل، فرجع أحد شاهدي القتل ورجع أحد شاهدي الحرية، أو رجع شاهدا الحرية قبله، أو رجع أحدهما وثبت الآخر مع صاحبه، قال : سواء من رجع منهم إذا كان رجوعه قبل أن ينفذ فيه الحكم بحرية، قال في رواية غير ابن أبي مطر : فلا شيء فيه إلا أن يثبت شاهدي الحرية حتى يحكم بشهادتهما فيكون على الراجع من شاهدي القتل نصف دية حر لورثة المقتص منه، فإن رجع بعد ذلك أحد شاهدي الحرية، غرم للسيد نصف قيمة عبده، / وللراجع عن القتل للذي شهد أنه عبد نصف فضل دية الحر على نصف قيمة العبد، فإن رجع شاهدا الحرية قبل رجوع أحد 11 /122ظ

---

(1) في النسختين : لو لم يشهد على القتل.

(2) في النسخ كلها : شهدا.

شاهدي القتل فلا شيء عليه، ولو رجع شاهدا الحرية جميعا ما لزمهما شيء، وإنما الشأن في رجوع شاهدي القتل، فمن رجع منهما فعليه نصف قيمة العبد.

قال ابن المواز: ولو أقر السيد أنه قد كان أعتق العبد بعد رجوع اللذين شهدا بالقتل والرق، أو بعد رجوع شاهدي الحرية أو موتهم، أو قبل رجوع شاهدي القتل، فقال : أما إذا أقر السيد أنه أعتقه، ثم رجع شاهدا القتل فعليهما دية حر لورثته، بشهادة شاهدي الحرية لا بإقرار السيد، فإن رجع بعد ذلك شاهدا الحرية لم يكن عليهما لشاهدي القتل إلا فضل ما بين قيمته ودية حر، لأن بشهادتهما أغرما الدية، وتسقط عنهما قيمته التي كانت تجب للسيد [لو لم يقر بعتقه ولم يشهد أصحاب الحرية، ولو أقر السيد بعتقه][1] ثم رجع بعدهما شاهدا القتل، فعلى شاهدي القتل قيمة عبد، يدفعان ذلك إلى ورثته، لأن سيده يقر أنه لاحق له فيها، وليس قوله : إنه حر يوجب عليهما دية، لأنهما يقولان : إنما شهدنا أنه عبد، وشاهدا الحرية قد رجعا قبل ينفذ الحكم بشهادتهما، ولو شهدا أن رجلا حرا قتل فلانا خطأ، فحكم في ذلك بالدية على عاقلته، ثم رجعا وأقر بالزور، فللعاقلة الرجوع على الشاهدين إن وديا [والله الموفق للصواب برحمته][2]./ 11/ 123و

في الرجوع عن الشهادة في العفو عن الدم على مال أو على غير مال

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا شهدا على ولي الدم أنه عفا عنه، أو على المجروح في جرح عبد أنه قد عفا عنه، فحكم القاضي بإسقاط القود، ثم رجعا فلا يضمنان شيئا، لأنهما لم يتلفا مالا، ولا قصاص على القاتل لأنه حكم نفذ لا يرد، وكذلك في **كتاب ابن المواز**، وشبهه برجوعهما في الطلاق.

(1) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.
(2) ما بين معقوفتين سقط من النسختين **ص** و**هـ**.

قال محمد بن عبد الحكم: بل يغرمان الدية، لأنه كان له في أحد قولي مالك أن يقتل أو يأخذ الدية، وهو قول أشهب، وتمامها في آخر الباب[1].

قال في **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ويجلد القاتل مائة، ويحبس سنة، ويؤدب الشاهدان، ولو كانت شهادتهما على أنه عفا على أنه يأخذ مائة درهم، وهو يجحد، والجاني يدعي ذلك، فحكم بذلك ثم رجعا، فإنه لا شيء لولي القصاص، لأن الجاني مخرج المال مقر بأنه عفا عنه بذلك، وولي القصاص لم يتلفا عليه غير القصاص الذي لا ثمن له، وإن كان الجاني يجحد الصلح، وولي القصاص يدعي أنه صالحه على أكثر من الدية أو أقل، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا، فإن عليهما أن يغرما للجاني ما أخرجا من يديه، ويؤدبان، ولو قال ولي الجناية : صالحتك على مائة دينار، وقال الجاني : بل على خمسين دينارا، فولي الجناية المدعي لزيادة المال وقد اتفقا على أنه صالحه واختلفا / في المال، فإن أقام ولي الجناية بدعواه بينة فحكم بها ثم رجعا، فليضمنا ما زاد بشهادتهما على ما أقر الجاني به، وذلك خمسون دينارا.

11/ 123ظ

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** : ولو شهدا أنه عفا عن دية خطإ: قال في **كتاب ابن سحنون** : أو عن جرح خطإ يكون أرشه أقل من ثلث الدية، وذلك لدم الخطأ في نفس أو جرح ثابت بغيرهما، فقضي بذلك ثم رجعا، قال في الكتابين : فإنهما يضمنان ما أتلفا من دية النفس وإسقاطها عن العاقلة، فيكون عليهما في ثلاث سنين منجمة، قال ابن المواز : إلا أن تكون قد حلت.

قال في **كتاب ابن سحنون** : وما أتلفا من أرش جرح دون الثلث ضمنا ذلك حالا.

قال ابن المواز : ولو شهدا بالعفو عن قتل عمد ولم ينفذ الحكم حتى رجعا، قال : فكأنهما لم يشهدا، وينفذ القتل على القاتل، وكذلك في جميع الأشياء إذا رجعوا قبل الحكم فالشهادة مرتفعة.

---

(1) في النسختين : الكتاب.

ومن كتاب **محمد بن عبد الحكم** : فإن شهدا بالعفو من ولي الدم عن قاتل عمد، فقضي بذلك ثم رجعا فليغرما الدية، لأنه كان في أحد قولي مالك: أن يقتل أو يأخذ الدية، وقاله أشهب، وروي عن أشهب : أنه لا شيء عليهما، لأنهما إنما أتلفا دما لا مالا، ولا قيمة للعمد، وهذا ـ عندي ـ خلاف أصله الذي بنى عليه القصاص، وقد قال فيمن عفا عن قاتل وليه أنه يحلف : ما عفا إلا ليأخذ الدية، / ثم يأخذ نصيبه منها، وقال أيضا : إن لم يشترطها فلا شيء له، وإنما هذا ـ عندي ـ لاختلاف قوله في الأصل، مرة جعله مخيرا في القتل أو الدية، ومرة قال : ليس له إلا القصاص، قال محمد : وبأي القولين قلت، فإني لم ألزمهما الدية إذا رجعا. 11/ 124و

في الحكم ينفذ ثم يظهر ما يطل به مثل البينة تقوم بقتل رجل عمدا أو خطأ فحكم بذلك ثم يقدم المشهود بقتله حيا، وشبه ذلك مما يظهر فيه الكذب أو يظهر المرجوم مجبوبا

من **كتاب ابن المواز** : وإن شهد رجلان أن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا، فقضي بقتله فقتل، ثم قدم ابن الرجل حيا، قال ابن القاسم : لا شيء على الإمام، ولا على عاقلته، ولا على الأب، ويغرم الشهود ديته في أموالهم، وقال أصبغ، وإنما الخطأ في ذلك من الشهود، فإن كان ذلك منهم تعمدا فذلك في أموالهم، وإن شبه عليهم فهو على عواقلهم، وهذا يخالف رجوعهم، قال ابن القاسم : ولو صالح الأب القاتل على مال لرد الأب ما أخذ، قال ابن المواز : فإن كان عديما لم يتبع به الشهود، وروي ذلك عن ابن القاسم، وقال ابن القاسم : ولو شهد أنه قتله خطأ فقضي بذلك فأخذ الأب الدية من العاقلة، ثم قدم ابنه فليرد إلى العاقلة ما أخذ منهم، فإن وجد الأب عديما بذلك فليغرم ذلك الشاهدان، وهذا بخلاف رجوعهما، لأنهما لعلهما كذبا في رجوعهما / ولم ينفذ الحكم بقولهما، وهذا لما 11/ 124ظ

قدم المشهود بقتله فقد ظهرت حقيقة باطل ما شهدا عليه به.

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا شهدا أنه قتله عمدا، فقضي بالقتل، وقتل المشهود عليه، ثم قدم المقتول حيا، فعلى الشاهدين ضمان الدية لولاة المقتول، ثم لا يرجعان بها على القاتل بشيء، لأنهما هما اللذان تعديا وأباحا للولي قتله، وليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا من الشاهدين، إلا أن يكونا عديمين فيرجع على الولي القاتل المتلف للنفس، فإن أخذ ذلك منه لم يرجع على الشاهدين به، لأنه هو الذي أتلف النفس، وهو كمن تعدى على مال رجل فأطعمه لآخر لا يعلم بعدائه، فله[1] طلب المتعدي [ثم لا رجع المتعدي على الآكل بشيء، فإن كان المتعدي][2] عديما رجع به على الآكل، ثم لا يرجع الآكل على المعتدي.

وقد روي أن ولي الدم مخير إن شاء اتبع بذلك الشاهدين، فإن اختار ذلك لم يكن له التحول عنهما إلا أن يعدما فيكون له، لأنه لو أخذ ذلك من الشاهدين لرجعا بذلك على الولي، وإن اختار تضمين القاتل، فليس له التحول عنه إلى الشاهدين، أعدم أو لم يعدم، ولو ودى الولي إلى القاتل لم يكن له رجوع على الشاهدين، وقد روي أنه لا يرجع على الولي بشيء، لأن ظهور المحكوم بقتله حيا قد أبطل الحكم، ولا شيء على الولي لأنه أخذ ما أعطاه الشاهدان / على أنهما صدقا عنده، والذي أخذ قصاص لا ثمن له، وعلى الشاهدين غرم الدية، لأنهما اللذان أتلفا ذلك، ولا شيء على الحاكم، لأنه قد اجتهد كما عليه.

11 /125و

قال : وإن شهدا أنه قتله خطأ، فقضي على العاقلة بالدية، فأخذها الأب، ثم قدم الابن حيا، فللعاقلة أخذ الشهود بما ودوا حالا، ولا شيء لهم على الولي [إلا في عدم الشهود، فيأخذون بها الولي مأخذه، فإن وداها الشهود لم يرجعوا بها على الولي][3] وإن وداها الولي، ثم لم يرجع بها علي الشهود.

---

(1) في النسختين : فلربه.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(3) ما بين معقوفتين سقط من **النسختين**.

وقد روي أن العاقلة مخيرة، فإن اتبعت البينة فلا يتحول عنهما إلا أن يعدما فيطالب الولي[2] لأنهما كانا لو أغرما أولا الشاهدين، كان لهما أن يرجعا بذلك على الولي، وإن تابعت الولي فلا تتحول عنه وإن أعدم، لأنه الذي أخذهما، وهو لو غرمها لم يرجع بها على الشاهدين.

قال سحنون : ولو شهدا على إقرار رجل أنه قتل فلانا عمدا، وادعى ذلك الولي فقضي عليه بالقتل، ثم قدم المشهود بقتله حيا، فلا ضمان على الشهود هاهنا، لأنهم إنما شهدوا على إقراره، ولولي المقتول بالقود أن يضمن القاتل الدية، لأنه أتلف النفس، إلا أن يرجعا عن شهادتهما فيقولا : ما أقر عندنا بشيء وقد كذبنا، فيكون كما قلنا في المسألة المتقدمة، وكذلك لو شهدا على إقراره أنه قتل فلانا خطأ، فقضى القاضي عليه بالدية في ماله، ثم قدم المشهود بقتله حيا، فلا شيء على / الشهود في هذا، لأنهما إنما شهدا على إقراره، وليرجع الذي ودى الدية بها علي من قبضها منه، إلا أن يرجعا عن شهادتهما في الإقرار ويقرا بالزور. 11/ 125ظ

ولو شهدا على شهادة شاهدين : أن فلانا قتل فلانا خطأ، فقضى القاضي بذلك، وأغرم العاقلة الدية، ثم قدم المشهود بقتله حيا، فإنه ترجع العاقلة على الذي قبض منهم الدية، فيأخذوها منه ناجزة، ولا شيء على الشهود، لأنهم شهدوا على شهادة غيرهم، إلا أن يقروا بتعمد الكذب في نقلهم فيكون ـ كما تقدم ـ أن للعاقلة أخذ الولي بالدية، ثم لا يرجع بها الولي على الشهود، فإن رجعوا بها على الشهود كان للبينة أن يرجعوا بها على الولي.

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** : وإذا شهد شاهدان أن رجلا حلف، يعني: بحرية عبده: أن في قيده عشرة أرطال، وقد حلف بحريته: أن لا ينزع عنه القيد شهرا، وقد فعل العبد ما يستوجب به ذلك، ثم أتى شاهدان فشهدا أنه ليس في القيد ثمانية أرطال. قال عبد الله : أراه يريد: فحكم القاضي بحرية العبد، قال في **الكتاب:** ثم إن السيد نزع القيد، قال عبد الله : يريد : بعد الشهر، قال :

(1) في هـ: الولاء ؛ وفي ص: الأولياء، ثم أقحم الناسخ فوقها : الوليين.

فوجد فيه عشرة، قال محمد : فلينقض القاضي حكمه لأنه ظهر كذب الشاهدين.

وقال أصحاب أبي حنيفة : ينفذ العتق ويضمنان القيمة، جعلوه كالرجوع، وذلك غير مشتبه، لأنهما في الرجوع لا يعرف أي قوليهما أصدق، والآن فقد ظهر كذبهما أولا، قال : / ولو وجد في القيد تسعة، لم يرد عتق العبد، لأنه وإن تبين كذب الشاهدين في هذا، فقد عتق على السيد بالحنث، وقال في المشهود عليه بالزنا : فيرجع فيوجد مجبوبا بعد أن رجم، قال : فديته على عاقلة الإمام، ولا شيء على الشهود، وقاله أشهب. 11/ 126و

في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة وكيف إن شهدوا في عبد أنه أعتق ثم زنى؟ أو شهد قوم بالعتق وقوم بالزنا وفي الرجوع عن الشهادة في حد القذف وزنا البكر، وفي الأدب والتعزير

من كتاب **محمد بن عبد الحكم** : وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنا وأنه محصن، فرجم، ثم رجع الشهود فأقروا بتعمد الزور، فذكر محمد الاختلاف في قتلهم في التعمد، وذكر أن أشهب يقول : إنهم يقتلون إذا أقروا بتعمد الزور، واحتج محمد بأن علي بن أبي طالب قال في الشاهدين على السرقة، ثم قالا بعد أن قطع السارق : قد أوهمنا وإنما هو آخر، فقال : لو اعلمكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وذكر عن النخعي والحسن في القتل : أنهما يقتلان إذا تعمدا، واحتج ابن عبد الحكم فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله، أنه يقتل إذا علم أنه يريد قتله، قال : والشهود أشد من هذا، وكذلك يقطعون في تعمد الزور في الشهادة بالسرقة، أو قطع يد، فقطع المشهود عليه.

قال عبد[1] الله : وذكر بعض البغداديين / أن قول مالك اختلف في تعمد الشهود للزور في القتل بالقطع، قال محمد بن عبد الحكم : قال أشهب : إذا رجعوا بعد الرجم، فإن أقروا بتعمد الزور حدوا حد الفرية وقتلوا، فإن لم يتعمدوا فالدية على عواقلهم، ولا شيء على الوالي. وقد ذكرنا في باب الرجوع عن الشهادة في القتل الاختلاف في هذا، وقول ابن القاسم وغيره فيه. 11/ 126ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا شهد خمسة على الزنا أو أكثر، فرجم بشهادتهم، ثم رجع منهم واحدا أو أكثر، وأقر بتعمد الزور، فإن بقي ممن لم يرجع أربعة، فلا شيء على من رجع من حد ولا غرم، وعليه الأدب، ثم إن رجع بعد ذلك من الأربعة واحد، لزم غرم [ربع][2] الدية، يدخل فيه معه من سبقه بالرجوع، قلّوا أو كثروا مع الحد على كل واحد منهم سواء رجعوا معا أو مفترقين، ولا أدب عليهم مع الحد.

فإن رجع آخر أيضا، لزمه ربع الدية يشاركه فيها كل من رجع قبله، ويشركهم فيما غرموا قبله، فيصير نصف الدية على جميعهم على عددهم، والحد على عددهم، وهذا أحسن ما سمعنا، وإن رجع ثالث من الأربعة، لزمه مع كل من رجع قبله : ثلاثة أرباع الدية.

وذكر لنا عن ابن القاسم أنه كان يقول : على من رجع الحد، وإن بقي[3] ممن لم يرجع أربعة أو أكثر، وأبى ذلك غيره من أصحاب مالك، وكذلك سمعت عبد الملك يقول : وروى مثله أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم في **الأسدية**، وروى عنه أصبغ في **مجالسه** قوله الآخر الذي يخالف فيه / عبد الملك، وكأنه تأول في ذلك أن الراجع مقر أنه قاذف لمن لم يرق، وأنه وبقية الشهود اتفقوا على أن يشهدوا عليه بالزور في ذلك في مقام واحد، وانه لقول حسن، ولم أرو عنه هذه الحجة. 11/ 127و

(1) في النسختين : قال أبو محمد، وهي كنية المؤلف عبد الله بن أبي زيد.
(2) سقطت من النسختين.
(3) **الأصل**: وإن لم يكن.

ومن حجة عبد الملك : أنه لما بقي عليه أربعة ينفذ بهم عليه الحد، فكان الراجع إنما قذف من حق عليه الزنا. وإذا رجم بشهادة أربعة في الزنا ثم رجع أحدهم، فإنه يحد ويغرم ربع الدية، ولا حد على من لم يرجع، وذكر عنه أنه كان قال بحد من لم يرجع مع الراجع، ثم رجع عن هذا القول وقال : لأن الحكم لم ينتقض.

قال ابن المواز: وإن شهد سبعة على رجل محصن بالزنا، فأمر الإمام برجمه، فلما فقئت عينه في الرجم، رجع واحد والشهود، ثم تمادوا في رجمه فأوضح موضحة، فرجع ثان من الشهود، ثم تمادوا في رجمه حتى قتل، فرجع آخر، قال : إنه لو لم يرجع هذا الثالث ما كان على من تقدم من رجوعه شيء، وأرى على الراجع الأول بعد فقء العين سدس دية العين، وعلى الراجع [بعده بعد الموضحة خمس دية الموضحة وسدس دية العين، وعلى الراجع[1] بعد قتله ربع دية النفس فقط، لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك.

قال في غير رواية ابن أبي مطر: فقد قيل فيها : إن على الثالث أيضا خمس دية الموضحة وسدس دية العين، والأول أصح.

قال سحنون في كتاب ابنه : وإذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم رجعا، فعليهما / دية اليد في أموالهما، وإن رجع واحد، فعليه نصف دية اليد، وكذلك في القصاص في النفس وفيما دونها في جميع الأموال، وإن شهد عليه أربعة بالزور بالزنا، وشهد اثنان غيرهم بالإحصان، أو أقر أنه محصن، فرجم ثم رجع شاهدا[2] الزنا وشاهدا الإحصان، فالغرم للدية على شهود الزنا، ويحدون للقذف، ولا شيء على شاهدي الإحصان ولو رجع واحد من شهود الزنا قبل إنفاذ الحكم، وطلب المشهود عليه جرحتهم فجرح واحد منهم، فإن الحد على جميعهم، حد الفرية، لأنه لم ينفذ[3] الحكم، ولو حكم القاضي بالرجم فلم يرجم الرجل حتى رجع

11 /127ظ

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

(2) في النسختين : شهود، وهو الصواب.

(3) في النسختين : بتعمد، وهو تحريف.

واحد وإنما يحد الراجع وحده، ولا يسقط الحد عن المشهود عليه، وعلى الراجع ربع الدية، ولا شيء على الثلاثة.

قال ابن المواز:[1] اختلف علينا في هذه المسألة، فقال ابن القاسم : إنما الدية على شهود الزنا إذا رجعوا، ولا شيء على شاهدي الاحصان رجعا جميعا أو أحدهما.

وقال أشهب وعبد الملك : بل الدية على الستة أسداسا. قال ابن المواز : والذي أقول به : أن نصف الدية على شاهدي الإحصان، ونصفها على شهود الزنا، وقال أصبغ بقول ابن القاسم، وقال : وهو كما لو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بحرية عبده إن دخل المسجد شهرا، وشهد غيرهما أنه دخله قبل الشهر، فقضي عليه بالحربة، ثم رجع شاهدا الدخول، فلا شيء عليهما، وإن رجع شاهدا اليمين قضي عليهما بقيمته، ولا شيء / على شاهدي الدخول إلا ما لزمهم من الجرحة. 11/ 128و

قال ابن المواز: وقد سمعت من يقول : إن نصف الدية على الأربعة الراجعين في الزنا، ونصفها على الراجعين عن الإحصان، رجعا جملة أو مفترقين، ومن رجع فعليه على هذا الحساب.

ومن **كتاب ابن سحنون**، وذكر عند يحيى بن سعيد من رواية ابن وهب في أربعة شهدوا بالزنا على محصن، فرجم، ثم رجع اثنان وأقرابتعمد الزور، قال : يغرمان العقل عقلا تاما.

قال عبد الملك وسحنون: ولو كان الشهود ثمانية ثم رجع اثنان بعد الرجم، فلا غرم عليهما ولا حد ولا على الباقين، لأنه ممن عليه الرجم ثابت بشهادة من ثبت، ولكن على من رجع الأدب فقط لإقراره بتعمد الزور.

---

(1) (المواز) سقط من **الأصل**.

ولو رجع خمسة وبقي ثلاثة، فعلى الخمسة يرجع[1]العقل بينهم أخماسا، وحد القذف، ولا أدب عليهم غير ذلك، ولا شيء على من لم يرجع من غرم ولا جلد. لأنه حكم نفذ فلا ينقض، ولأنهم لم يقروا على أنفسهم بأمر يؤخذون به، ثم إن رجع أحد الثلاثة الباقين جلد حد القذف، ويصير عليه وعلى من قتله نصف الدية بالربع المتقدم، فيكون النصف عليهم أسداسا، ثم إن رجع أحد الاثنين الباقيين يحد وتصير شركتهم أجمع في ثلاثة أرباع الدية بين السبعة أسباعا، ولا شيء على الباقي، فإن رجع أيضا الثامن حد وكانت الدية على جميعهم أثمانا.

وإن شهد ثمانية على رجل بالزنا / والإحصان، كل أربعة على زنا على حدة، 11/ 128ظ بامرأة على حدة، فقضى القاضي برجمه، فرجم، ثم رجع أربعة شهدوا على زناه بامرأة واحدة، فلا حد عليهم ولا غرم، لأنه قد بقي من لو ابتدئ بهم الحق لرجم بهم، ثم إن رجع واحد من الأربعة الثانية، فعليه الحد وعلى الراجعين قبله، لأنهم أقروا أنهم قذفوا غير زان، وعليهم ربع الدية أخماسا، والحكم الأول نافذ، وحتى لو قذفه أحد بالزنا لم يحد، ولكن يؤدب، لأذاه له، إلا الذين رجعوا فإن عليهم الحد إن قذفوه، لأنهم يقرون على أنفسهم أنه غير محدود بحق.

ولو رجع واحد من كل أربعة من هاتين الطائفتين، كان عليهما الحد وربع الدية، لأنه لم يبق على زنا كل امرأة إلا ثلاثة. ولو رجع اثنان من كل طائفة فعليهم نصف الدية أرباعا مع الحد، ولو كان ثلاثة من كل طائفة فعليهم أرباع الدية بين الستة وحد الفرية، ولو رجع الثمانية غرموا الدية وحدوا، ولو رجع ثلاثة من طائفة، وواحد من طائفة، فعليهم ربع الدية والحد، فخذ هذا على هذا النحو.

قال سحنون: وإن شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده والسيد يجحد فقضي عليه، وشهد أربعة أنه زنا، وأنه محصن، فقضي عليه بذلك ورجم، ثم رجعوا كلهم فينظر إلى السيد، فإن كان مقيما على إنكار العتق، فله القيمة على شاهدي العتق، وعلى شهود الزنا الحد والدية لورثة المعتق الآخر، فإن لم يكن له

(1) في في النسختين : ربع.

وارث غير / السيد الذي يجحد الحق، فإنه إن أخذ القيمة من شهود العتق، رجع بها شهود بالعتق على شهود الزنا، ولم يكن على شهود الزنا إلا قيمة عبد، وإن أخذ السيد القيمة من شهود الزنا، لم يكن على شهود الزنا غيرها، لأن السيد[1] لم يقر بعتقه ويزعم أنه عبده، ولا يرجع شهود الزنا على شهود العتق بشيء، لأنهم هم أتلفوا النفس، وإن أقر السيد بالعتق لم يكن على شاهدي العتق شيء، وله الدية على شهود الزنا، إن لم يكن وارث غيره، وإن كان يرثه غيره فذلك لوارثه. 11 /129و

ولو رجع شاهدا العتق وأقرا بالزور ولم يشهدا عليه بالزنا، فالحكم بالعتق ماض، والولاء للسيد، فإن رضي أخذ القيمة من شاهدي العتق فذلك له، وقد يعتق بعض الناس عن بعض فالولاء للمعتق عنه.

وإن شهد أربعة على رجل أنه أعتق عبده، وأن العبد بعد عتقه زنا وهو محصن، فقضي شهادتهم وعتق ورجم، ثم رجع اثنان عن الغرم[2] واثنان عن الولاء فلا ضمان على الراجعين عن العتق، لأنه قد بقي من يتم به العتق لو انفردا، وإن كان للمرجوم وارث من نسب فله نصف الدية على الراجعين عن الزنا، وعليهما حق القذف، فإن لم يكن وارث غيره[3] أحق، فقد أقر له شاهدا الزنا الراجعان بنصف الدية، لأنهما يزعمان أنه حر وأنه مولاه، فإن اعترف السيد بالعتق فله نصف الدية، وإن أقام على جحوده، فله عليهما / نصف قيمة عبده إلا أن تزيد على نصف الدية فلا يزاد، وإنما له الأقل. 11 /129ظ

وإن شهد شاهدان على رجل أنه سرق مائة درهم من حرزها، فقضي بقطعه وأغرم المائة، إما كانت بقيمتها أو لم تكن بعينها، وكان يسره متصلا، ثم رجعا، فعليهما نصف دية اليد وغرم المائة، وإن رجع أحدهما فعليه نصف ذلك كله.

---

(1) بـالأصل: لو لم.

(2) في النسختين : عن العتق وإثنان عن الزنا فلا ضمان...

(3) في النسختين : غير المولى.

قال سحنون : وإذا شهدوا على رجل في شتم أو حد قذف، أو في حد زنا البكر، أو على لطمة، أو ضرب بالسوط مما يوجب الأدب، أو على العفو عن الدم يعنى العمد، أو الطلاق، يريد : في التي قد بنى بها، فيقضى بذلك، ويقيم الأدب فيما فيه الأدب، ثم رجع الشهود وأقروا بالزور، في هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا قود معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع المماثلة في اللطمة، ولا ضرب السوط بأمر يضبط، ولا أرش لذلك، وإنما فيه الأدب.

في البينة يقضى بها ثم يتبين ان أحدهم عبد أو ذمي أو مولى عليه أو غير عدل وكان ذلك في مال أو زنا أو قذف أو غيره

من **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون : وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي بعد التأني والكشف كما ينبغي، ثم ظهر أن أحدهم عبد، أو ذمي، أو مولى عليه، فعلى المقضي له بالمائة رد المال إلى المحكوم عليه، إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي فيتم له ماأخذ، فإن نكل حلف المحكوم / عليه إن شاء وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء له، قال في موضع آخر : والحكم هاهنا ينقض بخلاف رجوع البينة، وبخلاف إن ظهر أن أحدهم مسخوط. قال أبو محمد : وقد اختلف في قبول شهادة المولى عليه لسوء نظره في المال لا لجرحة فيه، وهذا مذكور في كتاب الشهادات.

130/11 و

قال سحنون: ولو كان الحكم في قصاص في قتل أو قطع يد : فإن حلف المقضي له بالقصاص في اليد مع شاهده الباقي، أو حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا قسامة، ثم له الحكم الأول، وإن نكل عن القصاص في اليد، ولم يعلم أن شاهده عبد لظاهر حريته، فليحلف المقتص منه في اليد : أن ما شهد به عليه باطل، وإذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة، فالنكول في مثل هذا ترد به الشهادة، وينقض به الحكم.

فقال بعض أصحابنا : ولا ضمان [على الحاكم، وهو لم يخطئ، وقد اجتهد وفعل ما عليه من القتل على ما ظهر له، ولا ضمان][1] على المحكوم له بالقصاص، لأنه لم يأخذ ثمنا فيرده، وغرم ذلك على الشاهدين إن كانا جعلا رد شهادتهما عنه بأن أحدهما عبد أو ذمي، وقال بعض أصحابنا : إن ذلك على عاقلة الإمام، وقيل : ذلك هدر لا على عاقلة الإمام، ولا على البينة، ولا على المحكوم له، وإنما خطأ الإمام الذي يكون على عاقلته ما جاوز ثلث الدية منه ما يخطئ فيه في نفس الحكم، مثل أن يقتل أو يقطع من لا يجب ذلك عليه، / أو يجيز شهادة العبد والذمي والمولى عليه، وهو يرى أن ذلك يجوز، أو يقطع من سرق [من غير حرز، أو من سرق][2] تمرا أو كثرا، وأما أن يظهر له ما لم يكن يعلمه، وما بالغ فيه في الإعذار والاجتهاد، فهذا الذي عليه، وكذلك لو حكم بالرجم في الزنا، ثم ظهر أن أحد الشهود عبد أو ذمي أو مولى عليه، فالحكم زائل كأنه لم يكن، ويجلدون للقذف، وقال بعض أصحابنا : الغرم على الحاكم إن كان الشهود لم يعلموا أن الذين شهدوا معهم كما ظهر من أمرهم، وإن كانوا يعلمون ذلك فعليهم الغرم. وقال بعضهم : إن كانوا جهلوا رد شهادتهم عنه، وقيل : لا شيء عليهم ولا على الحاكم إن جهلوا من معهم، أو كانوا عرفوا بهم، أو جهلوا أن شهادتهم لا تجوز، فأما إن علموا بهم وعلموا أن شهادتهم لا تجوز فهم ضامنون للدية.

11 /130ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : قلت : فإن شهد ستة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم بشهادتهم، ثم رجع إنسان منهم؟ فقلت : لا شيء عليهما من غرم ولا حد، أرأيت إن وجد من الأربعة الذين ثبتوا أحدهم عبدا ؟ قال : فإنه يرجع على الراجعين الذين شهدوا منهم بربع الدية مع الحد، وليس على من لم يرجع من الأحرار شيء ولا غرم ولا حد، ويحد العبد أربعين جلدة ولا غرم عليه. وإذا لم يشهد عليه إلا أربعة فرجم بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبدا، فإن عليهم الحد أجمعين للقذف، وعلى العبد نصف حد الحر.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

قال / أصبغ : وقال ابن القاسم : إن كان علم الشهود أنه عبد، فعليهم الدية في أموالهم، وإن لم يعلموا فهي على عاقلة الإمام، ولا شيء على العبد في الوجهين، وأما إن وجد أحدهم مسخوطا : فقد قال ابن القاسم بنقض الحكم كما لو كان عبدا أو ذميا، ويضرب هو ومن شهد منه من مسلم حد القذف إن كانت هذه الجرحة قبل يشهد. 11/ 131و

وقال أشهب : لا يرد الحكم في المسخوط، ولا ضرب عليه وعلى من معه.

قال ابن المواز : ولا أعلم إلا وقد قاله لي عبد الملك. قال أشهب : وكذلك لو كان الحكم في مال، فلا ينقض، فأما في العبد والذمي قينقض الحكم ويحلف المقضي له بالمال مع شاهده الباقي، ويبقى له، فإن نكل حلفه ضامنه[1] وأخذه منه.

قال محمد : وقول أشهب وعبد الملك هو أحسن إن كان القاضي غير الذي قضى بشهادتة، فأما إن كان هو الذي قضى بشهادته فلينقضه ما لم يفت، مثل[2] القطع والقتل والرجم، وأخبرني بقول ابن القاسم أبو زيد واصبغ عنه، وقال : ولا ينقض الحكم برجوع من رجع من الشهود، والحكم ماض[3]، وعليهم غرم ما أتلفوا، وقد كان ذكر عنه أنه قال : إن رجع واحد منهم أنه يحد هو ومن لم يرجع، ثم رجع فقال : لا يحد غير الراجع وحده، وأحده[4] على هذا، وقال: لا ينقض الحكم برجوعهم كلهم بخلاف أن لو وجد أحدهم عبدا، هذا ينقض فيه الحكم الأول، ويسقط الحق عن المقضي عليه، ويكون على عاقلة الإمام في القتل الدية، / إلا أن يكون بقية الشهود علموا برق هذا فيضمنوا الدية في أموالهم، وأما لو رجم بشهادة أربعة في الزنا، ثم وجد بعد أن رجم مجبوبا[5] فقد ذكرنا هذا في باب تقدم 11/ 131ظ

(1) في النسختين : صاحبه.

(2) في النسختين : قبل.

(3) في النسختين : قائم.

(4) في النسختين : وثَبتَ.

(5) المجبوب : مقطوع الذكر.

في الحكم ثم يظهر ما يبطله أن ديته على عاقلة الإمام، قال : وإن شهدا على أن رجلا قتل رجلا، فقضي بشهادتهما، واقتص منه، ثم وجد أحدهما عبدا ؟ قال : هذا ينقض فيه الحكم، وتكون كدية المقتول على عاقلة الإمام.

قلت : ولا تكون فيه القسامة مع الشاهد الباقي. قال : فعلى من يقسمون وقد فات وأخذوا حقهم بالقصاص ؟

وقال سحنون في كتاب الإكراه : إذا أقامت المرأة شاهدين على زوجها أنه رماها بالزنا، فأمر القاضي الزوج باللعان فالتعن خوفا أن يبيح ظهره وهو يعلم أنهما شهدا بزور، والتعنت هي وفرق بينهما، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو مجروح، فإن القاضي يبطل الحكم باللعان الذي كان بينهما، ويردها إليه وتكون امرأته، قال سحنون : ولا يكون قوله : أشهد بالله أني من الصادقين إقرارا من قبل أنه قد ظهر أنه اضطره إلى ذلك خوفه الحد، فصار كمن لم يقر وكالمكره، وقال ابن الماجشون في كتابه : ولو رجع الشاهدان بعد الحكم بتمام اللعان لمن يغرما، يريد : للزوج شيئا إن كان الزوج قد دخل بها، وكذلك إن لم يدخل بها في قوله، وقد مضى ذكر الإختلاف في رجوعهما قبل البناء.

فيما يحل بالحكم الظاهر وما لا يحل/ بالحكم لمن يعلم خلاف ظاهره من محكوم له أو غيره وما دخل في ذلك من الرجوع عن الشهادات

11 /132و

قال أبو محمد : وهذا الباب قد كتبنا مثله وأوعب منه[1] في كتاب الأقضية.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: وحكم الحاكم لا يبيح للمحكوم له ما يعلم باطل دعواه فيه، وما يعلم الله أنه حرام، فإذا علم ذلك أحد فلا يحل له بظاهر

(1) في النسختين : مما ها هنا.

الحكم، وإنما يحكم الحاكم بما يظهر له، وذلك أن النبي ﷺ قال : فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار[1] واحتج على أهل العراق بهذا وبغيره مما ذكرته في كتاب الأقضية.

قال : وإذا شهد رجلان أن رجلا قذف امرأته بالزنا، والرجل يعلم أنهما شهدا بزور، فقبلهما القاضي، وأمره باللعان فالتعن خيفة أن يحد بالقذف، والتعنت هي وهو يعلم كذبهما، ففرق بينهما الحاكم بظاهر ما ظهر إليه، وجعلهما لا تحل له أبدا، أن ذلك لا يحرم عليه بينه وبين الله سبحانه، لكن نكره ذلك لئلا يعد زانيا فتنتهك حرمته، ويضيع نسبه إن كان حملا، ولئلا ترجم هي إذا وضعت أيضا، ولا يجوز لها أن تنكح، وإن كانت هي لا تعلم إلا ظواهر الأمور فمباح لها أن تنكح على ظاهر الحكم، ولو أن الزوج رماها بالزنا وهي يعلم كذب الزوج، فلاعن بينهما الإمام، فالتعنا، وفرق بينهما وحرمها عليه للأبد، فإنها لا يحرم عليها النكاح، لأن / الزوج هاهنا راض بحكم السلطان وتحريمها عليه، وإباحتها للأزواج. 11 /132ظ

قال : وإذا شهدا أن فلانا فارق زوجته، والزوج يعلم أنهما شهدا بزور، فحكم القاضي بالفراق، ثم رجعا وأقرا بالزور، فالحكم ماض على ظاهره، فإن علمت المرأة باطل قولهما لم يجز لها أن تنكح، ولا يجوز للزوج أن يتزوج أختها ولا أربعة سواها، وهي زوجته في علم الله، ويجوز للزوج أن يصيبها إن خفي له في ذلك، ولكنا نكره ذلك له للتغرير بنفسه في هتك حرمته، وإبطال نسبه، وإن تحبل هي فترجم إذا وضعت، فإن لم تعلم المرأة إلا ما ظهر من الحكم، فلها التزويج بظاهر الحكم، وكل من لم يعلم إلا ظاهر الحكم فله إقامة ما يوجبه ذلك الحكم في الظاهر، ولو علم الحاكم باطل ذلك جاز له أن يحكم بما ظهر، فكذلك من علم بباطنه، فلا يستبحه بظاهره.

---

(1) رواه البخاري في الشهادات، وفي المظالم وفي الحيل وغيرها من الكتب، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، عن أم سلمة.

ولو فرق بينهما السلطان بشهادة عدلين، ثم تزوجها أحد العدلين ورجع عن شهادته أنه شهد بزور، فإنه يفرق بينه وبينها، لأنه مقر أنها زوجة رجل لا تحل له، ويفرق بينها وبينه بطلقة على ظاهر الحكم، وعليه الصداق إن بنى بها، أو نصفه إن لم يبن بها، ولا حد عليه، ويؤدب في شهادته بالزور، وإن ادعى وهَما لم يؤدب، ولو رجع أحد الشاهدين ثم أراد أن يتزوجها وهي لا تعلم أنهما شهدا بزور، فإن الحاكم يمنعه من نكاحها، لأنه أقر أنها ذات زوج [فإن نزع عن قوله وقال : ما شهدت إلا بحق، وثبت عندي ما كنت فيه شاكا، فله أن يتزوجها إذا/حلف، وقد قيل : إنها لا تحل له لإقراره أنها ذات زوج][1] إلا أن يموت الزوج. 11/133و

وإن شهدا أنه أعتق جاريته هذه، فقضى القاضي لها بالعتق، ثم رجعا فالحكم ماض. وإن علمت هي أنهما شهدا بزور، لم يحل لها أن تبيح نفسها، وإن لم تعلم فلها التعلق بالحكم الظاهر، وإن علمت كذبهما فلا تبيح نفسها إلا أن يرضى السيد بأخذ القيمة من الشاهدين، فيتم بذلك ما قضى لها به القاضي من حريتها.

ومن **كتاب محمد بن عبد الحكم** : وإذا شهدا أنه طلق امرأته ثلاثا، فقضى بذلك القاضي، ثم رجعا فلا يحل لأحدهما أن يتزوجها، وهي حلال لغيرهما ممن لا يعلم بكذبهما، والحكم الأول ماض، ولا يجوز للزوج أن يتزوجها إلا بعد زوج، وإن شهدا أن ملّك امرأته أن تطلق نفسها ثلاثا إن شاءت، وأنها طلقت نفسها ثلاثا، فقضي عليه بذلك، وهي تعلم أنهما شهدا بزور، فلا يحل لها أن تتزوج، ولا يحل لها أن تمكن من نفسها زوجها المقضي عليه.

وإذا علمت هي أن الزوج فارقها وأنكر، فقامت عليه البينة، فلم يثبتوا عند القاضي، فردها إليه، فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها، ولا يحل له وطؤها إذا علم مثل ذلك، وحكم القاضي بردها إليه لا يحل أحدهما لصاحبه، ولو مات الزوج الأول، جاز للشاهدين أن يتزوجها من شاء منهما بعد انقضاء عدتها من الوفاة.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

11/133ظ وإذا طلقت امرأة فقالت : قد انقضت عدتي والزوج يعلم / أنها كاذبة فحكم لها القاضي أن تتزوج، فلا يجوز لها أن تتزوج حتى تخرج من عدتها، ولو كانت حاملا فحتى تضع، والحكم لا يحل لأحد ما يعلم حرامه، وذكر الحديث المتقدم ذكره، قال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنه يجوز لأحد الشاهدين اللذين شهدا بطلاقها وقضي بشهادتهما أن يتزوجها، لأن الحاكم قد فسخ نكاحها، والنبي ﷺ لم يبح بحكمه لمن علم منه ما لم يعلم النبي عليه السلام، فكيف بحكم غيره ولزمهم أن من أقام بينة أنه ابن فلان الميت وهو يعلم كذبهما، وأنه ليس بابنه، يجوز له أخذ ميراثه، وكذلك يلزمهم إن حُكم في أخت رجل أنها بنت فلان لغير أبيها، أنه يجوز لأخيها أن يتزوجها، أو حُكم في أم رجل أنها ليست بأمه، وأن أمه امرأة أخرى، يجوز له تزويجها.

أرأيت إن اشترى شاة مذبوحة، فقام المشتري فقال : قد صح عندي أنها ذبحت بعد أن ماتت، فلم يقبل الحاكم منه ذلك وألزمها إياه، أيحل له أكلها ؟ واحتجوا باللعان فقالوا : أرأيت إن علم الزوج أنه كاذب أتحل له بعد ذلك ؟ وهذا غير مشتبه، لأن اللعان قد علم الإمام أن أحدهما كاذب، فصار حكما على الصادق والكاذب أن لا يتناكحا أبدا. والشاهدان ـ يعنى بالطلاق ـ لو علم الحاكم أن أحدهما كاذب، لم يفرق بينهما بشهادتهما، وقياس هذا أن يقول : إن المحكوم عليه بالطلاق ثلاثا، للزوج أن يتزوجها، وهذا لم نعلمه نحن ولاهم، والشاهدان بالطلاق / المزوران[1] كيف يتزوجها أحدهما وهما يعلمان أنهما 11/134و كاذبان ؟ وهذه ذريعة إلى أن من طلب نكاح ذات زوج فلم يمكنه : أن يشهد عليه رجلان بطلاقها ثم يتزوجها من شاء منهما.

أرأيت إن شهدا على حر مسلم أنه من أهل الحرب قد أسر، فقضي عليه بالرق، أيحل لأحدهما أو لمن علم ذلك أن يسترقه ؟ أو كانت أمة أن يطأها، وإذا شهدا أن فلانا أقر أن هذه الصبية ابنته، فحكم لها بالنسب ثم ماتت على مال،

---

(1) في ص: زور.

والأب يعلم كذبهما فلا يحل له أن يرث منهما شيئا، وكذلك لو استلحقها كاذبا، فألحقت به بالقضاء، ثم ماتت لم يجز له أن يرثها، ويجوز لها هي أن ترثه، لأنها لا تعلم صدقه من كذبه، ولو كانت أمة له فشهدا أنها ابنته فألحقت به، وهو يعلم كذبهما، فلا يجوز له أن يطأها، يريد : للتغرير بنفسه، وإن ماتت فله جميع ما تركت، لأنها أمته فيما يعلم، فمالها له حلال في الحالين.

قال محمد بن عبد الحكم: وإن شهدا أن رجلا تزوج امرأة بألف درهم، والزوج ينكر ذلك، وهي تدعيه، فألزمه القاضي النكاح [فأرى أن يفسخ النكاح القاضي][1] ويجعل لها نصف المهر.

وقال أصحاب أبي حنيفة : إنه يجوز للزوج أن يقيم عليها ويطأها، وإن رجع الشاهدان عن النكاح، قال محمد : وهذا مالا يحله الحكم، أرأيت لو أقر أنها أخته من الرضاعة أيترك؟ أو قال : لي أربع نسوة ببلد آخر، فألزمه الحاكم صداقها، أيحل له أن يطأها؟ أو قال : أنا أعلم أنها في عدة من زوجها وقالت هي : خرجت من العدة، أيثبت نكاحه عليها / أم لا ؟ [هذه إلا بتت نكاحه][2] ولا يبرئه ذلك من نصف الصداق إذا قضى عليه بالفرقة. 11/134ظ

ولو شهد شاهدان أن هذا قتل أبا هذا خطأ، ولا وارث له غيره، وأن هذا الرجل ضمن الدية[3] على العاقلة وعن قاتله، وهو منكر، فقضي القاضي بذلك وأغرمه الدية، والمقضي عليه بالضمان يعلم أن المشهود عليه بقتله حيا[4] ببلد آخر، فلا يجوز، وللذي ودى بالضمان أن يرجع بما ودى لا على المشهود عليه بالقتل، ولا على العاقلة، لأنه لا شيء عليهم، وأنه لم يضمن عنهم شيئا، وكذلك لو شهدا أن هذا المسلم أفتكه هذا من حربي بمائة دينار، وهو منكر، فقضى عليه

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسختين.

(2) ما بين معقوفتين سقط من **الأصل**.

(3) في **ص**: ضمن الدية عن القاتل أو عن عاقلته وهو منكر.

(4) كذا. والوجه : حي.

القاضي بأدائها، وأذن له بالرجوع بها على المعتدي[1]، فلا يجوز له أن يرجع عليه بشيء، لأنه يعلم أنه لم يكن بيد حربي ولا فداه منه، وأنه مظلوم فيما ودى، وأن هذا ليس عليه شيء من ذلك، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما، رجع عليها بما ودى.

وإن شهد شاهدان على رجل أنه أمر فلانا أن يشتري له من فلان ثوبا بدينار، وأنه اشتراه منه ودفعه إلى المأمور، وهما ينكران ذلك، فقضى القاضي على الرسول بغرم الدينار، فلا يجوز للرسول أن يرجع بذلك المشهود عليه أنه أمره، لأنه يعلم أنه بريء، وأنه لم يأمره بشيء، ولا وجب له عليه شيء، وإن شهدا أن فلانا أمره أن يزوجه بمائة دينار، وأن يضمنها عنه، وأنه زوجه وضمن عنه، فقضى القاضي بالنكاح وبالصداق، وحكم على الرجل بأدائها، أنه بالضمان فوداها، وهو منكر، وقدم الزوج فأنكر ذلك، فلا يجوز / للغارم بالضمان أن يرجع عليه، فإن رجع الشاهدان رجع عليهما بذلك. 11 /135و

وقد جرى في معنى هذا الباب في باب الرجوع عن الشهادات في النسب وغيره من هذا الكتاب[2].

تم الجزء الثاني
من الرجوع عن الشهادات
والحمد لك كثيرا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
يليه كتاب الدعوى والبينات الأول

---

(1) في ص: المفدي.
(2) في ص: والله تعالى أعلم. تم كتاب الشهادات والرجوع عنها بحمد الله وحسن عونه.



فهرس موضوعات
الجزء الثامن
من كتاب النوادر والزيادات

الجزء الأول من كتاب آداب القضاء

الجزء الثاني من كتاب آداب القضاء

كتاب الأقضية

كتاب الشهادات الأول

كتاب الشهادات الثاني

كتاب الشهادات الثالث

الجزء الأول من كتاب الرجوع عن الشهادات

الجزء الثاني من كتاب الرجوع عن الشهادات



دَار الغَرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulair: 009613-638535
فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 1999/11/2000/359

التنضيد : المحقق

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت